



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

مصحف التجلي والتجليات
الطبعة الأولى

المطبوع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره

كاتب:

يوسف بحرانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|----------------------------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ١٥ | الحاديق الناضره في احكام العترة الطاهره المجلد ٦ |
| ١٥ | اشاره |
| ١٥ | اشاره |
| ١٥ | كتاب الصلاه |
| ١٥ | اشاره |
| ١٥ | (الباب الأول) في المقدمات |
| ١٥ | المقدمه الاولى في فضل الصلوات اليوميه |
| ١٥ | اشاره |
| ١٦ | (فصل) |
| ١٦ | اشاره |
| ١٧ | (الفائده الأولى) |
| ١٧ | [الفائده] (الثانية) |
| ١٨ | [الفائده] (الثالثه) |
| ١٨ | [الفائده] (الرابعه) |
| ٢٢ | (فصل) |
| ٢٢ | اشاره |
| ٢٤ | [المقام] (الأول) [إتمام الفرائض بالتوافق] |
| ٢٨ | [المقام] (الثاني) [معنى عدم قبول الصلاه] |
| ٣٠ | (المقام الثالث) [كفر تارك الصلاه] |
| ٣٥ | (المقام الرابع) [المواقف المأمور بالمحافظة فيها] |
| ٣٥ | (فصل) [الصلوات اليوميه و الصلاه الوسطى] |
| ٤٢ | المقدمه الثانيه في أعداد الصلوات اليوميه و نوافلها |
| ٤٢ | اشاره |

- ٤٩----- [الطريقة] (الثانية) [توجيه ما دل على التعذيب بترك السنّة]
- ٥١----- [الطريقة] (الثالثة) [أفضل النوافل اليومية]
- ٥٣----- [الطريقة] (الرابعة) [الموظف من القنوت في الوتر]
- ٥٤----- [الطريقة] (الخامسة) [الدعاة لأربعين مؤمناً في قنوت الوتر]
- ٥٦----- [الطريقة] (السادسة) [سقوط النوافل في السفر]
- ٥٧----- اشاره
- ٥٨----- تببيه
- ٦٩----- [الطريقة] (السابعه) [اترك النافله لعذر]
- ٧٢----- [الطريقة] (الثامنه) [تقسيم النوافل على الساعات]
- ٧٥----- [الطريقة] (التاسعه) [خلاف ابن الجنيد في نافله العصر]
- ٧٦----- [الطريقة] (العاشره) [كراهه الكلام بين المغرب ونافلتها]
- ٧٩----- [الطريقة] (الحاديه عشره) [اسجود الشكر في المغرب بعد الفريضه أو بعد النافله؟]
- ٨١----- [الطريقة] (الثانيه عشره) [هل الجلوس في الوتيره أفضل من القيام؟]
- ٨٣----- [الطريقة] (الثالثه عشره) [جواز الجلوس في النافله اختياراً]
- ٨٨----- [الطريقة] (الرابعه عشره) [استحباب التضعيف في النافله من جلوس]
- ٩١----- [الطريقة] (الخامسه عشره) [استحباب ركعتي الغليله]
- ٩١----- اشاره
- ٩٥----- (تدنيب) [استحباب صلاه الوصيه]
- ٩٥----- [الطريقة] (السادسه عشره) [هل يجوز تقديم الشفع في أول الليل؟]
- ٩٨----- [الطريقة] (السابعه عشره) [موقع السلام في الوتر و صلاه الأعرابي]
- ٩٨----- [الطريقة] (الثامنه عشره) [النوافل يسلم فيها على الركعين]
- ١٠١----- [الطريقة] (التاسعه عشره) [صلاه الضحي بدعيه]
- ١٠٦----- [الطريقة] (العشرون) [ما يستحبب قراءته في النوافل اليومية]
- ١٠٦----- اشاره
- ١١١----- [الموضع] (الأول) - في حكم صلاه الزوال

- ١١٣ [الموضع] (الثاني)-في حكم نافله المغرب
- ١١٣ [الموضع] (الثالث)-في حكم الوتيره
- ١١٣ [الموضع] (الرابع)-حكم الركعين الأوليين من صلاه الليل
- ١١٤ [الموضع] (الخامس)-في حكم الوتر
- ١١٥ المقدمه الثالثه في المواقف
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [المقصد] (الأول)في مواقف الفرائض الخمس
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [المسئله] (الاولي) [عدم جواز التقدم على الوقت و لا التأخر عنه]
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [الموضع] (الأول) [هل للمغرب وقت واحد أو وقتان؟]
- ١١٩ [الموضع] (الثاني) [هل الوقتن لفضيله والإجزاء أو لل اختيار والاضطرار؟]
- ١٢١ تتمه
- ١٢٢ [المسئله الثانيه] [هل يشترك الفرضان في الوقت من أوله إلى آخره؟]
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٣ [الأخبار الواردہ في المسئله]
- ١٢٤ [الوجوه التي استدل بها للقول بالاختصاص]
- ١٣٨ [رد الوجوه المستدل بها على الاختصاص]
- ١٤١ (تبنيه) [الفروع التي فرعوها على الخلاف في الاختصاص والاشتراك]
- ١٤٢ [المسئله الثالثه] [أول وقت الظهور و آخره]
- ١٥٨ [المسئله الرابعه] [أول الوقت للظهورين]
- ١٩٠ [المسئله الخامسه] [أول وقت العصر]
- ١٩٥ [المسئله السادسه] [آخر وقت العصر]
- ١٩٧ [المسئله السابعة] [طرق معرفه الزوال]
- ١٩٧ اشاره
- زياده اظلل بعد انتهاء نقضانه أو حدوثه بعد عدمه

- ١٩٩ استعلام ذلك بالاقدام
- ٢٠١ ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبله العراق
- ٢٠٣ الدائرة الهندية
- ٢٠٤ (المسألة الثامنة) [اما يتحقق به الغروب]
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٥ [الأخبار الدالة على تحديد الغروب بزوال الحمراء المشرقيه]
- ٢٠٧ [الأخبار التي استدل بها على تحديد الغروب بغيوبه القرص]
- ٢١٢ [الجمع بين أخبار المسألة]
- ٢١٥ [الأخبار الدالة على تأخير المغرب عن استثار القرص]
- ٢١٧ [توجيه هذه الأخبار]
- ٢١٩ (المسألة التاسعة) [آخر وقت المغرب]
- ٢١٩ اشاره
- ٢٢٠ [الأخبار الواردة في المقام]
- ٢٣٨ (المسألة العاشره) [أول وقت العشاء]
- ٢٤٤ (المسألة الحاديه عشره) [آخر وقت العشاء]
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٩ تنبیهات: -
- ٢٤٩ (الأول) [كلام المجلسى فى المقام و دفعه]
- ٢٥٢ (الثانى) [كلام صاحب المدارك فى المقام و رده]
- ٢٥٤ (المسألة الثانية عشره) [أول وقت صلاه الصبح و آخره]
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٦١ [تنبیهات]
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ (الأول) [هل الأفضل التغليس بصلاه الصبح أو تأخيرها]
- ٢٦٤ (الثانى) [تميز أبي بصير فى الحديث المتقدم]
- ٢٦٤ (الثالث) [تفسير كلمات وردت فى تميز الفجر]

(الرابع) [تحقيق الفجر الكاذب والصادق]

- ٢٦٥ اشاره (المقصد الثاني)-في مواقف الرواتب
- ٢٦٦ اشاره [المسأله] (الأولى) [آخر وقت نافله الظهرين]
- ٢٦٧ اشاره [تنبيهات]
- ٢٦٨ اشاره (الأول) [هل يستثنى قدر إيقاع الفريضه من المثل و المثلين للنافله]
- ٢٦٩ اشاره (الثاني) [لو خرج وقت النافله ولم يأت بها أو قد تلبس بها]
- ٢٧٠ اشاره (الثالث) [هل يجوز تقديم نوافل الظهر على الزوال؟]
- ٢٧١ اشاره (المسأله الثانية) [وقت نافله المغرب]
- ٢٧٢ اشاره (المسأله الثالثه) [وقت صلاه الليل]
- ٢٧٣ اشاره [تنبيهات]
- ٢٧٤ اشاره (الأول) [موارد حواز تقديم صلاه الليل]
- ٢٧٥ اشاره (الثاني) [آخر وقت صلاه الليل]
- ٢٧٦ اشاره (الثالث) [لو طلع الفجر وقد تلبس بأربع ركعات من صلاه الليل]
- ٢٧٧ اشاره (الرابع) [أفضل أوقات الوتر]
- ٢٧٨ اشاره (الخامس) [لو قدم الوتر و ركعتي الفجر ثم انكشف بقاء الليل]
- ٢٧٩ اشاره (السادس) [العدول من نافله الصبح إلى الوتر]
- ٢٨٠ اشاره (المسأله الرابعة) [وقت ركعتي الفجر]
- ٢٨١ اشاره [تنبيهات]
- ٢٨٢ اشاره (الاولى) [النظر في كلام المجلسى و الشهيد فى خبر أبي بصير فى المقام]

- ٣٢١ (الثانية) [دفع توهם امتداد وقت ركعتي الفجر بامتداد الفريضه]
- ٣٢١ (الثالثة) [هل يستحب إعاده ركعتي الفجر بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله؟]
- ٣٢٤ (المقصد الثالث)-في الأحكام
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ [المسئله] (الأولى) [وجوب الصلاه في الأوقات المحدوده هل هو موسع أو مضيق؟]
- ٣٢٥ (المسئله الثانيه) [هل تجوز النافله بعد دخول وقت الفريضه؟]
- ٣٤١ (المسئله الثالثه) [هل تجوز النافله لمن عليه قضاء فريضه؟]
- ٣٤٧ (المسئله الرابعه) [ما يستقر به وجوب الصلاه]
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٤٨ (الأول)
- ٣٤٨ (الثاني)
- ٣٥٠ (الثالث)
- ٣٥١ (الرابع)
- ٣٥٢ (الخامس)
- ٣٥٤ (السادس)
- ٣٥٤ (السابع)
- ٣٥٤ (الثامن)
- ٣٥٤ (التاسع)
- ٣٥٥ (العاشر)
- ٣٥٥ (الحادي عشر)
- ٣٥٧ (المسئله الخامسه) [الصلاه قبل الوقت]
- ٣٥٧ اشاره
- ٣٥٩ [المقام] (الأول)-ان يكون عاما
- ٣٦١ (المقام الثاني)-ان يكون ناسيا
- ٣٦٣ (المقام الثالث)-ان يكون جاهلا
- ٣٦٨ (المقام الرابع)-ان يكون ظانا

- ٣٧٠ (المسئلہ السادس) [هل يجوز التعویل على الظن بالوقت مع التمکن من العلم؟]
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٠ [الموضع] (الأول) فيما إذا كان له طريق الى العلم
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٢ [الروايات الداله على جواز الاعتماد على المؤذنين و غيرهم و ما يعارضها]
- ٣٧٧ [الروايات الداله على عدم جواز الصلاه إلا مع تبین الوقت]
- ٣٧٩ (الموضع الثاني)-فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم و نحوه
- ٣٨١ (المسئلہ السابعه) [حكم سائر الصلوات في الأوقات الخمسه]
- ٣٨١ اشاره
- ٣٨٧ (الأول) [قضاء الفريضه في الأوقات الخمسه]
- ٣٩٠ (الثاني) [قضاء النافله في الأوقات الخمسه]
- ٣٩٤ (الثالث) [الإشكال في كراهه الصلاه في الأوقات الخمسه]
- ٣٩٦ (الرابع) [معنى طلوع الشمس و غروبها بين قرنى الشيطان]
- ٣٩٧ (الخامس) [ظاهر الأخبار حرمه الصلاه في الأوقات المخصوصه]
- ٣٩٩ (السادس) [استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس]
- ٤٠١ (السابع) [من أوقات مقارنه الشيطان للشمس انتصاف النهار]
- ٤٠١ (الثامن) [المراد بالفجر و العصر المنهي من الصلاه بعدهما الفريضه لا الوقت]
- ٤٠١ (التاسع) [هل تتصف الصبح و العصر المعاده جماعه بالكراهه؟]
- ٤٠٢ (العاشر) [هل تكره الصلاه عقيب الطهارة الحادثه في هذه الأوقات؟]
- ٤٠٣ (الحادي عشر) [السجود للتلاوه و الشكر و السهو في هذه الأوقات]
- ٤٠٣ (الثانی عشر) [لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاه الظهر أو العصر]
- ٤٠٥ (المسئلہ الثامنه) [هل الأفضل تعجيل قضاء الرواتب أو تأخيره إلى الزمان المماثل؟]
- ٤٠٨ (المسئلہ التاسعه) [استحباب المبادره بالصلاه في أول وقتها]
- ٤٠٨ اشاره
- ٤١٠ [المواضع المستثناء منه]
- ٤٢٠ (المقصد الرابع)-في وقت القضاء

- ٤٢٠ اشاره [الموضع] (الأول) في ذكر الأقوال في المسألة
- ٤٢٠ (الثاني)-في ذكر أخبار المسألة من الطرفين و ما استدلوا به سواها في البين
- ٤٢٣ (الموضع الثالث)-في نقل اجوبتهم عن الأدلة التي قدمناها
- ٤٢٥ اشاره [تذليل جميل و تكميل نبيل]
- ٤٢٥ (الموضع الرابع)-في بيان ضعف القولين الآخرين
- ٤٥٧ المقدمه الرابعه في القبله
- ٤٥٧ اشاره [البحث] (الأول) في الماهيه و ما يتبعها
- ٤٥٧ اشاره [تنبيهات]
- ٤٦٧ اشاره [الأول] [وظيفه المتمكن من مشاهده عين الكعبه]
- ٤٦٨ (الثاني) [القبله ليست نفس البنيه الشريفه]
- ٤٦٨ (الثالث) [الصلاده على سطح الكعبه]
- ٤٦٩ (الرابع) [الصلاده في جوف الكعبه]
- ٤٧٣ (الخامس) [لو استطوال صف المأمورين مع المشاهده]
- ٤٧٣ (السادس) [هل الحجر من الكعبه؟]
- ٤٧٥ (السابع) [استحباب التيسار في العراق]
- ٤٧٩ (الثامن) [سهوله الأمر في القبله]
- ٤٨٠ (التاسع) [علامات القبله]
- ٤٨٠ اشاره [علامه القبله لأهل العراق]
- ٤٨٠ اشاره [اشارة]

- ٤٨٠ (الأولى)-جعل المشرق على المنكب الأيسر و المغرب على الأيمن
- ٤٨٢ (الثانية)-جعل الجدى بحذاء المنكب الأيمن
- ٤٨٢ (الثالثة)-جعل الشمس على الحاجب الأيمن مما يلى الأنف عند الزوال
- ٤٨٦ (البحث الثاني)-في المستقبل
- ٤٨٦ اشاره
- ٤٩١ تنبیهات
- ٤٩١ (الأول) إذا تعذر العلم بالجهة فالوظيفه هي الاجتهاد أو الاحتياط؟]
- ٤٩٣ (الثاني) [هل يقدم قول الثقه على الاجتهاد؟]
- ٤٩٤ (الثالث) [هل تجزئ الصلاه الواحده بعد تعذر الظن بالقبله]
- ٤٩٨ (الرابع) [وظيفه العاجز عن الاجتهاد في القبله]
- ٥٠٠ (الخامس) [التعويل على قبله البلد]
- ٥٠٢ (السادس) [عدم جواز الفريضه على الراحله اختيارا]
- ٥٠٢ اشاره
- ٥٠٦ [فوائد]
- ٥٠٦ اشاره
- ٥٠٦ (الأولى) [هل يفرق في حكم الفريضه على الراحله بين أفرادها؟]
- ٥٠٧ (الثانيه) [ما يجب فيه الاستقبال من الفريضه على الراحله]
- ٥٠٩ (الثالثه) [حكم الصلاه ماشيا من حيث الاستقبال]
- ٥١٢ (الرابعه) [الصلاه في الكنيسه أو على غير معقول]
- ٥١٤ (السابع) [لو اختلف المجتهدون في القبله]
- ٥١٥ (الثامن) [الصلاه في السفينه]
- ٥٢١ (البحث الثالث)-في ما يستقبل له و في أحكام الخلل
- ٥٢١ اشاره
- ٥٢٢ [المقام] (الأول)-ما يستقبل له
- ٥٣٠ (المقام الثاني)-في أحكام الخلل
- ٥٣٠ اشاره

- (الاولى)-ان يكون ظهور الانحراف فى أثناء الصلاه ٥٣١
- (الثانية)-هي الأولى بعينها إلا ان الانحراف خارج عما بين اليمين واليسار ٥٣١
- اشاره ٥٣١
- (تنبيه) ٥٣٣
- (الثالثة)-ان يتبع الانحراف بعد الفراغ من الصلاه و كان الانحراف فى ما بين اليمين واليسار ٥٢٦
- (الرابعه)-الصوره بحالها مع تبيان الانحراف الى اليمين والشمال ٥٣٧
- (الخامسه)-الصوره المتقدمه مع تبيان الانحراف الى دبر القبله ٥٤٢
- تنبيهات ٥٤٣
- (الأول)-هل المصلى إلى جهة ناسيا كالظلان فى الأحكام المتقدمه؟ ٥٤٣
- (الثاني) [هل يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه] ٥٤٤
- (الثالث) [حكم تغير الاجتهاد] ٥٤٥
- (الرابع) [لو خالف المجتهد اجتهاده و صادف القبله] ٥٤٦
- (الخامس) [اختلاف المجتهدين فى القبله] ٥٤٧
- (السادس) [لو صلى الأعمى من غير تقليد] ٥٥٢
- تعريف مركز ٥٥٦

الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ المجلد ۶

اشارہ

سرشناسہ : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ / تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامہ

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

کتاب الصلاة

اشارہ

و فيه أبواب

(الباب الأول) فی المقدمات:

المقدمه الاولی فی فضل الصلوات الیومیه

اشارہ

و انها افضل الاعمال الدينیه و ان قبول سائر الاعمال موقوف على قبولها و انه لا- يقبل منها إلا ما اقبل عليه بقلبه و انه يجب المحافظه عليها في أوائل أوقاتها و الإتيان بحدودها و ان من استخف بها كان في حكم التدارك لها، و يتنظم ذلك في فصول:

اشاره

روى ثقة الإسلام و الصدوق في الصحيح عن معاویه بن وهب [قال:](#)

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وأحب ذلك الى الله تعالى ما هو؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ) [\(٢\)](#) و زاد في الكافي «وَالزَّكَاةُ مَا دُمْتُ حَيًّا» .

ص : ٢

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢-٢) سورة مريم، الآية ٣٢.

و روی المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن معاویه بن وہب (١)

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

بيان: في هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبية عليها و التعرض إليها لأن كتابنا هذا كما يبحث عن الأحكام الفقهية يبحث أيضاً عن تحقيق معانى الأخبار المعصومية:

(الفائده الأولى)

-يتحمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز و جل و يتحمل الحمل على معرفة الإمام (عليه السلام) فان هذا المعنى مما شاع في الاخبار كما تكاثر في أخبارهم من إطلاق العارف على ما قابل المخالف. و يتحمل الأعم منهمما بل و من سائر المعارف الدينية والأصول اليقينية والأول يستلزم الآخرين غالباً،

و في كتاب الفقه الرضوي (٢)

«و اعلم ان أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز و جل الصلوات الخمس». و هو ظاهر في تأييد المعنى الأول، و المراد بالصلوات هي اليومية و الإشاره بهذه انما هو إليها لأنها الفرد المتعارف المتكرر المنساق إلى الذهن عند الإطلاق، و في العدول إلى الإشاره عن التسميه تنبية على مزيد التعظيم و تمييز بذلك لهذا الفرد أكمل تمييز كما قرر في محله من علم المعانى.

[الفائده] (الثانيه)

ظاهر الخبر يقتضي نفي أفضلية غير الصلاه عليها و المطلوب ثبوت أفضليتها على غيرها و أحدهما غير الآخر فان نفي وجود الأفضل منها لا يمنع المساواه و معها لا يتم المطلوب، قال شيخنا البهائى زاده الله بهاء و شرفا في كتاب الحبل المتن:

ما قصده (عليه السلام) من أفضلية الصلاه على غيرها من الأعمال و ان لم يدل عليه منطق الكلام إلا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و ان كان منطقه نفي أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواه. انتهى. أقول: و يؤيده ان السؤال في الخبر عن أفضلية ما يتقرب به العبد

ص: ٣

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢-٢) ص .٦

و أحبه إلى الله عز وجل فلو لم يحمل على المعنى الذي ذكره شيخنا المشار إليه للزم عدم مطابقه الجواب للسؤال.

[الفائده] (الثالثه)

- ظاهر الخبر ان الصلاه أفضل مطلقا سواء كانت في أول وقتها أو في وقت الاجزاء إلا انه

روى عنه (صلى الله عليه وآلـه) [\(١\)](#)

«أفضل الأعمال الصلاه في أول وقتها». فيجب أن يقييد به إطلاق هذا الخبر عملا بقاعدته وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا يتم المدعى. وأجيب بأن الخبر الأول دل على أنها أفضل مطلقا وقعت في أول الوقت أو آخره والخبر الآخر دل على كونها في أول الوقت أفضل الأعمال ولا منافاه بينهما ليحتاج إلى الحمل المذكور فإن الصلاه مطلقا إذا كانت أفضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها أفضل الأعمال قطعا بالنسبة إلى باقى إفرادها و إلى غيره.

[الفائده] (الرابعه)

- قال بعض مشايخنا (قدس سره) في جعله (عليه السلام) قول عيسى على نبينا وآلـه و عليه السلام «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ الْآيَةُ» [\(٢\)](#) مؤيدا لفضليه الصلاه بعد المعرفه على غيرها نوع خفاء، ولعل وجهه ما يستفاد من تقاديمه (عليه السلام) ما هو من قبل الاعتقادات في مفتح كلامه ثم إرداfe ذلك بالأعمال البدنيه والماليه وتصديره لها بالصلاه مقدما لها على الزكاه، ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاه على غيرها من الأعمال من غير ملاحظه تفضيل المعرفه عليها و يؤيده عدم إيراده (عليه السلام) صدر الآيه في صدر التأييد، و الآيه هكذا «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَابَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي تَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» [\(٣\)](#) انتهى كلامه زيد مقامه.

و روى في الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

ص ٤:

١- رواه السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ٤٨.

٢- سورة مریم، الآية ٣٢.

٣- سورة مریم، الآية ٣٢.

٤- رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

«سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء فما أحسن من الرجل ان يغتسل أو يتوضأ فيسْبَحُ
الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه و هو راكع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله
أطاع و عصيتك و سجد و أبىت». و رواه في الفقيه مرسلا [\(١\)](#) قال في الواقفي في بعض نسخ الكافي «إبليس» مكان «أنيس» و هو
تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه «أنسي» و في بعض نسخه «فيشرف الله عليه» بآيات لفظ الجلاله و لكل وجه و ان كان إثبات
الجلاله و الانسي أوجه و المستتر في «يشرف» بدون الجلاله يعود إلى الانسي أو الأنبياء، الغرض على التقادير بعد عن شائه
الرياء.

و روى في الكافي عن الوشاء [\(٢\)](#) قال:

«سمعت الرضا (عليه السلام) يقول:

«أقرب ما يكون العبد من الله عز و جل و هو ساجد و ذلك قوله: وَ اسْجُدْ وَ اقْرُبْ » [\(٣\)](#).

و عن يزيد بن خليفه [\(٤\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا قام المصلى إلى الصلاة نزل عليه الرحمن من أعلى السماء إلى أعلى الأرض و حفت
به الملائكة و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما انفلت».

و عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال قبل الله عليه حتى ينصرف و أظلته الرحمن
من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له أيها
المصلى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفت و لا زلت من موضعك أبدا».

ص: ٥

١-١) رواه عنه في الوسائل في الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب السجود.

٣-٣) سورة العلق، الآية ١٩.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

و روی المشايخ الثلاثه بأسانیدهم عن ابی عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«صلاه فريضه خير من عشرين حجه و حجه خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفني». و في بعضها حال من قوله «مملوء» او في بعض «حتى لا - يبقى منه شيء» عوض «يفني» بيان: الحجه المره من الحج بالكسر على غير قياس و الجمع حجج كسره و سدر، قال ثعلب قياسه الفتح و لم يسمع من العرب.

أقول: و هذا الخبر بحسب ظاهر لا يخلو من إشكالات: منها - ان الحجه مشتمله على صلاه فريضه و هي ركعتا الطواف و ان كانت الحجه ندبها فإن الصلاه فيها واجبه فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب و منها -

انه قد ورد

«ان الحج أفضل من الصلاه» (٢).

و منها -

انه قد ورد

«أفضل الأعمال أحمزها» (٣).

و قد أجيبي عن ذلك بوجوه أظهرها ثلاثة (أحددها) ان تحمل الفريضه على اليوميه لأنها الفرد المتبادر كما تقدم في الحديث الأول و يحمل حديث أفضليه الحج على الصلاه على غير اليوميه و حديث «أفضل الأعمال أحمزها» على ما عدا الصلاه اليوميه أو على ان المراد أفضل كل نوع من الأعمال أحمزه اي أحمز ذلك النوع، مثلا - الوضوء في الحر و البرد و الحج ماشيا و راكبا و الصوم و الصلاه في الصيف و الشتاء و نحو ذلك.

و (ثانيها) - ان يراد بالفريضه اليوميه كما تقدم و ان يراد بالحج المتقطع به دون حجه الإسلام إذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددها بشيء و الصلاه التي في الحج المتقطع به ليست بفريضه حيث لم يفرضها الله تعالى عليه ابتداء و انما جعلها المكلف على نفسه بإحرامه للحج فصارت شرطا لصحه حجه، و على هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظه على الصلوات المفروضه في طريق الحج بالإتيان بها بشروطها و حدودها

ص: ٦

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج.

٣-٣) و هو حديث ابن عباس كما في نهاية ابن الأثير و مجمع البحرين مادة (حمز).

و حفظ مواقيتها، فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج ما بتفويت أوقاتها أو بتأديتها على المركب أو في المحمل أو بالتييم أو مع عدم الطهارة في الثوب أو البدن أو نحو ذلك تهاونا بها واستخفافاً بشأنها، و الشواب إنما يترتب للحج على حجته المندوبة مع عدم الإخلال بشيء من صلواته اليومية وإلا فالصلاه المفروضه التامه في الجماعه بل في البيت أفضل من حجه يتقطع بها.

و (ثالثها) - انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفا باختلاف الأحوال و مقتضيات الحال في الأشخاص

كما روى انه (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#)

«سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال الصلاه لأول وقتها».

و سئل ايضا مره أخرى

«أى الأعمال أفضل؟ فقال بر الوالدين».

و سئل أيضا

«أى الأعمال أفضل؟ فقال حج مبرور». فشخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال، فيقال ان السائل الأول كان عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاه و الثاني كان له والدان محتاجان فجعل الأفضل له برهما و هكذا الثالث.

و روى الشيخ في التهذيب بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن؟ قلنا لا. قال فان مثل الصلاه كمثل النهر الجارى كلما صلى صلاه كفرت ما بينهما من الذنب».

و روى الصدوق [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاه إلا اكتنفته بعدد من خالقه ملائكة يصلون خلفه و يدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلاتة».

ص: ٧

١-١ رواه في الوسائل في الباب ١ من مواقيت الصلاه ولكن الثالث (الجهاد في سبيل الله).

٢-٢ رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

اشارة

روى الشیخان فی الكافی و التهذیب مسندًا عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (١) قال: قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) و الصدوق مرسلاً قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نعمت الاطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء».

و روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن علی(علیه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) ان عمود الدين الصلاه و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله و ان لم تصح لم ينظر في بقية عمله».

و روی فی الكافی و مثله فی التهذیب عن ابی بصیر (٣) قال:

«سمعت أبا جعفر (علیه السلام) يقول كل سهو في الصلاه يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنواوفل، ان أول ما يحاسب به العبد الصلاه فإن قبلت قبل ما سواها، ان الصلاه إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مشرقه تقول حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمه تقول ضيعتك ضيعك الله». بيان: قوله: كل سهو إلى قوله بالنواوفل في الكافی خاصه و المعنی ان ما ذهل عنه في صلاته و لم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرفع له و لا يحسب منها غير ان الله سبحانه يتمه بالنواوفل.

و روی الشیخان ثقة الإسلام و شیخ الطائفه عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (٤) قال:

«بینا رسول الله(صلی الله علیه و آله)جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام يصلی فلم يتم رکوعه و لا سجوده فقال(صلی الله علیه و آله)نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتمن على غير دینی».

ص: ٨

١- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

٣- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٤- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

و روی فی الكافی عن زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تتهاون بصلاتک فإن النبی (صلى الله عليه و آله) قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسکرا لا يرد على الحوض لا و الله».

و روی فی الفقیه و الكافی عنه(صلى الله عليه و آله) (۲)قال:

«لا ينال شفاعتی من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا و الله».

و روی فی الكافی (۳)قال:

«قال أبو الحسن الأول(عليه السلام) لما حضر أبی الوفاه قال لى يا بنی لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه».

و روی فی الكافی و التهذیب فی الصحیح عن العیض عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«و الله انه ليأتی على الرجل خمسون سنه ما قبل الله منه صلاه واحده فأی شيء أشد من هذا و الله انكم لتعرفون من جيرانکم و أصحابکم من لو كان يصلی لبعضکم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به؟».

و روی فی الكافی فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلواته و ان کن غير تامات و ان أفسدھا كلھا لم يقبل منه شيء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضه و انما تقبل النافله بعد قبول الفريضه و إذا لم يؤدی الرجل الفريضه لم تقبل منه النافله و انما جعلت النافله ليتم بها ما أفسد من الفريضه».

و روی فی الكافی (۶)فی الصحیح عن ابیان بن تغلب قال:

«صلیت خلف ابی عبد الله(عليه السلام)المغرب بالمزدلفه، الى ان قال ثم التفت الى فقال يا ابیان هذه

ص ۹:

۱- رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أعداد الفرائض.

۲- رواه فی الوافى فی باب المحافظة على الصلاه.

۳- رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أعداد الفرائض.

۴- رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أعداد الفرائض.

۵- رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أعداد الفرائض.

۶- ج ۱ ص ۷۴ و فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواعيدهن لقى الله يوم القيمة و له عنده عهد يدخله به الجن و من لم يصلهم لمواعيدهن و لم يحافظ عليهم فذلك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و في الحسن عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام) (١) قال:

«الصلاه وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت و ان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له أهلاً لك ما يزال لك عمل يعييني».

و روى في الفقيه بسنده عن مسعوده بن صدقه (٢) انه قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام) ما بال الزانى لا تسميه كافرا و تارك الصلاه تسميه كافرا و ما الحجج فى ذلك؟ فقال لأن الزانى و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوه لأنها تغلبه و تارك الصلاه لا يتركها إلا استخفافا بها، و ذلك لأنك لا تجد الزانى يأتي المرأة إلا و هو مستلذ بإيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاه قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذه فإذا نفيت اللذه وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

بيان: في هذه الاخبار الشريفة جمله من النكات الطريفة و الفوائد المنفعة يحسن التعرض لذكرها و التوجه لنشرها و ذلك يقع في مقامات:

[المقام] (الأول) [إنمام الفرائض بالنوافل]

-ما دل عليه

حديث أبي بصير المتقدم من قوله عليه السلام):

بروايه صاحب الكافي

«كل سهو في الصلاه يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل».

قد ورد نحوه في جمله من الاخبار منها -

روايه على بن أبي حمزة عن أبي بصير (٣) قال:

«قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام) وانا اسمع جعلت فداك انى كثير السهو في الصلاه؟

- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من أعداد الفرائض.
- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ وفي الوسائل في الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

فقال و هل يسلم منه أحد؟ فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا مني فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبو محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أربعها و أقل و أكثر على قدر سهوا فيها لكنه يتم له من النوافل. فقال له أبو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أجل لا.

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له إلا ما اقبل عليه منها بقلبه و انما أمروا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه». و في معناها أخبار آخر.

قال شيخنا الشهيد الثاني -في شرح الرساله النفليه عند ذكر المصنف بعض الاخبار المشار إليها- ما صورته: و اعلم ان ظاهر الخبر يقتضي أن النوافل تكمل ما فات من الفريضه بسبب ترك الإقبال بها و ان لم يقبل بالنافل بل متى كانت صحيحه إذ لو لا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ إلى مكمل آخر و يتسلسل و يبقى حينئذ حكم النافله التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها و عدم ترتب الثواب أو كثierre عليها و ان حصل بصحيتها جبر الفريضه مع الثواب الجزيل عليها و لو أقل بها تضاعف الثواب و تم القرب و الزلفى. انتهى كلامه زيد مقامه.

و عندي انه محل نظر نشأ من الغفله و عدم التأمل في الأخبار الوارده في المقام و ذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو على جهة التوسيع للمكلف لو أخل بالإقبال في صلاته فإنه يمكن تدارك ذلك بالنافل، و المستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان لهذا التدارك مراتب أولها ان يتدارك ما سهى به في الركعه الاولى و أخل به من الإقبال فيها كلا أو بعضها في الركعه الثانية و ان فاته ذلك فإنه يتدارك في الركعتين الأخيرتين و ان فاته ذلك فإنه يتدارك ذلك بالإقبال على النوافل، يدللك على ما ذكرنا ما رواه

الصدق في كتابي العلل و العيون في حديث علل الفضل بن شاذان المروي عن

ص: ١١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

الرضا(عليه السلام) (١) حيث قال: «انما جعل أصل الصلاه ركعتين و زيد على بعضها رکعه و على بعضها رکعتان و لم يزد على بعضها شيء لأن أصل الصلاه إنما هي رکعه واحد لأن العدد واحد فإذا نقصت من واحد فليس له صلاه فعلم الله عز و جل ان العباد لا يؤدون تلك الرکعه الواحدة التي لا صلاه أقل منها بكمالها و تمامها و الإقبال عليها فقرن إليها رکعه أخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز و جل أصل الصلاه ركعتين فعلم رسول الله(صلى الله عليه و آله) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله فضم الى الظهر و العصر و العشاء الآخره ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الأوليين.ال الحديث». ثم ذكر(عليه السلام)ضم رکعه للمغرب و عدم ضم شيء لصلاه الصبح.و الاخبار بضم الرکعات الزائد على الشتتين الأوليين لذلك غير هذا الخبر كثيره،و أنت إذا ضمت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحال من هنا ما ذكرناه من اراده التوسيعه على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو و الغفله و حينئذ فإذا أهملوا التدارك في جميع هذه المراتب فقد قصرروا في حق أنفسهم و صاروا حقيقين بالردد و عدم القبول إذ لا أعظم من هذه التوسيعه،لا ان المراد ما توهمه (قدس سره) من ترتيب التكميل على كل نقص في العبادات فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلتزم ما ذكره.ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل انما هو متى كانت الفريضه كلا. أو بعضا لم يقبل عليها فإنه لا يثاب عليها على الأول و يثاب على ما اقبل عليه منها على الثاني،و التكميل انما يحصل بشيء فيه ثواب يسد هذا النقص في جميع الفريضه أو بعضها،و النصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العباده فريضه أو نافله فلا ثواب عليه و بذلك قد اعترف ايضا(قدس سره)في كلامه المذكور فكيف يعقل من النافله التي لم يقبل فيها و لا قبول لها ان تكون مكمله للفريضه؟فإنه لا ثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به ناقص الفريضه و لا يعقل للتكميل معنى غير ما ذكرناه

ص ١٢:

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

صحيحه زراره الثاني (١) و قوله فيها

«و ان أفسدتها كلهـ يعني الفريضه و النافله بعدم الإقبال فيهماـ لم يقبل منه شيء منها و لم ت hubs له نافله و لا فريضهـ الحديث»ـ و بالجمله فكلام شيخنا المذكور(نور الله ضريحه)لا يخلو من الغفله عن ملاحظه الأدلـه فى المقام.

[المقام] (الثاني) [معنى عدم قبول الصلاه]

ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلاه من لا يقبل بقلبه عليها و انه لا يقبل منها إلا ما اقبل عليه بقلبه هل المراد به القبول الكامل أو عدم القبول بالمره بحيث يعود العمل الى مصدره؟ و نحوه ايضا ما ورد من عدم قبول صلاه شارب الخمر إلى أربعين يوما و عدم قبول صلاه الآبق حتى يرجع الى مولاه و الناشر حتى ترجع الى زوجها و نحو ذلك مما وردت به الاخبار، المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) الأول و هو الظاهر و قيل بالثانى، و لا خلاف بين الجميع فى صحة صلاتهم و انها مجزئه و مبرءه للذمه ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتفاقا و نصا و فتوى، و انما الكلام كما عرفت فى القبول المنفى هل المراد منه القبول الكامل فيصير النفي متوجها الى القيد خاصه و ان كانت موجبه للقبول و ترتيب الثواب فى الجمله بناء على استلزم الاجزاء للثواب كما هو القول المشهور و المؤيد المنصور او ان المراد به القبول بالكليه باـن لا يترتب عليها ثواب بالكليه و ان كانت مجزئه بناء على ان قبول العباده أمر مغایر للجزاء و انه لا تلازم بينهما فقد تكون صحيحه مجزئه و ان لم تكن مقبولة كما هو مرتضى المرتضى(رضي الله عنه) و اليه يميل كلام شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين.

و الأظهر عندي هو الأول و لنا عليه وجوه:(الأول)ـ ان الصـحـهـ الـمعـبـرـ عـنـ هـاـ بـالـاجـزـاءـ اـمـاـ انـ تـفـسـرـ بـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ اـنـ هـاـ عـبـارـهـ عـنـ موافقـهـ الـأـمـرـ وـ اـمـتـالـهـ وـ حـيـنـئـذـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ ذـلـكـ مـوـجـبـ لـلـثـوابـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـصـحـهـ مـسـتـلـزـمـهـ لـلـقـبـولـ،ـ وـ اـمـاـ انـ تـفـسـرـ بـمـاـ اـسـقـطـ الـقـضـاءـ كـمـاـ هـوـ الـمـرـتضـىـ عـنـ الـمـرـتضـىـ وـ عـلـيـهـ بـنـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهــ وـ فـيـ

ص: ١٣

انه يلزم القول بترتباً للقضاء على الأداء و هو خلاف ما يستفاد من الاخبار و خلاف ما صرخ به غير واحد من محققى علمائنا الأبرار من ان القضاء يتوقف على أمر جديد و لا ترتبت له على الأداء.

(الثاني)-الظاهر انه لا خلاف بين كافه العقلاء فى ان السيد إذا أمره عبده أمر إيجابيا بعمل من الأعمال و وعده الأجر على ذلك العمل فامثل العبد ما امره به مولاه و أتى به فإنه يجب على السيد قبوله منه و الوفاء بما وعده فلو رده عليه و منعه الأجر الذى وعده مع انه لم يخالف فى شيء مما امره به فإنهم لا يختلفون فى لوم السيد و نسبته الى خلاف العدل سيمى إذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل والإكرام والفضل والانعام، و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن الأوامر الإيجابية قد اتى بها كما هو المفروض و الإخلاص بالإقبال الذى هو روح العباده كما ورد أو الإخلال بأمر خارج عن العباده كما فى الأمثله الآخر لا يوجد الرد،اما الأول فلاين الأمر به انما هو أمر استحبابي و قضيته ثبوت الكمال فى العمل و الكلام مبني على الأمر الإيجابي فلا منافاه،اما الثاني فلاينه خارج كما هو المفروض ولو ترتبت قبول العباده على عدم الإخلال بواجب أو عدم فعل معصيه لم تقبل إلا-صلاح المعصومين.

(الثالث)-انه لا خلاف بين أصحاب القولين المذكورين فى ان هذه العباده المتتصفه بالصحه والاجزاء مسقطه للعقاب المترتب على ترك العباده و مع فرض عدم القبول بالكليه بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكانه لم يفعل شيئا بالمره و لا يعقل إسقاطها العقاب،إذ إرجاع العمل عليه على الوجه المذكور مما يوجب بقاءه تحت عهده التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب حينئذ؟و اللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوى العقول و حينئذ فيستلزم الثواب البته.

و من أراد تحقيق المسأله زياده على ما ذكرنا فليرجع الى كتابنا الدرر النجفيه من الملقطات اليوسفية فإنه قد أحاط بأطراف الكلام زياده على ما ذكرناه فى هذا المقام.

-ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقه من كفر تارك الصلاة تهاونا واستخفافا قد ورد في جمله من الاخبار ايضا منها:-

ما رواه في الكافي عن عبيد ابن زراره (١) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الكبائر فقال هن في كتاب على (عليه السلام) سبع: الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلما، إلى أن قال قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال ترك الصلاة. قلت فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال أى شيء أول ما قلت لك؟ قال قلت الكفر بالله. قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علمه». و منها -

ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال والبرقى في المحاسن بسندهما عن أبي جعفر(عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) ما بين المسلم وبين ان يترك الصلاة الفريضه متعمدا أو يتهاون بها فلا يصلحها».

و روى ايضا في كتاب ثواب الأعمال عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) عن جابر قال

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) ما بين الكفر والایمان إلا ترك الصلاه».

و المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم) حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه و ذلك فان للكفر في الاخبار إطلاقات عديدة:

(الأول)- كفر الجحود وهذا مما لا خلاف في إيجابه للقتل و ثبوت الارتداد به عن الدين.

(الثاني)- كفر النعمه و عدم الشكر عليها و منه قوله عز وجل حكايه عن سليمان على نبينا و آله و عليه السلام «لَيُنَلِّوْنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ عَنِّيْ كَرِيمٌ» (٤) و قوله تعالى:

ص: ١٥

١- رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من جهاد النفس.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٣- رواه في الوسائل في الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٤- سورة التمل، الآية ٤٠.

«لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» [\(١\)](#) و غيرهما من الآيات.

(الثالث)- كفر البراءه كقوله سبحانه حكايه عن إبراهيم(عليه السلام) «كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ» [\(٢\)](#) يعني تبرأنا منكم، و قوله تعالى حكايه عن إبليس و تبرؤه من أوليائه في الآخره «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ» [\(٣\)](#).

(الرابع)- الكفر بترك ما أمر الله تعالى من كبار الفرائض و ارتكاب ما نهى عنه من كبار المعااصى كترك الزكاه و الحج و الزنا، وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد.

والكفر بهذا المعنى يقابل الإيمان الذى هو الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و العمل بالأركان، و الكافر بهذا المعنى و ان أطلق عليه الكفر إلا- انه مسلم تجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا و اما فى الآخره فهو من المرجئين لأمر الله اما يعذبهم و اما يتوب عليهم، هذا على ما اخترناه وفاقا لجمله من متقدمى أصحابنا كالصادق و الشيخ المفيد و اما على المشهور بين أصحابنا(رضوان الله عليهم) من عدم أخذ الأعمال فى الإيمان فإنه عندهم مؤمن و ان كان يعذب فى الآخره ثم يدخل الجنة و تناله الشفاعة.

و من الأخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه

ما رواه في الكافي [\(٤\)](#) عن عبد الرحيم القصير قال:

«كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله(عليه السلام) أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلى مع عبد الملك سألت رحmk الله عن الإيمان و الإيمان هو الإقرار باللسان و عقد في القلب و عمل بالأركان و الإيمان بعضه من بعض، و هو دار و كذلك الإسلام دار و الكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل أن يكون مؤمنا و لا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما بالإسلام قبل الإيمان و هو يشارك الإيمان فإذا أتي العبد كبيره من كبار المعااصى أو صغيره من صغائر

ص: ١٦

١- سورة إبراهيم، الآية ٧.

٢- سورة الممتحنة، الآية ٤.

٣- سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

٤- الأصول ج ٢ ص ٢٧ و في الوسائل بعضه في الباب ٢ من مقدمه العبادات.

المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من اليمان ساقطا عنه اسم اليمان و ثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد إلى دار اليمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، إن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من اليمان والإسلام داخلاً في الكفر و كان بمترنه من دخل الحرم ثم دخل الكعبه وأحدث في الكعبه حدثاً فاخرج من الكعبه والحرم و ضربت عنقه و صار إلى النار».

و أصرح من ذلك دلالة على أن مرتكب الكبائر إنما يخرج من اليمان إلى الإسلام دون أن يكون كافراً بالمعنى المتأادر

صحيحه ابن سنان [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مده و انقطاع؟ فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات عليه أخرجه من اليمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول».

قال شيخنا العلامه قدس سره) في كتاب المنتهي: ان تارك الصلاه مستحلاً كافر إجماعاً و ان من تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر و ان استحق القتل بعد ثلاث صلوات و التعزير فيهن، و قال أحمد في روايه يقتل لا حداً بل لكتفه [\(٢\)](#) ثم قال في المنتهي و لا يقتل عندنا في أول مره و لا إذا ترك الصلاه و لم يعزز و انما يجب القتل إذا تركها مره فعزز ثم تركها ثانية فعزز ثم تركها ثالثه فعزز فإذا تركها رابعه فإنه يقتل و ان تاب، و قال بعض الجمهور يقتل أول مره [\(٣\)](#).

و قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامه و نقل خبر

ص ١٧

١-) المروي في الوسائل في الباب ٢ من مقدمه العبادات.

٢-) كما في المعنى ج ٢ ص ٤٤٢.

٣-) كما في المعنى ج ٢ ص ٤٤٢.

مسعده و غيره: و حمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاه و فعل الزنا بل الظاهر انه محمول على أحد معانى الكفر التي مضت في كتاب الايمان و الكفر و هو مقابل للايمان الذى لا يصدر معه من المؤمن ترك الفرائض و فعل الكبائر بدون داع قوى، و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل و لا النجاسه و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزير في الدنيا و العقوبه الشديده في الآخره، و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاه و فعل الزنا. انتهى.

أقول: لقائل أن يقول انه و ان أطلق الكفر على أصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور و ترك الصلاه من جملتها إلاـ انه من المحتمل قريباً تخصيص الصلاه بهذا الحكم و هو كون تركها موجباً للكفر الحقيقي فإنه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه في خبر مسعده [\(١\)](#) سُئل عن الحجه في تخصيص تارك الصلاه باسم الكفر دون الزاني، و نحوه ايضاً خبر آخر له نقله في الكافي

و نقله شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه [\(٢\)](#) قال:

«قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) ما فرق بين من نظر إلى امرأه فزنى بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصلاه حتى لا يكون الزاني و شارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاه و ما الحجه في ذلك و ما العله التي تفرق بينهما؟ قال الحجه ان كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعوك اليه داع و لم يغلبك عليه غالباً شهوه مثل الزنا و شرب الخمر، و أنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاه و ليس ثم شهوه فهو الاستخفاف بعينه و هذا فرق ما بينهما». و يشير إلى ذلك حديث عبيد بن زراره المتقدم حيث انه (عليه السلام) عد الكفر أولاً في الكبائر و المتبدّر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بأنه لم يذكر ترك الصلاه في الكبائر احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر و ان تارك الصلاه داخل فيه مع عده في الخبر جمله من الكبائر الموجبه

لصحمه

ص: ١٨

١ـ رواه في الوسائل في الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٢ـ رواه في الوسائل في الباب ١١ من أعداد الفرائض.

إطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكروه على فاعلها وقد اخرج (عليه السلام) ترك الصلاة عنها و اضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر، و يؤيده أيضاً ما تقدم في الاخبار من ان الصلاة عمود الدين و انه لا يقبل شيء من الأعمال و ان كانت سالمه من البطلات إلا بقبول الصلاة و نحو ذلك مما دل على ان الشفاعة لا تناول تاركها و لا يرد عليه الحوض،

و في حديث القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

« جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي فَقَالَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا فَانْ تَرَكَهَا مَتَعْمِدًا فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهُ مَلِهِ الْإِسْلَامِ ». وَ نَحْوُ ذَلِكَ مَا يُشَيرُ إِلَى زَوَالِ الْإِيمَانِ مِنْ أَصْلِهِ بِتَرْكِهَا وَ كَوْنِ تَارِكِهَا كَافِرًا حَقِيقِيَا فَتَكُونُ مُخْتَصَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكَبَائِرِ بِذَلِكَ لَمَا عَرَفَ، وَ مُقَابِلَهُ ذَلِكَ بِمَجْرِدِ الْاِسْتِبَاعَادَ مَعَ ظَهُورِ الْاِخْبَارِ فِيهِ خَرُوجٌ عَنْ نَهْجِ السَّدَادِ، وَ لَعْلَهُ لِمَا ذَكَرْنَا هُوَ مَالُ الْمُحَدِّثِ الْحَرِّ الْعَامِلُ إِلَى حَمْلِ الْكُفَّرِ هُنَا عَلَى الْكُفَّرِ الْحَقِيقِيِّ حِيثُ قَالَ فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ: « بَابُ ثَبَوتِ الْكُفَّرِ وَ الْاِرْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبِهِ جَحْوِدًا لَهَا وَ اسْتِخْفَافًا » [\(٢\)](#) إِلَّا - أَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْمُحْتَمَلِ قَرِيبًا إِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ هُوَ الْمُبَالَغَهُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَ التَّنْوِيهُ بِشَأنِهَا وَ إِنْ مَرْتَبَتِهَا فَوْقَ مَرْتَبِهِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَ يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ

ما رواه في الكافي عن عبيد بن زراره [\(٣\)](#) قال:

« سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ » [\(٤\)](#) قَالَ تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي أَقْرَبَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سَقْمٍ وَ لَا شَغْلٍ ».

و عن عبيد بن زراره أيضاً في الموثق [\(٥\)](#) قال:

« سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ » [\(٦\)](#) قَالَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي أَقْرَبَهُ قَلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْكِ الْعَمَلِ حَتَّى يَدْعُهُ أَجْمَعُ؟ قَالَ مَنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا لَا مِنْ سَكَرٍ وَ لَا مِنْ عَلَهُ ». وَ التَّقْرِيبُ فِيهِمَا أَنَّهُ

ص: ١٩

- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أعداد الفرائض.
- ٢-٢) الباب ١١ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من مقدمه العبادات.
- ٤-٤) سورة المائد़ة، الآية ٧.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من مقدمه العبادات.
- ٦-٦) سورة المائد़ة، الآية ٧.

فسر الكفر هنا بـكفر الترك و عدم منه ترك الصلاه متعمداً لا من عله، و العمل في الخبرين و ان كان أعم من المدعى إلا انه يجب تقييده بالأخبار الدالة على ان موجب الكفر انما هو ترك كبائر العبادات و ارتكاب كبائر المعااصي، و كيف كان فالظاهر قوله ما ذكرناه أولاً من اختصاص ترك الصلاه بهذا الحكم دون سائر كبائر الطاعات إلا ان الخطيب يعظم في المسامع و يتسع الخرق على الواقع لاستلزم كفر جمهور الناس إذ لا فرق بين ترك الصلاه بالكلية وبين من صلى صلاه باطله و لا يخفى ان الصلاه الصحيحة في عامة الناس أعز من الكبريت الأحمر، نسأل الله سبحانه و تعالى العفو عن الزلات و اقاله الخطئات. و الله العالم.

(المقام الرابع) [المواقيت المأمور بالمحافظة فيها]

ـ ما دل عليه صحيح ابی بن تغلب و حدیث ابی بصیر (١)ـ من الحث على المحافظة على الصلوات في أوقاتها و انها إذا صلاتها لغير وقتها رجعت اليه تدعوه عليهـ مما يدل على مذهب الشیخین في ان الوقت الثاني انما هو لأصحاب الاعدار و اما من ليس كذلك فوقيته انما هو الأول، و المراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيها هي أوائل الأوقات التي هي على المشهور وقت فضيله و الوقت الثاني وقت اجزاء و على مذهب الشیخین الأول وقت الاختیار و الثاني وقت الاضطرار و أصحاب الاعدار، و سیأتي مزيد بسط ان شاء الله تعالى في بيان صحة ما قلناه و حيث إن له محله أليق آخرنا الكلام فيه اليه.

(فصل) [الصلوات اليومية و الصلاة الوسطى]

روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زراره بن أعين (٢) قال:

ـ «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل و النهار. قلت هل سماهن الله و ينہن في كتابه؟ قال نعم قال الله عز وجل لنبيه «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ» (٣) و دلوکها زوالها

ـ ص ٢٠

ـ ١- (١) ص ٨ و ٩.

ـ ٢- (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

ـ ٣- (٣) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

ففي ما بين دلوک الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و غسق الليل انتصافه، ثم قال: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ
إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» ^(١) فهذه الخامسة، وقال في ذلك «أَقِم الصَّلَاةَ طَرَفَي النَّهَارِ» ^(٢) طرفاه المغرب و العداه «وَ زُلْفَا
مِنَ اللَّيْلِ» ^(٣) و هي صلاة العشاء الآخرة، قال: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» ^(٤) و هي صلاة الظهر و هي أول
صلاة صلاتها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة العدah و صلاة العصر، وقال في بعض القراءه «
حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا الله قانتين في الصلاة الوسطى» قال و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و
رسول الله (صلى الله عليه و آله) في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و انما وضعت
الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه و آله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الامام فمن صلاته يوم الجمعة في غير
جماعه فليصلها اربع ركعات كصلاه الظهر في سائر الأيام».

بيان: قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكوره و للعامه فيها أقوال متعدده قال بكل من الفرائض الخمس قائل و
علمه بعله تناسبه ^(٥) إلا ان المذكور في .

إلا ان المذكور في

ص ٢١:

- ١- (١) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.
- ٢- (٢) سورة هود، الآية ١١٦.
- ٣- (٣) سورة هود، الآية ١١٦.
- ٤- (٤) سورة البقره، الآية ٢٣٩.
- ٥- (٥) انهى الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧١ المحتملات في الصلاة الوسطى إلى سبعه عشر: «١» العصر «٢» الظهر «٣» الصبح «٤» المغرب «٥» العشاء «٦» الجمعة في يوم الجمعة و الظهر في سائر الأيام «٧» إحدى الخمس مبهمه «٨» جميع الصلوات الخمس «٩» العشاء و الصبح «١٠» الصبح و العصر «١١» صلاة الجمعة «١٢» صلاة الخوف «١٣» صلاة الوتر «١٤» صلاه عيد الأضحى «١٥» صلاه عيد الفطر «١٦» الجمعة فقط «١٧» صلاه الضحى و ذكر الزرقاني احتمالاً «١٨» أنها الصلاه على محمد (ص) و «٩» أنها الخشوع و الإقبال بالقلب لأن الوسطى بمعنى الفضل اي الأفضل و المراد منه التوجه الى المولى سبحانه بقلبه و في المعني لابن قدامه الحنبلي ج ١ ص ٣٧٨ أنها صلاه العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص). و في الدر المختار للحصافكي الحنفي ج ١ ص ٧٥ في وقت العصر أنها هي الوسطى على المذهب. و في المذهب للشيرازى الشافعى ج ١ ص ٥٣ أنها الصبح. و في شرح الزرقاني المالكى على مختصر ابي الضياء أنها صلاه الصبح على المشهور و هو قول مالك و علماء المدينة و ابن عباس و ابن عمر.

كلام أصحابنا و المروي في أخبارنا منحصر في قولين (أحدهما) أنها الظهر و هذا هو المشهور و المؤيد المنصور. و (ثانيهما) ما نقل عن المرتضى (رضي الله عنه) و جماعه أنها العصر و يدل على ما هو المشهور الصحيحه المذكوره

و ما رواه الصدوق (طاب ثراه) في كتاب معانى الاخبار في الصحيح عن أبي بصير يعني ليث المرادي [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول **الصَّلَاةُ الْوُسْطَى** صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزل الله على نبيه».

و روى الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهمما السلام) في **الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**

«أنها صلاة الظهر» [\(٢\)](#).

و عن علي (عليه السلام) [\(٣\)](#)

«انها الجمعة و الظهر في سائر الأيام».

و روى الشهـ الجليل على بن إبراهيم في تفسيره [\(٤\)](#) في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«انه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين .ال الحديث».

و روى العياشـ في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«قلت له الصلاة الوسطى؟ فقال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين ، و الوسطى هي الظهر و كذلك كان يقرأها رسول الله (صلى الله عليه و آله)». و وجه التسمـ على هذا القول ظاهر مما ذكره (عليه السلام) في الخبر و قيل لأنها وسط النهار و غير ذلك، و المعتمـ ما دل عليه الخبر المذكور.

ص: ٢٢

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أعداد الفرائض.

٤-٤) ص ٦٩.

٥) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٥ من أعداد الفرائض.

و مما يدل على ما ذهب اليه المرتضى ما ذكره

في الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (١)

«قال العالم الصلاه الوسطى العصر». و يشير اليه

ما في الفقيه في باب عله وجوب خمس صلوات في خمسه مواقت في حديث نفر من اليهود سألا النبي(صلى الله عليه و آله) عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس في هذه المواقف الخمسه (٢) حيث قال(صلى الله عليه و آله):

«و اما صلاه العصر فهى الساعه التي أكل فيها آدم من الشجره فأخرجه الله تعالى من الجنه فأمر الله عز و جل ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيمه و اختارها لأمتى فهى من أحب الصلوات الى الله عز و جل و أوصانى أن احفظها من بين الصلوات.ال الحديث».

هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجه له، ولا يخفى ما فيه في مقابله تلك الاخبار، والأظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقيه، واما الخبر الآخر فهو غير ظاهر في المنافاه لأن الأمر بالمحافظة عليها لا يستلزم ان تكون هي الوسطى المأمور بها في تلك الآية بل يجوز ان تكون منضمها إليها في المحافظة كما دلت عليه القراءه المذكوره في صحيح عبد الله بن سنان و روايه محمد بن مسلم المرويتين في تفسيرى على بن إبراهيم و العياشى، قوله في الخبر المذكور (٣) «و قال في بعض القراءه» يتحمل ان يكون من كلام الإمام (عليه السلام) و هو الأقرب و يتحمل ان يكون من كلام الراوى.

ثم ان نسخ الاخبار المروي فيها هذا الخبر (٤) قد اختلفت في ذكر الواو و عدمه في هذه القراءه المنقوله قبل لفظ صلاه العصر، ففي الفقيه كما عرفت و كذلك في العلل و الكافي بدون الواو و يلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلاه العصر كما ذهب إليه المرتضى (رضي الله عنه) و الذي في التهذيب هو عطف صلاه العصر على الصلاه الوسطى، و بما ذكرنا صرحاً في المحقق الحسن في كتاب المنتقى أيضاً فقال: ان نسخ الكتاب اختلفت في إثبات

ص: ٢٣

١-١) البخاري ج ١٨ ص ٢٧ .

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣) و هو صحيح زراره المتقدم ص ٢٠ .

٤-٤) و هو صحيح زراره المتقدم ص ٢٠ .

الواو مع صلاه العصر فى حكايه القراءه ففى بعضها بالواو و فى بعضها بدونها.انتهى.

أقول: والأظهر عندي حمل حذف الواو و إسقاطها من تلك الكتب اما على السهو من قلم المصنفين أو النساخ من أول الأمر ثم جرى عليه النقل، و الدليل على ذلك استفاضه الاخبار من طرق الخاصه و العامه الداله على نقل هذه القراءه بنقل الواو فيها غير هذا الخبر، فمن ذلك ما قدمناه من صحيحه عبد الله بن سنان و روایه محمد بن مسلم المنقولتين عن تفسيري على بن إبراهيم و العياشي، و من ذلك

ما نقله السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل [\(١\)](#) قال (قدس سره):رويت عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) قال:

«كتبت امرأة الحسن بن علي (عليهما السلام) مصحفاً فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين ». .

و رويت من كتاب إبراهيم الخازن عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال
«حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين ». .

قال و رواه الحكم النيسابوري فى الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم فى ترجمة أحمد بن يوسف السلمى بإسناده الى ابن عمر قال:

«أمرت حفصة بنت عمران يكتب لها مصحف فقالت للكاتب إذا أتيت على آية الصلاه فآذنني حتى آمرك ان تكتبه كما سمعته من رسول الله(صلى الله عليه و آله) فلما آذنها أمرته ان يكتب «حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر». و روى أبو جعفر بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار [\(٢\)](#) فى باب معنى الصلاه الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشه.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: وقد نقل الصدوق فى كتاب معانى الأخبار اخباراً عديدة من طرق القوم بهذه الكيفية، و من جميع هذه الاخبار يظهر ايضاً ان المراد بالصلاه الوسطى صلاه الظهر، و المفهوم منها ايضاً ان هذه القراءه قد أسقطتها أصحاب الصدر الأول حين جمعوا

ص ٢٤:

١-١) حكاہ عنه فی البحار ج ١٨ ص ٢٧.

٢-٢) ص ٩٤.

القرآن و لهذا ان هؤلاء المذكورين يتلافون نقلها فى مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عنه(صلى الله عليه و آله)و قد عرفت من روایتى على بن إبراهيم و العياشى ان تلك القراءه أيضا ثابته عن أهل البيت(عليهم السلام)للدلاله الأولى على ان الصادق(عليه السلام) كان هكذا يقرأها و دلاله الثانية على ان الرسول(صلى الله عليه و آله)كان هكذا يقرأها

قوله(عليه السلام) [\(١\)](#)

«أنزلت هذه الآية يوم الجمعة. إلى آخره». الظاهر ان الغرض من هذا بيان ان القنوت إنما أمر به في ذلك الوقت في الصلاة الوسطى في الركعتين الأوليين اللتين صلاهما يوم الجمعة وهو في السفر كما يدل عليه قوله(عليه السلام) «و قوموا الله قانتين في صلاة الوسطى» و اما قوله

«و تركها على حالها في السفر والحضر». اي ترك هاتين الركعتين في ذلك الوقت من هذا اليوم على حالهما في السفر من غير زياده لوجوب القصر في السفر وفي الحضر لأنها تصلى جمعه وأضاف للمقيم الغير المصلى للجمعة أو المقيم يعني في غير الجمعة ركعتين، والأول أظهر كما يشعر به تتمه الخبر، ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلى جمعه بالنسبة إلى المقيم الغير المصلى جمعه بان الخطيبين قائميه مقامهما، و حينئذ فما توهمه بعض الأفاضل من الإشكال في هذا المجال ناشيء من عدم التأمل في أطراف المقال.

ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت في الصلاة الوسطى خاصه فالاستدلال بالآية على وجوب القنوت مطلقا كما نقل عن الصدق و من تبعه ليس في محله، و تقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرد في غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الإجماع بسيطا كان أو مركبا، و سيأتي تحقيق المسأله في محلها ان شاء الله تعالى.

و عن محمد بن الفضيل [\(٢\)](#) قال:

«سألت عبدا صالح(عليه السلام) عن قول الله عز وجل «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ» [\(٣\)](#) قال هو التضييع».

ص ٢٥

-
- ١-١) في صحيح زراره ص ٢٠.
 - ١-٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أعداد الفرائض.
 - ١-٣) سورة الماعون، الآية ٥.

و عن السكونى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لا- يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيغهن تجرأ عليه فأدخله في العظام».»

و عن الفضيل فى الصحيح أو الحسن (٢) قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عز وجل «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» (٣) قال هى الفريضه. قلت «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» (٤) قال هى التافله».»

و عن داود بن فرقن (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» (٦) قال كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً» (٧).

و روى الصدوق فى كتاب عيون الاخبار بسنته عن الرضا عن أبيه(عليهما السلام) (٨) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) إذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاه فإن جاء بها تامه و إلا زخ فى النار» قال: «و قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لا تضيغوا صلاتكم فان من ضيغ صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالليل لمن لم يحافظ على صلاته و أداء سننه نبيه».

بيان: قد تقدم ان من جمله التضييع التأخير إلى الوقت الثانى من غير عله و لا عذر كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله من الأوقات.

ص: ٢٦

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣-٣) سورة المعارج، الآية ٣٤.

٤-٤) سورة المعارج، الآية ٢٣.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٦-٦) سورة النساء، الآية ١٠٤.

٧-٧) سورة مريم، الآية ٦٠.

٨-٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

اشاره

و ما يتبع ذلك من الأحكام،

روى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«الفرضه و النافله احدى و خمسون ركعه: منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعداد برکعه و هو قائم، الفرضه منها سبع عشره ركعه و النافله أربع و ثلاثون ركعه».

وبهذا الاسناد عن الفضيل و البقياق و بكير [\(٢\)](#) قالوا:

«سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى من التطوع مثل الفرضه و يصوم من التطوع مثل الفرضه».

وروى في الكافي و التهذيب عن ابن أبي عمير [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاه قال تمام الخمسين».

وروى في الكافي و التهذيب عن حنان [\(٤\)](#) قال:

«سأل عمرو بن حرث أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال كان النبي يصلى ثمانى ركعات الزوال و أربعا الأولى و ثمانى بعدها و أربعا العصر و ثلاثة المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخره أربعا و ثمانى صلاه الليل و ثلاثة الوتر و ركعتى الفجر و صلاه الغداه ركعتين. قلت جعلت فداك فان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثره الصلاه؟ فقال لا و لكن يعذب على ترك السنة».

وروى في الفقيه عن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«انى لأمقدت الرجل يأتيني فيسألنى عن عمل رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيقول أزيد كأنه يرى ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قصر في شيء، و انى لأمقدت الرجل قد قرأ

ص: ٢٧

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٥-٥) ج ١ ص ٣٠٣.

القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته».

بيان: الظاهر ان مقت الأول لما يفهم من كلامه من انه بزيادته فى الصلاه على ما كان يأتي به (صلى الله عليه و آله) كأنه يريد ان يفوقه و يعلو عليه بالزياده و هو ان لم يكن كفرا فهو جهل محضر لأن العبره ليس بكثره الصلاه بل بالإقبال عليها الذى هو روح العباده و الإتيان بها على أكمل وجوها، و من ذا الذى يروم بلوغه فى المقام الأول؟ و كذا فى المقام الثانى حتى

انه روى [\(١\)](#)

«انه كان يقوم فى الصلاه على اطراف أصابعه حتى تورمت قدماه اجهادا لنفسه فى العباده حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفه به فقال: طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» [\(٢\)](#).

«و كان يقسم الليل انصافا فيقوم فى صلاه الليل بطول السور و كان إذا ركع يقال لا يدرى متى يرفع و إذا سجد يقال لا يدرى متى يرفع» [\(٣\)](#).

ونحو ذلك. و الظاهر ان مقت الثاني لمزيد الكسل عن صلاه الليل إذا كان ممن يقرأ القرآن و يحفظ سوره و تلاوتها يتتبه فى وقت صلاه الليل فلا- يقوم إليها حتى إذا فجأه الصبح قام مبادرا بها يصلحها بعجل و قله توجه و إقبال أو يزاحم بها الفريضه فى وقتها.

و روى في الكافي و التهذيب في الصحيح أو الحسن عن الحلبى [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل». بيان: الظاهر ان الاستفهام عن توظيف شيء من التوافل قبل أو بعد مثل سائر التوافل الموظفه فأجاب بـ «لا» و ذلك لأن العله كما سيأتي بيانه في المقام ان شاء الله تعالى ان هاتين الركعتين انما زيدتا على الموظف في اليوم و الليله لإحدى جهتين يأتى ذكرهما ان شاء الله، و في قوله: «ولست أحسبهما من صلاه الليل» رد على ما ذهب إليه العامه من جواز تقديم الوتر الموظف آخر الليل في أوله

ص: ٢٨

١-١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٦٧٠

٢-٢) سورة طه، الآية ١ و ٢.

٣-٣) الوسائل في الباب ٥٣ من أبواب المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

فإن استيقظوا آخر الليل أعادوه وصلوا وترین في ليله [\(١\)](#).

و روی الشیخ فی التهذیب فی الحسن عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعه. قال ورأيته يصلی بعد العتمه أربع رکعات». بيان: قال فی الوافى أما الأربع رکعات فعلها كانت غير الرواتب أو قضاء لها. انتهى.

و روی الشیخان المذکوران فی الكتاپین عن احمد بن محمد بن ابی نصر [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبی الحسن (عليه السلام) ان أصحابنا يختلفون فی صلاه التطوع:بعضهم يصلی أربعا و أربعين و بعضهم يصلی خمسين فأخبرني بالذی تعمل به أنت كيف هو حتى اعمل بمثله؟ فقال أصلی واحده و خمسين رکعه ثم قال أمسك -و عقد بيده-الرولال ثمانیه و أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر و رکعتین بعد المغرب و رکعتین قبل العشاء الآخره و رکعتین بعد العشاء من قعود تعدان برکعه من قیام و ثمان صلاه اللیل و الوتر ثلاثا و رکعتی الفجر و الفرائض سبع عشره فذلك احدی و خمسون رکعه».

و روی فی الكافی فی الصحيح عن حماد بن عثمان [\(٤\)](#) قال:

«سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلی ثمانی رکعات قبل الظهر و ثمانی بعدها».

و عن الحارث بن المغیره فی الصحيح [\(٥\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٩

١-١) في المغني ج ٢ ص ١٦٣ «من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب ان يصلی مثنی و لا ينقض وتره» و في ص ١٦٤ قال: «سئل أَحْمَدَ عَنْ مِنْ أَوْتَرْ يَصْلِي بَعْدَهَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْوَتَرُ بَعْدَ ضَجْعَهُ، وَ فِي الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ج ١ ص ٢٩٢ «عَنْ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا قَدِمَ الْوَتَرُ عَقْبَ صَلَاتِ الْعَشَاءِ ثُمَّ اسْتِيقْظَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ تَنَفَّلَ كَرْهًا لِمَنْ يَعِدُ الْوَتَرَ».

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضرة ولا سفر». و نحوه

في خبر آخر عنه (عليه السلام) أيضاً [\(١\)](#) و زاد فيه

«و ان طلبتك الخيل».

و روى الشيخ في التهذيب عن زرارة [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلی ثمانی رکعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلی الظهر ثم صلی بعد الظهر رکعتین و يصلی قبل وقت العصر رکعتین فإذا فاء الفيء ذراعین صلی العصر و صلی المغرب حين تغیب الشمسم فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وأخر وقت المغرب إیاب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وأخر وقت العشاء ثلث الليل، و كان لا يصلى بعد العشاء حتى يتتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشره رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر و أضاء صلی الغداه».

و روی في الفقيه مرسلاً [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت صلی ثمانی رکعات و هي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعه أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الريح و ينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلی الظهر أربعاً و صلی بعد الظهر رکعتین ثم صلی رکعتین أخراوین ثم صلی العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلى بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس فإذا آبت و هو ان تغیب صلی المغرب ثلثاً و بعد المغرب أربعاً ثم لا يصلى شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلی العشاء ثم أوى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلی ثمانی رکعات و أوتھ في الربع الأخير من الليل بثلاث رکعات

ص : ٣٠

١- رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.

٣- رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

فقرأ فيهن فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليمه و يتكلم و يأمر بالحاجه و لا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثه التي يوتر فيها و يقتت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلى ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده ثم يصلى ركعتي الصبح و هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا، فهذه صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) التي قبضه الله عز و جل عليها».

و روی فی التهذیب عن یحیی بن حبیب [\(۱\)](#) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة؟ قال ست و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت: هذه روایه زراره؟ قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟».

و عن أبي بصير [\(۲\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التطوع بالليل و النهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل». بيان: من المحتمل قريباً أن يكون قوله في آخر الخبر «و أحب صلاة الليل إليهم» من كلام أبي بصير و المراد بضمير «إليهم» الأئمة (عليهم السلام) و يحتمل أن يكون من قول الإمام (عليه السلام) و يكون الضمير راجعاً إلى الأمرين بها و هم الرسول و الأئمة (صلوات الله عليهم).

و روی الشیخ فی المؤوثق عن زراره [\(۳\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما جرت به السنن في الصلاة؟ قال ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر. قلت فهذا جميع ما جرت به السنن؟ قال نعم. فقال أبو الخطاب أفرأيت ان قوي فزاد؟ قال فجلس و كان متکئاً قال ان قويت فصلها كما كانت تصلی و كما ليست في ساعه

ص ۳۱

-
- ١-١) رواه فيوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.
 - ٢-٢) رواه فيوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.
 - ٣-٣) رواه فيوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

من النهار فليست في ساعه من الليل ان الله عز و جل يقول: وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبَّحْ » [\(١\)](#).

بيان: هذا الخبر مؤيد لما قدمناه في بيان مقت الصادق (عليه السلام) لمن سأله عن عمل رسول الله (صلى الله عليه و آلها) فيقول أزيد، و حاصل كلامه (عليه السلام) ان هذا العدد و ان قل في النظر إلا انه صعب من حيث أخذ الإقبال و الخشوع فيه و تفريقه في الساعات المذكورة و المداومة عليه و نحو ذلك مما تقدم.

و روى الشيخ في الصحيح عن زراره [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) اني رجل تاجر اختلف و اتجر فكيف لي بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال و كم أصلى؟ قال تصلى ثمانى ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشره ركعه، و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما يتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر و ذلك سبع وعشرون ركعه سوى الفريضه، و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض، ان تارك هذه ليس بكافر و لكنها معصيه لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه».

و روى في الكافي عن الفضل بن أبي قره رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سئل عن الخمسين و الواحدة ركعه فقال ان ساعات النهار اثنتا عشره ساعه و ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه غير ساعات الليل و النهار و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعه ركعتان و للغسق ركعه».

و روى الشيخ في التهذيب عن الحجال عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#)

«انه كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيما بهما آية و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس

ص: ٣٢

١-١) سورة طه، الآية ١٣٠.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب المواقف.

يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلی صلاة الليل و أوترا و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلی رکعه فصارت شفعا و احتسب بالرکعتين اللتين صلاهما بعد العشاء و ترا». و في بعض نسخ الحديث «صلی رکعتين فصارت شفعا» و في بعضها «فصارت سبعا» و الظاهر ان الأخير تصحيف.

و قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١)

«اعلم يرحمك الله ان الفريضه والنافله في اليوم و الليله احدى و خمسون رکعه، الفرض منها سبع عشره رکعه فريضه و أربعه و ثلاثون رکعه سنه: الظهر اربع رکعات و العصر اربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره أربع رکعات و الغداه رکعتان فهذه فريضه الحضر، و صلاه السفر فريضه إحدى عشره رکعه: الظهر رکعتان و العصر رکعتان و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره رکعتان و الغداه رکعتان، و النوافل في الحضر مثلاً فريضه لأن رسول الله (صلی الله عليه و آله) قال فرض على ربى سبع عشره رکعه ففرضت على نفسى و أهل بيتي و شيعتى بإزاء كل رکعه رکعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم: منها - ثمان رکعات قبل زوال الشمس و هي صلاة الألوابين و ثمان بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و اربع رکعات بين المغرب و العشاء الآخره و هي صلاة الذاكرين و رکعتان عند صلاة العشاء الآخره من جلوس تحسب برکعه من قيام و هي صلاه الشاكرين و ثمان رکعات صلاه الليل و هي صلاه الخائفين و ثلاث رکعات الوتر و هي صلاه الراغبين و رکعتان بعد الفجر و هي صلاه الحامدين، و النوافل في السفر اربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء الآخره من جلوس و ثلاث عشره رکعه صلاه الليل مع رکعتى الفجر، و ان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله في وقت صلاه الليل أو من أول الليل».

أقول: في هذه الاخبار الجليله عده طائفه نبيله و جمله لطائف جميله:

[الطريقة (الاولى) [عدد النوافل اليوميه]

- اختلفت هذه الاخبار في عدد النافله الموظفه في اليوم و الليله،

ص: ٣٣

فمنها ما دل على انها اربع و ثلاثون وهذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل الشيخ فيه الإجماع، و منها ما دل على انها ثلاثة و ثلاثون بإسقاط الوتيره بعد العشاء، و منها ما دل على انها تسع و عشرون بإسقاط أربع قبل العصر مضافة إلى الوتيره، و منها ما دل على انها سبع و عشرون بإسقاط ركعتين من نافله المغرب زياده على ما ذكر، و الوجه في الجمع بينها في ذلك - كما ذكره جمله من أصحابنا - ان يحمل الفرد الأقل على ما كان أو كد استحباباً إذ الأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثر، نعم ربما أوهم صحيح زراره المتقدم - لقوله فيه

«أخبرني عما جرت به السنة في الصلاة». فأجابه بأن جميع ما جرت به السنة ما عده وهو سبع و عشرون - خلاف ذلك فان الظاهر نفي السنة والتوظيف عما عدا السبع والعشرين، و الشيخ (قدس سره) قد حمل الرواية المذكورة على انه سوغ ذلك لزراره لعدن كان فيه و لا يخلو من بعد بل الأظهر الحمل على السنة المؤكدة التي لا مرتبه بعدها في النقصان، و يشير الى ذلك

روايه ابن ابي عمير [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاه؟ فقال تمام الخمسين». و التقريب فيها ان النوافل منها بعد إخراج الفرائض ثلاثة و ثلاثون بإسقاط الوتيره لأنها ليست من الرواتب و انما زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل بـان يكون بإزاء كل ركعه من الفريضه ركعتان من النافله، فهذه هي المرتبه العليا في الفضل و ان جاز النقصان فيها من حيث التوظيف متنهيا إلى السبع والعشرين التي هي السنة المؤكدة لا مرتبه دونها.

بقى الإشكال هنا في موضوعين: (الأول) أن أكثر الأخبار دل على انه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يصلى الوتيره التي بعد العشاء و انه كان بعد صلاه العشاء يأوي إلى فراشه إلى نصف الليل. و أظهر منها

ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) في حديث في الوتيره

«قال فقلت هل صلى رسول الله

ص: ٣٤

١- المرويه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

(صلى الله عليه و آله) هاتين الركعتين؟ قال لا. قلت و لم؟ قال لان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يأتيه الوحي و كان يعلم انه هل يموت في هذه الليله أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما». مع ان روایه الفضیل و الباقی و بکیر و هی الثانية من الروایات المتقدمة دلت على انه (صلی الله علیه و آله) یصلی من التطوع مثلی الفریضه و هذا لا يكون إلا بضم الوتیره حتى تتم الممااثله و ان یکون یإزاء كل رکعه من الفریضه رکعتان من النافله. و اما ما أجاب به في الوافی - من حمل أخبار انه كان بعد صلاة العشاء یأوی إلى فراشه على ان المراد بالعشاء نافلتها - ففيه انه و ان تم له في هذه الاخبار مع بعده إلا انه لا يتم في خبر العلل الذي ذكرناه. و ما أجاب به في الوسائل أيضا - من الجمع بينها بأنه كان يصلیها تاره و یترك تاره - فی غایه البعد و لا سیما من خبر العلل كما لا یخفی.

(الثاني) ما تضمنه خبر زراره في وصف صلاة رسول الله (صلی الله علیه و آله) من الاقتصر على تسع و عشرين بترك الوتیره و اربع رکعات من الشمان التي بعد الظهر و كذلك مرسله الفقيه التي بعدها و دلاله المرسله المذکوره على انه هذه صلاته التي قبض عليها، مع ان جمله الأخبار الوارده في وصف صلاته انما اختلفت في الوتیره خاصه فأکثرها دال على عدمها و اما ما عداتها فلا و منها الروایه الثانية من الروایات التي قدمناها و الرابعه و هي روایه حنان و روایه کتاب الفقه الرضوی. فإنها قد اشتراك في الدلاله على صلاة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار. و حمل الخبرین الدالین على السقوط على كون ذلك في آخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من الإشكال لأنه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بفعلها و ان كان عن ضعف و عمله بالنسبة إليه (صلی الله علیه و آله) فبعده أظهر من ان ینکر.

[الطريقه الثانية) [توجيه ما دل على التعذيب بترك السنہ]

-ما دل عليه

قوله (عليهم السلام) في آخر خبر حنان

«ولكن يعذب على ترك السنہ». ربما أشكل بحسب ظاهره حيث ان المستحب مما یجوز تركه شرعا

فكيف يترتب على تركه العذاب؟ ولهذا قال المحدث الكاشاني ذيل هذا الخبر: يعني ان السنن في الصلاة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سننه فقد أبدع وترك سننه النبي (صلى الله عليه وآله) وبدلها بسننته التي ابدعها فيعدبه الله على ذلك لا على كثره الصلاة من غير ان يجعلها بدعه مرسومه ويعتقدوها سننه قائمه

لما ورد من

ان الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل [\(١\)](#). انتهى.

أقول: لا يخفى انه قد ورد في الأخبار ما هو ظاهر التأييد لما دل عليه ظاهر هذا الخبر مثل قوله (عليه السلام) «معصيه» في صحيحه زراره المذكوره في المقام من الدلاله على كون ذلك معصيه و ان كان مستحبا و متى ثبت كونه معصيه حسن ترتيب العذاب عليه، و يؤيد ذلك استفاضه الاخبار بان تارك صلاه الجماعه من غير عله مستحق لأن يحرق عليه بيته [\(٢\)](#) مع ان صلاه الجماعه ليست بواجبه، و كذلك ما ورد من انه لو أصر أهل مصر على ترك الأذان لقاتلهم الامام [\(٣\)](#).

نعم يبقى الإشكال في انه قد ورد أيضا في جمله من الاخبار ان العبد إذا لقي الله عز وجل بصلاته الفريضه لم يسأله عما سواها، و من تلك الاخبار حديث عائذ الأحمسى المروى بعده أسانيد و متون مختلفه: منها -

ما رواه في الكافي [\(٤\)](#) في الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسى قال:

«دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وانا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال وعليك السلام اي والله انا لولده و ما نحن بذوي قرابة، ثلاث مرات

ص: ٣٦

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من أحكام المساجد و في المستدرك في الباب ١٠ و ١٢ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من صلاه الجماعه.

٣-٣) لم نعثر عليه في مظانه نعم ورد ذلك بنحو الفتوى في كلام بعض كما في البحر الرائق ج ١ ص ٢٥٥.

٤-٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧ و في الوسائل في الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

قالها ثم قال من غير ان أسأله إذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك».

و روى في الفقيه مرسلاً عن عمر بن يحيى [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاته وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم». و بهذا المضمون أخبار عديدة قد تضمن بعضها أيضاً عدم السؤال عن الصدقة إذا أدى الزكاة الواجبة.

أقول: ووجه الجمع بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة محتمل بأحد وجهين:

(الأول) حمل عدم السؤال في هذه الأخبار على الإتيان بالفرائض كاملاً صحيحة مقبولة لا تحتاج إلى تكميل حيث أن النوافل إنما وضعت لتكميل الفرائض كما عرفت فيما تقدم و حينئذ فإذا أتي بها على الوجه المذكور لم يحتاج إلى النوافل ولم يسأل عنها.

(الثاني) - أن يحمل الترك الموجب للعذاب والمؤاخذه في الأخبار الأولي على ترك يكون على جهة الاستخفاف بالدين والتهاون بكلام سيد المرسلين صلى الله عليه وآله و عدم المبالغة بكمالات الشرع المبين وبذلك لا يبعد ترتيب العقاب على ذلك كما يشير إلى ذلك

قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار في تارك النافلة [\(٢\)](#)

«لقي الله مستخفًا متهاوناً مضيعاً لسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله».

[الطريقة] [الثالثة] [أفضل النوافل اليومية]

- قال الصدوق (قدس سره): أفضل هذه الروايات ركعتا الفجر ثم ركعتا الزوال ثم نافلته المغرب ثم تمام صلاته الليل ثم تمام نوافل النهار. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و لم نقف له على دليل يعتمد به. أقول: سترى دليلاً أن شاء الله تعالى في المقام. و نقل عن ابن أبي عقيل لما عذر نوافل و ثمانى عشرة ركعة بالليل منها نافلته المغرب و العشاء ثم قال بعضها أو كذا من بعض و أو كذا من صلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر و لا حضر. و قال في المعتبر ركعتا الفجر أفضل من الوتر ثم

ص: ٣٧

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أعداد الفرائض.

نافله المغرب ثم صلاة الليل، وذكر روايات تدل على فضل هذه الصلوات. و قال في الذكرى بعد نقلها - و نعم ما قال - هذه المتمسكات غايتها الفضيله اما الأفضلية فلا دلالة فيها عليها. انتهى. و منه يظهر ايضاً ما في كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال أفضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب

و لقول النبي (صلى الله عليه و آله) في وصيته لعلى (عليه السلام) (١)

«و عليك بصلوة الليل، ثلاثة».

رواه معاويه بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) ثم صلاة الزوال لقوله (صلى الله عليه و آله) في الوصيhe (٢) بعد ذلك «و عليك بصلوة الزوال، ثلاثة». ثم نافله المغرب

لقوله (عليه السلام) في رواية الحارث بن المغيرة (٣)

«أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر». ثم ركعتا الفجر.

أقول: لم أقف لهذه الأقوال على مستند من الاخبار زياً على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه فإنه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت سابقاً و سترى

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (٤)

«و اعلم ان أفضل النوافل ركعتا الفجر و بعدها ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدها نوافل المغرب و بعدها صلاة الليل و بعدها نوافل النهار». انتهى. و به يظهر لك مستند الصدوق (قدس سره) فيما ذكره إلا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيراً ما يتعرضون عليه و على أبيه في مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم في غير موضع و يأتي أمثلة ان شاء الله تعالى

[الطريقة] [الموظف من القنوت في الوتر]

قد صرّح جمله من الأصحاب: منهم المحقق في المعبر و تبعهم المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني و المحقق الفاضل الشيخ احمد بن إسماعيل الجزارى المجاور في النجف الأشرف حيا و ميتاً بان في الوتر التي هي عباره عن الركعات الثلاث المشهوره في كلام الأصحاب بركتى الشفع و مفرده الوتر قنوتات ثلاثة أحدها في ركعتى

ص: ٣٨

١- رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من أعداد الفرائض.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من أعداد الفرائض.

٣- المروي في الوسائل في الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

الشفع و الثاني في مفرده الوتر قبل الركوع و الثالث فيها ايضا بعد الركوع. و المستفاد من الاخبار المستفيضه الصحيحه الصريحه انه ليس فيها إلا قنوت واحد في الركعه التي سموها مفرده الوتر قبل الركوع. و استدلوا على استحباب القنوت في ركعتي الشفع بإطلاق الأخبار الداله على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضه و النافله في الركعه الثانية [\(١\)](#) و في بعضها أيضا بزياده قبل الركوع و ستائني ان شاء الله في باب القنوت. أقول: و يدل على ذلك خصوص

ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن أبي الصحاك الذي حمل الرضا [\(عليه السلام\)](#) إلى خراسان في حديث وصف صلاته [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#) قال:

«فيصلى ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعه منهما الحمد و قل هو الله أحد ثلاث مرات و يقنت في الثانية. الحديث».

و صرخ شيخنا البهائي [\(قدس سره\)](#) في حواشى كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت في الوتر التي هي عباره عن الثلاث انما هو في الثالث و ان الأولين المسمياتين بركتي الشفع لا قنوت فيهما، و استدل على ذلك

بصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) [\(٣\)](#) قال:

«القنوت في المغرب في الركعه الثانية و في العشاء و الغداه مثل ذلك و في الوتر في الركعه الثالثه». ثم قال [\(قدس سره\)](#) و هذه الفائدہ لم يتتبه عليها علماؤنا، انتهى. و ظاهر كلامه شهره القول باستحباب القنوت في ركعتي الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله، و هو كذلك إلا انه قد سبقه الى ما ذكره السيد السندي [\(قدس سره\)](#) في المدارك و الظاهر انه لم يقف عليه حيث قال في أول كتاب الصلاه في الفوائد التي قدمها: الثامنه - يستحب القنوت في الوتر في الركعه الثالثه. انتهى.

و قد ذكر في الفائدہ السابعة الرکعتین الأولین من الوتر و ذکر القراءه فیهما و لم یتعرض للقنوت ثم ذکرہ فی الثامنه التي بعدها كما نقلناه و هو ظاهر فی تخصیصه القنوت بالثالثه من الثلاث، و جرى علی منواله الفاضل الخراسانی فی الذخیره، و هو الأظہر

ص: ٣٩

١-١) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

عندى و عليه اعمل.

ولشيخنا المعاصر الفاضل الشيخ أحمد الجزائري المتقدم ذكره (طاب ثراه) هنا كلام قد انتصر فيه للقول المشهور و طعن فيما خالفة بالقصور لا بأس بنقله و بيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه و خافيته، قال في جواب من سأله عن صلاة الشفع هل فيها قنوت أم لا؟ فأجاب باستحباب القنوت فيها و استدل بنحو ما قدمناه دليلاً للقول المشهور، إلى أن قال:

واما صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال:القنوت ثم ساق الرواية كما قدمنا، ثم قال و قد تراءى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب و لعله من جهه ما ورد من صحة إطلاق الوتر على الثلاث و تعريف المبتدأ باللام يشعر باختصاص القنوت فى الموضع الأربع و قد ذكر انه فى الركعه الثالثه فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت.

و هذا باطل و رأى فاسد بالإجماع و دلاله الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الأربعه المذكوره من الفرائض و التوافل كما هو واضح بلاــشك و لا شبهه فتعين المصير الى حملها على تأكيد الاستحباب فى الأربعه المذكوره لا نفيه عما سواها، مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثه لأنه فرد خفى لأنها مفرده مفصوله و قد اشتهر ان القنوت انما يكون فى كل ركعتين لا انه لا يستحب فى ثانية الشفع، أو لجواز حملها على ما إذا صلى الوتر مفصوله و لو على ضرب من التقىء كما ورد فى بعض الاخبار فلا تنافى استحبابه فى الشفع عند صلاتها مفصوله.انتهى كلامه زيد مقامه.

و هو محل نظر من وجوه: (الأول) قوله: «و لعله من جهه ما ورد من صحة إطلاق الوتر على الثلاث» فإنه يؤذن بندور هذا الإطلاق و انه مجاز لا حقيقة و ان الوتر حقيقة انما يطلق على هذه المفرده و ان الإطلاق الشائع فى الاخبار و أعصار الأئمه الأبرار (صلوات الله عليهم) انما هو التعبير بركتى الشفع و مفرده الوتر كما عبر به كثير من الأصحاب، و هو غلط محض بل الأمر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاحبار و المتجلج في تيار تلك البحار فإن الذى استفاضت به الاخبار هو إطلاق الوتر على الثلاث و لم

يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن أبي الصحاح المتقدمه (١) و به صرح السيد السندي في المدارك أيضا فقال: إن المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة أن الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركع الواحد الواقعه بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرین. انتهى و هو كذلك فإن جمله من الاخبار الواردة في أحكام صلاة الوتر و أنها مقصولة أو موصولة و ما يقرأ فيها و نحو ذلك قد اشتغلت على إطلاقها على الثلاث و قد حضرني منها ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا منها الأحاديث المتقدمة في المقام ولو لا أنها تأتي ان شاء الله تعالى في محلها لسردناها في هذا المقام، و لم أقف على خلاف ذلك إلا في الرواية المذكورة و هي لشدوذها و ضعفها لا تبلغ قوه في معارضه خبر واحد من هذه الاخبار.

(ثانيها)- قوله: تعريف المبتدء إلى آخر ما يتعلق به، فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت في ثلاثة الوتر لا الثانية لا توقف له على هذا الكلام حتى انه يسجل عليه بأنه كلام باطل و رأى فاسد بالإجماع و دلالة الاخبار و نحو ذلك مما أطال به. فإن أحدها لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه الموضع الأربعه فلا وجه للتطويل به بالكليه، بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه و وافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت و تأكده في هذه الفرائض الثلاث و النافله، فإن مقتضاه انه هو الموظف شرعا في هذه الموضع المذكور في الخبر و متى ثبت توظيفه في هذه الموضع من الفرائض المذكورة و النافله فغيره يحتاج الى دليل، فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرائض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر إلا ما يتراءى من إطلاق الاخبار المشار إليها آنفا و رواية عيون الاخبار، فاما إطلاق الاخبار فيقيد بهذه الرواية لأنها

ص ٤١

-١) لا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على عدم الاطلاع على القواعد الأصوليه فإن غايه ما يستفاد من الاخبار و ان كانت شائعة هو إطلاقه عليها و هو لا يستلزم كونه حقيقه فيها فإن الإطلاق أعم من الحقيقه سيما مع وجود أمارات الحقيقه من التبادر و غيره في خلافها. السيد على (قدس سره).

ظاهره فى تخصيص القنوت فى الوتر بالثالثة. و مما يؤكى ذلك بأوضح تأكيد و يؤيده بأظهره تأييد بناء على ما عرفت من ان الوتر فى الأخبار الدالله على ان ذلك فى عرفهم (عليهم السلام) عباره عن الثالث جمله وافره من الاخبار الدالله على انه يدعوه فى قنوت الوتر بكذا و يستغفر كذا و كذا مره و يستحب فيه كذا و يدعوه بعد رفع رأسه منه بكذا و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدعوه فى قنوت الوتر بكذا و كان على بن الحسين (عليه السلام) يدعوه فى قنوت الوتر بكذا و أمثال ذلك، فإنه متى كان الوتر اسما للثلاث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنواتان كما يدعى الخصم لم يحسن هذا الإطلاق فى جمله هذه الاخبار و لكن ينبغي ان يقىد ولو فى بعضها بالقنوت الثاني. و اما روايه كتاب العيون فهى ضعيفه قاصره عن معارضه هذه الصحيحه المؤيد بهذه الاخبار المشار إليها. على ان التحقيق ان يقال - و هو الأقرب من الخبر المذكور و اليه يشير كلام المعترض إلا انه لم يأتى من وجهه - ان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الركعه الثانية من هذه الفرائض و الثالثه من الوتر فيصير قوله: (فى الركعه الثانية) هو الخبر عن المبتدأ و كذا قوله «فى الركعه الثالثه» بالنسبة إلى الوتر و قوله «فى المغرب» ظرف لغو و كذا فى ما عطف عليه، فيصير الخبر دالا على حصر القنوت فى ثانية الفرائض المذكوره و ثالثه الوتر و هو حصر إضافي بالنسبة الى غير هذه الركعات بمعنى ان القنوت فى الثانية لا - الاولى ولا - الثالثه و كذا فى الوتر فى الثالثه لا فى الاولى و لا فى الثانية لأن الحصر حقيقى على الوجه الذى ذكره ليتم ما سجل به و أكثر من التشريع فإنه مبني على جعل خبر المبتدأ قوله «فى المغرب» و هكذا فى باقى الأفراد المذكوره و ان يكون حصرها حقيقيا فإنه باطل كما أشرنا إليه آنفا و بينما صحة الاستدلال على ذلك التقدير و ما ذكرناه من هذا الوجه أظهره فى الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يتضمن النفي لغير هذه الموضع المذكوره.

و (ثالثها) - قوله: مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثه .إلخ، فإن

فيه انه مع الإغماض عما فيه من التكلف و البعد يتم لو انحصر الدليل فى هذه الروايه و قد عرفت مما قدمنا انه ظاهر جمله من الاخبار بل هو مشتهر فيها غایه الاشتئار، و ما عداه فهو فيها على العكس من الاستئار و ان اشتهر في كلام علمائنا الأبرار إلا انه من قبيل رب مشهور لا أصل له و رب متأصل غير مشهور.و أبعد من ذلك حمله ايضا الخبر على ما إذا صلى الوتر موصوله و لو على ضرب من التقيه فإنه بمحل من التكلف البعيد و التمحل الشديد، و ما أدرى ما الحامل على هذه التكفلات المتعسفه و التمحلات المتصلفه مع ظهور الخبر في المراد؟و غفله الأصحاب عن الحكم المذكور و عدم تنبههم له و حكمهم بخلافه لا يوجب ذلك، فكم لهم من غفله عن الأحكام المودعه في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.

والظاهر ان منشأ الشبهه في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الأوليين من الوتر و جواز وقوع المبطلات قبل الثالثة فجعلوهما بهذا التقريب صلاه منفصله يحكم عليهما بما يحكم على سائر النوافل، و لهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل، و المفهوم من الاخبار ان الثلاث صلاه واحده مسماه بالوتر كما سميت الفرائض كل باسم مثل الظهر والعصر و نحوهما، غایه الأمر ان الشارع جوز الفصل فيها و الإنسان مخير بين الفصل و الوصل كما هو مقتضى الجمع بين أخبار المسأله و متى ثبت كونها صلاه واحده فليس فيها إلا قنوت واحد كسائر الصلوات و ان جعل محله في الثالثة منها.هذا.

واما ما ذكروه من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الرکوع فالذى دل عليه الخبر الوارد بذلك انما هو استحباب الدعاء بعد رفع الرأس من الرکوع الثالث بهذا الدعاء الموظف

كما رواه في الكافي (١) بسنده قال:

«كان أبو الحسن(عليه السلام) إذا رفع رأسه في آخر ركعه من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و سيئاته بعمله

ص: ٤٣

١- الفروع ج ١ ص ٣٢٥ الطبع الحديث.

الدعاء الى آخره». فإن أرادوا أنه يطلق على الدعاء كذلك انه قنوت فلا- مشاحه في الاصطلاح و ان أرادوا أنه قنوت شرعاً يستحب فيه ما يستحب في القنوت من رفع اليدين قبلاً الوجه فالخبر المذكور لا- دلائل له عليه و ليس غيره في الباب، مع ان المستفاد من الاخبار المتکاثره ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموماً في كثير منها و خصوصاً

في صحيحه معاویه بن عمار [\(١\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن القنوت في الوتر؟ قال قبل الركوع. قال فان نسيت اقنت إذا رفعت رأسى؟ قال لا». و في هذا الخبر أيضاً إشاره الى ما قدمنا البحث فيه من عدم القنوت في الركعتين الأوليين بتقرير ما قدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلاث حيث انه انما أمر فيها بقنوت واحد قبل الركوع، ولا- جائز ان يحمل على القنوت في الركعتين الأوليين لكونه خلاف الإجماع نصاً و فتواً فإن القائل به يجعله ثانياً لا انه يخصه به، و بالجمله فإني لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجهاً إلا الحمل على التجوز في تسميه الدعاء قنوتاً و فيه ما لا يخفى. و الله العالم.

[الطريقة] [الخامسة] [الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت الوتر]

قد اشتهر في كلام الأصحاب استحباب الدعاء لأربعين من إخوانه في قنوت الوتر، قال في المدارك بعد الكلام في استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مره: ويستحب الدعاء فيه لإخوانه المؤمنين بأسمائهم وأقلهم أربعون،

فروي الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«دعاء المرأة لأخيها بظاهر الغيب يدر الرزق و يدفع المكروره».

وفي الحسن عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له». أقول: لا ريب في استحباب الدعاء لإخوانه و كذلك الأربعين من إخوان كما ورد في عده أخبار زياذه على ما ذكره إلا أنها لا تقييد فيها بوقت

ص: ٤٤

١-١) المروي في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب القنوت.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب الدعاء.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الدعاء.

مخصوص من صلاه أو غيرها، واما الروايات الوارده فى قنوت الوتر على تعددتها و كثرتها فلم ينهض شيء منها على استحباب الدعاء للأربعين بل و لا الاخوان بقول مطلق و لعل من ذكر ذلك من أصحابنا نظر الى كون هذا الوقت من أفضل الأوقات و انه مظنه للإجابة فذكره هنا الحكم فيه و إلا فلا اعرف لذكره في خصوص الموضع وجها مع خلو الأخبار عنه، و كيف كان فالعمل بذلك يقصد ما ذكرناه لا بأس به. واما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغه في الدعاء للأربعين في هذا القنوت حتى انه يأتي به بعد الفراغ من الركعه لو أخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت.

[الطريقة (ال السادسه) [سقوط النوافل في السفر]

اشارة

- لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) في سقوط نافله الظهرين في السفر و عليه تدل الاخبار: منها -

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب».

و عن حذيفه بن منصور في الصحيح عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) (٢) انهما قالا

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر».

و عن أبي يحيى الحناط (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار في السفر؟ فقال يا بني لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضه».

و انما الخلاف في ركعتي الوتيره فالمشهور بين الأصحاب سقوطها ايضا و نقل ابن إدريس فيه الإجماع و نقل عن الشيخ في النهايه انه قال يجوز فعلها، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و ربما كان مستنده

ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٥) انه قال:

«انما صارت العشاء مقصورة و ليس ترك ركعتها لأنها

- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

زياده فى الخمسين طوعا ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركتعين من التطوع». و قوله في الذكرى قال: لانه خاص و معلم و ما تقدم خال منها إلا ان ينعقد الإجماع على خلافه.

و هو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس و علي بن محمد القميبي و لم يثبت توقيهما فالتمسك بعمومات الأخبار المستفيضه الداله على السقوط اولى.

انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: الأظهر عندي هو القول بما صرخ به في النهايه من بقاء استحبابها في السفر كما في الحضر لعده من الاخبار زياده على الخبر المذكور: منها -

ما روأه الصدوق في كتاب العلل والأحكام بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتِنَ إِلَّا بُوْتَرْ. قَالَ قَلْتَ تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرِهِ؟ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمَا تَعْدَانَ بِرَكْعَهِ فَمِنْ صَلَاهَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ مَاتَ عَلَى وَتْرٍ وَانْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ صَلَى الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيلِ».

و روأى في الكتاب المذكور عن زراره بن أعين في الصحيح [\(٢\)](#) قال:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتِنَ إِلَّا بُوْتَرْ». و روأى هذه الرواية أيضاً الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زراره عنه [\(٣\)](#) (عليه السلام) و روأى في كتاب العلل ايضاً بسنده ليس في رجاله من ربما يتوقف فيه إلا محمد بن عيسى المشترك بين العبيدي

و الأشعري عن حمران عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَا يَبْيَتِنَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ وَتْرٌ».

و روأى في الكافي في الصحيح أو الحسن يا براهم بن هاشم في باب التفويف إلى رسول الله و الأئمه (صلوات الله عليهم) عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٥\)](#) في حديث طويل قال فيه

«الفريضه و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركتعن بعد العتمه تعدان برکعه مكان الوتر».

ص: ٤٦

١-١) روأه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٢-٢) روأه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٣-٣) روأه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

و التقريب فى هذه الاخبار انها قد دلت بأظهر تأكيد و أصح تشديد على الحث على الإتيان بهاتين الركتعين حتى نسب التارك لهما الى عدم الایمان بالله و اليوم الآخر، و لفظ الوتر فى أكثر هذه الاخبار لا يخلو من إجمال إلا أن روایه أبي بصير و هي الأولى قد أوضحت و صرحت بكون المراد بهما الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة، و إطلاقها المؤيد بما ذكرنا من هذا التأكيد الذى ليس عليه مزيد ظاهر فى شمول الحضر و السفر فإنها قد تضمنت انه لا يتبيّن إلا على وتر أعم من ان يكون فى سفر او حضر، و يؤكده أيضاً حديث ابى بصير و الحديث الأخير الدالان على ان العلة فيها انها تقوم مكان الوتر التي تستحب فى آخر الليل لو مات فى ليلته و لا يخفى ان استحباب الوتر ثابت سفرا و حضرا، و أظهر من جميع ما ذكر عباره الفقه الرضوى المتقدمه و قوله فيها «و النوافل فى السفر اربع ركعات، الى ان قال و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس.الحديث» و بالجمله فالأخبار المذكوره ظاهره فى الاستحباب مطلقاً تم الظهور لا يعترىها نقص و لا قصور.

وبذلك يظهر ما فى كلام السيد السندي و فيه زياده على ما عرفت بالنسبة إلى طعنه فى الروايه التى نقلها فى المقام انه قال-فى كتاب الصوم فى مسألة الإفطار على محرم و بيان الخلاف فى وجوب كفاره واحده أو ثلات بعد ان نقل الروايه التى استدل بها الصدوق على الثلات عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن على بن محمد بن قتيبه و نقل عن العلامه فى المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرنى الان حاله فان كان ثقه فالروايه صحيحه يتعين العمل بها-ما صورته:أقول عبد الواحد بن عبدوس و ان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق(قدس سره)المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روایته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبه و هو غير موثق بل و لا ممدوح مدحه يعتمد به.انتهى.

أقول:ما ذكره فى عبد الواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الإجازه هو المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح، فإنهم صرحوا بان مشايخ

الإجازه يعد حديثهم فى الصحيح و ان لم ينقل توثيقهم فى كتب الرجال لأن اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم وأخذ الاخبار منهم و التلمذ عليهم يزيد على قولهم فى كتب الرجال «فلان ثقه» وقد ناقض كلامه هنا بالطعن فى عبد الواحد المذكور فقال انه لم يثبت توثيقه، و اما ما ذكره فى على بن محمد بن قتيبة فإن الكلام فيه ليس كذلك فان المفهوم من الكشى فى كتاب الرجال انه من مشايخه الذين أكثر النقل عنهم، و لهذا كتب بعض مشايخنا المعاصرین على كلام السيد فى هذا المقام ما صورته: صاحح العلامه فى الخلاصه فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما على بن محمد بن قتيبة و أكثر الكشى الروايه عنه فى كتابه المشهور فى الرجال، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لأنه من مشايخه المعترفين الذين أخذ الحديث عنهم، و الفرق بينه وبين عبد الواحد بن عبدوس تحكم لا يخفى، و سؤال الفرق متوجه بل هذا اولى بالاعتماد لإيراد العلامه له فى القسم الأول من الخلاصه و تصحيحه حديثه فى ترجمة يونس فتأمل و أنصاف. انتهى. أقول: و يؤيد ما ذكره شيخنا المذكور ان العلامه فى المختلف بعد ذكره حديث الإفطار على محرم لم يذكره التوقف فى صحة الحديث إلا من حيث عبد الواحد بن عبدوس و قال انه كان ثقه و الحديث صحيح. و هو يدل على توثيقه لعلى بن محمد بن قتيبة حيث انه مذكور معه فى السنده كما لا يخفى.

تنبيه

قد وقع لجمله من الاعلام فى هذا المقام أوهام ناشئه عن عدم الوقوف على ما نقلناه من اخبارهم (عليهم السلام): منهم -المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى و ابنه الفاضل الشيخ محمد فى شرحه على الفقيه، و لا بأس بذكر كلامهما و بيان ما فيه لتطلع على ما فى الروايات من الخبراء:

فاما المحقق المذكور فإنه قال فى كتاب المنتقى -بعد نقل صحيحه زراره المتقدمه بروايه الشيخ لها فى التهذيب -ما صورته: قلت
هذا الخبر محمول على المبالغه فى كراهه

ترك الوتر في كل ليل، وفهم منه بعض الأصحاب إراده التقديم في أول الليل كما قد ورد في جمله من الاخبار - وستأتي في بابها - فحمله على الضروره، وفيه تكفل ظاهر مع عدم الحاجه إليه فإن المبيت بغیر وتر صالح لإراده أخلاء الليل من الوتر ولو مجازاً فان بابه واسع، و القرينه على اراده هذا المعنى من الكلام واضحه و ان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ، فالوجه حينئذ حمله على التقيه كما احتمله بعض الأصحاب.انتهى.

أقول: ظاهر كلامهم يعطى انهم حملوا الوتر في الخبر المذكور على صلاة الليل، ولما كان وقته آخر الليل و هذا الخبر يدل بظاهره على تقديم أول الليل اضطروا إلى تأويته و اضطربوا في التفصي عن ذلك، فيبين من حمل تقديميه في أول الليل على الضروره بالنظر إلى ما ورد من جواز تقديم صلاة الليل لذوى الاعذار، وبين من حمله على التقيه، وبين من حمله - كما اختاره المحقق المذكور - على ان المراد الإتيان به في جزء من الليل و ان كان في آخره و ان معنى المبيت عليه ان لا ينقضى الليل إلا و فيه وترو الكل كما عرفت تكفل ناشيء عن عدم الوقوف على روايه أبي بصير الكاشفه عن هذا الإجمال.

واما الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق المذكور فإنه قال في شرح قول الصدوق في الفقيه (١) «اما الركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس فإنهما تعدان برکعه فإن أصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل و يصلى الوتر يكون قد مات على الوتر و إذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل، و قال النبي (صلى الله عليه و آله): من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر» فكتب الفاضل المذكور على صدر العباره:

كأن المصنف أراد بيان معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام و هو قول النبي (صلى الله عليه و آله) «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتْ إِلَّا بوتر» و حاصل كلامه ظاهر غير انه بعيد المناسبه لسياق الحديث كما لا يخفى على المتأمل، و يخطر بالبال ان يكون المراد

ص: ٤٩

.١٢٨ ص ١ ج ١ (١)

بقوله «فلا- يبيتن إلا- بوتر» صلاة العشاء لأنها الخامسة و هي وتر بالنسبة إلى العدد وقد ورد في روایات كثيرة تسمى العشاء بالوتر. انتهى.

أقول: لا- يخفى عليك ما فيه من النظر الظاهر والقصور بعد مما عرفت مما ذكرناه وأظهرناه غاية الظهور، و كأن منشأ الاستبعاد عنده في حمل الوتر في الحديث النبوى - على قائله و آله أفضل الصلاة و السلام - على الركعتين بعد العشاء المذكورتين في كلام المصنف هو دلالة الخبر بحسب ظاهره على كفر تاركه فاستبعد انتباط الخبر على الركعتين المذكورتين و تم حل لحمله على صلاة العشاء و لم يتضمن (قدس سره) إلى أن هذه العباره و أمثلها كثيراً ما يذكرونها (عليهم السلام) في المستحبات لمزيد التأكيد عليها

كما ورد [\(١\)](#) من انه

«لا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تدع عانتها زياده على عشرين يوماً».

و ورد

لعن من بات على سطح غير محجر [\(٢\)](#).

و

من سافر وحده [\(٣\)](#).

و

من بات في بيت وحده [\(٤\)](#). و نحو ذلك، و أعجب من ذلك دعوه كثرة الروایات بتسمیه العشاء و ترا فانا لم نقف بعد التتبع على إشاره الى ذلك في روایه واحده فضلا عن وجود الروایات الكثيرة و لم ينقله ناقل غيره. و الله العالم.

[الطريفه] [السابعه] [ترك النافله لعذر]

-المفهوم من كلام جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ترك النافله لعذر و منه الهم و الغم، و استدلوا على ذلك

بروايه على بن أسباط عن عده من أصحابنا [\(٥\)](#)

«ان أبا الحسن موسى (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافله».

و عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) [\(٦\)](#)

«ان أبا الحسن (عليه السلام) كان إذا

-
- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨٦ من آداب الحمام.
 - ٢-٢) البخاري ١٦ باب (أنواع النوم) ولكن لم نعثر على اللعن فيه وإنما هو بلفظ النهي والكراهه و أنه برئت منه الذمة.
 - ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من آداب السفر.
 - ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من آداب السفر.
 - ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أعداد الفرائض.
 - ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أعداد الفرائض.

اغتم ترك الخمسين». قال في التهذيب: يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على حال.

و اعتبرت لهم في المدارك بان في الروايتين قصورا من حيث السند، قال وال الأولى أن لا ترك النافلة بحال للحث الأكيد عليها في النصوص المعتمدة

و قول أبي جعفر الصادق(عليه السلام) [\(١\)](#)

«و ان تارك هذا ليس بكافر-يعنى النافلة-و لكنها معصيه لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه».

و قول الصادق(عليه السلام)في صحيحه ابن سنان الوارد في من فاته شيء من النوافل [\(٢\)](#)

«ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه و ان كان شغله لدنيا يتشغل بها عن الصلاه فعليه القضاء و إلا لقى الله عز و جل مستخفا متهاونا مضينا لسن رسول الله(صلى الله عليه و آله)».

أقول: فيه(أولاً) ان ما طعن به في الخبرين المذكورين فهو لا يقوم حجه على المتقدمين كما سلف بيانه في غير موضع.

و(ثانياً)- انه مما يؤيد هذين الخبرين ايضا

ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن أحد هما(عليهما السلام) [\(٣\)](#) قال:

«قال النبي(صلى الله عليه و آله) ان للقلوب إقبالا و إدبارا فإذا أقبلت فتنفلوا و إذا أدبرت فعليكم بالفريضه». و مثله

عن أمير المؤمنين (عليه السلام)في كتاب نهج البلاغه [\(٤\)](#) قال:

«ان للقلوب إقبالا- و إدبارا فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل و ان أدبرت فاقتصرروا بها على الفرائض». و لا ريب أن الهم و الغم موجبان لادبارها.

و(ثالثاً)- ان ما ذكره من الخبرين معارض بما تکاثر في الاخبار من ان

«من لقى الله عز و جل بالفرائض الخمس لم يسأله عما سواهن». و قد تقدم الكلام في

ص: ٥١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٢-٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٦ و في الوسائل في الباب ١٨ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أعداد الفرائض.

ذلك قريباً وذكرنا وجه الجمع بين الأخبار بأحد وجهين، ونزيد هنا وجهاً ثالثاً ولعله الأقرب وهو حمل أخبار جواز ترك النافلة على ظاهرها وحمل أخبار الذم وجعلها معصية يستحق عليها العذاب على مجرد التأكيد، فإنه لا يخفى على من أحاط خبراً بأخبارهم (عليهم السلام) أنهم كثيراً ما يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يتحققها بالواجبات وفي النهي عن المكرهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات، ويفيد هذا التوجيه سوق الصلاة في قرن الصوم الواجب والزكاه الواجب في تلك الأخبار الدالة على الجواز مع أن تارك الصوم المستحب والزكاه المستحب بأى نحو كان لا يكون مؤاخذاً فإنه لم يرد فيهما ما يدل على أن تركهما معصية أو يكون موجباً لاستحقاق العقاب وحينئذ فذكر ذلك في الصلاة دونهما محمول على مجرد التأكيد والبحث على النوافل. و الله العالم.

[الطريقة] (الثامنة) [تقسيم النوافل على الساعات]

-ما تضمنته مرفوعه الفضل بن أبي قره من تقسيم الإحدى وخمسين رکعه على الساعات المذكوره في الخبر

قد روی الصدوق في كتاب العلل عن ابی هاشم الخادم [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) لم جعلت صلاة الفريضه والنافله خمسين رکعه لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل لكل ساعه رکعين و ما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغضق رکعه».

و هذا الخبر و ان تضمن السؤال عن الخمسين إلا ان الجواب -كما ترى- يشتمل على احدى و خمسين فيشهه ان يكون قد وقع فيه سهو بإسقاط «احدى» من السؤال من المصنف أو أحد الرواوه، و يتحمل ان السؤال انما كان كذلك فأجاب بما ذكر و فيه تنبية للسائل على انه كان الاولى ان يسأل عن احدى و خمسين، إلا ان الصدوق في الحال قد روی هذا الخبر بغير قوله «فجعل للغضق رکعه» و حينئذ فيكون الجواب موافقاً للسؤال، إلا انه يبقى الاختلاف بين هذا الخبر على هذه الرواية وبين مرفوعه الفضل المتقدمه،

ص ٥٢

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

والصادق في الفقيه عبر بمضمون هذه الرواية التي ذكرها في الخصال فقال «و إنما صارت خمسين ركعه لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه و ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه» قال شيخنا المجلسي (طاب ثراه) - فـ كتاب بحار الأنوار بعد نقل خبر أبي هاشم الخادم من كتابي العلل و الخصال - ما صورته:

بيان - هذا اصطلاح شرعى للساعات و هي مختلفه باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوىه و منها معوجه و الرکعه التي جعلت للغصه لعلها رکعتا الوثيره فإنهما تعدان برکعه .انتهى.

أقول: و في هذين الخبرين اشكال لم أر من تنبه له في هذا المجال و هو انهم يشعرون بأن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من ساعات الليل و لا من ساعات النهار و الإجماع نصا و فتوى إلا ما يظهر من هذين الخبرين على أن هذه الساعة من ساعات النهار و لهذا ان صلاة الفجر من صلاة النهار فتوى و روايه .

و قد ورد نظير هذين الخبرين فيما رواه جمله من أصحابنا: منهم -

السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الأمان من إخطار الأسفار والأزمان (١) في حديث الإمام الباقر (عليه السلام) مع قسيس النصارى حيث قال له القسيس

«أخبرني عن ساعه ليست من ساعات الليل و لا من ساعات النهار فقال (عليه السلام) هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يهدأ فيها المبتلى و يرقى فيها الساهر و يفيق فيها المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبه للراغبين و في الآخره للعاملين لها دليلا واضحا و حجابا مانعا على الجاحدين المتكبرين التاركين لها .ال الحديث».

و شيخنا البهائي (قدس سره) قد أجاب عن هذا الخبر في صدر كتاب مفتاح الفلاح بعد ذكر نحو ما ذكرناه من اتفاق الأصحاب (رضي الله عنهم) على عد هذه الساعة من النهار بأنه يمكن التفصي عن الاشكال فيها بأنه لعل الإمام (عليه السلام) أجاب السائل على ما يوافق عرفه و اعتقاده حيث انه سأله عن مسائل لم تكن معروفة

ص ٥٣

.٥٦ - ١ (١) ص

إلا- بين أكابر علمائهم و هذه المسألة من جملتها.و أنت خبير بان جوابه هذا انما ينطبق على هذا الخبر خاصه،و كأنه غفل عن الخبرين المتقدمين أو لم يطلع عليهما في البين فالإشكال فيما باق على حاله.

و قال المحقق الفيلسوف العمامي مير محمد باقر الداماد(طيب الله تعالى مرقده) في هذا المقام:و اما إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل و النهار و اعتبار زمانه على حاليه ساعه فقد ورد به بعض الاخبار عنهم(عليهم السلام)و من ذلك

ما رواه جماعه من مشيخه علمائنا عن مولانا الصادق(عليه السلام)

«ان مطران النصراوي سأله أباه الباقي(عليه السلام)عن مسائل عديدة عويسه:منها-الساعه التي ليست من ساعات الليل و لا من ساعات النهار آيه ساعه هي؟فقال هي الساعه التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس». فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر زاعما ان هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح و لم يذهب اليه ذاهب أصلا،إلى ان قال أليس هذا الاصطلاح منقولا في كتب اعظم علماء الهئيه من حكماء الهند و أليس الأستاذ أبو ريحان البيروني في القانون المسموعي ذكر ان براهمه الهند ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من الليل و النهار و ان ذلك بمنزله الفصل المستتر بينهما،و أورد ذلك الفاضل البيرجندى في شرح الزريح الجديد و في شرح التذكرة.ثم ان ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام)و ما عليه العمل عند أصحابنا(رضوان الله عليهم)إجماعا هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعات،و كذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمره من جانب المشرق فان ذلك اماره غروبها في أفق المغرب،و النهار الشرعي في باب الصلاه و الصوم و في سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمره المشرقيه،و هذا هو المعتبر و المعمول عليه عند أساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء اليونان،إلى ان قال و اما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار

عندهم محدود في طرف المبدأ والمنتهى بطلع مرکز الشمس من أفق المشرق وغروبها في أفق المغرب، و زمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مرکزها محسوب عندهم من الليل و زمان غروب المرکز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليعرف انتهى.

أقول: أنت خير بآن غايه ما افاده كلامه هو ثبوت الاصطلاح بذلك ردا على من أنكر القول به و انه لم يذهب اليه ذاهب. و اما الجواب عن الخبرين المذكورين و كذا خبر النصراني فلم يتعرض له. و يقرب عندي -و الله سبحانه و أولاوئه اعلم- ان هذه الساعه و ان كانت من النهار كما عرفت إلا أنها لما كانت أشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر (عليه السلام) في حواب النصراني و يدل عليه الأمر بالتعقيب والاستغلال بالدعاء فيها و كراحته النوم فيها كراحته مؤكده و نحو ذلك جعلت مفصوله مستقله و أفردت بالذكر على حده تنويها ب شأنها و علو رتبتها على غيرها من الساعات. و الله العالم.

[الطريقة] [خلاف ابن الجنيد في نافله العصر]

- المشهور بين الأصحاب ان نافله الظهر ثمان ركعات قبلها و نافله العصر ثمان ركعات قبلها، و قال ابن الجنيد تصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافله العصر. و مقتضاه ان الزائد على الركعتين ليس للعصر، قيل و ربما كان مستنده

روايه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«صلوة النافل ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر». و هي لا تعطى كون المست للظهر مع انه قد تقدم في رواية البزنطي (٢) انه يصلى أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر، وبالجملة فالمفهوم من كلامه اضافه هذه النوافل التي قبل الظهر إليها و كذا التي قبل العصر إلى العصر و التي بعد المغرب إلى المغرب و الأخبار لا تنھض بذلك إلا ان كان بنوع اشاره و إلا فلا ظهور لها فيه و ان قرنت بالقبلية لها و البعديه، و يؤيده ان الشارع قد حد لها وقتاً معيناً من القدم و القدمين و الذراع و الذراعين و نحوهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى. و حينئذ فالأولى في نيتها الاقتصار على ملاحظة الامثال بها خاصة

ص ٥٥

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢-٢) ص ٢٩.

من دون إضافتها إلى الفرائض.

قيل: و تظهر فائد الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل ان جعلناها للظهور، وفي ما إذا نذر نافله العصر فان الواجب الشمان على المشهور و ركعتان على قول ابن الجنيد. قال في المدارك و يمكن المناقشه في الموضعين (اما الأول) فبان مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الشمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل و الشمان التي بعدها قبل الأربعه أو المثليين سواء جعلنا الست منها للظهور أم للعصر. و (اما الثاني) فلان النذر يتبع قصد النادر فان قصد الشماني أو الركعتين وجوب و انتقاد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة هذا النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيانه. انتهى. و هو جيد إلا انه ينقدح عليه مناقشه أخرى و هي ان ظاهر قوله «مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الشمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل. إلخ» يدل على وجود روایات تدل على كون المثل وقتاً لنافله الظهر و المثليين وقتاً لنافله العصر، و ليس كذلك و انتقاد به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه، و بذلك اعترف هو أيضاً في رده لكلام المحقق فيما ذكره في شرح قوله في الشرائع «وقت النوافل اليوميه للظهور. إلخ» حيث ذكر الروايه التي استدلوا بها على اعتبار المثل و طعن فيها بعدم الدلاله على ذلك و ان المراد من القائمه فيها قامه الإنسان. و ليس غيرها في الباب كما سيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى في موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص و هي عاريه عن ذلك على العموم و الخصوص؟ و الله العالم.

[الطريقة] [العاشره] [كراهه الكلام بين المغرب و نافلتها]

قد صرحت جمله من الأصحاب بكراهه الكلام بين المغرب و نافلتها

لروايه أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) قال:

«من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له في عليين فان صلى اربع ركعات كتب له حجه مبروره». و استدل على ذلك في المدارك ايضاً

بما رواه الشيخ

ص: ٥٦

١- المرويه في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.

عن أبي الفوارس [\(١\)](#) قال: «نهانى أبو عبد الله(عليه السلام) ان أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب». قال: و كراهه الكلام بين الأربع يقتضى كراهه الكلام بينها وبين المغرب بطريق أولى.أقول: و أنت خير بأنه لا وجه لهذه الأولويه فى المقام إذ من الجائز اختصاص الكراهه بالكلام بين الأربع و ان جاز الكلام بينها وبين المغرب بان يجعل الأربع مرتبه بعضها بعض كأنها صلاه واحدة، و هذا الحكم لم يذكره الأصحاب مع ان الروايه المذكوره صريحة فيه و ان كان فى الأولى أيضا نوع اشاره اليه فإن قوله(عليه السلام)«فإن صلى أربعاً داخل تحت حيز» ثم عقب و لم يتكلم يعني ان صلی ركعتين مع عدم الفصل بالكلام كان له كذا و ان صلی أربعاً كان له كذا.

و ظاهر رواية الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلاة النافلة، و نقل عن الشيخ المفيد في المقنعه ان الاولى القيام إلى نافله المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب و تأخيره إلى ان يفرغ من النافلة، و احتاج له في التهذيب بهذه الرواية و هي كما عرفت بالدلالة على خلافه أشبه. و قال السيد السندي المدارك-بعد ان نقل عن الشيخ المفيد في المقنعه و الشيخ في التهذيب ما قدمناه-ما صورته: و قال الشهيد في الذكرى الأفضل المبادره بها -يعنى نافله المغرب- قبل كل شيء سوى التسبيح و نقل عن المفيد مثله. و استدل عليه بـ

النبي(صلى الله عليه و آله) فعلها كذلك

فإنه لما بشر بالحسن(عليه السلام) صلی ركعتين بعد المغرب شكرها فلما بشر بالحسين(عليه السلام) صلی ركعتين و لم يعقب حتى فرغ منها [\(٢\)](#). و مقتضى هذه الرواية أولويه فعلها قبل التسبيح أيضا إلا أنها مجھوله السند و معارضه بالأخبار الصحيحه المتضمنه للأمر بتسبیح الزهراء(عليها السلام) قبل ان يشئ المصلى رجليه من صلاه الفريضه [\(٣\)](#) انتهى أقول: ظاهر قوله «و استدل عليه»

ص: ٥٧

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواها في الوسائل في الباب ٧ من أبواب التعقيب.

ان المستدل هو الشهيد و ليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفید (قدس سره) و اختيار الذكرى الذى نقله عنه مؤخر عن هذا النقل والاستدلال، و ذلك فإنه فى الذكرى صرخ أولاً بأن وقت نافله المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي قاله الشيخ (قدس سره) فى النهاية ثم نقل احتجاج المعترض على ذلك، الى ان قال وقال المفید تفعل بعد التسبیح و قبل التعقیب كما فعلها النبي (صلى الله عليه و آله) لما بشر بالحسن (عليه السلام) فإنه صلی رکعتین شکرا فلما بشر بالحسین (عليه السلام) صلی رکعتین و لم يعقب حتى فرغ منها، و ابن الجنید لا يستحب الكلام و لا عمل شيء بينها وبين المغرب، و بالجملة التوقیت بما ذكره الشيخ (قدس سره) لم نقف عليه، الى ان قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن لأنها تابعه لها و ان كان الأفضل المبادره بها قبل كل شيء سوى التسبیح. انتهى. و بذلك يظهر ما في نقل السيد (قدس سره) من الإجمال الموجب للوقوع في الاشكال.

ثم انه لا يخفى ان الروايه الوارده في تعليل التوافق بولاده الحسينين (عليهما السلام) لا اشعار فيها بهذه الزياده التي ذكرها و هي قوله: «ولم يعقب حتى فرغ منها» و بدونها لا يتم ما ذكره، و هذه صوره الخبر على ما نقل في كتب الأخبار بروايه الصدوق و [الشيخ عنه \(١\)](#) و نقله في الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع

«و سئل الصادق (عليه السلام) لم صارت المغرب ثلاث رکعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر؟ فقال ان الله تبارك و تعالى انزل على نبيه كل صلاه رکعتین فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) لكل صلاه رکعتین في الحضر و قصر فيها في السفر إلا المغرب و الغداء فلما صلی المغرب بلغه مولد فاطمه (عليها السلام) فأضاف إليها رکعه شکرا الله عز و جل فلما ان ولد الحسن (عليه السلام) أضاف إليها رکعتین شکرا الله عز و جل فلما ان ولد الحسين (عليه السلام) أضاف إليها رکعتین شکرا الله عز و جل فقال

ص ٥٨

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

فتركتها على حالها في الحضر والسفر». هذا صوره ما روی من الخبر وليس فيه اشعار فضلاً عن الدلاله على كون النافله متقدمه على التعقيب أو متاخره عنه إذ غايتها الدلاله على صلاه هذه الركعات بعد المغرب.

واما ما أجاب به في المدارك بناء على ثبوت هذهزياده فهو محل نظر ايضاً (اما اولاً)فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجه على المتقدمين كما عرفت، مع انه انما استند في حكمه بكراته الكلام بين المغرب ونافلتها الى خبر ضعيف ايضاً ولم يطعن فيه بالضعف ولكنهم لا قاعده لهم يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم و(اما ثانياً)فانا لم نقف في شيء من الاخبار على ان الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يسبح بعد الصلاه هذا التسبيح الذي علمه فاطمه (عليها السلام) واشتهر بتسييجها وترادفت النصوص بفضله واستحبابه بعد الصلاه، وبالجمله فغايه ما يفهم من الاخبار انه بعد أمره لفاطمه (عليها السلام) بذلك شاع استحبابه واما انه (صلى الله عليه وآلـهـ) فعله وغير معلوم من الاخبار،نعم ما ذكره جيد بالنسبة إلى غيره لاستفاضته الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثنى المصلى رجليه من جلوسه للتشهد.

[الطريقة (الحادية عشرة) [سجود الشكر في المغرب بعد الفريضة أو بعد النافلة؟]

قال في المنهى: سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها

لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري (٢) قال:

«صلى بنا أبو الحسن (عليه السلام) صلاه المغرب فسجد سجده الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباءك يسجدون بعد الثالثه فقال ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السابعة».

قال في المدارك بعد نقل ذلك: وفي السند ضعف مع انه

روى جهم بن أبي جهم (٣) قال:

«رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثالث فقال ورأيتنى؟ فقلت نعم. قال

ص: ٥٩

١-١) سورة النساء، الآية ١٢.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب». و الظاهر ان المراد به سجده الشكر و الكل حسن ان شاء الله تعالى.انتهى.

و ظاهر كلامه أخيرا هو التخيير بين الأمرين، و بذلك صرخ في الذكرى ايضا فقال: في موضع سجدة الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما إحداهما روايه حفص الجوهري و الثانية روايه جهم.

أقول: لا- يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو من الاشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدفع الآخر فان ظاهر الأول استحباب السجود بعد السابعة و انه هو الموظف خاصه لفعله (عليه السلام) ذلك و لإنكاره على الراوى بأنه لم يسجد أحد من آبائى إلا بعد السابعة، و المراد ببابي الحسن هنا هو الهادى (عليه السلام) كما صرخ به في التهذيب و ظاهر الخبر الثاني - حيث رآه سجد بعد الثالثه و قوله (عليه السلام): فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب - هو كون ذلك هو السنن الموظفه فكيف يتم القول بالتخيير فيما كما ذكروه؟ و الأظهر عندي وفاقا للمحدث الكاشاني في الوافى هو حمل الروايه الأولى على التقىه كما يشعر به قول الكاظم (عليه السلام) «ورأيتني» و كأنه يستخفى بذلك، و يؤيده ما ورد في توقعات صاحب الأمر (عجل الله نصره و ظهوره) من أنها بعد الفريضه أفضل ،

روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام) (١)

«انه كتب إليه يسأله عن سجده الشكر بعد الفريضه فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضه فإن جاز ففي صلاه المغرب هي بعد الفريضه أو بعد الأربع ركعات النافله؟ فأجاب (عليه السلام) سجده الشكر من الزم السنن و أوجها. و لم يقل ان هذه السجده بدعه إلا من أراد ان يحدث في دين الله بدعه. و اما الخبر المروى فيها بعد صلاه المغرب و الاختلاف في

ص : ٦٠

١-) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

انها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل و السجدة دعاء و تسبيح فالأفضل ان يكون بعد الفرض و ان جعلت بعد النوافل ايضا جاز» انتهى.

و جمع بعض الأصحاب بين الخبرين بحمل الأول الدال على أنها بعد السبع على الجواز و الثاني على الأفضل و يدل عليه خبر التوقيع المذكور، و الظاهر انه لم يطلع عليه و ليته كان حيا فاھديه اليه، إلا انك قد عرفت ان الخبر الأول لا يخلو من منافره لذلك حيث انه (عليه السلام) مع فعله ذلك أنكر ان أحدا من آبائه لم يسجد إلا بعد السبع و لا يبعد ملاحظة التقىه في التجویز بعد السبع في التوقيع المذكور. و الله هو العالم.

[الطريقة (الثانية عشرة) [هل الجلوس في الوتر أفضلا من القيام؟]

-ذكر جمع من الأصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء أفضلا من القيام لورود جمله من النصوص بالجلوس فيهما، و منها صحيحه الفضيل بن يسار او حسته و هي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة صدر المقدمه (١) و روايه أحمد بن محمد بن ابي نصر و روايه كتاب الفقه الرضوي،

و روی الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابی عبد الله القزوینی (٢) قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام) لأی عله تصلی الرکعتان بعد العشاء الآخره من قعود؟ فقال لأن الله فرض سع عشره رکعه فأضاف إليها رسول الله(صلی الله علیه و آله) مثلها فصارت احدی و خمسین رکعه فتعد هاتان الرکعتان من جلوس برکعه».

و عن المفضل عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«قلت أصلی العشاء الآخره فإذا صلیت رکعتين و انا جالس فقال اما أنهموا واحده و لو متّ على وتر».

و روی الكشی في كتاب الرجال عن هشام المشرقی عن الرضا(عليه السلام) (٤) قال:

«ان أهل البصره سألونی فقالوا يونس يقول من السنہ ان يصلی الإنسان رکعتين و هو جالس فقلت صدق يونس».

إلا انه

قد روی الشيخ في المؤوثق عن سليمان بن خالد عن ابی عبد الله(عليه السلام)

ص: ٦١

١-٢٧ ص (١).

٢- رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٣- رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

فى حديث (١) قال: «و ركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعدهما من الخمسين». و هو صريح فى أفضليه القيام، و يقرب منه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاة النهار، الى ان قال و ركعتان بعد العشاء الآخره كان ابى يصليهما و هو قاعد و انا أصليهما و انا قائم. الحديث». و التقريب فيه مواطبه (عليه السلام) على القيام فيما و حمل صلاة أبيه (عليه السلام) و هو قاعد على كونه ثقيل البدن يشق عليه القيام

كما ورد عنه (عليه السلام) فى خبر حنان بن سدير عن أبيه (٣) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أتصلى النوافل و أنت قاعد؟ قال ما أصليها إلا و انا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن». و بذلك يظهر ما فى الحكم بأفضليه الجلوس كما قدمنا نقله عن جمله من الأصحاب و الجمع بين أخبار المسألة لا يخلو من اشكال، و اما ما ذكره فى الذكرى -فى الجمع بين الاخبار بجوازها من قعود و من قيام- ففيه ان محل البحث و تصادم الاخبار فى الأفضل لا فى أصل الجواز. و رجح فى المدارك العمل بالخبرين الأولين و طعن فى سند الخبرين الآخرين. و هو متوجه بناء على نقله صحيح ابن المغيرة عن الكافى فإن سنته فيه ضعيف و اما فى التهذيب فهو صحيح لانه رواه فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن على بن النعمان عن الحارث النصري. و يمكن ترجيح الأخبار الأولى بأوقفيه البديله لأن الركعتين من جلوس تعدان برکعه قائما بخلاف صلاتهما قائما فإنه ربما حصلت الزيادة على العدد، و يؤيد ذلك ما رواه فى العلل عن ابى عبد الله القزوينى إلا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين و لا يحضرنى الآن محمل يحملان عليه. و الله العالم.

[الطريفه] (الثالثه عشره) [جواز الجلوس فى النافله اختيارا]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز الجلوس فى النافله اختيارا بل قال فى المعتبر و هو اطباق العلماء. و قال فى المنتهى انه لا يعرف

ص: ٦٢

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب القيام.

فيه خلافاً و نقل الشهيد(قدس سره) في الذكرى عن ابن إدريس انه منع من جواز النافله جالسا مع الاختيار إلا الوتيره و نسب الجواز الى الشيخ(قدس سره) في النهايه و الى روايه شاذه، قال و اعتبر على نفسه بجواز النافله على الراحله مختارا سفرا و حضرا و أجاب بان ذلك خرج بالإجماع، ثم قال في الذكرى قلت دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهر عجيبه و المجوزون للنافله على الراحله هم المجوزون لفعلها جالسا و ذكر النهايه هنا و الشيخ يشعر بالخصوصيه مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلى النوافل جالسا مع القدره على القيام و قد روى انه يصلى بدل كل ركعه ركعتين و روى انه ركعه برکعه، و هما جميعا جائزان. و قد ذكره ايضا المفيد(قدس سره) فإنه قال و كذلك من أتعبه القيام في النوافل كلها و أحب ان يصلى بها جالسا للترفة فليفعل ذلك و ليجعل كل ركعتين برکعه. انتهى ما ذكره في الذكرى. و هو جيد.

و من الاخبار

ما رواه في الكافي و الفقيه عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قلت له انا نتحدث نقول من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين برکعه و سجدتين بسجده؟ فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم».

و روى الشيخ في التهذيب و الصدق في الفقيه عن معاويه بن ميسرة [\(٢\)](#)

«أنه سمع أبا عبد الله(عليه السلام) يقول أو سئل أ يصلى الرجل و هو جالس متربعا أو مبسوط الرجلين فقال لا بأس».

و روى في الكافي عن معاويه بن ميسرة [\(٣\)](#)

«أن سنانا سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه و هو جالس قال لا بأس و لا أراه إلا قال في المعتل و المريض».

قال في الكافي [\(٤\)](#) و في حديث آخر

«يصلى متربعا و مادا رجليه كل ذلك واسع».

و في التهذيب عن محمد بن سهل عن أبيه و في الفقيه عن أبيه [\(٥\)](#)

ص ٦٣:

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أبواب القيام.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب القيام.

«انه سأله أبا الحسن الأول(عليه السلام) عن الرجل يصلى النافل قاعداً و ليست به عله في سفر أو حضر قال لا بأس به».

و روی فی الكافی فی الصحيح عن زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«قلت الرجل يصلى و هو قاعد فيقرأ السوره فإذا أراد ان يختتمها قام فركع باخرها، قال صلاته صلاة القائم».

و فی الصحيح عن حماد عن ابی الحسن(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الرجل يصلى و هو جالس فقال إذا أردت ان تصلی و أنت جالس و تكتب لك صلاة القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا كنت في آخر السوره فقم فأتمها و اركع فتلوك تحسب لك بصلاح القائم».

و روی فی الفقیه عن حماد بن عثمان (٣)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام) قد يشتد على القيام في الصلاه؟ فقال إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا بقى من السوره آيتان فقم و أتم ما بقى و اركع و اسجد فذلك صلاة القائم».

و روی فی التهذیب عن محمد بن مسلم (٤)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال يضعف ركعتين بركته».

و عن الصيقل (٥)قال:

«قال لـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ(عليـهـ السـلـامـ) إـذـاـ صـلـىـ الرـجـلـ جـالـسـاـ وـ هـوـ يـسـطـعـ الـقـيـامـ فـلـيـضـعـفـ».

أقول: قد اتفقت هذه الاخبار في رد ما ذكره ابن إدريس من منع جواز النافل للجالس مع الاختيار و نسبة الرواية الدالة على ذلك إلى الشذوذ.

بقي الكلام في ان الروايتين الأخيرتين قد دلتا على استحباب التضييف متى صلى جالساً و على ذلك حملهما الشيخ و من تبعه من الأصحاب و به صرخ الشيخ المفيد فيما قدمناه من عبارته المنقوله عنه في الذكرى. و أنت خير بـأن روايه أبي بصير قد تضمنت بعد الاخبار عمـا دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلاه من جلوس الموجب في تحصيل إتمامها إلى التضييف ان الصلاه من جلوس تامه لكم يعني ثوابها تام لا يحتاج

ص: ٦٤

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب القيام.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب القيام.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب القيام.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أبواب القيام.

٥) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أبواب القيام.

إلى التضييف، وهو بظاهره مدافع لما دل عليه الخبران المذكوران، ولم أقف على من تعرض لووجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدابع كما عرفت، ولا يحضرني الآن وجه للجواب عن ذلك إلا بآن يحمل تمامها على القيام فيها في آخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صاحح حماد و زراره لما دلت عليه من صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب صلاة القائم و اما لصلاتها لا كذلك فإن الأفضل التضييف.

و قال في المدارك: و في جواز الاستلقاء مع القدرة على القيام قولان أظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل و عدم ثبوت التبعد به. و قيل بالجواز لأن الكيفية تابعة للأصل فلا تجب كالأصل. و ضعفه ظاهر لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة و ترتيب الأفعال فيها. انتهى. و هو جيد. و الله العالم.

[الطريقة (الرابعة عشرة) [استحباب التضييف في النافلة من جلوس]

قد صرخ جمله من الأصحاب بأن الأفضل في الصلاة جالساً إن يكون متربعاً، قال في المنهى و أما استحباب التربع في حال الجلوس فهو قول علمائنا و الشافعى و مالك و الثورى و احمد و إسحاق و روى عن ابن عمر و ابن سيرين و مجاهد و سعيد بن جبير خلافاً لأبي حنيفة [\(١\)](#) ثم قال: لنا

ما رواه الجمهور عن أنس [\(٢\)](#)

«إنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه».

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن حمران بن أعين عن أحدهما (عليهم السلام) [\(٣\)](#) قال:

«كان أبي إذا صلى جالساً تربع فإذا رکع ثنى رجليه». انتهى و لم يفسر التربع الذي ذكره و لم يبين كيفيته و لم أقف على من بين كيفيته إلا على كلام لشيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضه في الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلاه حيث قال بعد قول المصنف: «و تربع المصلى قاعدة» ما لفظه: لعجز أو لكونها نافله بأن يجلس على أليه و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأة للتشهد. انتهى و لم أقف في شيء من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية في صلاة القاعد نعم فيها كما

ص: ٦٥

١-١) المغني ج ٢ ص ١٤٢.

٢-٢) المغني ج ٢ ص ١٤٢.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

عرفت من روايه حمران استحباب التربع و لكن لم تبين كيفيته.

و فى المقام اشكال لم أر من تنبه له و لا نبه عليه و هو ان معنى روايه حمران المذكوره استحباب التربع فى الصلاه من جلوس و قد عرفت دعوى العلامه اتفاق علمائنا و أكثر العame على ذلك، مع ان هنا جمله من الاخبار قد وردت بكراهه ذلك و إطلاقها شامل للصلاه و غيرها، و منها

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام) إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد ولا يضع احدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله تعالى و يبغض صاحبها».

و فى بعض الاخبار [\(٢\)](#)

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله) يجلس ثلاثاً: القرفصاء و على ركبتيه و كان يثنى رجلاً واحداً و يبسط عليها الأخرى، و لم ير متربيعاً قط». و ظاهر هذين الخبرين -كما ترى- عموم الكراهة في جميع الحالات من صلاة و غيرها، إلا أنه قد ورد بإزاء هذين الخبرين أيضاً ما يدل على الجواز

كما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى ابن أبي شعبه [\(٣\)](#)

«أنه رأى أبا عبد الله(عليه السلام) متربيعاً. الحديث».

و روى الصدوق عن حماد بن عثمان عن عمر بن أذينه عن ابى سعيد [\(٤\)](#)

«أنه رأى أبا عبد الله(عليه السلام) يأكل متربيعاً».

قال الشيخ الفاضل الزاهد العابد الشیخ فخر الدین بن طریح النجفی (قدس سره) فی کتاب مجتمع البحرين بعد نقل الحديث النبوی «و لم ير متربيعاً قط»: التربع عباره عن ان يقعد على وركيه و يمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه و قدمه الى جانب شماله و اليسرى بالعكس، ثم قال قاله فی المجمع، ثم حمل خبر أكل الصادق(عليه السلام) متربيعاً على الضروره أو بيان الجواز، و حينئذ فإن كان التربع عباره عن هیئه واحده -كما هو ظاهر الشیخ فخر الدین حيث حمل حديث الصادق(عليه السلام) على الضروره

ص ٦٦

١- رواه في الوسائل في الباب ٩ من آداب المائده.

٢- الوسائل الباب ٧٤ من أحكام العشره.

٣- الوسائل الباب ٦ من آداب المائده.

٤- رواه في الوسائل في الباب ٩ من آداب المائده.

أو الجواز، و مثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه بعد حكمه بكراهه التربع حمل الحديث المذكور على بيان الجواز-أشكل الحكم فى الجميع بين هذه الاخبار فإن الاستحباب والكراهه حكمان متقابلان لا يتتصف بهما أمر واحد، و احتمال الاستحباب والكراهه بالنظر الى حالى الصلاه والأكل فيستحب فى حال الصلاه و يكره فى الجلوس للأكل يدفعه عموم أخبار الكراهه من قوله:«لم ير متربعاً قط» و قوله:«إنها جلسة يبغضها الله تعالى و يبغض صاحبها» و ان كان له كيفيات متعدده- كما يظهر من عباره القاموس حيث قال:«و تربع في جلوسه خلاف جثى و أفعى» او ظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس إلا الجلوس جائيا و مقعيا- زال الإشكال، إلا انى لم أقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيهاته.

هيئاته.نعم

روى الكشى [\(١\)](#)في ترجمه جعفر بن عيسى في حديث عن أبي الحسن (عليه السلام) قال فيه:

«و كان جالساً إلى جنب رجل وهو متربع رجلاً على رجل». و يمكن ان يحمل خبر ابي بصير المتقدم و قوله فيه:«و لا يضع احدى رجلية على الأخرى ولا - يتربع» على ان التربع هو وضع احدى الرجلين على الأخرى كما دل عليه خبر الكشى فيكون قوله«و لا - يتربع» عطفاً تفسيرياً و هو الأوفق بقوله:«إنها جلسة يبغضها الله تعالى» بان يكون وضع احدى الرجلين على الأخرى هو التربع الذي يبغضه الله تعالى، و الكلام في جلوسه (عليه السلام) متربعاً يحمل على ما حملت عليه الاخبار المتقدمه من الضروره أو بيان الجواز أو تعدد الهيئات. و بالجمله فالمسئله لا تخلو من شوب الإشكال إلا ان المقام مقام استحباب أو كراهه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) في كيفية رکوع القاعد حالتين (إحداهما) ان ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المتتصب كالراکع القائم بالنسبة إلى القائم. و (ثانيهما) أن ينحني بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده

ص: ٦٧

.٣١٠ ص (١-١)

و أدناه أن ينحني بحيث تصل جهته إلى قدم ركبتيه، و أكمل ركوع القائم أن يستوي ظهره و عنقه و هو يستلزم محاذاة الجبهة موضع السجود. و الظاهر أن كلاً منهما محصل ليقين البراءة لكن المنقول عن الشهيد (قدس سره) في بعض كتبه أنه أوجب رفع الفخذين من الأرض استناداً إلى أنه واجب حال القيام والأصل بقاوه. و اعترض عليه بأن ذلك غير مقصود حال القيام بل إنما جعل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحاله و هي منتفية هنها و انه ينتقض بالاصاق البطن فإنه يحصل في حال القعود أكثر مما يحصل في حال القيام و لم يحكم باعتبار التجافي. و الله العالم.

[الطريقة (الخامسة عشرة) [استحباب ركعتي الغ فيه]

اشارة

قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلاة ركعتين بين المغرب والعشاء و تسمى ركعتي الغ فيه و ركعتي الغفلة و ركعتي ساعه الغفلة، و من ذلك

ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من صلى بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد و قوله تعالى «وَذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا .إِلَى وَكَذِلِكَ تُسْجِي الْمُؤْمِنِينَ» (٢) و في الثانية الحمد و قوله تعالى «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ .إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» (٣) فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كما و كذا، و يقول اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبي تعلم حاجتي فأسألك بمحمد و آلـهـ (عليهم السلام) لما قضيتها لي، و سأـلـ الله حاجته أعطـاهـ الله تعالى ما سأـلـ.

و رواه السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل بإسناده عن هشام بن سالم مثله (٤) و زاد

«إـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ قـالـ لـاـ تـرـكـواـ رـكـعـتـيـ الـغـفـلـةـ وـ هـمـاـ مـاـ بـيـنـ الـعـشـاءـيـنـ». و منها

ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً (٥) قال: قال رسول الله (صـلـىـ اللـهـ)ـ

ص: ٦٨

١- رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة.

٢- سورة الأنبياء، الآية ٨٧

٣- سورة الانعام، الآية ٥٩

٤- البخاري ١٨ ص ٥٤٤

٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة.

عليه و آله) و في كتاب العلل مسندًا في الموثق عن سماعه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) تنفلوا في ساعه الغفله ولو بركتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة» قال: و في خبر آخر «دار السلام و هي الجنة».

و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره.

و روى الشيخ في التهذيب بسنده عن وهب أو السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) تنفلوا الحديث إلى قوله دار الكرامة» ثم زاد «قيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ما ساعه الغفله؟ قال ما بين المغرب و العشاء».

و روى هذه الرواية أيضاً ابن طاوس في كتاب فلاح السائل (٣) و زاد

«قيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ما معنى خفيفتين؟ قال تقرأ فيهما الحمد و حدها. قيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فمتى أصلتها؟ قال ما بين المغرب و العشاء».

و روى الصدوق في الفقيه عن الباقر (عليه السلام) (٤)

«إن إبليس إنما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق و يبث جنود النهار من حين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و ذكر أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يقول: أكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين و تعوذوا بالله عز و جل من شر إبليس و جنوده و عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة».

أقول: و في المقام فوائد

[الفائد] [الأولى] [وقت ركعتي الغ فيه]

- ظاهر الاخبار المذكوره ان محل الصلاه المذكوره بين صلاتي المغرب و العشاء متى صليتا في وقت فضيلتهما، و ظاهر شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح ان وقتهم من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي، قال في الكتاب المذكور- بعد ذكر حديث السكوني أو وهب المنقول بروايه الشيخ في

ص ٦٩

١-١ رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة.

٢-٢ رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة.

٣-٣ البخاري ١٨ ص ٥٤٥.

٤-٤ رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

التهذيب و قوله فيه «ما بين المغرب و العشاء» ما لفظه: و لا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب و وقت العشاء اعنى ما بين غروب الشمس إلى غيوبه الشفق كما يرشدك اليه الحديث السابق لا ما بين الصلاتين، وقد

ورد في الأحاديث الصحيحة

ان أول وقت العشاء غيوبه الشفق [\(١\)](#). و من هذا يستفاد ان وقت أداء ركعتى الغ فيه ما بين الغروب و ذهاب الشفق فان خرج صارت قضاء. انتهى. **أقول:** أشار بالحديث السابق الى ما نقلناه أخيرا من حديث بث إبليس جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق.

و أنت خبير بأن غاية ما يدل عليه الخبر المذكور ان ابتداء البث من ذلك الوقت و لاـ دلاله فيه على كون الصلاة من ذلك الوقت، و مجرد كون هذه الصلاة تصلى في ساعه الغفله لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضه سيمما مع استفاضه النصوص بالمنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه كما سيأتى ان شاء الله تعالى في محلها، على انها بين الفرضين واقعه في الساعه المذكوره متى صلى الفرضين في وقت فضيلتهم، و روايه هشام بن سالم صريحة في كونها بين الفرضين وكذا المرسله المنقوله في كتاب فلاح السائل عن النبي (صلى الله عليه و آله) و نحوهما المرسله الثانية. و بالجمله فالظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلاتين و ان كانت ساعه الغفله ممتدہ من غروب الشمس، و لعل السر في تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعه من التطوع بعد دخول وقت الفريضه.

[الفاته] [الثانية] [هل تقضى ركعتنا الغ فيه؟]

ـ المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليوميه بعد فوات أوقاتها، و صريح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين تقضيان بعد فوات وقتهم، و لم أقف له على دليل بل و لا قائل سواه (قدس سره) و لعل منشأ ما ذهب اليه من حيث التوقيت إلا ان مجرد ذلك لا يوجب القضاء فإنه كما يتوقف الإتيان بها في ذلك الوقت على دليل كذلك يتوقف القضاء على الدليل على الأشهر الأظهر، و مجرد فوات الأداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من أصحابنا (رضوان الله عليهم).

ص: ٧٠

ـ ١ـ رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من المواقف.

[الفائده] (الثالثه)

-ذهب بعض مشايخنا المعاصرین -على ما نقل عنه- إلى انه يكفى في أداء هذه الوظيفه الإتيان بنافلي المغرب. و لعله نظر الى الأمر بالتنفل في ساعه الغفله بقول مطلق، و هو و ان امكن احتماله إلاـ ان ورود الخبر بتعيين صلاه معينه بقراءه خاصه و كيفيه تفارق بها كيفيه نافلي المغرب الموظفه يعطى تقيد ذلك الإطلاق بهذه الصلاه الخاصه الزائد على نافلي المغرب، و لا ريب ان الاحتياط في تحصيل هذه الوظيفه انما يتم بما ذكرنا، و هو ظاهر الأصحاب أيضا حيث انهم ذكروا في هذا المقام هذه الصلاه المخصوصه زياده على نافلي المغرب.

[الفائده] (الرابعه)

-ما ورد في الروايه المنقوله من كتاب فلاج السائل من تفسير الخفيتين بالاقتصار على الحمد وحدها مع ما عرفت من روایه هشام بن سالم من استحباب قراءه الآيتين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت أو الاستعجال لحاجه و نحو ذلك، و ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هاتين الركعتين في هذه الروايه غير ركعتي الغفيلي المذكوره في روایه هشام بن سالم حيث قال: يستحب ركعتان ساعه الغفله وقد رواهما الشيخ، ثم نقل الروايه المستعمله على الركعتين الخفيتين ثم قال و يستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد: و ذا النون إذ ذهب مغاضبا إلخ، الى ان قال فان الله تعالى يعطيه ما يشاء. و الظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين في الروايتين انما هما صلاه واحده و ان اختلفت العبارتان كما ذكرنا.

[الفائده] (الخامسه)

-نقل الشيخ الطبرسى في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله سبحانه حكايه عن موسى على نبينا و آله و عليه السلام «وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلٍ مِّنْ أَهْلِهَا»⁽¹⁾ ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء. انتهى. و فيه إشاره الى ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور.

[الفائده] (السادسه)

-قوله في الدعاء المذكور في القنوت «لما قضيتها لى» يجوز

ص 71:

1- (1) سوره القصص، الآيه 15.

قراءته بالتشديد والتخفيف فعلى تقدير التشديد يكون «لما» بمعنى «إلا» يعني «إلا قضيتها لى» و على تقدير التخفيف يجعل «ما» زائده للتأكيد واللام فيها جواب القسم والتقدير «لتقضيتها لى» كذا في كتاب مجمع البيان.

[تذكير] [استحب صلاة الوصيحة]

من المستحب في هذه الساعه أيضا صلاه ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد سوره الززله ثلاث عشره مره و في الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشره مره.

روى الشيخ (طاب ثراه) في كتاب المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) قال:

«أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد و إذا زللت ثلاث عشره مره و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد خمس عشره مره فإنه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين، فإن فعل ذلك في كل سنه كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جموعه كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كل ليله زاحمني في الجنه و لم يحصل ثوابه إلا الله تعالى».

[الطريقة] [السادسه عشره] [هل يجوز تقديم الشفع في أول الليل؟]

-ما تضمنه خبر الرجال-من صلاه الصادق (عليه السلام) الركعتين بعد العشاء يقرأ فيما بهما آيه ثم ركعتين من جلوس و انه متى لم يدرك صلاه الليل و الوتر في آخره أضاف إليها ركعه كما في بعض الاخبار أو ركعتين كما في الروايه الأخرى و احتسب بها مع ما قدمه و ترا [\(٢\)](#)-لا يخلو من الاشكال.

قال شيخنا الشهيد في الذكرى-بعد نقل الخبر المذكور بالروايه المشتمله على لفظ الرکعه-ما صورته: و فيه إيماء إلى جواز تقديم الشفع في أول الليل و هو خلاف المشهور، نعم في خبر

زراره عنه (عليه السلام) [\(٣\)](#)

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَنُ حَتَّى يُوتَر». و هذا يمكن حمله على الضروره، و في المصباح يستحب ان يصلى بعد ركعتي الوتر ركعتين من قيام، و أنكرهما ابن إدريس استسلاما لان الوتره

ص: ٧٢

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من الصلوات المندوبة.

٢-٢) ص ٣٢.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

خاتمه النوافل كما صرخ به الشیخان فی المقنعه و النهایه حتی فی نافله شهر رمضان و هو مشهور بین الأصحاب، و الذى

فی روایه زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#)

«ولیکن آخر صلاتک و تر لیلتک». و لكنه فی سیاق الوتر لا-الوتیره. و نسب ابن إدريس الروایه بالركعتین الى الشذوذ، و فی المخالف لا مشاھه فی التقديم و التأخیر لصالحیه الوقت للنافلة.

أقول: ما ذكره من ان فی الخبر إيماء إلى جواز تقديم الشفع و انه خلاف المشهور صحيح و لكنه بهذا التقریب يجب حمله على التقییه، لأن المنقول عن العامه أنهم يستحبون تقديم الوتر فی أول اللیل فان انتبهوا فی آخر اللیل صلوا صلاة اللیل و أوتوا فصلوا و ترین فی لیله و إلا احتسبو بما قدموه [\(٢\)](#) و الاخبار قد نفت عليهم فعل و ترین فی لیله واحده إلا ان يكون أحدهما قضاء [\(٣\)](#) و مما يشير الى ذلك

ما فی صحيحه الحلبی [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) هل قبل العشاء الآخره و بعدها شيء؟ قال لا غير انى أصلی بعدها رکعتين و لست أحسبهما من صلاه اللیل». قال فی الوافی: فيه رد على العامه فإنهم أبدعوا و ترا بعد صلاه العشاء يحسبونه من صلاه اللیل إذا لم يستيقظوا آخر اللیل فان استيقظوا أعادوها فيصلون و ترین فی لیله. انتهى. و اما ما ذكره-من دلالة خبر زراره على ذلك ايضا حتى انه تأوله بحمله على الضروره- فقد تقدم الكلام فيه منقحا و بينما ان المراد بالوتر هنا انما هي الوتیره التي تستحب بعد العشاء فلا إشكال في الخبر المذکور. و اما ما نقله عن ابن إدريس-من إنكاره لما ذكره الشیخ و نسبة الروایه إلى الشذوذ- ففيه ان ما دل على الصلاه بعد الوتیره ليس منحصرا في روایه الشیخ المذکور بل هو مدلول الخبر الذي هو محل البحث و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه في صدر المقدمه [\(٥\)](#) إلا ان ظاهر

ص: ٧٣

١- رواها في الوسائل في الباب ٤٢ من الصلوات المندوبة.

٢- راجع التعليقه ١ ص ٢٩.

٣- رواها في الوسائل في الباب ٤٢ من الصلوات المندوبة.

٤- المروييه في الوسائل في الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

٥- ص ٢٩.

قوله(عليه السلام)في صحيحه زراره أو حسته المشار إليها في كلامه«ول يكن آخر صلاتك وتر ليتك»هو ان خاتم صلاه تلك الليله الوتيره، واستبعاد إطلاق الوتر على الوتيره كما يفهم من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائده السادسه من الاخبار الداله على صحة هذا الإطلاق و ان كان سياق الخبر انما هو في الوتر الذي في آخر الليل والكلام في قضائه إلا انه لا منافاه في ذلك، وبالجمله فالكلام في المسأله غير خال من شوب الاشكال لما عرفت.

و قال المحدث الكاشاني في الباقي ذيل الخبر المشار اليه:لعل المراد انه صلى ركهه فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصيران نافله الفجر فقوله«واحتسب بالركعتين»بيان لعدهما واحده لتصيرا مع هذه شفعا، وفي بعض النسخ«صلى ركتعين»فيكون المراد فصارت صلاته هذه شفعا وهي مع اللتين صلاهما جالسا تحتسب بصلاته الوتر لأنهما تعداد بواحده و ربما يوجد «سبعا»مكان «شفعا»و كأنه تصحيف انتهى.

ولا يخلو من اضطراب و تناقض.

و الذى يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما(عليه السلام)بعد العشاء بلا فصل و قرأ فيما مائة آيه هما ركعتا الوتيره بقرينه قراءه مائه آيه التي قد ورد في غير هذا الخبر استحبابها فيها و قرينه قوله«وا لا يحتسب بهما»يعنى من صلاه الليل كما تقدم ذكره، واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فإنه يضييف إليهما ركهه من قيام كما في إحدى الروايتين أو ركعتين يعني من جلوس كما في الروايه الأخرى و يحتسب بذلك عن صلاه الفجر، واما قوله«واحتسب بالركعتين» فهو راجع الى الوتيره بقرينه قوله«اللتين صلاهما بعد العشاء»فإنهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جمله التعليقات في الوتيره هو قيامها مقام الوتر في آخر الليل لو مات و لم يوتر، و مورد ذلك الخبر و ان كان الموت إلا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا، و كيف كان فالحكمان المذكوران

لا يخلوان من غرابة و لعل ذلك من جمله الرخص الوارده في الشريعة.

و مما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالته على الزياده على الوتيره بعد العشاء الآخره ما تقدم

في حسنة عبد الله بن سنان [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال ورأيته يصلى بعد العتمة أربع ركعات». وقد تقدم النقل عن صاحب الواقف أنه حملها على غير الرواتب أو أنها قضاء لها وظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر، وكذلك الخبر الذي نقله في الذكرى عن الشيخ في المصباح إلا أن خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام و الخبر الذي نحن فيه من جلوس و خبر ابن سنان مجمل.

[الطريقة (السابعه عشره) [موضع السلام في الوتر و صلاه الأعرابي]

روى الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) انه قال:

«من قال في آخر سجده من النافله بعد المغرب ليه الجمعة - و ان قال كل ليله فهو أفضل -: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد و ان تعفر لى ذنبي العظيم - سبع مرات انصرف و قد غفر له». و ظاهر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعه بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف في موضع سجدة الشكر بعد المغرب و ذكر روایتی حفص الجوهري و جهنم المتقدمتین فی الفائدہ الحادیه عشره: و يستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليه الجمعة: اللهم إني أسألك، و ساق الدعاء الى آخربه، و هو وهم منه (قدس سره) لما عرفت من الروایه المذکوره التي هي المستند في هذا الحكم.

[الطريقة (الثامنه عشره) [النواقل يسلم فيها على الركعتين]

-المعروف من مذهب الأصحاب - و به صرح جمله منهم - ان كل النواقل يسلم فيها على الركعتين إلا مفرده الوتر و صلاة الأعرابي بل نقل عن الشيخ في الخلاف و ابن إدريس دعوى الإجماع عليه.

قال في الذكرى: و منع في المبسوط من الزياده على ركعتين اقتصارا على ما نقل

ص: ٧٥

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من صلاه الجمعة.

عن النبي (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته، و قال في الخلاف ان فعل خالف السنّة و احتج بـاجماعنا

و بما رواه ابن عمر [\(١\)](#)

«ان رجلا سأله رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعه واحده توتر له ما قد صلى».

ثم نقل عن ابن عمر عنه (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#) قال:

«صلاه الليل و النهار مثنى مثنى». ثم قال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز. و ظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته و انعقاده. و هل يجوز الركعه الواحده في غير الوتر؟ منع منه في الخلاف و المعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي (صلى الله عليه و آله)

ولروايه ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#)

«انه نهى عن البتراء يعني الركعه الواحده».

و قد ذكر الشيخ في المصباح [\(٤\)](#) عن زيد بن ثابت صلاه الأعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد مره و الفرق سبعا و في الثانية بعد الحمد الناس سبعا و يسلم و يقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعه الحمد مره و النصر مره و الإخلاص خمسا و عشرين مره ثم يدعو بالمرسوم، و لم يذكر سندها و لا وقفت لها على سند من طريق الأصحاب قال ابن إدريس قد روی في صلاه الأعرابي فإن صحت لا تعدى لأن الإجماع على ركعتين بتسليمه.

انتهى ما ذكره في الذكرى.

أقول: الأظهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما أشاروا إليه مما ملخصه ان العبادات توثيقية متلقاه من صاحب الشرع و الذي ثبت و صح عنه ان كل ركعتين بتسليمه خرج منها ركعه الوتر بالنصوص المستفيضة، و يزيده تأكيدا

ما رواه عبد الله بن

ص: ٧٦

١-١) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ و سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٦.

١-٢) كما في سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧.

١-٣) نقل الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨ عن الحنفيه الإيتار بثلاث و استدلوا عليه بـ ما رواه محمد بن كعب القرظى
«ان النبي (ص) نهى عن البتراء».

جعفر الحميري في كتاب قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)

(١) قال: «سألته عن الرجل يصلى النافل أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين».

و ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم». و أما صلاة الأعرابي فلم يثبت طريقها من روایات الصحابة كما اعترف به شيخنا المذكور وغيره و الخبر الوارد بها عامي لا يمكن تخصيص الاخبار به. و الله العالم.

[الطريقة (الناسعه عشره) [صلاة الضحي بدعا]]

-اتفق أصحابنا (رضوان الله عليهم) على أن صلاة الضحي بدعا. قال الشيخ في الخلاف صلاة الضحي بدعا لا يجوز فعلها و خالفة جميع الفقهاء في ذلك فقالوا أنها سنه (٣) ثم قال دلينا إجماع الفرقه ثم نقل بعض الروايات الدالة على ذلك من طريقهم. و قال العلامه في المتنبي صلاة الضحي بدعا عند علمائنا خلافا للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها.

ص: ٧٧

١- رواه في الوسائل في الباب ١٥ من أعداد الفرائض.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١٥ من أعداد الفرائض.

٣- في نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٥٣ ان ابن القيم جمع الأقوال في صلاة الضحي بلغت إلى ستة «الأول» أنها سنه «الثانية» لا- تشريع إلا- بسبب فإن النبي (ص) صلاها يوم الفتح بسبب الفتح والأمراء يسمونها صلاة الفتح «الثالث» أنها لا تستحب «الرابع» يستحب فعلها تاره و تركها أخرى «الخامس» يستحب المحافظه عليها في البيوت «ال السادس» أنها بدعا. و في زاد المعاد لابن القيم على هامش شرح الزرقاني على المawahب ج ١ ص ٣٤٣ عن أبي هريرة أنه لم ير النبي (ص) صلي صلاة الضحي إلا يوما واحدا. و عن عبد الرحمن بن أبي بكر رأى ناسا يصلون الضحي فقال إنكم تصلون صلاة ما صلاها رسول الله (ص) ولا عامة أصحابه. و عن مجاهد أنه و عروه بن الزبير دخل المسجد و ابن عمر فيه و الناس يصلون الضحي فسألناه عنها فقال بدعا و نعمت البدعة. و في الموطأ لمالك ج ١ ص ١٦٧ عن عائشه قالت: ما رأيت رسول الله (ص) يصلى سبحة الضحي قط. و في شرح السيوطي عليه ما يؤيده و كذا في صحيح البخاري أبواب التطوع.

و استدل فى المنتهى على ذلك

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل [\(١\) قالوا:](#)

«سألناهما (عليهما السلام) عن الصلاة فى رمضان نافله بالليل جماعه فقالا ان النبي (صلى الله عليه و آله) قام على منبره فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافله فى جماعه بدمعه و صلاه الضحى بدمعه ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلووا صلاه الضحى فان ذلك معصيه ألا و ان كل بدمعه ضلاله و كل ضلاله سيلها الى النار، ثم نزل و هو يقول قليل فى سنہ خیر من كثير في بدمعه».

أقول: و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(٢\) قال:](#)

«ما صلی رسول الله (صلى الله عليه و آله)الضحى قط. قال فقلت له ألم تخبرني انه كان يصلى في صدر النهار اربع ركعات؟ فقال بلى انه كان يجعلها من الشمان التي بعد الظهر». أقول سياق الكلام ان شاء الله تعالى في تقديم نافله الزوال في صدر النهار، و المراد بقوله «بعد الظهر» يعني بعد وقت الظهر و هو الزوال لا الصلاه.

و عن بكير بن أعين عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(٣\) قال:](#)

«ما صلی رسول الله (صلى الله عليه و آله)الضحى قط».

و عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(٤\) قال:](#)

«سئلته عن صلاه الضحى قال أول من صلاتها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها و لم يصلها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و قال ان عليا (عليه السلام) مر على رجل و هو يصليها فقال ما هذه الصلاه؟ قال أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (عليه السلام) أكون أنهى عدما إذا صلی».

و روی الصدوق فى كتاب عيون الاخبار فى حديث رجاء بن ابى الصحاک الذى صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى خراسان [\(٥\) قال:](#)

«مارأيته صلی الضحى في سفر و لا حضر».

و روی في الكافي

ص ٧٨

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب نافل شهر رمضان.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

فى الصحيح عن سيف بن عميره رفعه [\(١\)](#) قال: «مر أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدره و قال نحرت صلاه الأwoاين تحرك الله. قال فأتر كها؟ قال فقال: «أَرَأَيْتَ اللَّذِي يَنْهَا عَيْدًا إِذَا صَلَّى» [\(٢\)](#) فقال أبو عبد الله (عليه السلام) و كفى بإنكار على (عليه السلام) نهايا.

و اما ما رواه فى الكافى عن معاویه بن وهب - [\(٣\)](#) قال:

«لما كان يوم فتح مكه ضربت على رسول الله (صلى الله عليه و آله) خيمه سوداء من شعر بالأبطح ثم أضاف عليه الماء من جفنه يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبله ضحي فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله (صلى الله عليه و آله) قبل ذلك ولا بعد». - فحمله في الوافى على ما دل عليه صحيح زراره المتقدم من كون ذلك من نافله الظهر التي يجوز تقديمها صدر النهار.

و فيه انه (صلى الله عليه و آله) كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلى نوافل الظهر؟ و الأظهر عندي حمل هذه الصلاه على الشكر لله سبحانه في التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله «لم يركعها قبل ذلك ولا بعد».

و اما ما رواه في كتاب البحار [\(٤\)](#) عن كتاب الاختصاص في الموثق عن يونس بن يعقوب - قال:

«دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف اليه فأوصاه بأشياء ثم قال يا عيسى بن عبد الله ان الله تعالى يقول «وَ أُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» [\(٥\)](#) و انك منا أهل البيت فإذا كانت الشمس من ههنا بمقدارها من ههنا من العصر فصل ست ركعات، قال ثم ودعه و قبل ما بين عيني عيسى و انصرف، قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبد الله

ص: ٧٩

١- رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

٢- سورة العلق، الآية ١٠.

٣- رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من أبواب المواقف.

٤- ج ١٨ الصلاه ص ٨٣.

٥- سورة طه، الآية ١٣٢.

(عليه السلام) يقول ذلك لعيسى بن عبد الله». فالظاهر حمله على التقيه أو الاتقاء على الرجل المذكور لثلا. يتضرر بترك ذلك. وعلى ذلك يحمل قول أمير المؤمنين (عليه السلام) «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَيْدًا إِذَا صَلَّى» (١) فإنه (عليه السلام) غير متمكن حسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلاثة المتقدمين و ربما احتجوا عليه بالآية المذكورة، و يشير الى ما ذكرنا

قول أبي عبد الله (عليه السلام) في مرفوعه سيف بن عميره

«و كفى بإنكار على (عليه السلام) نهيا». فإنه ظاهر في أن إنشاده (عليه السلام) الآية ليس للتجويز و انما هو لما ذكرناه، و بالجملة فإن غمزه (عليه السلام) للرجل بالدره و دعاءه بان ينحره الله تعالى يعني يذبحه ظاهر في التحريم و لكنه لما كان الرجل جاهلا غيبا أو معاندا شقيا راجع في السؤال مره ثانية فلم ير (عليه السلام) المصلحة في إظهار ذلك له زيادة على ما قدمه. و المراد بصلاح الأواین هي نافله الزوال كما تقدم نقله عن عباره الفقه الرضوى، و نحرها عباره عن اختزال هذه الصلاه منها و قطعها فكانهم نحروها، و صلاه الضحى عند العامه أقلها ركعتان و أكثرها ثمان ركعات و فعلها وقت اشتداد الحر كذا ذكره في المنتهى.

(فإن قيل) انه لا ريب في استحباب الصلاه و انها خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكشر (٢) و يؤيده قوله سبحانه «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا» الآية فكيف صارت هذه الصلاه بدعه؟ (قلنا) لا ريب في ان الصلاه خير موضوع الا انه متى اعتقاد المكلف في ذلك أمرا زائدا على ما دلت عليه هذه الدلاله من عدد مخصوص و زمان مخصوص أو كيفية خاصه و نحو ذلك مما لم يقم عليه دليل في الشریعه فإنه يكون محرما و تكون عبادته بدعه، و البدعيه ليست من حيث الصلاه و انما هي من حيث هذا التوظيف الذي أعتقده في هذا الوقت و العدد و الكيفيه من غير ان يرد عليه دليل فمن أجل ذلك ترادفت الاخبار بالإنكار عليهم في

ص ٨٠

١-١) سوره العلق، الآية ١٠.

٢-٢) راجع التعليقه ١ ص ٣٦.

ذلك و التصریح بکونها بدعا و ضلاله.

[الطريفه] [العشرون] [ما يستحب قراءته في النوافل اليوميه]

اشاره

قد ورد في جمله من الاخبار تعین ما يستحب قراءته في النوافل اليوميه:

روى ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«لا تدع أن تقرأ قبل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر و ركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاة الليل و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف». و رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا [\(٢\)](#)

قال في الكافي و نحوه في التهذيب [\(٣\)](#): و في رواية أخرى

«انه يبدأ في هذا كله قبل هو الله أحد و في الركعه الثانيه قبل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ قبل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعه الثانيه قبل هو الله أحد».

و عن صفوان الجمال [\(٤\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاة الأوابين الخمسون كلها قبل هو الله أحد». بيان: قد تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ان صلاة الأوابين هي نافلة الزوال و به صرخ في الفقيه و بذلك صرحت ايضاً مرفوعه سيف بن عميرة المتقدمه قريباً و قوله فيها «نحرت صلاة الأوابين تحرك الله» و مثله

في رواية محمد بن مسلم [\(٥\)](#)

«و انما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين». و ظاهر هذا الخبر يدل على ان صلاة الأوابين مجتمع الخمسين نوافلها و فرائضها و هو غريب لم يسمع به في غيره من الاخبار و لا في كلام الأصحاب، قيل

ص: ٨١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب القراءه في الصلاه.

٢-٢) ج ١ ص ٣١٤.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب القراءه في الصلاه.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أبواب القراءه في الصلاه.

٥- رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب المواقف.

و لعل المراد بالأوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلى الزوال يبعد ان لا يصلى الباقي. و المراد بالحديث اما استحباب قراءه هذه السوره في كل رکعه من الخمسين او في كل صلاه منها و لو في احدى الركعتين، و لعل الشانى أقرب لثلا ينافي توظيف جمله من سوره في الفرائض و النوافل.

و روی فی الكافی عن ابی هارون المکفوف (۱) قال:

«سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر كم اقرأ في الزوال؟ فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا سأله عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟ هذا الذي يزعم أهل العراق انه عاقلهم، يا أبا هارون ان الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاثة عشر آيات و الزوال ثمانى ركعات فهذه ثمانون آية».

بيان: في هذا الخبر دلالة على انه يجب الرجوع إليهم (عليهم السلام) في مجملات الاخبار و مشابهاتها و لا يجوز الاعتماد في فهم معانيها على ما يتسرع الى الفهم بل يجب مع عدم إمكان السؤال و الفحص و الوقوف على جاده الاحتياط.

و روی الشیخ فی التهدیب عن محسن المیشمی عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۲) قال:

«يقرأ في صلاة الزوال في الرکعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الرکعه الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون و في الرکعه الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آية الكرسي و في الرکعه الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقره «آمنَ الرَّسُولُ بِالْآخِرَةِ» و في الرکعه الخامسة الحمد و قل هو الله أحد و الخامس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْنَا رَجْعًا كَذَلِكَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا يَرَى مَا يَتَكَبَّرُ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (۳) و في الرکعه السادسه الحمد و قل هو الله أحد و ثلاثة آيات السخره «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَيْنَا رَجْعًا كَذَلِكَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا يَرَى مَا يَتَكَبَّرُ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» إلى قوله

ص ۸۲:

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب القراءه في الصلاه.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب القراءه في الصلاه.

٣-٣) الآيه ١٨٧ الى ١٩٢.

إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [\(١\)](#) وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ «وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّةِ إِلَى قُولِهِ وَ هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ» [\(٢\)](#) وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحُشْرِ مِنْ قُولِهِ «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ إِلَى آخِرِهَا» إِنَّمَا فَرَغْتَ قَلْتَ: لَهُمْ مَقْلُبُ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ ثَبَتَ قَلْبُكَ عَلَى دِينِكَ وَ لَا تَرْغِبُ قَلْبَكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ، سَبْعَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَقْرَأُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ».

وَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [\(٣\)](#)

«إِنَّمَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وَ رَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ [\(٤\)](#) قَالَ:

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقْرَأُ الْحَدِيثَ».

وَ رَوَى الصَّدَوقُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [\(٥\)](#) قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الظَّلَلِ سَتِينَ مَرَةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَيْنَ مَرَةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذَنْبًا».

وَ رَوَى فِي التَّهْذِيبِ مَرْسَلًا [\(٦\)](#) قَالَ:

«رَوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الظَّلَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدُ مَرَةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَيْنَ مَرَةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفْرَانُهُ». وَ كَذَا نَقْلُهُ فِي الْفَقِيهِ [\(٧\)](#) بِلِفَظِ «وَ رَوَى».

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ مَرْسَلًا [\(٨\)](#) قَالَ:

«رَوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

ص: ٨٣

١-١) الْأَعْرَافُ، الْآيَةُ ٥٢ إِلَى ٥٤.

٢-٢) الْآيَةُ ١٠٣ إِلَى ١٠٠.

٣-٣) رَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٤-٤) رَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٥-٥) رَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٦-٦) رَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب القراءه في الصلاه.

٨-٨) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب القراءه في الصلاه.

من نافل المغرب سورة الجحود في الثانية سورة الإخلاص وفي ما عداه ما اختار».

قال:

«و روى أن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كان يقرأ في الركعه الثالثه الحمد و أول الحديد الى قوله و هُوَ عَلِيٌّ بِذَاتِ الصُّدُورِ و في الرابعه الحمد و آخر الحشر».

و روى في الكافي عن ابن سنان [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوتر ما يقرأ فيهن جمیعا؟ قال ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قلت في ثلاثة؟ قال نعم».

و قال في الفقيه [\(٢\)](#):

«و روى أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله و ترك».

و روى في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين [\(٣\)](#) قال:

«سألت العبد الصالحي (عليه السلام) عن القراءه في الوتر و قلت ان بعضا روى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الثالث و بعضا روى المعوذتين و في الثالثه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فقال اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد».

و عن الحارث بن المغيرة في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«كان أبي يقول قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله».

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«اقرأ في ركعتي الفجر أي سورتين أحببت، و قال اما انا فأحب ان اقرأ فيهما ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

و عن يعقوب بن سالم البزار [\(٦\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلهمما بعد الفجر و اقرأ فيهما في الأولى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و في الثانية قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

بيان: توضيح الكلام في ما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع:

[الموضع] (الأول) – في حكم صلاة الروا

و قد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسله التي بعدها على حكم الركعتين الأوليين منها و ان السنن فيها ان يقرأ في الركعه الأولى

-
- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٥٦ من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٦ من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٦ من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٦ من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب القراءه في الصلاه.

بالتوحيد و الثانية بالجحد، و دلت روايه أبي هارون المكفوف على التوحيد في الجميع و دلت روايه الميسمى بالنسبة إلى الأولين على ما دلت عليه روايه معاذ بن مسلم مع المرسله المذكوره بعدها و بالنسبة إلى الباقى منها على زياده الآيات المذكوره على التوحيد، و لاــ منفاه فإن روايه أبي هارون محموله على الجواز و الروايتين الآخريين على الفضل والاستحباب، و يؤيده أيضا قوله (عليه السلام)

في كتاب الفقه الرضوي (١) بعد ذكر صلاة الليل:

«و اقرأ في الركعه الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و كذلك في ركعتي الزوال و في الباقي ما أحببتي».

الموضع [الثاني]—في حكم نافله المغرب

وقد دلت روایه معاذ بن مسلم مع المرسله المذکوره التي على أثرها على التوحيد في الركعه الاولى و الجحد في الثانية و المرسله التي ذكرها الشيخ في المصباح على العكس و المرسله التي نقلها عن العسكري (عليه السلام) على الآيتين بعد الحمد في الركعتين الأخيرتين، والأقرب في الركعتين الأوليين هو الأول و الظاهر ترجيحه بعمل الأصحاب على الروايه المذکوره في جميع ما تضمنته مضافا الى أنها مسنده صحيحه أو حسنة نقلها الأكثر منهم و ضعف ما عارضها بالإرسال و قوله الناقل لها و ذكر شيخنا البهائی في كتاب مفتاح الفلاح انه يقرأ في الأوليين بعد الحمد التوحيد ثلاثة في الاولى و القدر في الثانية، قال: و ان شئت قرأت في الاولى الجحد و في الثانية التوحيد. و الأول لم أقف له على مستند و الثاني مسنده المرسله المشار إليها

[الموضع] (الثالث) – في حكم الوليـه

و قد عرفت دلائل الروايتين المتقدمتين على قراءه الواقعه فيهما مع التوحيد، و فى بعض الاخبار المتقدمه يقرأ فيهما مائه آيه و يمكن حمله على الروايتين المذكورتين.

[الموضع] (الداع) — حكم الـ كعـتنـ الأولـينـ منـ صـلاـهـ اللـيلـ

و قد اختلف في ذلك كلام أصحابنا، فنقل شيخنا في الذكرى عن الرساله و النهايه انه يقرأ في أوليي صلاه

٨٥:

الليل في الأولى التوحيد و في الثانية الجحد، قال و في موضع آخر منها قدم الجحد و روى العكس و كذا في المبسوط، و نقل في الكتاب المذكور عن الشيخ المفید و ابن البراج في أولاهما ثلاثون مره التوحيد و في الثانية ثلاثون مره الجحد، و ابن إدريس في كل رکعه منها بعد الحمد ثلاثون مره التوحيد، قال و قد روی ان في الثانية الجحد و الأول أظهر، قال في الذکری بعد نقل ما ذکرناه: قلت الكل حسن و البحث في الأفضلية و ينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الأقوال في مختلف الأحوال. انتهى.

أقول: قد عرفت ان الذى وردت به الاخبار في المقام هو سوره التوحيد و الجحد مره مره بتقدیم التوحيد كما في المرسله المتقدم نقلها عن الكافی و التهذیب ذیل روایه معاذ بن مسلم و عباره کتاب الفقه الرضوی، او سوره التوحيد ثلاثین مره فى كل من الرکعتین كما تقدم في روایه کتاب المجالس و مرسله الشیخ و الصدقوق، و اما القول بالثلاثین في الجحد في الرکعه الثانية- كما نقله عن الشیخ المفید او مره مع التوحيد ثلاثین مره في الأولى كما ذكره شیخنا البهائی في کتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دلیل، قال الصدقوق في الفقيه في باب صلاه اللیل: ثم صل رکعتین تقرأ في الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الثانية الحمد و قل يا ايها الکافرون و تقرأ في السنتين رکعات ما أحبت ان شئت طولت و ان شئت قصرت، و روی ان من قرأ في الرکعتین الأولین ثم ساق المرسله المتقدم نقلها عن الشیخ و عنه، و حينئذ فالتعارض واقع بين هاتین الروایتین في المقام، و ظاهر کلامه في الذکری حمل روایه الثلاثین على سعه الوقت و روایه التوحيد و الجحد على ضيقه كما يشير اليه قوله مختلف الأحوال. و هو جيد.

[الموضع] (الخامس) – في حكم الوتر

و فيها روایات: الأولى التوحيد في الثلاث.

و الثانية المعوذتين في الأولین و التوحيد في الثالثة و قد تقدم في الاخبار. و الثالثة

ما رواه في التهذیب عن ابی الجارود عن ابی عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«سمعته يقول كان على (عليه

ص: ٨٦

(١) رواه في الوافى في باب (ما يقرأ في النوافل).

السلام) يوتر بتسع سور». قيل لعل المراد انه (عليه السلام) كان يقرأ في كل من الثلاث بكل من الثلاث و الرابعه

ما ذكره الشيخ في المصباح [\(1\)](#) قال:

«روى ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلي الثالث ركعات بتسع سور في الأولى ألهيكم التكاثر و انا أنزلناه و إذا زللت و في الثانية الحمد و العصر و إذا جاء نصر الله و انا أعطيناكم الكوثر و في المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون و تبت و قل هو الله أحد». أقول: يمكن حمل روایه أبي الجارود على هذه الروایه ان ثبت كونها من طرقا و حينئذ فترجع الروایتان إلى روایه واحدة. و الخامسة ما ذكره (عليه السلام)

في كتاب الفقه الرضوي [\(2\)](#) قال:

«و تقرأ في ركعتي الشفع سبع اسم ربک و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الوتر قل هو الله أحد». و أكثر الاخبار على الروایه الاولى ثم الروایه الثانية و باقي الروایات لا تخلو من الشذوذ، و تحقيق المقام كما ينبغي يأتي ان شاء الله تعالى.

المقدمه الثالثه في المواقف

اشاره

والكلام فيها يقع في مقاصد أربعه

[المقصد] (الأول) في مواقف الفرائض الخمس

اشاره

، و تفصيل البحث فيه يقع في مسائل:

[المسئله] (الأول) [عدم جواز التقدم على الوقت و لا التأخر عنه]

اشاره

-اجمع المسلمين على ان كل صلاه من الصلوات الخمس موته بوقت لا- يجوز التقدم عليه و لا- التأخر عنه، و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد ان يكون إجماعا ان لكل صلاه وقتين أولا و آخرا سواء في ذلك المغرب و غيرها و قد وقع الخلاف هنا في موضوعين

[الموضع] (الأول) [هل للمغرب وقت واحد أو وقتان؟]

ما نقله فى المختلف عن ابن البراج انه قال و فى أصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب إلا واحد و هو غروب القرص فى أفق المغرب.أقول:و لعل المستند لهذا القول هو

ما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت المغرب فقال

ص: ٨٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من أبواب القراءه فى الصلاه.

.١٣ ٢-٢

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقف.

ان جبرئيل اتى النبي (صلى الله عليه و آله) لـكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فـان وقتها واحد و وقتها وجوبها». أقول: يعني سقوطها كقوله سبحانه «إِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا»^(١) و الضمير راجع الى الشمس بقرينه المقام.

و عن أديم بن الحر في الصحيح^(٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ان جبرئيل أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالصلوات كلها فجعل لـكل صلاه وقتين غير المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا».

و روى في الكافي في الصحيح عن زراره و الفضيل^(٣) قالا:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) ان لـكل صلاه وقتين غير المغرب فـان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق».

قال في الكافي^(٤):

«و روى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق». ثم قال:

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لأن الشفق هو الحمراء وليس بين غيبوبه الشمس و بين غيبوبه الحمراء إلا شيء يسير، و ذلك ان علامه غيبوبه الشمس بلوغ الحمراء قبله و ليس بين بلوغ الحمراء قبله و بين غيبوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاه المغرب و نوافلها إذا صلاها على تؤيده و سكونه وقد تفقدت ذلك غير مرره و لذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى. و مثله الشيخ في التهذيب و قال انما نفي بالخبرين سعه الوقت أقول: و مـما يدل على الامتداد الى غروب الشفق

روايه إسماعيل بن مهران^(٥) قال:

«كتبت الى الرضا (عليه السلام) الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمراء و مصيرها الى البياض في أفق المغرب».

و روى الشيخ عن ابن سنان -يعنى عبد الله- عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٦) في حديث قال:

«وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم».

و في روايه ذريع عن أبي عبد الله

ص: ٨٨

١- سورة الحج، الآية ٣٧.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.

٣- رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.

٥) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.

٦) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.

(عليه السلام) (١) «ان جبريل اتى النبي (صلى الله عليه و آله) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق».

و عن إسماعيل بن جابر في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».

و حمل أصحابنا (رضوان الله عليهم) الأخبار الأول على أفضليه الإسراع بها في أول الوقت. و قال في كتاب الوافي بعد نقل كلام صاحب الكافي: أقول: و الذي يظهر لى من مجموع الاخبار و التوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الأول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل و انما ورد نفى وقتها الثاني فى بعض الاخبار لشده التأكيد و الترغيب فى فعلها فى الوقت الأول زياذه على الصلوات الآخر حتى كان وقتها الثاني ليس وقتا لها إلا فى الاسفار و للمضطرين و ذوى الأعذار. انتهى. و هو جيد و يرجع بالأخره الى ما ذكره الأصحاب

[الموضع] (الثاني) [هل الوقتن للفضيله والإجزاء أو للاختيار والاضطرار؟]

ان المشهور بين المتأخرین من المحقق و العلامة و من تأخر عنهم و هو المنقول عن المرتضى و ابن إدريس في الوقتين اللذين لكل فريضه ان الأول للفضيله و الثاني للاجزاء، و ذهب الشیخان و ابن ابی عقیل و أبو الصلاح و ابن البراج و من متأخری المتأخرین المحدث الكاشانی ان الوقت الأول للمختار و الثاني للمضطرين و ذوى الأعذار قال في المبسوط و العذر أربعة: السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدینه او دنیاه، و الضرورة خمسه: الكافر یسلم و الصبی یبلغ و الحائض تظہر و المجنون یفیق و المغمی علیه یفیق. قال في المدارک: و اختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر و منهم المرتضى و ابن الجنید و ابن إدريس و سائر المتأخرین إلى أن الأول للفضيله و الآخر للاجزاء، و قال الشیخان الأول للمختار و الآخر للمعذور و المضطرك، و الأصح الأول

لقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان (٣)

«و أول الوقتين أفضلهما». و المفاضله تقتضي الرجحان

ص: ٨٩

١-١) المرویه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقیت.

٢-٢) المرویه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقیت.

٣-٣) المرویه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقیت.

مع التساوى فى الجواز.

أقول:لا- يخفى على من اعطى التأمل حقه في الاخبار و التدبر قسطه من النظر فيها بعين التفكير و الاعتبار و أحاط علمًا بما جرى في هذا المضمار ان الأصح من القولين المذكورين هو الثاني، و حيث ان المسألة المذكورة لم يعطها أحد من الأصحاب حقها من التحقيق و لم يلتج أحد منهم في لحج هذا المضيق فحرى بنا ان نرخى عنان القلم في ساحه هذا المضمار و نذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار و نميز القشر فيها من الباب و نتحقق ما هو الحق فيها و الصواب بتوفيق الملك الوهاب:

فنقول:من الاخبار الدالة على القول المختار

ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«سمعته يقول لكل صلاه و قтан و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير عله».

قال في الوافي قوله:«من غير عله»بدل من قوله «إلا في عذر».

و منها-

ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال:

«قال الصادق(عليه السلام) أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا يكون إلا عن ذنب».

و منها-

ما رواه الشيخ في التهذيب عن ربعي عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«انا لقدم و نؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك و انما الرخصه للناسى و المريض و المدنس و المسافر و النائم في تأخيرها». أقول:ذكر هذه المعدودات خرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي ما تقدم في كلام الشيخ.

و منها-

ما رواه الشيخ في التهذيب أيضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«لكل صلاه و قтан و أول الوقتين أفضلهما

ص : ٩٠

١- رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أبواب المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب المواقف.

و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا ل肯ه وقت لمن شغل او نسى او سها او نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر او عليه».

و ما رواه ايضا عن إبراهيم الكرخي [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر؟ و ساق الخبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في موضعه الى ان قال: متى يخرج وقت العصر؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تضييع. فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعه أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنن و الوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا آخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم تقبل منه ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سننه من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى».

و منها -

ما رواه في الكافي عن داود بن فرقان [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [\(٣\)](#) قال كتابا ثابتا، و ليس ان عجلت قليلا أو أحررت قليلا بالذى يضرك ما لم تضييع تلك الإضاعه فإن الله عز و جل يقوم لقوم: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا» [\(٤\)](#).

قال بعض المحدثين أريد التعجيل و التأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيله و الاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت و أريد بالإضاعه التأثير عن وقت الفضيله بلا عذر. انتهى. و هو جيد.

ص ٩١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣-٣) سورة النساء، الآية ١٠٤.

٤-٤) سورة مرثيم، الآية ٦٠.

و منها -

ما رواه في التهذيب عن أبي بصير في الموثق (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن المотор أهله و ماله من ضيع صلاة العصر. قلت و ما المotor؟ قال لا يكون له أهل و مال في الجنـه. قلت و ما تضيـعها؟ قال يدعـها حتى تصـفر أو تغـيب».»

و مثلـه روـى في الفقيـه عن أبي بصـير (٢).

و منها -

ما في كتاب الفقه الرضوي (٣) قال:

«اعلم ان لكل صلاه وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله، و يروى ان لكل صلاه ثلاثة أوقات أول و وسط و آخر فأول الوقت رضوان الله و وسطه عفو الله و آخره غفران الله و أول الوقت أفضله، و ليس لأحد ان يتـخذ آخر الوقت وقتا اـنما جعل آخر الوقت للمرـيض و المـعتـل و المسـافـر». و قال فيه ايضا بعد ذلك بعد ان ذكر صلاه الظهر في استقبال القدم الثالث و العـصر في استقبال القدم الخامس «إـذا صـلى بـعد ذـلك فـقد ضـيع الصـلاـه و هو قـاضـ بـعد الـوقـت»

و قال أيضا في الـباب المـذـكور بـعد ذـلك

«ان لكل صلاه وقتين أولاـ و آخرـا كما ذـكرـنا في أول الـباب و أول الـوقـت أفضـلـهـما و انـما جـعلـ آخرـ الـوقـت لـلمـعـلوـلـ فـصـارـ آخرـ الـوقـت رـخـصـهـ لـلـضـعـيفـ لـحـالـ عـلـتهـ و نـفـسـهـ و مـالـهـ. إـلـىـ آخرـهـ».»

و قال في موضع آخر ايضا بعد ما ذـكرـ التـحدـيدـ بـالـقـدـمـينـ وـ الـأـرـبـعـهـ:

«وـ قدـ رـخـصـ لـلـعـلـيلـ وـ الـمـسـافـرـ مـنـهـ إـلـىـ أـقـدـامـ وـ لـلـمـضـطـرـ إـلـىـ مـغـيـبـ الشـمـسـ».»

فـهـذـهـ جـملـهـ منـ الـاخـبارـ العـلـيـهـ الـمنـارـ وـ اـضـحـهـ الـظـهـورـ عـلـىـ القـوـلـ المـذـكـورـ وـ لـمـ نـقـفـ فـيـ الـاخـبارـ عـلـىـ ماـ يـعـارـضـهـ صـرـيـحاـ وـ غـايـهـ ماـ رـبـماـ يـتوـهمـ مـنـهـ الـمـنـافـاهـ إـطـلاقـ بـعـضـ الـاخـبارـ الـقـابـلـ لـلـتـقـيـيدـ بـهـذـهـ الـأـخـبارـ كـاـخـبارـ اـمـتـادـ وـ قـتـىـ الـظـهـرـيـنـ إـلـىـ الـغـرـوبـ كـمـ سـيـأـتـىـ انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ إـيـضـاـهـ. وـ اـمـاـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـمـدارـكـ وـ قـبـلـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـاحـتـجاجـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـالـأـخـبارـ الدـالـهـ عـلـىـ أـفـضـلـيـهـ أـولـ الـوقـتـينـ فـلـاـ مـنـافـاهـ فـيـهـاـ كـمـ اـوـضـحـهـ الـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ فـيـ كـتـابـ الـوـافـيـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ وـ نـعـمـ ماـ قـالـ بـوـ المستـفـادـ

ص ٩٢:

١- (١) رواه في الوسائل في الـبابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاـقـيـتـ.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقف.

.٣-٣ ص ٢

من هذا الخبر و ما فى معناه ان الوقت الأول للمختار و الثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب و شيخه المفيد. و يؤيده أخبار آخر يأتى ذكرها، و لا ينافي ذلك كون الأول أفضل و كون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر ابدا و كما ان العبد يقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الذى عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر، فالوقت الثاني أداء للمضطر وقت له و فى حقه بل المضطر ان كان ناسيا أو نائما فالوقت فى حقه حين يتقطن أو يذكر و ذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلاه فى حال النوم و النسيان فان الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاهها. إلى آخره.

أقول: وما يؤيد ما ذكرناه و يؤكّد ما سطرناه ما ورد بطريقين -أحدهما

¹ ما رواه في الكافي في الصحيح والآخر بسند فيه العبيدي عن يونس - عن ابن بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

﴿يَا أَبَانَ هَذِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ الْمُفْرُوضَاتِ مِنْ اقْتَامِ حَدَّوْدَهِنَ وَ حَافِظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَنْهُ عَهْدٌ يَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يَصْلِهِنَ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرْ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ﴾.

و ما رواه في الفقيه مرسلا (٢) قال:

^٣ و ما رواه في الكافي و التهذيب عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)

«ان الصلاه إذا ارتقعت في وقتها جعت الله صاحبها و هي سضاء مشقه تقول

٩٣:

- ١- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.
 - ٢- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.
 - ٣- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمه تقول ضيعتني ضيعك الله».

و التقريب في هذه الاخبار ان المراد بهذه المواقية المأمور بالمحافظة عليها هي الأوقات الأولى و هي أوقات الفضائل بلا ريب و لا اشكال و هي التي تتصف فيها الصلاة بمزيد الشرف والكمال القبول من حضره ذى الجلال، و ان الأوقات الأخيرة متى لم يكن التأخير إليها ناشئا عن عذر من تلك الأعذار المذكورة جمله منها في الاخبار فصاحبها مستوجب لمزيد بعد منه سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار و انه داخل تحت المشيئة بمعنى انه ليس من يستحق بعمله ذلك الجزء بالثواب و ما أعدد الله تعالى على تلك العبادة من الأجر الذي لا تحيط به الألباب بل هو من المرجئين لأمر الله ان شاء عذبه بتقصيره و تأخيره الصلاة عن ذلك الوقت الأول و ان شاء عفى عن تقصيره بكرمه و رحمته، و هذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان «آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون إلا عن ذنب» و لا جائز ان يحمل هذا الوقت الأخير الذي جعل صاحبه تحت المشيئة على خارج الوقت الذي هو المشهور عندهم و هو ما بعد غروب الشمس بالنسبة إلى الظاهرين مثلا كما ربما يتوهّم بعض معكوسى الأذهان و من ليس من فرسان هذا الميدان، فإنه لو كان كذلك لم يحکم على صاحبه بأنه تحت المشيئة بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة [\(١\)](#) من ان

«تارك الصلاة عمداً كافراً». فهو مستحق لمزيد النكال و العذاب كما لا يخفى على ذوى الألباب.

و مما يزيد ذلك تأييده و يعليه تشييدا الأخبار الواردة في وضع الأوقات و اشاره جبرئيل بها على النبي (صلى الله عليه و آله) فإنها إنما تضمنت أولى الأوقات خاصة دون أواخرها،

ففي موثقه معاویه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«انه أتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الليل قامه فأمره فصلى العصر ثم

ص: ٩٤

. ١٥ - ١)

٢- المروي في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقية.

أَتَاهُ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْمَغْرِبُ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعَشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَوَ الْفَجْرَ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الصَّحِّ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِيرِ زَادَ فِي الظُّلُمِ قَامَهُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الظَّهِيرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظُّلُمِ قَامَتَانِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْمَغْرِبُ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَ الْلَّيلِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعَشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نُورَ الصَّبَحِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الصَّبَحِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ». وَنَحْوُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُهَا إِيْضًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَضْعَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي أُولَئِكَ الْأَوْقَاتِ فِي أُولَاءِ الْأَمْرِ لِلْمُكَلَّفِينَ ثُمَّ حَصَلَ الرَّخْصَهُ لِذُوِّ الْأَعْذَارِ وَالْأَضْطَرَارِ بِالْوَقْتِ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا سِيَّاسَتَى بِيَانِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِذَلِكَ يُجْمِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِهِ عَلَى الْوَقْتِيْنِ بِحَمْلِ مَا دَلَّ عَلَى الثَّانِي عَلَى ذُوِّ الْأَعْذَارِ وَالْأَضْطَرَارِ وَتَخْرُجِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِهِ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ.

قال المحدث الكاشاني في الواقفي بعد نقل الأخبار المتقدمة: بيان - إنما اقتصر في هذه الأخبار على بيان أوائل الأوقات ولم يتعرض لبيان أواخرها لأن أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأخيرة وأواخر الأخيرة كانت معلومة من غيرها، أو نقول لم يؤت للأوقات الأخيرة بتحديد تام لأنها ليست بأوقات حقيقة وإنما هي رخص لذوي الأعذار كخارج الأوقات لبعضهم وإنما اتي بأوائلها ليتبين بها أواخر الأوائل التي كان بيانها من المهمات وأهمل أواخرها لأنها تضيع للصلوة، وعلى الثاني لا خفاء في قوله:

«ما بينهما وقت» في الحديث الأول و قوله «ما بين هذين الوقتين وقت» في الحديث الأخير، واما على الأول فلا بد لهما من تأويل بأن يقال يعني بذلك ان ما بينهما وبين نهايتهما وقت، وبالجملة لا تستقيم هذه الأخبار إلا بتأويل.

وأنت خبير بما فيه فان ما ذكره من الاحتمال بأن أواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها منمنوع لأن هذه الأخبار دالة على ان ذلك بعد وضع الأوقات للصلوات ومقتضاه انه قبل ذلك الوقت لم يتمتعن شيء من الأوقات لها فمن اين تكون أواخر الأواخر معلومة يومئذ؟ بل الوجه في معنى الأخبار المذكورة و الجمع بينها وبين تلك

الأخبار الدالة على الامتداد الى آخر الوقت الثاني انما هو ما ذكرناه ثانيا و هو وجه وجيه لا يدخله الشك ولا يعترى به، و حينئذ فلا يحتاج الى ما تكلفه أخيرا من التطبيق والتسليد بناء على ما ذكره من الاحتمال الأول فإنه كما عرفت بعيد و غير سديد.

و من الاخبار الدالة على ما اخترناه أيضا جمله من الاخبار الصلاح الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامه و وقت العصر الى ان يذهب قامتين [\(١\)](#) و الأصحاب و ان حملوها على أوقات الفضيله جمعا بينها و بين ما دل على ان لكل صلاه وقتين [\(٢\)](#) و الاخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب [\(٣\)](#) فليس بأولى من حملنا لها على المختار و حمل ما عارضها على ذوى الاعذار و الاضطرار، بل ما ذكرناه هو الأولى لتأيده بما عرفت من الاخبار و لا سيما روایات وضع الأوقات و روایات دخول أصحاب الوقت الثاني تحت المشيئة [\(٤\)](#).

و اما ما أجاب به جمله من أصحابنا: منهم -شيخنا الشهيد فى الذكرى

عما رواه الصدوق من قوله (عليه السلام)

«أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله». -من جواز توجيه العفو بترك الاولى مثل «عفى الله عنك» [\(٥\)](#) و زاد الفاضل الخراسانى انه يمكن الجواب أيضا بأنه يجوز ان يكون المراد الصلاه فى آخر الوقت توجب غفران الذنوب و العفو عنها -ففيه (أولا) ان تتمه الخبر تبادى بأن العفو لا يكون إلا عن ذنب و هو صريح فى كون التأخير موجبا للتأثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى؟ و قياس الخبر على الآية قياس مع الفارق لظهور قرينه المجاز فى الآية من حيث عصمتها (صلى الله عليه و آله) و صراحته الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته، و أبعد من ذلك الاحتمال الثانى فإنه مما لا ينبغي ان يصفع اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه. و (ثانيا) - الأخبار التى قدمناها الدالة على ان لم يحافظ على ذلك

ص: ٩٦

١-١) رواها في الوسائل في الباب ٨ و ١٠ من أبواب المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من المواقف.

٤-٤) ص ٩٣ و ٩٤.

٥-٥) سورة التوبة، الآية ٤٣.

الوقت كان لله فيه المشيئة ان شاء غفر له و ان شاء عذبه بتقصيره في التأخير إلى الوقت الأخير فإنه صريح في استحقاق العقوبة بالتأخير لغير عذر إلى الأوقات الأخيرة.

و من الاخبار الدالة على الحث على الوقت الأول أيضا زياذه على ما قدمناه و ان التأخير عنه الى الثاني لغير عذر موجب للتضييع

ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في الموثق عن عمار السباطي عن ابى عبد الله عليه السلام) (١) قال:

«من صلی الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية و هي تهتف به حفظك الله كما حفظتني فأستودعك الله كما استودعتي ملكا كريما، و من صلاتها بعد وقتها من غير عله فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه و هي تهتف به ضيعتك ضيعك الله كما ضيعتني و لا رعاك الله كما لم ترعني. الحديث».

و روی الشیخ أبو علی فی المجالس و غیره فی غیره و نحوه فی کتاب نهج البلا-غه أيضا فیما کتب أمیر المؤمنین (علیه السلام) لمحمد بن ابی بکر (رضی الله عنہ) (٢)

«ارقب وقت الصلاه فصلها لوقتها ولا - تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأله رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أوقات الصلاه فقال أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أتاني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلی المغرب حين غربت الشمس ثم صلی العشاء الآخره حين غاب الشفق ثم صلی الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكة، فصل لهذه الأوقات و الزم السنن المعروفة و الطريق الواضح، الى ان قال و اعلم ان لكل شيء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاه كان لغيرها أضيع».

و روی فی کتاب ثواب الأعمال (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله».

و قال فی حديث آخر

ص: ٩٧

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

قال الصادق(عليه السلام) (١)[فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا](#).

و في صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك». أقول: المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيله و هو الوقت الأول لأن السفر أحد الأعذار كما تقدم، و يظهر من جمله من الاخبار ما ذكر فى المقام و ما لم يذكر و لا سيما الخبر الأخير ان أكثر إطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعنى الوقت الأول خاصه إلا مع القرنه الصارفه عنه.

و قد استفيد من الاخبار المذكوره فى المقام بضم بعضها الى بعض ان المراد بالوقت المرغب فيه و هو الذى يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع الصلاه فيه انما هو الوقت الأول و ان ترتيب الفضل فيه أيضاً أولاً فولا و هو الوقت الذى أول ما فرض و ان كان الثاني وقتاً فى الجمله، و ان التأخير الى الثانى ان كان لضروره أو عذر فلا اشكال و لا ريب فى كونه وقتاً له و انه غير مؤاخذ بالتأخير و ان كان فضله أقل و ثوابه انقص، و ان كان لا كذلك فهو تضييع للصلاه و ان وقعت فيه أداء و سقطت القضاء إلا ان صاحبها تحت المشيئة بسبب تقصيره فى التأخير فإن شاء الله عفى عنه و قبل منه و ان شاء عذبه، و ملخصه أن وقته هذا الوقت الثانى أولاً و بالذات انما هي لأصحاب الاعذار والاضطرار و رخصه لهم من حيث ذلك و ان أجزاء لغيرهم مع استحقاقهم بعد و المؤاخذه من الله سبحانه إلا ان يعفو بفضله و كرمه، و الى ما ذكرنا يشير كلام الرضا(عليه السلام)

في كتاب الفقه (٣) حيث قال:

«و انما جعل آخر الوقت للمعلوم فصار آخر الوقت رخصه للضعف لحال علته و نفسه و ماله و هي رحمة للقوى الفارغ لعله الضعيف والمعلوم». ثم أطال بذكر بعض النظائر و مرجعه الى ما ذكرناه، و بذلك يظهر لك قوه ما اخترناه

ص ٩٨:

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

٢-٢) المروي في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب المواقف.

٣-٣) ص ٢.

و ان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور.

و مما حققناه في المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا مفید الطائفه المحقق و رئيس الفرقه الحقه(قدس سره و أعلى في جوار أئمته مقعده)في كتاب المقنعه حيث حكم انه لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضينا لها و ان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او ما بين الأول و الآخر عفى عن ذنبه. و الأصحاب بهذه العباره نسبوا اليه وجوب المبادره في أول الوقت و جعلوه مخالفا لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلاه من الواجبات الموسعة.أقول: و صوره عبارته لا تحضرني الان إلا ان الظاهر ان بناء كلامه انما هو على ما نحن فيه من ان الوقت الشرعي للمختار انما هو الوقت الأول و الثاني انما هو من قبيل الرخص لأصحاب الاعذار و هو تضييع بالنسبة إلى غيرهم و من أجل ذلك أوجب الصلاه في ذلك الوقت الذي هو الوقت الشرعي له غايه الأمر أنه ان بقي إلى الوقت الثاني و أدتها فيه عفى عن ذنبه، و كلامه هذا و ان كان خلاف ما هو المشهور بينهم إلا انه هو المواقف لمذهبه في المسألة و المطابق لما ذكرناه و حققناه من الاخبار كما عرفت و اما ما ذكره الشيخ في التهذيب في شرح هذا الموضع - مما يشعر بان الخلاف بينه و بين الأصحاب لفظي حيث استدل له بالأخبار الدالة على فضل الوقت الأول و حمل الوجوب في كلامه على ما يستحق به اللوم و العتاب دون ما يستحق به العقاب - فهو من غفلاته الناشئة عن استعجاله في التأليف فإن الأدله - كما عرفت - ظاهره منطبقه على كلامه(قدس سره) كالمرسله المرويه من الفقيه و صحيحه أبان بن تغلب و الروايات التي بعدها لا ما أورده من الروايات الدالة على مجرد أفضليه الوقت الأول، و سيماتى ان شاء الله تعالى في مسألة آخر وقت الظهر ما فيه مزيد تأكيد لما ذكرناه و تشيد لما أنسناه.

نتمه

وجدت في بعض الكتب المشتمله على جمله من رسائل شيخنا الشهيد الثاني و جمله

ص ٩٩

من الأسئلة وأجوبتها وظاهرها أيضا أنها له (قدس سره) على صوره سؤال وجواب بهذه الكيفية: مسألة - قيل ان تأخير الصلاة الى آخر الوقت لا يجوز إلا لذوى الأعذار فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الأداء والإثم أم لا؟ فان كان الأول فقد اجتماعا وان كان الثاني

فقد ورد

«أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله». فعلى ما يحمل الخبر؟ الجواب: المشهور بين المتأخرین اشتراك وقت الفرضین على الوجه الذى فصلوه جمعا بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على اختصاص كل واحد به وقت الاختيار بحمل هذه على الفضیلہ، وخالف جماعه فحكموا باختصاص جواز التأخیر بذوى الاعذار، وعليه فمن أخر لا لعذر اثم ويبقى أداء ما دام وقت الاضطرار باقيا، وخبر الذى ذكرتموه ظاهر في هذا القول لأن العفو يتضمن حصول الذنب وأصحاب القول الأول حملوه على المبالغه في الكراهة ونقصان الثواب.انتهى.

(المقالة الثانية) [هل يشترک الفرضان في الوقت من أوله إلى آخره؟]

اشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار أداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر، و هكذا في المغرب والعشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترک الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلاة العشاء فتحتفظ به. و نقل عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقت من أول الوقت الى آخره لنقله الاخبار الدالة على الاشتراك من أول الوقت الى آخره و عدم نقل ما يخالفها و إلا فإنه لم يصرح بذلك في الكتاب ولو بالإشارة، و غایه ما يمكن التعلق به في هذه النسبة هو ما ذكرناه و هو لا يخلو من اشكال، حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من أول الوقت الى آخره كما هو ظاهر الاخبار المذكورة مع ان كلامه في الفقيه كما سيأتي نقله ان شاء الله تعالى صريح في اختصاص آخر الوقت بالفريضه الأخيرة كما هو القول المشهور و نقله المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية عن الأصحاب، حيث قال: يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر، قال و تحقيق هذا الموضع انه إذا

زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقن و معنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله و الظهر مقدمه ثم إذا بقى للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر و خلص للعصر. قال العلامه فى المختلف و على هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف.

[الأخبار الواردہ فى المسائل]

و كيف كان فالواجب هو بسط الأخبار الواردہ فى المسائل و نقل ما ذكروه و بيان ما فيه من صحة أو فساد و تحقيق ما هو الحق المطابق للسداد:

فنقول من الاخبار الداله على ما نسبوه الى الصدوق

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقن الظهر والعصر فإذا غابت الشمس فقد دخل الوقن المغرب والعشاء الآخرة».

و عن عبيد بن زراره فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا إلا ان هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منها جميعا حتى تغيب الشمس».

و روی الشیخ فی التهذیب عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٣)

«فی قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» (٤) قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصف الليل: منها-صلاتان أول وقتهمما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه، و منها-صلاتان أول وقتهمما من غروب الشمس الى انتصف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و روی العیاشی فی تفسیره عن عبید بن زراره مثله (٥).

و روی الشیخان فی الكافی و التهذیب عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(عليه

ص: ١٠١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.

٤-٤) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٥-٥) المستدرک الباب ٤ من المواقف.

السلام) (١) قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا ان هذه قبل هذه».

و روی فی التهذیب عن الصباح بن سیابه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين».

و عن مالک الجھنی (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين».

و روی فی الفقیه (٤) قال:

«سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين فإذا فرغت من ساحتک فصل الظهر متى ما بدا لك».

و روی فی الكافی عن إسماعیل بن مهران (٥) قال:

«كتبت الى الرضا(عليه السلام) ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة إلا ان هذه قبل هذه في السفر و الحضر و إن وقت المغرب الى ربع الليل؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق. الحديث».

و روی فی التهذیب عن سفیان بن السمط عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٦) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين».

و عن منصور بن يونس عن العبد الصالح(عليه السلام) (٧) قال:

«سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين».

هذا ما حضرنى من الاخبار الداله على القول المذكور و هي ظاهره الدلاله متعاضده المقاله فى الاشتراك من أول الوقت الى آخره.

[الوجوه التي استدل بها للقول بالاختصاص]

و اما ما يدل على القول المشهور مما اشتمل عليه كلامهم في المقام من البحث في

- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.
- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أبواب المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.
- ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.
- ٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.

(الأول)-

روايه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصف الليل».

(الثاني)-ما ذكره السيد السند فى المدارك من انه لا-معنى لوقت الفريضه إلا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الأظهر لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحه مع المخالفه وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها، ثم قال و يؤيده روایه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا ثم ساق من الروایه ما يتعلق بالظہرین.

(الثالث) ما ذكره في المختلف و ملخصه ان القول باشتراكه الوقت حين الزوال بين الصالاتين مستلزم لأحد الباطلين اما تكليف ما لا-يطاق او خرق الإجماع فيكون باطلا، بيان الاستلزم ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معاً او بإحداهما لا بعينها او بواحده معينه و الثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين أحد الأولين، على ان المعينه ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب و ان كانت هي العصر لزم خرق الإجماع، و على الاحتمال الأول يلزم تكليف ما لا يطاق و على الثاني يلزم خرق الإجماع إذ لا خلاف

ص: ١٠٣

١-١) المرویه فی الوسائل فی الباب ٤ و ١٧ من أبواب المواقیت.

في ان الظهر مراده بعينها حين الزوال لا لأنها أحد الفعلين.

(الرابع)-

روايه الحلبى (١)

«فی من نسی الظہر و العصر ثم ذکر عند غروب الشمس؟ قال (عليه السلام) ان کان فی وقت لا يخاف فوت إحداهمما فليصل الظہر ثم ليصل العصر و ان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا». و في معناها أخبار آخر تأتى ان شاء الله تعالى في موضعها.

(الخامس)-ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل عن ابن إدريس انه نقل عن بعض الأصحاب وبعض الكتب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظہر و العصر إلا ان هذه قبل هذه ثم أنكره و جعله ضد الصواب، فاعتراضه المحقق و بالغ في إنكار كلامه و التشنيع عليه استنادا الى ما قدمناه من الاخبار، قال لان ذلك مروي عن الأئمه (عليهم السلام) في اخبار متعدده، على ان فضلاء الأصحاب رروا ذلك و أفتوا به فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن، ثم قال و يمكن ان يتأنى ذلك من وجوه: (أحددها) ان الحديث تضمن «إلا- ان هذه قبل هذه» و ذلك يدل على ان المراد بالاشراك ما بعد وقت الاختصاص (الثاني) انه لما لم يكن للظہر وقت مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها في ما هو أقل منه حتى لو كانت الظہر تسيّحه كصلاه شده الخوف كانت العصر بعدها، و لانه لو ظن الزوال و صلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظه أمكن وقوع العصر في أول الوقت إلا ذلك القدر فقلله الوقت و عدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية من الشخص العبارات و أحسنها (الثالث) ان هذا الإطلاق مقيد بروايه داود بن فرقد، و اخبار الأئمه (عليهم السلام) و ان تعددت في حكم الخبر الواحد. انتهى.

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل بعض الاخبار المتقدمه ما لفظه: و فهم بعض من هذه الاخبار اشتراک الوقتين و بمضمونها عبر ابنا بابويه و نقله المرتضى في الناصريه

ص: ١٠٤

١- المروي في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.

عن الأصحاب حيث قال: يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلا ان الظهر قبل العصر، قال و تتحققه، ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه و نقل قول العلامه بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تأويلي المحقق الذى ذكرناه و قال بعده: قلت و لانه يطابق مدلول الآيه فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ»^(١) و ضرورة الترتيب تقتضى الاختصاص مع دلالة روايه داود بن فرقـد المرسله ثم ساق الروايه كما قدمناه.

[رد الوجوه المستدل بها على الاختصاص]

أقول: هذا ما وقفت عليه من كلامهم (رضوان الله عليهم) المتضمن لاستدلالهم على القول المشهور بينهم، و أنت خير بما في هذا الكلام كما قدمنا نقله عنهم من الدلاله على شهره القول بالاشراك في الصدر الأول استناداً إلى هذه الاخبار سيما عباره المرتضى في الناصريه حيث أسنده إلى أصحابنا و ان تأوله بما ذكره.

و لا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه في تشيد القول المشهور لا يخلو في نظرى القاصر من الضعف والقصور:

أما الروايه فإنه لا يخفى على من أحاط خبرا بقواعدهم و اصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام في جميع الأحكام ان الاستناد الى هذه الروايه غير جيد في المقام لأن من قواعدهم تنوع الروايات إلى الأنواع الأربع المشهوره و طرحهم قسم الضعيف من البين بل المؤثر عند جمله منهم ايضا كما لا يخفى و قضيه ذلك طرح هذه الروايه لضعفها، و من قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها و رموا الضعيف أو تأولوه تفاديا من الرمي بالكلية فالتأويل انما يكون في جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في المقام من غير صارف و لا موجب كما لا يخفى على ذوى الأفهام؟ و يمكن الجواب عن الروايه المذكوره بما ذكره بعض المحققين من متاخرى المتأخرين من ان المراد بوقت الظهر في قوله: «فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار أربع

ص: ١٠٥

١- (١) سورة بنى إسرائيل، الآيه ٨٠.

ركعات» الوقت المختص بالظهور عند التذكرة لا مطلقاً و كذلك بالنسبة إلى العصر، قال والإضافه لا تقتضي أكثر من ذلك. و هذا الجواب لا يخلو من بعد إلا انه في مقام الجمع لا بأس به وهو أقرب إلى هذا الخبر مما تأولوا به الاخبار المتقدمة الدالة على القول الآخر و اما ما ذكره في المدارك فإنه مدخول بأن قضيه الاشتراك من أول الوقت على القول به جار على مقتضى الاشتراك المتفق عليه وهو بعد مضي قدر الأربع فبعين ما يقال ثم يقال في ما نحن فيه، ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمداً فلو قدمها بطلت البته اما لو قدمها نسياناً أو بناء على انه صلي الظهر فإنها تقع صحيحه اتفاقاً فكذا في ما نحن فيه، فقوله «انه يمتنع وقوع العصر ولو نسياناً» لا يخلو من مصادره و لهذا ان جمله من الأصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعاً منها - ما لو صلي العصر ناسياناً في أول الوقت. و منها - لو كان الوقت مشتبهاً لغيم و نحوه فصل الظهر و العصر ثم انكشف له ان صلاة العصر كانت في أول الوقت فإنها تصح في الصورتين المذكورتين على قول الصدوق و من معه و تبطل على المشهور بينهم.

و اما ما ذكره في المختلف فإنه مدخل أيضاً لأن غايته ما يلزم منه وجوب الإتيان بالظهور دون العصر بالنسبة إلى الذاكر و هو غير مستلزم للاختصاص، فإن القائل بالاشتراك لا يخالف في ذلك في صوره التذكرة و إنما مطرح الخلاف و مظهر الفائده في صوره النسيان و الاشتباه كما قدمنا ذكره فإنها تقع صحيحه على هذا القول، وهذا هو المراد بالاشتراك في الوقت بعین ما قرروه و اتفقوا عليه في ما بعد مضي قدر الظهر الى ما قبل قدر العصر من الغروب، ولو صح ما ذكره للزم ان لا يكون شيء من الوقت مشتركاً أصلاً لأنه في كل جزء من الوقت ان لم يأت بالظهور سابقاً يلزم اختصاصه بالظهور لعين الدليل المذكور و ان اتي بها سابقاً فالوقت مختص بالعصر، وهو (قدس سره) قد استشعر هذا الجواب بما ذكره حيث انه اعرض على نفسه به ثم أجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على ما فسر تموه فرع وقوع التكليف بالفعل و نحن قد بيننا عدم تعلق التكليف.

و فيه نظر لأنه ان أراد عدم التكليف مع التذكرة فمسلم ولا ضرر فيه، و ان أراد ولو في الصور التي قدمناها فهو من نوع لأننا لا نسلم عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت ولم يلزم ذلك من دليله الذي ذكره فإنه غير آت عليه كما عرفت. و بالجملة فالامر هنا جار على قياس الوقت المشتركة فيه اتفاقاً كما ذكرنا.

واما ما ذكره في المعتبر من التأويل لتلك الاخبار فمع الإغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر و هو انما يكون عند وجود معارض أقوى يجب ترجيحه و تقديمه في العمل ليتجه إرجاع ما سواه إليه، و ما ذكره من الأدلة في المقام قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه و خافيته، و الاستناد في الاختصاص إلى قوله «إلا ان هذه قبل هذه» مردود (أولا) بأن غايته ما تدل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب و هو مما لا خلاف فيه إلا انه انما ينصرف إلى الذاكر بعين ما قالوا في الوقت الذي اتفقوا عليه اشتراكه. و (ثانيا) بأنه لو كان ذلك منافيا للاشتراك المطلق للزم اختصاص الوقت بالظهور ما لم يؤدها و لا اختصاص له بمقدار أدائها.

واما ما ذكره في الذكرى من الاستدلال بالأيات فيه ان الآية بالدلالة على خلاف ما رامه أشبه، و لهذا ان العلامه في المختلف جعلها من أدله الصدوق على القول بالاشتراك من أول الوقت و ذلك لأن غايته ما تدل عليه الآية المذكورة التكليف بالصلاتين أو الصلوات الأربع في ذلك الوقت المحدود و لا يلزم من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من الخارج و هو انما ينصرف إلى الذاكر كما عرفت فعدم التذكرة يبقى إطلاق الآية على حاله.

واما ما استدلوا به من روایه الحلبي و نحوها فيه انه و ان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من أول الوقت الى آخره الى الصدوق و فروعها على ذلك جمله من الفروع كما مضى و سيأتي إلا ان معلوميه ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول و انما نسبوه اليه باعتبار نقله جمله من الروايات المتقدمة، و صريح كلامه بالنسبة إلى آخر الوقت يوافق كلام الأصحاب فإنه قال في باب أحكام السهو في

الصلاه ما صورته:و ان نسيت الظهر و العصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت إحداهما و ان خفت ان تفوتك إحداهما فابداً بالعصر و لاــتأخرها فيكون قد فاتتاك جميعاً ثم صل الاولى بعد ذلك على أثرها.انتهى و حينئذ فالخلاف لو سلم انما هو فى أول الوقت خاصه.بقى الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرناه عن الصدوق او مطلقاً؟كل محتمل.

نعم يبقى الإشكال في الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التي قدمناها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت و بموجبه انه لو لم يبق من الوقت إلا بقدر اربع ركعات فإنه يختص بالظهر و روایه الحلبی المذکوره و نحوها تدفعه، و ربما صارت هذه الاخبار قرينه على ارتكاب التأويل في أول الوقت في تلك الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقاً فإنها و ان كانت لا معارض لها بالنسبة إلى أول الوقت إلا ان المعارض بالنسبة الي آخره موجود كما عرفت.

و بالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الإشكال فإن الخروج عما عليه جل الأصحاب مع تأييده بما عرفت مشكل و القول بتخصيص الاشتراك بأول الوقت دون آخره كما هو المفهوم من الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه مع عدم ذهاب أحد إليه فيما اعلم أشكال و الاحتياط بحمد الله سبحانه واضح.

(تنسٰه) الفروع التي فرعواها على الخلاف في الاختصاص والاشتراك

اعلم ان جماعه من الأصحاب قد فرعوا على الخلاف المتقدم في المسألة فروعا:(منها)ـما قدمناه من صلاه العصر في الوقت المختص بالظاهر ساهيا و ما لو صلى الظهرين بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر في الوقت المختص بالظاهر ، فعلى القول بالاشراك تصح العصر و يصلى الظهر بعدها لأن غايته الإخلال بواجب و هو الترتيب سهوا أو بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن و لا ضير فيه، وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر و يجب أداؤها بعد الظهر.

و(منها)-ان من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه يتبعه عليه

الإتيان بالعصر فلو صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه مثلا فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشراك حسب، كذا ذكره بعض الأصحاب ولا يخلو من شوب الارتباط فان من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء أربع ركعات أو تيقن ذلك فإنه على القول بالاشراك فالواجب عليه الإتيان بالظهر لقولهم (عليهم السلام) «إلا ان هذه قبل هذه» واما على القول بالاختصاص فالواجب الإتيان بالعصر كما دلت عليه روایه الحلبی المتقدمه، و كذا لو لم يبق من الوقت إلا بقدر أداء ركعه فإنه تختص بالظهر أداء على القول بالاشراك وبالعصر على القول بالاختصاص.

(منها)-ان من أدرك أربع ركعات من آخر وقت العشاءين فإنه يجب عليه الإتيان بالمغرب أولا ثم العشاء و ان لم يدرك منها إلا رکعه على القول بالاشراك و تتبع العشاء على القول بالاختصاص.

(منها)-ان من صلی الظہر ظانا سعه الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها في الوقت المختص بالعصر على القول المشهور فإنه يجب قضاء العصر خاصه على القول بالاشراك و قضاؤهما معا بناء على الاختصاص. و الله العالم.

(المُسَأَلَةُ التَّالِيَةُ) [أُولَى وَقْتِ الظَّهَرِ وَآخِرَهُ]

- لا خلاف بين الأصحاب في أن أول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عباره عن ميلها و انحرافها عن دائرة نصف النهار وقد نقل الإجماع على ذلك في المعتبر والمنتهي، والأصل فيه الآية و الأخبار قال الله عز و جل «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(١) و الدلوک هو الزوال كما نص عليه أهل اللغة و دل عليه

صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(٢)

«قال الله عز و جل لنبيه (صلى الله عليه و آله) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(٣) و دلوکها زوالها. الحديث».

و قد تقدم تماما مع البحث في ذيله عن معناه منقحا في فصول المقدمه الاولى ^(٤)

وروى

ص: ١٠٩

١-١) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٤-٤) ص ٢٠.

الصدق في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) (١) انه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة». إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسألة وربما يتوهم دلاله بعض الأخبار على ما ينافي ذلك

صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول».

و عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«سأله عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت».

و نحوهما غيرهما، فإنها محمولة على وقت المتنفل والوقت الأول لغيره كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى في محله مفصلاً، وبالجملة فالتحديد بالزوال لاوليه وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى.

و انما الخلاف بينهم في آخر وقتها وقد اختلفت فيه أقوالهم، قال العلام في المختلف: اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى (رضي الله عنه) إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى مقدار صلاته أربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضى وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد و سلار و ابن إدريس و ابن زهرة، وقال الشيخ في المبسوط إذا زالت الشمس دخل وقت الفريضية و يختص به مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وروى حتى يصير الظل أربعه أقدام وهو أربعه أسبوع الشاخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثلية

ص: ١١٠

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقف.

٢-٢) المروي في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٣-٣) المروي في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر، هذا وقت الاختيار و اما وقت الضروره فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس، وفى أصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الأول افضل، و افتى فى الخلاف بمثل ذلك و كذلك فى الجمل، وقال فى النهايه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على أربعه أقدام، و قال فى الاقتصاد آخره إذا زاد الفيء أربعه أسبوع الشاخص او يصير ظل كل شيء مثله و هو اختياره فى المصباح و قال فى عمل يوم و ليه إذا زاد الفيء أربعه أسبوع الشاخص، وقد جعل فى المبسوط أربعه أسبوع الشاخص روایه و لم يتعرض لهذه الروایه فى الخلاف و الجمل و افتى فى النهايه و عمل يوم و ليه بهذه الروایه و لم يتعرض للظل المماطل و افتى فى الاقتصاد بأحدهما لا-بعينه و قال المفید وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعى الشاخص. و قال ابن ابي عقيل أول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوى الأعذار فإن آخر المختار الصلاه من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله و كان عند آل محمد(عليهم السلام) إذا صلاها فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته. و قال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله، و قال أبو الصلاح آخر وقت المختار الأفضل ان يبلغ الظل سبعى القائم و آخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل أربعه أسبوعه و آخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله. و للشيخ فى التهذيب قول آخر وهو ان وقت الظهر أربعه أقدام و هي أربعه أسبوع الشاخص و به قال السيد المرتضى فى المصباح. ثم قال فى المختلف، و الذى نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولا.

أقول: و ما ذهب اليه(قدس سره) هو المشهور بين المتأخرین و متأخریهم و استدلوا عليه كما ذكره العلامه في المختلف و السيد في المدارک و غيرهما بقوله عز و جل

و المعنى - و الله اعلم - أقم الصلاه من وقت دلوک الشمس ممتدا ذلک الى غسق الليل فتكون أوقاتها موسعة،

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢) قال:

«ففى ما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن و بينهن و قتهن». .

و قال فى المدارك و مقتضى ذلك امتداد وقت الظهرین او العصر خاصه إلى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الأربع بمعنى ان كل جزء من اجزاءه ظرف لشىء منها. و قال فى المنتهى و كل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك.

ثم روى فى المدارك عن احمد بن محمد ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زراره

عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)

«في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ (٤) قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل: منها صلاتان أول وقتهمما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه، و منها- صلاتان أول وقتهمما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه». قال: و ليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في شأنه إلا الضحاك بن زيد فإنه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه أبو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السندي صحيحا و منها صريح في المطلوب، ثم قال في المدارك و يشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقان و الحلبى المتقدمتان

و روایه زراره (٥) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) أحب الوقت إلى الله عز وجل حين يدخل وقت

ص: ١١٢

- ١-١) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.
- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.
- ٤-٤) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.
- ٥-٥) المروي في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

الصلاه فصل الفريضه فان لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس». ثم نقل موثقه عبد الله بن سنان [الدالله على ان](#) الحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان ظهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ثم صحيحه زراره [الدالله على ان من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعة و ان الوقت وقتان و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول الله](#) (صلى الله عليه و آله) و ربما آخر [الحديث](#)، الى ان قال:

و اما انتهاء وقت الفضيله بصيوره ظل كل شيء مثله فيدل عليه

صحيحه أحمد بن عمر عن أبي الحسن [عليه السلام](#)) [قال](#):

«سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه وقت العصر قامه ونصف إلى قامتين».

و صحيحه أحمد بن محمد [قال](#):

«سألته عن وقت صلاه الظهر والعصر فكتب قامه للظهر وقامه للعصر». قال و إنما حملناهما على وقت الفضيله لأن اجراءهما على ظاهرهما اعني كون ذلك آخر الوقت مطلقاً ممتنع إجماعاً فلا بد من حملهما أما على وقت الفضيله أو الاختيار ولا ريب في رجحان الأول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحت الأخبار المتقدمة في امتداد وقت الأجزاء إلى الغروب

و لقوله [عليه السلام](#) في صحيحه ابن سنان [\(٥\)](#)

«لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما». انتهى.

أقول وبه سبحانه الثقة لإدراك المأمول:- إننا قدمنا البحث في المقام بما أزال عنه غشاوه للبس والإبهام ونقول هنا أيضا في الكلام على كلامه (قدس سره) في هذا المقام إن فيه نظراً من وجوه:

(أحدها) أنه لا مدفع لدلالة الآية والأخبار المذكورة على الامتداد في الجملة وكون

ص ١١٣:

١-١) المروي في الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

٢-٢) المروي في الوسائل في الباب ٨ من صلاة الجمعة.

٣-٣) المروي في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) المروي في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٥-٥) المروي في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

ذلك وقتا في الجملة إنما البحث في تخصيص ذوى الأعذار به أو عمومه لهم و لذوى الاختيار و هذه الأدلة كلها لا تصريح ولا ظاهريه فيها بكون الامتداد الى الغروب و الى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال و انما تدل على كونه وقتا في الجملة و يكفى في صدقه كونه وقتا لذوى الأعذار و الاضطرار، و مما يؤيد ما ذكرنا ما صرخ به شيخنا البهائى فى كتاب الجبل المتين حيث نقل عن العلامه الاحتجاج للقول المشهور بالآيه و انها تدل على التخيير فى إيقاع الصلاه بين هذين الوقتين، ثم قال (قدس سره) و اما الآيه فلا تدل على ان ما بين الدلوك و الغسق وقت للمختار و انما تدل على ان ما بينهما وقت فى الجملة و هذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار و البعض الآخر وقتا للمعذور.انتهى.و قد وفق الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال أولا فهو من قبيل توارد الخاطر.

و(ثانيها)-ان ما ذكره(قدس سره)في الروايه المشتمله على الضحاك بن زيد-من ان الظاهر انه أبو مالك الثقه كما يستفاد من النجاشى فيكون السند صحيحا لا اعرف له وجه استقامه و لا لهذه الظاهريه وجها ظهور،فإن مجرد ذكر النجاشى للضحاك و انه أبو مالك الحضرمى و انه ثقه لا يقتضى حمله على الرجل المذكور في الروايه المعتبر عنه بالضحاك بن زيد،و مجرد الاشتراك في الاسم أو الطبقه لا يقتضى حمل أحدهما على الآخر،و الذى يستفاد من النجاشى توثيق الرجل الذى ذكره و اما كونه هو هذا المذكور في الخبر فلا- يستفاد من كلامه بوجه من الوجه،و بالجمله فإن ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من عجب من مثله كما ترى،و أعجب من ذلك قوله ايضا «و متنها صريح في المطلوب» و أى صراحه في الدلاله على الامتداد بالنسبة إلى المختار كما هو المدعى و محل البحث؟و انما غايتها- كما عرفت- الدلاله على ما دلت عليه الآيه و الاخبار الباقيه من كونه وقتا في الجمله.

و(ثالثها)-قوله بعد ذكر صحيحتي الاحمدين الدالتين على التحديد بالقامه و القامتين من ان الأظهر حملهما على الفضيله دون الاختيار لظاهر القرآن و صراحه

الأخبار المتقدمه فى امتداد وقت الاجزاء الى الغروب، فان فيه انه لا ريب ان هاتين الصحيحتين من جمله الصحاح التى أشرنا سابقا الى دلالتها على ما اخترناه من ان الوقت الأول هو الوقت الأصلى لجمله الفرائض و ان الثاني انما وقع رخصه لذوى الاعذار والاضطرار و ان من آخر اليه مختارا فهو مستحق للمؤاخذه إلا ان يعفو الله عز وجل.

و منها- زياده على الخبرين المذكورين

ما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفه [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان عمر بن حنظله أتنا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا لا يكذب علينا. قلت ذكر انك قلت ان أول صلاه افترضها الله عز وجل على نبيه الظهر و هو قول الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ» [\(٢\)](#) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى ان يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء؟ قال صدق».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم [\(٣\)](#) قال:

«سمعت العبد الصالح (عليه السلام) و هو يقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان».

قلت في الشتاء و الصيف سواء؟ قال نعم». و منها- موثقه معاويه بن وهب المتقدمه [\(٤\)](#) في المسأله الأولى الداله على نزول جبرئيل بالأوقات على النبي (صلى الله عليه و آله). إلا انه يبقى الإشكال في هذه الاخبار من حيث الدلاله على امتداد الفضيله أو الاختيار إلى صيروه ظل كل شيء مثله فإنه مبني على حمل القامه على قامه الإنسان، وفيه ما سياطي تحقيقه في المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى.

واما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيله فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها و استنادهم الى الآيه و الاخبار قد عرفت ما فيه إذ محل البحث في المسأله

ص: ١١٥

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من المواقف.

٢-٢) سوره بنى إسرائيل، الآيه ٨٠.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) ص ٩٤.

وقت المختار ولا دلائل في الآية عليه ولا في شيء من تلك الاخبار، وبالجملة فإننا لا نمنع دلالة الآية و هذه الاخبار على انه وقت في الجمله و اما كونه وقتا للمختار كما هو المدعي فلا فإن قضيه الجمع بينها وبين ما قدمناه من الأخبار الدالله على كون الوقت الثاني انما هو لذوى الاعذار و انه بالنسبة إلى غيرهم تضييع و انه موجب لوقف عمله عن القبول وبقائه تحت المشيئة هو حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه، و اما على ما ذهبوا إليه فإنه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضه والكثره والصحه في كثير منها والصرافه.

و مما يزيدها تأكيدا زياده على ما قدمناه

ما رواه الصدق في كتاب العيون عن الرضا(عليه السلام) و في كتاب المجالس و ثواب الأعمال عن الصادق عن آبائه عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) قال:

«لا يزال الشيطان ذرعا من المؤمن - وفي بعضها هائبا لابن آدم ذرعا منه - ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه وأوقعه في العظام».

و روى في كتاب العيون عن الرضا(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«لا تضيعوا صلاتكم فان من ضييع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و سنه نبيه(صلى الله عليه و آله)».

و روى الصدق في كتاب المجالس بسند صحيح عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) لا ينال شفاعتى غدا من أخر الصلاه المفروضه بعد وقتها».

و روى في الخصال عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام) ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاه فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فان الله عز وجل ذم أقواما فقال: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ [\(٥\)](#) يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها».

و روى

ص ١١٦

١- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٤- رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٥-٥) سوره الماعون، الآيه ٤ و ٥.

الطبرسى فى مجمع البيان عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١) انه قال: «هذه الفريضه من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءه لا يعذبه و من صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و روی الشه الجليل على بن ابراهيم (٢) فى تفسير قوله تعالى

«الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»

(٣)

قال:عنى به تاركون لأن كل أحد يسهو في الصلاه.

و عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«تأخير الصلاه عن أول وقتها لغير عذر». و فى كتاب المجمع هم الذين يؤخرن الصلاه عن أوقاتها عن ابن عباس و روی ذلك مرفوعا.

و فى تفسير العياشى فى تفسير الآيه المذكوره عن يونس بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن قوله تعالى «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» أ هي وسوسه الشيطان؟ قال لا كل أحد يصييه هذا ولكن ان يغفلها و يدع ان يصلى في أول وقتها».

و عن أبى أسامة زيد الشحام (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن قوله تعالى «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» قال هو الترك لها و التوانى عنها».

و عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (عليه السلام) (٦)

«هو التضييع لها».

أقول: انظر أيدك الله تعالى بعين الاعتبار في هذه الاخبار و أمثالها مما قدمناه مما هو صريح الدلاله واضح المقاله في ان التأخير عن الوقت الأول تضييع و ان المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقه و اللاحقه هو الوقت الأول فربما أطلق في بعضها و ربما قيد بأول الوقت من قبل إضافه الصفة إلى الموصوف اي الوقت الأول و ان التأخير عنه تضييع للصلاه غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب و الحشر مع قارون و هامان و انه لا تناوله الشفاعه إلا ان يعفو الله بكرمه، و كيف يلائم هذا كله القول بأنه وقت شرعى للمختار يجوز له التأخير إليه في حال الاختيار؟

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٢-٢) ص ٧٤٠.

٣-٣) سورة الماعون، الآية ٤ و ٥.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقف.

و(رابعها)-ان ما ادعاه-من صراحته الأخبار المتقدمه و امتداد وقت الاجزاء-ففيه ان تلك الاخبار لم يصرح في شيء منها بكونه وقت اجزاء ولا غيره و هذه التسميه إنما وقعت في كلامهم باعتبار حملهم الوقت الأول على وقت الفضيله فسموا الوقت الثاني وقت اجزاء.و غايه ما دلت عليه الأخبار المتقدمه ان الوقت يمتد الى غروب الشمس

لقوله(عليه السلام)في بعضها [\(١\)](#)

«أنت في وقت حتى تغيب الشمس».

ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الداله على التحديد بالقامه و القامتين يدل على ان ما بعد القامه في الظهر و القامتين في العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الأول إلا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامه و القامتين على الفضيله وقت اجزاء و الآخرون خصوه بأصحاب الضرورات و الاعذار و ان أسقط القضاة عن غيرهم أيضا إلا انه على الحال التي عرفت من الأخبار المتقدمه.و هذا هو الأرجح والأظهر للأخبار المذكوره كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جمله من الأصحاب قد نقلوا عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيروه ظل كل شيء مثله بأن الإجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهور و ليس على ما زاد عليه دليل،

و بما رواه عن زراره [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت صلاه الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر و بن سعيد بن هلال ان زراره سألني عن وقت صلاه الظهر في القيظ فلم أنخرجه فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام و قل له إذا كان ظلك مثلك فضل الظهر و إذا كان ظلك مثلك فضل العصر». و صحيححتي أحمد بن عمر و احمد بن محمد المتقدمين.

و أجاب عن ذلك في المدارك قال:و الجواب عن الأول أنا قد بينا الدلاله

ص: ١١٨

١-١) كما في الحديث رقم «٥» و رقم «٢٢» من الباب ٤ من مواقيت الوسائل.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

على كون الزائد وقتا للظهور و عن الرواية الأولى بمنع الدلاله على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه لأن أمره (عليه السلام) بالصلاه بعد المثل يدل على عدم خروجه به.

و عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيله كما بيناه.انتهى.

و فيه ما عرفت و نزيرده هنا ان الشيخ (قدس سره) انما احتاج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا و الذى أشار إليه من الأدله ليس فيها ما يدل على كون الزائد وقتا للمختار و انما غايتها - كما عرف - الدلاله على كونه وقتا فى الجمله فكلام الشيخ فى محله لا يندفع بما ذكره. و اما استدلال الشيخ بروايه زراره فهو ليس فى محله و الظاهر حملها على الإبراد المأمور به كما سيأتي ان شاء الله تعالى فى موضعه. و اما الصحيحان الآخران فهما من أوضح الأدله على ما ادعاوه و الحمل على وقت الفضيله قد عرفت ما فيه.

و اما ما افتى به الشيخ فى بعض كتبه و نسبة الى الروايه فى بعض آخر - من انتهاء الوقت بأربعه أقدام و هو أربعه أسبوع الشاحص لمن لا عذر له و اما من له عذر فهو فى فسحه إلى آخر النهار - فاستدل عليه فى التهذيب

بما رواه عن إبراهيم الكرخي (١) قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر؟ قال إذا زالت الشمس. فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعه أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره. قلت فمتى يدخل وقت العصر؟ قال ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر. قلت فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تصريح. فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنن و الوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا آخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا

ص: ١١٩

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

من غير عله لم تقبل منه».

و عن الفضل بن يونس [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟ قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها الوقت و هي في الدم».

قال في المدارك بعد نقل ذلك: و الجواب عن الروايتين بالطعن في السند (اما الأولى) فبجهاله إبراهيم الكرخي مع ان فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه و هو قوله «ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر» و من المعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا- بعد مضي أربعة أقدام. و (اما الثانية) فالفضل بن يونس فإنه وافقى مع انها معارضه بموثقه عبد الله بن سنان المتقدمه عن الصادق (عليه السلام) و هي أوضح سندًا من هذه الروايه إذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا على بن الحسن بن فضال و قال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه أصحابنا بالکوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث و المسنون قوله فيه فإنه سمع منه شيئاً كثيراً و لم يعثر له على زله فيه. انتهى.

أقول: اما الطعن في السند فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا- يقوم حجه على المتقدمين و لا- على من لا- يرى هذا الاصطلاح. و اما ما طعن به في متنها من دلالتها على ان أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر و الحال ان أول وقتها اما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا هو أول وقت الفضيله كما ذهب إليه جمله من الأصحاب من استحباب تأخير العصر الى بعد مضي المثل أو الإقدام كما سيأتي نقله عن الشيخ المفید و ابن الجنيد في المسألة الآتية لا ان المراد الوقت الحقيقي، و مثل ذلك أيضاً يأتي ان شاء الله تعالى في أول وقت العشاء فان الشیخین ذهبا إلى انه انما يدخل بذهاب الحمراء المغاربة و عليه يدل بعض النصوص والأصحاب حملوها على أول وقت الفضيله، فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل و به يندفع الطعن المذكور.

ص : ١٢٠

١-) رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

و اما طعنه فى الروايه الثانيه بالفصل بن يونس و انه واقفى ففيه انه و ان كان واقفيا كما ذكره الشيخ إلاـ انه ثقه كما ذكره النجاشى و لم يذكر كونه واقفيا، و يأتي على ما يختاره البعض من تقديم قول النجاشى لأنه أضبط و اثبت الحكم بصحه الروايه، و مع التنزل و العمل بقول الشيخ فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقه عبد الله بن سنان عليها. و اما ما سجل به من ترجيح موثقه عبد الله بن سنان بعد أوصاف على بن الحسن ابن فضال ففيه انه قد رد روايته في غير موضع من شرحه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فيما يأتي.

نعم يبقى الكلام في الروايه المذكوره من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر في الحيض بعد الأربعه أقدام و العلامه(قدس سره) قد ادعى الإجماع على ان آخر وقت الظهر للمعدور الى قبل الغروب بمقدار العصر و به طعن في هذه الروايه، و تنظر فيه بعضهم بان الشيخ(قدس سره) صرخ في التهذيب والاستبصار بأن الحائض إذا ظهرت بعد ما يمضى من الوقت أربعه أقدام لم يجب عليها صلاة الظهر فادعاء الإجماع على خلافه مع مخالفه الشيخ محل تأمل.

أقول: و مما يدل على ما دلت عليه الروايه المذكوره من الحكم المذكور

حسنه معمر بن يحيى [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحائض ظهر بعد العصر تصلى الاولى؟ قال لا إنما تصلى الصلاة التي ظهرت عندها».

و موافقه محمد بن مسلم عن أحدهما [\(٢\)](#) (عليهما السلام) قال:

«قلت المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال تصلى العصر وحدتها فإن ضيغت فعلتها صلاتان».

إلا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا يكون سبيلها سبيلاً لتلك الروايه.

و بالجمله فإن روايه الكرخي لا إشكال فيها لما عرفت و إنما الإشكال في روايه

ص: ١٢١

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

الفضل بن يونس بما دلت عليه من ان وقت الظهر انما هو الى مضى الأربعه أقدام و بعده يخرج حتى بالنسبة إلى ذوى الأعذار كالحیض، ولا يحضرني في ذلك محمل غير التقىه وبه صرح الفاضل الخراسانى فى الذخیره و زاد مع ذلك احتمال حمل روایه ابن سنان على الاستحباب، والأظهر هو العمل بروايه ابن سنان لاعتراضها بالأخبار المستفيضه الداله على وجوب الصلاه و امتداد الوقت سيمما لذوى الأعذار إلى الغروب و حمل تلك الروایه على التقىه و ان لم يعلم بها الآن قائل منهم لما قدمناه فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط فى الحمل عليها وجود قائل منهم، و لما علم من الأخبار من انه لا منشأ للاختلاف فى أخبارنا إلا التقىه، و لما تطابقت فتوى علمائنا و تظافرت أخبارنا بما دلت عليه روايه ابن سنان وجب حمل ما يخالفها على ذلك. و اما ما ذهب اليه الشيخ مما قدمنا نقله عنه من العمل بالروايه المذکوره فهو مما لا يلتفت إليه فى معارضه الأخبار المشار إليها المعتضده بعمل الطائفه المحققه قدیما و حدیثا و منهم الشيخ فى غير الكتابین المذکورین.نعم ما دلت عليه روايه ابن سنان من امتداد وقت العشاءين الى آخر الليل محمول عندي على التقىه لما تقدم تحقيقه في باب التیمم و يأتي مزيد كلام فيه ان شاء الله تعالى في باب قضاء الصلاه.

و اما ما نقل عن الشيخ المفید(قدس سره)-من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعى الشاخص-فاستدل له العلامه فى المختلف بما رواه ابن بابويه و الشيخ فى الصحيح عن الفضیل بن یسار و زراره بن أعين و بكير بن أعين و محمد ابن مسلم و بريد بن معاویه العجلی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(عليهمما السلام) [\(۱\)](#) انهمما قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان و هذا أول الوقت الى ان يمضى أربعه أقدام للعصر».

و ما رواه الشيخ عن زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) [\(۲\)](#) قال:

«سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعه أقدام من زوال الشمس». قال في المدارك-و نعم ما قال

ص: ۱۲۲

١- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

هنا-بـ: الجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام)استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الرواـل

فإنه عليه السلام قال (١)

«ان حائط مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان قامه و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلی الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلی العصر، ثم قال أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك؟ قال لمكان النافله لك ان تتغل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله». و الظاهر ان ذلك هو مراد المفيد(قدس سره) و ان كانت عبارته مجمله و هو الذى فهمه منه الشيخ فى التهذيب، فإنه قال بعد نقل كلامه:وقت الظهر على ثلاثة أصراب: من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير، و من صلی النافله فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين أو ما أشبه ذلك، وقت المضطر متى الى اصفار الشمس، ثم استدل على الضرب الثاني بروايه زراره و ما فى معناها. و بالجمله فالقول بخروج وقت الظهر بصيوره الفيء على قدمين مقطوع بفساده.انتهى. و هو جيد و اما ما نقل عن ابن ابي عقيل فاحتاج له فى المختلف بروايه زراره المتقدمه فى ما استدل به للشيخ المفيد

و روایه محمد بن حکیم (۲) قال:

«سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال».

قال و قد روی علیه بن أبي حمزه (۳) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول القامة هي الدراء».

و قال له أبه بصير (٤):

«كم القامه؟ فقال ذراع ان قامه رحل رسول الله(صلى الله عليه و آله) كانت ذراعاً». و أجاب عنه بما يرجع الى ما قدمناه نقله عن صاحب المدارك في الجواب عن كلام الشيخ المفيد(قدس سره). و بالجمله فالمعتمد من هذه الأقوال ما قدمنا لك تحقيقه وأوسعنا ماضيه في هذا المجال. و الله العالم.

(المسئلة الرابعة) [أول الوقت للظاهرين]

المشهور في كلام الأصحاب ان الوقت الأول للظهور وهو

۱۲۳:

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

وقت الفضيله أو الاختيار على الخلاف المتقدم من الزوال الى مضى مثل الشاخص و للعصر الى مضى مثيله، قال في المعتبر آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر، و اليه ذهب علم الهدى و ابن الجنيد. وقد نقل في المدارك ايضا عن السيد المرتضى انه يمتد وقت الفضيله في الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص بالعصر. وقد تقدم في صدر المسألة الثالثة كلام الشيخ بنحو ذلك.

و المشهور في كلام المؤخرين أفضليه تأخير العصر الى أول المثل الثاني، قال في الذكرى يمتد وقت الفضيله للظهر أو الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشاخص في المشهور، ثم نقل خلاف المشهور التقدير بالاقدام الأربعه لروايه إبراهيم الكرخي، ثم قال في موضع آخر بعد البحث في المقام:نعم الأقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر اما المقدر بالنافلتين و الظهر و اما المقدر بما سلف من المثل و الاقدام و غيرهما.

و قد تقدم في سابق هذه المسألة تصريح صاحب المدارك بما ذكرنا أولا من امتداد وقت فضيله الظهر الى تمام مثل الشاخص و استدلاله على ذلك بصحيحتي أحمد بن عمر و احمد بن محمد المشتملين على التحديد بالقامة و ان وقت الظهر قامه و وقت العصر قامه و في معناهما روايات اخر قدمنا ذكرها ايضا. و في الاستدلال بها عندي إشكال حيث ان مبني الاستدلال بها على حمل القامة على قامة الشاخص و المفهوم من الاخبار ان لفظ القامة الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع و القامتين بمعنى الذراعين، فمن ذلك

ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) انه قال له:

«كم القامة؟ فقال ذراع ان قامه رحل رسول الله(صلى الله عليه و آله) كانت ذراعا».

ص: ١٢٤

١- (١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

و عن على بن أبي حمزة (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول القامة هي الذراع».

و عن على بن حنظله (٢) قال:

«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب على (عليه السلام)». قال في الوافي: نصبهما بالحكاية.

و عن على بن حنظله (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) في كتاب على (عليه السلام) القامة ذراع و القامتان ذراعان». قال في الوافي: تفسير القامة بالذراع إنما يصح إذا كان قامه الشاخص ذراعاً فيعبر عن أحدهما الآخر كما دل عليه حديث أبي بصير لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب أو أريد به في زمان يكون فيه الظل الباقى بعد نقصانه ذراعاً و يراد بالقامه قامه الظل الباقى لا قامه الشاخص كما دل عليه حديث أول الباب. انتهى. أقول: من المحتمل قريباً بل الظاهر أن المراد باللام في القامة والقامتين في هذه الأخبار العهد و تكون إشاره إلى ما قدمنا من الأخبار الدالة على تحديد وقت الظهور بالقامه و وقت العصر بالقامتين بمعنى أن القامة الواردة في تلك الأخبار المراد منها الذراع لا - قامه الشاخص، و به يظهر ان حمل القامة في تلك الاخبار على قامه الشاخص ليكون دليلاً على امتداد وقت الفضيله بامتداد المثل و المثلين لا وجه له.

واما ما ذكره من استحباب تأخير العصر الى أول المثل الثاني فاستدلوا عليه بروايه زراره المتقدمه لسؤاله أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهور في القبيظ وقد تقدمت في سابق هذه المسألة (٤) و هي مع كونها أخص من المدعى و مع اشتغالها على خلاف المدعى ايضاً حيث دلت على الصلاه بعد نقص المثل محموله على الإبراد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله. نعم يدل على ذلك ما قدمنا

من روايه الشيخ في كتاب المجالس مما كتبه الأمير (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر حين ولاد مصر (٥) حيث قال في الحديث

«فإن رجلاً سأله رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أوقات الصلاة

ص: ١٢٥

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) ص ١١٨.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.

فقال أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله.ال الحديث». و هو مع ضعفه معارض بالأخبار المستفيضه كما ستفق عليه ان شاء الله تعالى،و منها اخبار نزول جبرئيل بالأوقات (١) و يمكن حمله على التقيه حيث انه هو المعمول عليه عند العامة قديما و حدثا (٢) و يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا المجلسى (قدس سره)في كتاب البحار حيث قال-نعم ما قال-ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تأثير الظاهرين عن أول الوقت بالمثل و المثلين فلذا اختلفت الاخبار في ذلك ففي بعضها

«إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر و إذا صار ظلك مثلك فصل العصر» (٣). و في بعضها

«ان آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلان». كما ذهب إليه أكثر المتأخرین من أصحابنا،و في بعضها «ان وقت نافله الزوال قدمان و وقت الظهر و نافله العصر بعدهما قدمان». و وقت فضيله العصر أربعه اقدام في بعض الاخبار و في بعضها قدمان و نصف و في كثير منها

«لا يمنعك من الفريضه إلا سبحنك إن شئت طلت و إن شئت قصرت» (٤). و الذي ظهر لى من جميعها ان المثل و المثلين انما وردنا تقيه لاستهارهما بين المخالفين،و قد أولهما في بعض الاخبار بالذراع و الذراعين تحرجا من الكذب،أو المثل و المثلان وقت الفضيله بعد الذراع و الذراعين والأربع أى إذا أخرروا الظهر عن أربعه اقدام فينبغي ان لا يؤخر وها

ص ١٢٦

. ١٢٧ (١-١)

٢-٢) في عمد القارئ ج ٢ ص ٥٤٠ «آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه فيخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر،و عند أبي يوسف و محمد إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر و هي رواية الحسن بن زياد و به قال مالك و الشافعى و احمد و الثورى و إسحاق لكن عند الشافعى آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر و اما أصحاب العذر فآخر وقتها لهم غروب الشمس. و قال القرطبي خالف الناس كلهم أبو حنيفة فيما قاله حتى أصحابه».

. ١١٨ (٣-٣)

. ١٣٦ (٤-٤) ص

عن السبعه و هي المثل و إذا أخرروا العصر عن الثمانيه فينبغي ان لا يؤخروها عن الأربعه عشر اعنى المثلين،فالأفضل فى الأوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بل بمعنى ان النافله لا توقع بعد القدمين و كذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعه أقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعه ان فرغ من النافله قبلها بل التقديم فيما أفضل، و اما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب الأولى سته أقدام و الثانية سته أقدام و نصف و الثالثه ثمانيه أقدام و الرابعة المثلان على احتمال،فإذا رجعت الى الاخبار الوارده فى هذا الباب لا يبقى لك ريب فى تعين هذا الوجه فى الجمع بينها.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:لم أقف فيما حضرنى من الاخبار على ما يدل على المثل و المثلين سوى الخبرين اللذين ذكرتهما [\(١\)](#)و قد عرفت الوجه فيهما،و ظنني ان ما تكلفه زياذه على ذلك لا وجه له إذ التقيه في ذلك أظهر ظاهر في المقام فلا ضروره في ارتكاب ما ذكره [\(طيب الله مرقده\)](#).

والواجب هو بسط الأخبار المتعلقة بالمسئله كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك و لا-ارتياط
فأقول:ان جمله من الأخبار قد وردت في نزول جبرئيل بالأوقات:

و منها-

ما رواه الشيخ في التهذيب في الموقف عن معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه و آله) بمواقت الصلاه فأتأه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتأه حين زاد من الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم أتأه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتأه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتأه حين طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتأه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتأه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتأه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتأه حين ذهب ثلث الليل

ص ١٢٧

١-١) ص ١٢٥ رقم ٤ و ٥.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من المواقت.

فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح وقال ما بينهما وقت».

و عن معاويه بن ميسره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

اتى جبرئيل و ساق الخبر مثل السابق إلا انه قال بدل القامه و القامتين ذراع و ذراعين. و عن

المفضل بن عمر (٢) قال:

قال أبو عبد الله(عليه السلام)نزل جبريل على رسول الله(صلى الله عليه و آله)و ساق الخبر كالأول إلا انه ذكر بدل القامة و القامتين قدمين و أربعه أقدام.

«وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء». فان المساء انما يترتب على قامه الشاخص دون الذراعين كما لا يخفي إلا ان يحمل على المبالغه وهو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقىه، ويؤيد له دلالتها على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامه الشاخص يعني وقت فضيلتها وهو مذهب العامه حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك الوقت (٣) ولعل من هذا الخبر ونحوه حكم المتأخرون باستحباب تأخير العصر الى أول المثل الثاني كما قدمنا نقله عن الذكرى والحق فيه ما عرفت، ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمناه عن المشهور بين الأصحاب من امتداد فضيله الظهر الى المثل والعصر الى المثلين حيث قال فيه: «ثم لا- تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامه» وقد عرفت ان المراد بالقامه هنا قامه الإنسان، قوله «و هو آخر الوقت» اي وقت

۱۲۸:

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.

^{٢-٢}) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقف.

^٣-٣) راجع التعليقه ٢ ص ١٢٦.

الفضيله و قوله: «إِذَا صَارَ الظَّلْ قَامَهُ دَخْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ» اى الوقت المختص فضلـه بالعصر بحيث لا يشارـكـهـ الـظـهـرـ فيـهـ لـانـ ماـ قـبـلـ ذـلـكـ وقتـ فـضـيـلـهـ لهـمـاـ مـعـاـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـاـخـبـارـ منـ انـ كـلـ ماـ قـرـبـ منـ اـوـلـ الـوقـتـ فـهـوـ أـفـضـلـ وـ اـنـ لـاـ يـمـنـعـهـ إـلـاـ السـبـحـهـ اوـ الـذـرـاعـ وـ الـذـرـاعـانـ، وـ حـيـنـئـذـ إـذـاـ بـلـغـ الـظـلـ الـمـثـلـ الثـانـيـ اـخـتـصـتـ الـفـضـيـلـهـ بـالـعـصـرـ إـلـىـ تـمـامـ الـمـثـلـ الثـانـيـ، وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ اـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ إـلـاـ اـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـكـلـفـ وـ لـعـلـ حـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـخـرـجـ التـقـيـهـ أـظـهـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

وـ جـمـلـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ التـحـدـيدـ بـالـذـرـاعـ وـ الـذـرـاعـينـ وـ الـقـدـمـ وـ الـقـدـمـينـ وـ الـأـرـبـعـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ مـنـهـ-

ما رواه الصدقـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (١) قالـ:

«سـأـلـتـهـ عـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـقـالـ ذـرـاعـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ وـ وـقـتـ الـعـصـرـ ذـرـاعـ مـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـذـلـكـ أـرـبـعـهـ أـقـدـامـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ، وـ قـالـ زـرـارـهـ قـالـ لـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) حـيـنـ سـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ: اـنـ حـائـطـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) كـانـ قـامـهـ فـكـانـ إـذـاـ مـضـىـ مـنـ فـيـهـ ذـرـاعـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـ إـذـاـ مـضـىـ مـنـ فـيـهـ ذـرـاعـانـ صـلـىـ الـعـصـرـ، ثـمـ قـالـ أـتـدـرـىـ لـمـ جـعـلـ الـذـرـاعـ وـ الـذـرـاعـانـ؟ قـلـتـ لـمـ جـعـلـ ذـلـكـ؟ قـالـ لـمـ كـانـ النـافـلـهـ لـكـ اـنـ تـتـنـفـلـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ اـنـ يـمـضـىـ الـفـيـءـ ذـرـاعـاـ إـذـاـ بـلـغـ فـيـؤـكـ ذـرـاعـاـ مـنـ الزـوـالـ بـدـأـتـ بـالـفـرـيـضـهـ وـ تـرـكـتـ النـافـلـهـ». قـالـ فـيـ التـهـذـيـبـينـ: قـالـ اـبـنـ مـسـكـانـ حـدـثـىـ بـالـذـرـاعـ وـ الـذـرـاعـينـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ وـ أـبـوـ بـصـيرـ الـمـرـادـىـ وـ حـسـيـنـ صـاحـبـ الـفـلـانـسـ وـ اـبـنـ اـبـيـ يـعـفـورـ وـ مـنـ لـاـ أـحـصـيـهـ مـنـهـمـ. أـقـولـ الـقـامـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـرـادـ بـهـ قـامـهـ الـإـنـسـانـ وـ كـذـاـ فـيـ الـذـىـ بـعـدـهـ.

وـ عـنـ زـرـارـهـ فـيـ الـمـوـثـقـ (٢) قالـ:

«سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ كـانـ حـائـطـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) قـامـهـ إـذـاـ مـضـىـ مـنـ فـيـهـ ذـرـاعـ صـلـىـ الـظـهـرـ

صـ ١٢٩ـ

١ـ رـوـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ.

٢ـ رـوـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ.

و إذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر، ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لا. قال من أجل الفريضه إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله».

أقول: حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع في وقت فريضه بل أكثر الأخبار الداله على هذا المعنى إنما أريد بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافله من أول الوقت هذا المقدار من الذراع و الذراعين و القدمين و الأربعه فمتى خرج هذا الوقت و لم يأت بالنافله وجبت البداء بالفريضه و اما لو فرغ من النافله قبل هذا المقدار فإنه يجوز بل يستحب مزاحمه الفريضه لها في هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ذكره في الاخبار

و عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان في الجدار ذراعاً صلی الظهر و إذا كان ذراعين صلی العصر. قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير و بعضها طويـل، فقال كان جدار مسجد رسول الله(صلی الله عليه و آله) يومئذ قامه».

و عن إسحاق بن عمـار مثلـه سـنـدا و مـتنـا (٢) و زـاد

«و انما جعل الذراع و الذراعان لـثـلـا يكون تطـوعـ في وقتـ الفـريـضـهـ».

و عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر(عليه السلام) (٣) قال:

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال لمكان الفريضه لـثـلـا يؤـخـذـ من وقتـ هـذـهـ و يـدـخـلـ في وقتـ هـذـهـ».

و عن زراره في الموثق عن أبي جعفر(عليه السلام) (٤) قال:

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال لمكان الفريضه لك ان تتنفل من زوال الشمس

ص : ١٣٠

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف. و هذا الحديث يرويه إسحاق بن عمـار عن إسماعيل الجعـفـيـ أـيـضاـ إـلـاـ انـ الروـاـيـهـ عنـ إـسـحـاقـ هوـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ فـيـ الـأـوـلـ وـ الـحـسـنـ بنـ عـدـيـسـ فـيـ الثـانـيـ.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضه و تركت النافله».

و عن زراره في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«وقت الظهر على ذراع».

و عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سأله عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعاً. قلت ذراعاً من أي شيء؟ قال ذراعاً من فئك. قلت فالعصر؟ قال الشطر من ذلك. الحديث».

و عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك».

و عن عبيد بن زراره في الموثق (٤) قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال. قال: قلت في الشتاء و الصيف سواء؟ قال نعم».

و روى في الفقيه و التهذيب في الصحيح عن الفضيل و زراره و بكير و محمد بن مسلم و بريد (٥) قالوا:

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان و هذا أول الوقت إلى ان يمضى أربعه أقدام للعصر».

أقول: ربما سبق إلى بعض الأوهام كما وقع فيه بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحديد وقت فضيله الظهر أو الاختيار بمعنى ان الأفضل إيقاعها في هذا المقدار و كذلك العصر فيكون منافيأ لما دل على التحديد بالقامه و القامتين و المثل و المثلين و من أجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل و المثلين لصحه هذا الخبر. و أنت خير بان ظاهر الصحيحه المذكوره و ان أوهم ذلك في بادئ النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحديد بما بعد القدمين و الأربعه، فمعنى قوله عليه السلام:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان» يعني مضى قدمين و هكذا وقت العصر، كما وقع نظيره في موثقه زراره

ص: ١٣١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٥- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

المتقدمه حيث قال:

«إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضه». فإن ظاهر وقت الذراع يعني أول الذراع مع ان المراد انما هو مضى الذراع كما هو صريح صدر الروايه، وقد وقع مثل ذلك في صدر صحيحه زراره التي في صدر هذه الجمله حيث قال فيها «سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس وقت العصر ذراع من وقت الظهر» فان المراد بعد ذراع كما تناهى به تتمه الروايه و قوله فيها

«ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه فكان إذا مضى من فيه ذراع صلی الظهر وإذا مضى من فيه ذراعان صلی العصر. الخبر».

و روی فی التهذیب عن عبد الله بن محمد (١) قال:

«كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) انهم قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديها سبحة إن شئت طولت و إن شئت قصرت.

و روی بعض مواليك عنهم ان الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على أربعه أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك، وبعضهم يقول يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعه أقدام، وقد أحببت جعلت فداك ان أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب (عليه السلام) القدمان والأربعه أقدام صواب جميعا».

أقول: ظاهر هذه الروايه كما ترى ان جمله من معاصرى الأئمه (عليهم السلام) قد فهموا الاختلاف بين روایات التقدير بالنافله كما يأتي في المقام ان شاء الله تعالى وبين روایات التحديد بالاقدام والأذرع، ورجم بعضهم العمل بروایات الاقدام على روایات التحديد بالنافله حتى بالغ بعضهم وأوجب تأخير الفريضه إلى مضى المقدار المذكور و حكم بعدم اجزائها قبله و لا ريب ان التأخير ظاهر منها كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى. ثم انه لا يخفى ما في الجواب من الإجمال و عدم الانطباق على السؤال و صاحبه اعرف بتحقيق الحال و لعله قد سقط الشيء من بين و ربما كان فيه اشعار و إيماء إلى ترجيح العمل بروایات الاقدام.

ص: ١٣٢

١- (١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

و منها -

موثقه سعيد الأعرج عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سأله عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت». [\(٢\)](#)

و روى الصدوق في الفقيه في باب صلاة رسول الله(صلى الله عليه و آله) مرسلا عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئاً حتى يزول النهار فإذا زال صلى ثمانى ركعات وهي صلاة الأولين تفتح في تلك الساعه أبواب السماء ويستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء ألفي ذراعاً صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين و صلى ركعتين آخرتين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذرعين». [\(٤\)](#)

و في خبر آخر رواه الكليني بطريقين أحدهما صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي(صلى الله عليه و آله) [\(٥\)](#) قال:

«و كان جداره قبل ان يظلل قامه فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عزّ صلى الظهر و إذا كان ضعف ذلك صلى العصر». [\(٦\)](#)

و روى محمد بن الفرج [\(٧\)](#) قال:

«كتبت أسأله عن أوقات الصلاه فأجب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضه والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعه أقدام. الحديث».

و قد تقدمت روایه إبراهیم الكرخی [\(٨\)](#) الداله على خروج وقت الظهر بعد ما يمضى من الزوال أربعه أقدام و ان أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر و ان آخر وقت العصر حتى تغرب الشمس. و هو محمول على خروج وقت الفضيله يمضى الأربعه أقدام للظهر. [\(٩\)](#)

و روایه سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(عليه السلام) [\(١٠\)](#) قال:

«العصر على

ص: ١٣٣

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.
- ٦-٦) المروي في الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقف.

ذراعين فمن تركها حتى تصير على سته أقدام فذلك التضييع».

و عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) صل العصر يوم الجمعة على سته أقدام».

و عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«صل العصر على أربعه أقدام».

و عن سليمان بن جعفر [\(٣\)](#) قال:

«قال الفقيه (عليه السلام) آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف».

و عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«قلت العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر».

و في كتاب الفقه الرضوي [\(٥\)](#) قال:

«وقت الظهر زوال الشمس و آخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدماين من زوال الشمس في كل زمان، و وقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قددين آخرين و ذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدمان للظهر و قدمان للعصر، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره و لا مقصرا و لا يريد ان يتسلل التخلف فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين و ليس يمنعه منها إلا السبحة بينهما و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها فان شاء طول الى قددين و ان شاء فصر، الى ان قال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه و له مهلة في التخلف و القضاء و النوم و الشغل الى ان يبلغ ظل قامته قددين بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قددين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلى الظهر في استقبال القدم الثالث، و كذلك يصلى العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس و إذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاه و هو قاض للصلاه بعد الوقت».

أقول: قوله «و له مهلة في التخلف و القضاء و النوم و الشغل الى ان يبلغ ظل قامته قددين» الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور بمعنى ان وقت الظهر من الزوال إلى أول القدم الثالث فهو في هذه المدة مرخص في اشتغاله بنافله أو نوم أو شغل

ص: ١٣٤

١-) الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقف.

٢-) الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقف.

٣-) الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقف.

٤-٤) الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقف.

.٢-٥) ص ٥

أو نحو ذلك لاتساع الوقت في هذه المدة فإذا كان أول القدم الثالث تعين إيقاع الظهر فيه و ليس له سعه في الاستغفال بنافله ولا غيرها، و هكذا بالنسبة إلى العصر إلى أول القدم الخامس فهو في سعه منها إلى الحد المذكور فلو أخرها عن الحد المذكور مختاراً كان مضيناً و هو قاض اي آت و فاعل للصلوة بعد الوقت المعين لها اختياراً لا ان المراد بالقضاء فعل الشيء خارج وقته، و هو مفسر و مبين لجمله من الاخبار المتقدمة و موضح لها و دال بأظهر دلاله على ان الوقت الأول للظهور من الزوال الى مضي القدمين أو الذراع و للعصر الى مضي الأربعه اقدام أو الذراعين و انه مع الاستغفال بالنافلة يزاحم بفرضه الظهر القدم الثالث و بفرضه العصر القدم الخامس و انه بعد ذلك يخرج الوقت الأول لكل منهما و يدخل الوقت الثاني الذي نسبة الى التضييع.

ثم قال(عليه السلام):

«و قد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات و لكل حديث معنى و تفسير. ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه رجل، قدم و قدمان، و جاء على النصف من ذلك و هو أحب إلى، و جاء آخر وقتها إذا تم قامتين، و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين و آخر وقتها إذا تم أربعه اقدام، و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعاً و آخر وقتها إذا تم ذراعين، و جاء لهما جميعاً وقت واحد مرسلاً قوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين. و جاء ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر ثم العشاء و العتمة من غير سفر و لا مرض.

و جاء ان لكل صلاة وقتين أول و آخر كما ذكرنا في أول الباب و أول الوقت أفضليهما و انما جعل آخر الوقت للمعلمول. الى آخره». و هذه الاخبار التي نقلها(عليه السلام) كلها تدور على تحديد بالاقدام زياده و نقاصه و ليس في شيء ما يدل على المثل و المثلين كما هو المشهور بين أصحابنا(رضوان الله عليهم).

فهذه جمله وافره من الاخبار التي تضمنت تحديد الوقت بالاقدام و الأذرع و هي ظاهره في ان الفضل في هذا المقدار و لا سيما كلامه(عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى و ان ما خرج

عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثاني و هو المفضول المعين لأصحاب الاعذار والضرورات و جمله من الاخبار قد تضمن التحديد بالنافلة، و منها روايه يزيد بن خليفه وقد تقدم الكلام فيها [\(١\)](#).

و ما رواه في الكافي عن ذريع في الحسن [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلى الظهر؟ قال صل الراوی ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».

و عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طلت و ان شئت قصرت».

و عن ابن أبي عمير [\(٤\)](#) قال:

«إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طلت و ان شئت قصرت».

و في الصحيح عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظله و منصور بن حازم [\(٥\)](#) قالوا:

«كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام الا أنبئكم بابين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طلت و ان شئت قصرت». و رواه في التهذيب عن

الحارث و عمر و منصور مثله [\(٦\)](#) و فيه

«إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان أنت طلت فحين تفرغ من سبحتك».

و روی الشيخ في التهذيب عن الحسن عن عيسى بن ابی منصور [\(٧\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصليلت سبحتك فقد دخل وقت الظهر».

و عن سماعيه في المؤوثق [\(٨\)](#) قال:

«قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت

ص ١٣٦

١-١) ص ١١٥ و ١٢٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من المواقف.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من المواقف، و الرواى فى كتب الحديث مسمع بن عبد الملك.
- ٥) الوسائل الباب ٥ من المواقف.
- ٦) الوسائل الباب ٥ من المواقف.
- ٧) الوسائل الباب ٥ من المواقف.
- ٨) الوسائل الباب ٥ من المواقف.

الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضه أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».

و روی فى الفقيه [\(١\)](#) قال:

«سأله مالك الجهنى أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك».

و روی فى التهذيب عن محمد بن يحيى [\(٢\)](#) قال:

«كتب بعض أصحابنا الى ابى الحسن (عليه السلام) روی عن آبائكم القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين و ظل ملك و الذراع و الذراعين؟ فكتب (عليه السلام) لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة و هي ثمان ركعات فإن شئت طولت و ان شئت قصرت كان بين الظهر و العصر سبحة و هي ثمان ركعات إن شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل العصر».

فهذه جمله من الاخبار المتعلقة بالمسألة و كلامها ظاهر الدلاله متطابقه المقاله في ان فضيله الظهر و الوقت الأول لها من أول الزوال الى انتهاء الاقدام او الأذرع المذكوره في الاخبار و ان الأفضل من ذلك هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك الحد بالإسراع في النافله لو كان من يتنفل كما يدل عليه

قوله: (عليه السلام) في روایه أبی بصیر [\(٣\)](#) قال:

«ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت و فضلها فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات؟ قال خفف ما استطعت».

و جمله من أصحابنا - كما تقدم في كلام صاحب المدارك و مثله المحدث الكاشاني - قد استدلوا على القول المشهور و هو امتداد وقت فضيله الظهرين بالمثل و المثلين بصحيحتي الاحدمين المتقدمتين بحمل القامة فيما علی قامة الإنسان و مثلهما روایه يزید بن خلیفه

ص: ١٣٧

١- رواه في الوسائل في الباب ٥ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٥ من المواقف.

٣- المروي في الوسائل في الباب ٣ و ١٥ من أبواب المواقف.

و محمد بن حكيم المتقدم جميع ذلك، و هو و ان احتمل إلا ان احتمال حمل القامه فيها على الذراع قائم إلا في روايه يزيد بن خليفه كما تقدم. و بالجمله فإنى لم أقف للقول بالمثل و المثلين كما هو المشهور على دليل تطمئن به النفس سيمما مع ما عرفت من احتمال التقيه و اشتهر القول بذلك بين العامه فالخروج عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضه التي سردناها بمجرد ذلك مشكل.

بقي هنا شيئاً يجب التنبيه عليهما في المقام: (أحدهما) ان ظاهر الاخبار المتقدمه مما دل على التحديد بالاقدام والأذرع و الاخبار الداله على التحديد بالنافله لا يخلو من تدافع، و ذلك فان مقتضى الأخبار الداله على التحديد بالنافله هو ان الأفضل إيقاع الفريضه بعد الفراغ من النافله و ان كان قبل بلوغ القدمين والأربعه و الذراع و الذراعين و مقتضى اخبار الاقدام والأذرع هو تأخير الفريضه إلى تمام القدمين والأربعه و الذراع و الذراعين و ان كان قد فرغ من النافله قبل ذلك، و الجمع بينهما لا يخلو من الاشكال و القصور إذ كل من اخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور.

و ظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب المتنقى الميل الى العمل بأخبار التحديد بالاقدام والأذرع و ان الأفضل عنده تأخير الفريضه و ان أتم النافله إلى القدم الثالث و الخامس و الذراع الثاني و الثالث، قال (عطر الله مرقده) في الكتاب المذكور بعد ذكر الاخبار المشار إليها: إذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع و الذراعين ما قد علم و كذا من القدمين والأربعه في الخبر الأول فيرد عليهما مع سائر ما في معناهما ان الاخبار الكثيره المتضمنه لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها و خصوصاً حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم و القدمين و كذلك الأخبار الداله على ترجيح أول الوقت مطلقاً، و يجاب بأن المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء و مما بعد القدمين والأربعه وقت الفضيله في الجمله وقد وقع التصریح بهذا في بعض الاخبار السابقة، و إذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الوارده برجحان أول الوقت على إراده الأول

مما بعد وقت الفضيله لا من ابتداء الوقت، و يبقى الكلام في الخبر النافى لاعتبار القدم و القدمين و قد ذكر الشيخ (قدس سره) انه انما نفى ذلك فيه لثلا يظن انه وقت لا يجوز غيره، و هو متوجه، و يحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقىه لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف في إنكار ذلك و العمل بخلافه. انتهى كلامه زيد مقامه.

و بعض أفضلي متأخر المتأخرين قد رجح العمل بالأخبار الآخر الداله على التحديد بالنافله و تأول الأخبار الآخر الداله على التحديد بالاقدام و الأذرع فحمل جمله أخبار رسول الله (صلى الله عليه و آله) الداله ظاهرا على تأخيره الصلاه الى مضى القدر المذكور في تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافله و الإطاله فيها لغرض حصول الجماعه او انه يفرغ قبل ذلك و لكنه يتظر اجتماع الناس بهذا المقدار او يتضرر فراغ الجماعه من التوافل بهذا المقدار.

أقول: و عندي في ما ذكره كل من هذين الفاضلين (قدس سرهم) نظر، اما ما ذكره الشيخ حسن فوجه النظر المتطرق اليه ان ما ادعاه -من ان الوقت الداخلي بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيله و انما وقت الفضيله بعد مضى الذراع و الذراعين و جمله الأخبار الداله على رجحان أول الوقت و أفضليته على إراده الأول مما بعد دخول وقت الفضيله عنده لا من ابتداء الوقت و الزوال - مما يجب القطع بفساده:

(اما اولا) فلبعده غايه بعد عن سياق الأخبار الداله على ان لكل صلاه وقتين و أول الوقتين أفضلهما، فإنه انما عنى بالوقت الأول للظهورين ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع.

و (اما ثانيا) فللأخبار الكثيرة الداله على استحباب مزاحمه الفريضه للنافله في الذراع و الذراعين، و منها

ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الفرج (١) قال:

«كتبت أسئله عن أوقات الصلاه فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب ان

ص: ١٣٩

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

يكون فراغك من الفريضه و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعه أقدام».

و ما رواه فى الموثق عن ذريع عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سأله أنس و أنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها. فقال بعض القوم أنا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربعه أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) النصف من ذلك أحب إلى».

و روایه صفوان الجمال المرویہ فی التهذیب ایضا عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قلت العصر متى أصلیها إذا كنت في غير سفر؟ فقال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر». الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمه و افضلیه ما قرب من الزوال،

و فی روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت و فضلہ فقال كيف اصنع بالشمان رکعات؟ قال خفف ما استطعت».

و (اما ثالثا)

فلما رواه الشيخ فی الصحيح الى سعید بن الحسن [\(٤\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما».

و رواه الصدوق فی الفقيه مرسلا [\(٥\)](#)

و فی الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٦\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملی و لا يكتب فی الصحیفه أحد أول منی».

و روی الصدوق فی الفقيه مرسلا [\(٧\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجیب الدعاء فطوبی لمن رفع

ص : ١٤٠

١- رواه فی الوسائل فی الباب ٥ و ٨ من أبواب المواقیت.

٢- المرویہ فی الوسائل فی الباب ٩ من المواقیت.

- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.
- ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.
- ٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

له عند ذلك عمل صالح». و من ذلك روايه

الصدق المتقدم نقلها [\(١\)](#) في باب صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و قوله:

«إذا زال صلی ثماني ركعات و هي صلاه الأوابين تفتح في تلك الساعه أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله الى خلقه». الى غير ذلك من الاخبار الصريحه في ان أول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء و الفضل انما هو بعده كما توهّمه (قدس سره).

و (اما رابعا) فان ما نقله عن الشيخ في معنى روايه محمد بن احمد بن يحيى و استوجهه فهو بعيد غايه البعد و انما المعنى فيها و المراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطى انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق و غيره من تقدم ايضا كما اشارت إليه روايه عبد الله بن محمد المتقدمه من ان أول وقت فضيله الظهر انما هو بعد مضي المده المذكوره كما ينادي به ظاهر تلك الاخبار نفاه (عليه السلام) في هذا الخبر و جعل الفضيله بعد الفراغ من النافله طالت او قصرت، و فيه إشاره إلى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع و الذراعين ما توهّمه السائل مما ذكرناه و انما الغرض من ذلك ما ذكره (عليهم السلام) في جمله من الاخبار من بيان الوقت الذي تختص به النافله بحيث لا يجوز الإتيان بها بعده، هذا هو ظاهر معنى الروايه المذكوره.

و (اما خامسا) فان ما احتمله -من الحمل على التقىه باعتبار ان العامه لا يقولون بالاقدام -فيه ايضا ان العامه لا يقولون بما افتى به (عليه السلام) في الروايه من تعجيز الصلاتين في أقل من مقدار الاقدام المذكوره فإنهم يعتبرون التفريق بين الفرضين في المثل و المثلين كما هو الآن معمول عليه بينهم [\(٢\)](#).

و اما ما ذكره الفاضل الآخر (فيه أولا) انه على تقدير تمامه انما يتمشى في الظهر خاصه اما العصر الواقعه بعد اجتماع الناس فلا يجري فيها ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التأخير فيها ايضا بذلك المقدار، اللهم إلا ان يقال انه يفرق بين الوقتين

ص: ١٤١

١-١ ص ١٣٣.

٢-٢ راجع التعليقه ٢ ص ١٢٦ و المعني ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٨ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٥٩.

بالمثل و المثلين فلا يصلحهما فى وقت واحد إلا ان فيه مع الإغماض عن المناقشه فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ان الحكم لا يتم حينئذ كليا لانه ربما فرق و ربما جمع.

و(ثانيا) انه يستفاد من بعض الاخبار ان المسارعه بالفريضه فى أول وقتها أفضلي من انتظار الاجتماع، و هو

ما رواه القطب الرواندى فى كتاب الخرائج و الجرائح بسنده عن إبراهيم بن موسى القزار (١) قال

«خرج الرضا(عليه السلام) يستقبل بعض الطالبين و جاء وقت الصلاه فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخره فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لك لا- تؤخرن صلاه عن أول وقتها الى آخر وقتها من غير عله عليك أبدا بأول الوقت فأذنت فصلينا». قال شيخنا المجلسى(طاب ثراه) فى كتاب البحار ذيل هذا الخبر: يدل على انه لا ينبغي التأخير عن أول الوقت لانتظار الرفقه للجماعه أيضا. انتهى.

و(ثالثا) ان التطويل فى النافله على وجه يستوعب ذلك المقدار تردد الاخبار المتقدمه الداله على افضليه التخفيف فى النافله و مزاحمه الفريضه لها فى ذلك المقدار، و نحوها الاخبار الداله على افضليه ما قرب من الزوال. و بالجمله فإن فضل أول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضته الاخبار به و استحباب التأخير لانتظار الجماعه مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل.

ثم انه(قدس سره) تأول باقى الاخبار بتاويلات عديده إلا انها تكلفات سخيفه بعيده.

والأظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف فى الاخبار انما هو التقىء الذى هي أصل كل محنه فى الدين و بليه كما يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح-على الظاهر-عن سالم ابى خديجه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«سئل إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر؟ فقال أنا أمرتهم بهذا لو

ص ١٤٢

١-١) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٥١.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من المواقف.

صلوا في وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم».

و ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قلت انه ليس شيء أشد على من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلى».

و ما رواه الشيخ في كتاب العدة [\(٢\)](#) عن الصادق(عليه السلام) مرسلا

«انه سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقف فقال انا خالفت بينهم».

و ما رواه الصدوق في كتاب معانى الاخبار عن الخازن عن حدثه عن أبي الحسن(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«اختلاف أصحابي لكم رحمة و قال انى إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال انا فعلت بكل ذلك و لو اتفقتم على أمر واحد لأخذ برقابكم». الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها أو خصوصها على المراد، و المستفاد من هذه الاخبار و نحوها ان إيقاعهم الاختلاف في الأحكام لا يتوقف على القول بالحكم المخالف من العامه و لا على حضور أحد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب، و المسألة هنا من مسائل الأوقات التي دلت على إيقاع الاختلاف فيها تقيه جل هذه الروايات بل لو ادعى ان هذه الاخبار انما خرجت في هذه المسألة لم يكن بعيدا لأننا لم نقف في مسائل الأوقات على مسألة انتشرت فيها الاخبار من الطرفين و تصادمت من الجانبيين ما بلغ في هذه المسألة كما عرفت مما شرحته و نقلناه، و تشير الى ذلك روایه عبد الله بن محمد المتقدمة [\(٤\)](#) الدالة على وقوع هذا الاختلاف في عصر الأئمه(عليهم السلام) و اختلاف أصحابهم يومئذ في ذلك حتى ان منهم من يوجب تأخير الظهررين عن ذينك المقدارين و منهم من يحمل ذلك على وجه الأفضلية.

بقي الكلام في ان التقيه في أي الطرفين في هذه الاخبار و لعل الأقرب كونها في اخبار التحديد بالاقدام و الأذرع، و ذلك (أولاً)-من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل الأصحاب قديما و حديثا و لم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام

ص: ١٤٣

١-١) راجع التعليقه ٢ و ٣ ص ٧ ج ١.

٢-٢) ص ٥٣.

٣-٣) راجع التعليقه ٢ و ٣ ص ٧ ج ١.

٤-٤) ص ١٣٢.

سوى المحقق المذكور.(ثانياً) من حيث اعتقادها باخبار استحباب تخفيف النافله و اخبار أفضليه ما قرب من أول الوقت.(ثالثاً) انه الأقرب الى جاده الاحتياط وقد عرفت ان الحمل على التقى لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامه و ان اشتهر بين أصحابنا(رضوان الله عليهم) تخصيص الحمل على التقى بذلك إلا ان ظاهر اخبارهم يرده فان المستفاد من الاخبار المذكورة في المقام و كذا نحوها مما تقدم ذكره في المقدمه الأولى ان منشأ التقى انما هو من حيث ان اتفاقهم على أمر واحد و اجتماع كلمتهم على ذلك يوجب الأخذ برقابهم و دخول الضرر عليهم و إذا كانت كلمتهم متفرقة و تقولهم عن الامام(عليه السلام) مختلفه هانوا في نظر العدو و نسبوهم الى عدم الدين و المذهب فلم يعبأوا بهم و لا بمذهبهم. هذا ما ادى الي الفكر القاصر في المقام و الله سبحانه و أولاً و آخراً اعلم بالحكام.

(ثانيهما) قد عرفت في ما تقدم ان المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) امتداد وقت فضيله الظهر من الزوال إلى تمام مثل الشاخص و كذا وقت فضيله العصر إلى مثيله، و المماثله المعتبره انما هي بين ظل الشاخص الحادث من الزوال و بين قامه الشاخص، قال في المعتبر و هو الأظهر لأن المستفاد من الروايات الدالة على المماثله كروايه

زراره عن الصادق(عليه السلام) (١)المتضمنه لأمره عمرو بن سعيد بن هلال ان يقول لزاره

«إذا صار ظلك فصل الظهر وإذا صار ظلك مثلك فصل العصر». و روايات القامه كما تقدم في صحيحتي الاحمددين بناء على حمل القامه فيها على قامه الشاخص كما ذكروه، و روايه يزيد بن خليفه الظاهره في ذلك كما تقدم. أقول: و مثلها روايه كتاب المجالس المتقدمه أيضاً و ذهب الشيخ في التهذيب و مثله المحقق في الشرائع إلى أن المماثله انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال و الظل الأول و هو الباقي منه عند الزوال لا الشاخص.

و استدل على ذلك

بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عما جاء في الحديث

ص: ١٤٤

. ١١٨ ص (١)

٢- رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

ان صل الظهر إذا كانت الشمس قامه و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قددين من هذا و من هذا، فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلك ان ظل القامة يختلف مره يكثر و مره يقل و القامة قامة أبدا لا تختلف، ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في كل الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة و القامتين والذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامة و القامتين والذراع و الذراعين».

و قد رد هذا الخبر جمله من المتأخرین و متاخریهم بضعف الاسناد و الدلاله كما ذكره في الذکری مع المعارضه بالأخبار المتقدمه و لزوم اختلاف الوقت بالطول و القصر بحسب الأزمنه و الأمكانه بخلاف الشاخص.

قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور: و هذه الرواية ضعيفه بالإرسال و جهاله صالح بن سعيد و متنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب، وأيضا فإن قدر الظل الأول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الأوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعدها موقفه في غير وقت أو في وقت يقصر عنها و هو معلوم البطلان.

و جمله من متأخری المتأخرین قد تصدوا لتصحیح معناه و تکلفوا لتشیید مبناه کالمحدث الكاشانی في الوافی، و لا بأس بنقل کلامه في المقام فإنه جيد ينجلی به غشاوه الإبهام عن بعض مواضع الخبر و ان بقى الباقي في الأکمام.

قال (قدس الله سره و نور ضریحه) بعد ذكر الخبر المذكور: لا بد في هذا المقام من تمہید مقدمه ينکشف بها نقاب الارتیاب من هذا الحديث و من سائر الأحادیث التي تتلوها عليك في هذا الباب و ما بعده من الأبواب ان شاء الله تعالى فنقول - و بالله التوفیق - ان

الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد، ثم قد تقرر أن قامه كل إنسان سبعه أقدام يأقدمه و ثلاث اذرع و نصف بذراعه و الذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامه و ان كان فى غير الإنسان، وقد جرت العاده بأن يكون قامه الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفه الوقت ذراعا كما تأتى الإشاره إليه فى حديث تعريف الزوال، و كان رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا، فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه، و ربما يعبر عن الظل الباقى عند الزوال من الشاخص بالقامه أيضا و كأنه كان اصطلاحا معهودا و بناء على هذا الحديث على اراده هذا المعنى كما مستطاع عليه. ثم ان كلاما من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أول وقتى فضيله الفريضتين كما فى هذا الحديث و قد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما كما يأتي فى الاخبار الآخر، فكل ما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص و كل ما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففى الأول يراد بالقامه الذراع و فى الثاني بالعكس، و ربما يستعمل لتعريف الآخر لفظه «ظل مثلك و ظل مثليك» و يراد بالمثل القامه، و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصه و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذى يقال له الفيء من «فاء يفىء إذا رجع» لainه كان أولاً - موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الأمرين. ثم ان اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا المقام حتى ان كثيرا من أصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل و طائفه منهم عدوه متهافتا ذا خلل و أنت بعد اطلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستربى في معناه، إلا انه لما صار على الفحول خافيا فلا بأس ان نشرحه شرعا شافيا نقابل به ألفاظه و عباراته و نكشف به عن رموزه و إشاراته، فنقول - و الهداية من الله - تفسير الحديث على وجهه - و الله اعلم - ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت فريضه الظهر و أول وقت فريضه

العصر تاره بصبروره

الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القليل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متبانه المعانى و كيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعانى متعدده مع ان الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم؟ فلا بد من مضى مده مدیده حتى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال؟ فأجاب (عليه السلام) بأن المراد بالقامه التي يحد بها أول الوقت التي هي بإزاء الذراع ليس قامه الشاخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامه و هو يختلف بحسب الأزمنه و البلاد مره يكثر و مره يقل و انما يطلق عليه القامه فى زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفيء أعنى الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو أول الوقت للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر. و اما قوله (عليه السلام): «إذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين» فمعناه ان الوقت انما ينضبط حيئذ بالذراع و الذراعين خاصه دون القامه و القامتين. و اما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث فإنما جاء بالقدمين و الأربعه أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين فإنما أريد بذلك تخفيف النافله و تعجيل الفريضه طلا لفضل أول الوقت فال الأول و لعل الإمام (عليه السلام) إنما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و انه إنما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامه و طلب العله في تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار، و في التهذيب فسر القامه في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيروره الفيء الزائد مثل الظل الثاني كائنا ما كان و اعترض عليه بعض مشايخنا (طاب ثراهם) بأنه يقتضى اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضى التكليف بعياده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسamt فيه الشمس رأس

الشانح لانعدام الظل الأول حينئذ، و نعني بالعباده النافله لأن هذا التأخير عن الزوال انما هو للإتيان بها كما مستقى عليه.أقول:اما الاختلاف الفاحش فغير لازم و ذلك لان كل بلد او زمان يكون الظل باقى فيه شيئاً يسيراً فإنما يزيد الفيء فيه في زمان طويل بطنه حينئذ في التزايد، و كل بلد او زمان يكون الظل باقى فيه كثيراً فإنما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد حينئذ فلا يتفاوت الأمر في ذلك، و اما انعدام الظل فهو أمر نادر لا يكون إلا في قليل من البلاد و في يوم تكون الشمس فيه مسامته لرؤوس اهله لاـ غير و لاـ عبره بالنادر.نعم يرد على تفسير صاحب التهدیب أمران (أحدهما) انه غير موافق لقوله (عليه السلام):

«إذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين» لانه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظل القامه كائناً ما كان و (الثاني) انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الأخبار المستفيضه كما يأتي ذكرها بل يخالفه مخالفه شديده كما يظهر عند الاطلاع عليها و التأمل فيها، و على المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات إلا انه يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص و مخاطب مخصوص و لا بأس بذلك.(ان قيل) اختلاف وقت النافله في الطول و القصر بحسب الأزمنه و البلاد و تفاوت حد أول وقتى الفريضتين التابع لذلك لازم على اي التقادير و لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تاره و بطوئه اخرى فكيف ذلك؟(قلنا)نعم كذلك و لا بأس بذلك لانه لطول اليوم و قصره كسائر الأوقات في الأيام و الليالي.انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: و يقرب مما دل عليه هذا الخبر ما ذكره (عليه السلام)

في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفاً في هذه المسألة ما صورته:

«و انما سمي ظل القامه قامه لأن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه انسان فسمى ظل الحائط ظل قامه و ظل قامتين و ظل قدم و ظل قدمين و ظل أربعه أقدام و ذراع، و ذلك

ص ١٤٨:

انه إذا مسح بالقدمين كان ذراعا و إذا مسح بالذراع كان ذراعين و إذا مسح بالقامة كان قامة أى هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لأن ظل القامة ربما كان قدما و ربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الأزمنة و اختلافها لأن الظل قد يطول و ينقص لاختلاف الأزمنة و الحائط المنسوب إلى قامة الإنسان قائم معه غير مختلف و لا زائد و لا ناقص، فثبتت الحائط المقيم المنسوب إلى قامة كان الظل منسوبا إليه ممسوا به طال الظل أم قصر». انتهى.

و يتلخص من الخبرين ان المعتبر في ذلك انما هو الذراع و الذراعان كما في سائر الاخبار و ان وقت الظهر بعد الأول و العصر بعد الثاني و هو لا يختلف باختلاف الأزمان و الأحوال، و ان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قامة إنسان، قال في وقت كان ظل ذلك الجدار المختلف عند الزوال ذراعا إذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر و إذا كان مثليه فصلوا العصر، و قال مثل القامة و غرضه ظل القامة لقيام القرىنه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و توهموا ان المراد بالقامة قامة الجدار فجعلوا للظهر قامة و للعصر قامتين و هما المعبّر عنهما بالمثل و المثلين و انما مراده مثل الظل في ذلك الوقت و هو الذراع و مرجعه إلى زيادة الظل ذراعا من الزوال من قامة الإنسان، و بهذا يتم قوله (عليه السلام)

«فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان» يعني به انا لما فسرنا القامة أو ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي (صلى الله عليه و آله) و كان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد و الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أي ظل القامة بالآخر اي الذراع و اما التحديد بالاقدام فأكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين و الأربعه و مرجعه إلى الذراع و الذراعين. و اما ما نقص عن ذلك فقد عرف وجهه من كلام المحدث الكاشاني و الله العالم.

(المسألة الخامسة) [أول وقت العصر]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان أول وقت العصر

الفراغ من الظهر ولو تقدماً في تحقيق الاشتراك من أول الوقت و عدمه و ادعى في المعتبر والمنتهى الإجماع على ان وقتها بعد الفراغ من الظهر، و الاخبار بذلك مستفيضه: منها- الاخبار الدالة على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه (١) و الاخبار المتکاثره الدالة في كل من الظهرين انه لا يمنعك إلا سبحتك طولت أو قصرت (٢) و يزيده تأكيداً

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره (٣) قال:

«قلت لأبي جعفر(عليه السلام) بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال لا».

بقي الكلام في الفضل والاستحباب فهل الأفضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل وبعد النافل أو مضى الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم أو ان الأفضل تأخيرها إلى مضى المثل الأول؟ الأشهر الأول و نقل في المدارك عن جمع من الأصحاب انهم ذهبوا الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر و هو المثل او الإقدام، قال و ممن صرخ بذلك المفید في المقنع فإنه قال في باب عمل الجمعة:

و التفريق بين الصالاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضلي و قد ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضلي. انتهى. و قريب من ذلك عباره ابن الجنيد فإنه قال: لا نختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقب الظهر التي صلاها مع الزوال إلا مسافراً أو عليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال و قبل فريضه الظهر شيئاً من التطوع الى ان تزول الشمس قد مدين أو ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبیح و الصلاة ليصير الفيء أربعه اقدام أو ذراعين ثم يصلى العصر. هذا كلامه و هو مضمون روایه زراره إلا ان أكثر الروایات تقتضي استحباب المبادره بالعصر عقب نافلتها من غير اعتبار للإقدام و الأذرع. انتهى ما ذكره في المدارك.

أقول: الظاهر من عبارتي الشيخ المفید و ابن الجنيد انما هو استحباب التفريق (عليه السلام)

ص: ١٥٠

١-١ ص ١٠١.

٢-٢ ص ١٣٦.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من المواقف.

بين الفرضين بالنافله كما هو المتفق عليه نصا و فتوى لا التفريق بتأخير العصر الى أول المثل الثاني، و اما تأخير العصر الى مضي الأقدام الأربعه أو النافله طالت أم قصرت فهي مسأله أخرى قد تقدم الكلام فيها، نعم من يخص وقت فضيله الظهر بالقدمين من الزوال والذراع و قدر الفريضه و فضيله العصر بالأربعه و الذراعين و الفريضه كما هو القول الأظهر من الاخبار فإنه يتوجه فيه ما ذكره، إنما الإشكال في من يقول بامتداد وقت فضيله الظهر إلى أول الثاني و فضيله العصر بأول المثل الثاني إلى تمام المثل فهل يستحب له تأخير العصر الى مضي وقت فضيله الظهر؟ قد تقدم في صدر المسأله الرابعه تصريح شيخنا الشهيد في الذكرى بأن الأقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر اما المقدر بالنافلتين و الظهر و اما المقدر بالمثل و الأقدام، وقد عرفت ان التأخير في الموضع المذكوره في كلامه مما لا إشكال في شيء منها لوروده في الاخبار المتفق عليها إلا في التأخير إلى مضي المثل فإنه لم يدل عليه إلا روايه زراره المتضمنه لسؤاله عن وقت الظهر في القسط و روايه كتاب المجالس [\(١\)](#) و قد تقدم الكلام فيما و بينا الوجه في ما تضمناه.

و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار التي عليها الاعتماد و المدار في الإبراد و الإصدار هو ان الأفضل المبادره بالعصر بعد الظهر لمن لا يتفل أو كان في سفر أو يوم جمعه و بعد النافله لمن يتفل أو بعد مضي الذراع على الخلاف المتقدم، و التفريق الموجب للأذان للثانية يحصل بالفصل بالنافله و لا يتوقف على بلوغ المثل الثاني.

قال في الذكرى: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غيره و قد رواه العامه عن على (عليه السلام) [\(٢\)](#) الى ان قال و بالجمله كما علم من مذهب الإماميه جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص و المصنفات بذلك. و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه

ص: ١٥١

١-١ ص ١١٨ و ٩٧.

٢-٢ كما في المبسط ج ١ ص ١٥٠.

جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري و كان ايضا تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي(صلى الله عليه و آله)ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجه الى الأذان الثاني إذ هو للاعلام و للخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان، و ان كان يفرق فلم ندبرتم الى الجمع و جعلتموه أفضل؟ فأجابه المحقق ان النبي(صلى الله عليه و آله)كان يجمع تاره و يفرق اخرى، ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال انما استحبينا الجمع في الوقت الواحد إذا اتى بالنوافل و الفرضين فيه لأنه مبادره إلى تفريح الذمه من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين، ثم ذكر خبر

عمرو بن حرث المتقدم عن الصادق(عليه السلام)المتضمن انه سأله عن صلاه رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال:

«كان النبي(صلى الله عليه و آله)يصلى ثمان ركعات الزوال ثم يصلى أربعا الاولى و ثمانى بعدها و أربعا للعصر و ثلاثة للمغرب و أربعا بعدها. الحديث الى آخره». وقد تقدم [\(١\)](#).

أقول:لا يخفى ان كلا من السؤال و الجواب لا يخلو من الإشكال بل الإشكال في هذا الباب.

اما السؤال فإن ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الأذان هو جمع الصلاتين في وقت واحد و هو المثل الأول بناء على القول المشهور من ان المثل الأول للظهور و ان فضل بالنافلة حيث عللها بأن الأذان للثانية للإعلام و مع اجتماع الناس للأولى فلا يحتاج إلى الإعلام، و للخبر ان الجمع بين الصلاتين موجب لسقوط الأذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد و التفريق انما هو عباره عن جعل العصر في أول المثل الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيله العصر، و على الثاني فكيف ندبرتم الى الجمع و قلت انه أفضل؟ هذا حاصل كلامه، و وجه الاشكال فيه ان الجمع و التفريق و ان حصل بما ذكره إلا ان المستفاد من الروايات ان الجمع و التفريق المترتب عليه سقوط الأذان و عدمه انما هو باعتبار الإتيان بالنافلة و عدمه ولو في وقت واحد فالowell يسمى تفريقا و الثاني جمعا كما

ص: ١٥٢

.٢٧ - (١) ص

سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في بحث الأذان، وتعليقه سقوط الأذان في صوره الجمع في وقت واحد و ان فصل بالنافله كما يظهر من كلامه- بأن الأذان للإعلام وهو غير محتاج إليه في الصوره المذكوره فإنه مع اجتماع الناس للأولى لا معنى للإعلام حينئذ- مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الإنكار ان الأذان كما يستحب في أوائل الأوقات بأن يأتي به المؤذن على المناره للإعلام إذا دخل وقت الظهر أو دخل وقت العصر وهو أول المثل الثاني كما يدعونه وكذا في غروب الشمس لصلاح المغرب و زوال الحمره المغريبه للعشاء وهذا الأذان ليس من محل البحث في شيء، كذلك يستفاد منها ما وقع عليه الاتفاق نصا و فتوى من انه يستحب لكل مصل منفردا كان أو جامعا ذكرا كان أو أئمزاً اى في أول صلاته بأذان و اقامه في أول الوقت كان أو في آخره وهذا الأذان هو الذي يسقط بالجمع بين الصالحين و عدم الفصل بالنافله كما في ما نحن فيه وفي عصر عرفة و عشاء المزدلفه و عصري الجمعة و السفر و نحو ذلك و اما مع الإتيان بالنافله فإنه يحصل التفريق و لا يسقط هذا الأذان و ان كان في وقت واحد و مقام واحد، على ان ما ادعاه من انه(صلى الله عليه و آله) ان كان يفرق باعتبار تأخير العصر الى المثل الثاني مثلا و وافقه عليه المحقق في جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه و ان اشتهر ذلك في كلامهم، ولو ورد ثمه دليل كان سبيلا للحمل على التقى لما عرفت من الاخبار المتقدمة سابق هذه المسألة و استفاضه الاخبار عنه(صلى الله عليه و آله) في ما كان يفعله و عن أهل بيته في ما فعلوه و أمروا به انما هو التفريق بالنافله و ان العصر بعد صلاة النافله أو الإقدام الأربعه و نحوها خاصة دون المثل و ان العمل بما ذكر انما هو مذهب العامه كما هو الآن معلوم. هذا ما في السؤال المذكور.

و اما الجواب فظاهره موافقه السائل فيما ذكره من معنى الجمع و التفريق و انه باعتبار الأوقات و ظاهره انه مع الفصل بالنافله في الوقت الواحد فلا أذان، و هو غلط محض لمخالفته الروايات المتکاثره الداله على ما قدمناه من ان الجمع و التفريق انما هو باعتبار

الفصل بالنافله و عدمه، و ملخص كلامه هو ان النبي(صلى الله عليه و آله) كان يجمع بين الصالاتين في وقت واحد تاره و يفرق في وقتين تاره، و نحن انما استحبينا الجمع في وقت و ندبنا اليه بالإتيان بالفرضين و النوافل كملا دون التفريق و هو التأخير إلى المثل الثاني لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصارت الذمه مشغوله بهما، و المبادره إلى تفريغ الذمه من الواجب أمر مندوب اليه و محظوظ عليه. و هو مشعر بموافقته السائل في سقوط الأذان في الصوره المذكوره حيث جعله جمعا لا تفريقا و من شأن الجمع سقوط الأذان فيه كما ذكره السائل، و فيه ما عرفت. و العجب ان شيخنا الشهيد في الذكرى جرى على ذلك من غير تنبئه على ما ذكرنا و أهلل السبب فيه من حيث قوله بتحديد الوقت بالمثل و المثلين لفضيلتي الظهر و العصر كما تقدم نقله عنه إلا ان الكلام في سقوط الأذان مع الإتيان بالنوافل كما يشعر به كلامهما متى جمع الفرضين في وقت واحد فإن الأخبار دالة على ثبوت الأذان في الصوره المذكوره، و قد تنبه لذلك السيد السندي المدارك حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى ملخص ما ذكرناه ما صورته: قلت ما ذكره(قدس سره) جيد و الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين إذا لم يأت المكلف بالنافله بينهما اما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى.انتهى.

[المسئله السادسه) آخر وقت العصر]

- اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى في الجمل وفي جواب المسائل الناصرية إلى أنه غروب الشمس وهو اختيار ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن زهرة. و قال المفيد يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفارها للغروب والمضطرب والناسي إلى مغيتها. و قال الشيخ في الخلاف آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه. و قال في المبسوط آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر. هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى ان تغرب الشمس، و اختياره ابن البراج و ابن حمزه و أبو الصلاح و هو

الظاهر من كلام سلار. و قال ابن أبي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر، كذا نقل عن العلامه فى المختلف ثم قال: «الحق عندى قول السيد المرتضى» و نقله فى المدارك عن عامة المتأخرین و نقل فيه عن المرتضى فى بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزياده ستة اسابيع للمختار ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى أولاً.

أقول: و من الأخبار المتعلقة بالمقام

روايه سليمان بن جعفر [\(١\)](#) قال:

«قال الفقيه (عليه السلام) آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف». و هذه الروايه نقلها فى المختلف حجه للشيخ المفيد، قال و احتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر فى الصحيح ثم ساق الروايه ثم قال و هو إشاره إلى الأصفار لأن الظل إلى آخر النهار يقسم سبعه أقدام.

أقول: الظاهر ان المراد بالسته أقدام و نصف هنا يعني بعد المثل الأول ليتحقق ما ذكره من الأصفار ثم حمله فى المختلف على ان ذلك وقت الفضيله، و هو متوجه بناء على ما ذكروه من ان وقت فضيله العصر فى المثل الثاني إلى آخره، و قد تقدم فى كلام الشيخ ان وقت الاختيار إلى مضى المثلين.

و روايه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع». و هو محمول على ان وقت الفضيله أو الاختيار بعد الذراعين و تركها إلى ان يمضى ستة أقدام وقت الاجزاء على المشهور و الاضطرار على القول الآخر.

و بالجمله فإنه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد إلى الغروب و لكن هل ذلك مخصوص بأصحاب الاعذار و الاضطرار كما هو أحد القولين المتقدمين أو محمول على الاجزاء كما هو المشهور؟ و اما ما قبله من وقت الاختيار أو الفضيله فقد تقدم الكلام فيه من انه المثل كما هو المشهور أو الأربعه اقدام مع الفريضه أو السته و نصف. و الكل مروى إلا

ص: ١٥٥

١- المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقف.

٢- المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقف.

انك قد عرفت ما في روایات المثل و المثلين و الله العالم.

(المسئلة السابعة) [طرق معرفة الزوال]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) لمعرفة الزوال طرقاً منها:-

زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد عدمه

،قالوا و المراد بالظل هو المبسوط المأخوذ من المقاييس القائمه على سطح الأفق لا الظل المنكوس و هو المأخوذ من المقاييس الموازيه للأفق، و توضيح ذلك ان الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا- يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء و تصل إلى دائرة نصف النهار، و هي دائرة عظيمه موهوه تفصل بين المشرق و المغرب تقاطع دائرة الأفق على نقطتين هما نقطتنا الجنوب و الشمال و قطبها منتصف النصف الشرقي و منتصف النصف الغربي من الأفق و هما نقطتا الشرق و الغرب، و حينئذ فيكون ظل الشاخص المذكور واقعاً على خط نصف النهار و هو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب و الشمال، و هناك ينتهي نقصان الظل المذكور و قد لا- يبقى للشاخص ظل أصلاً في بعض البلاد، و إذا بقى الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد و الفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامته رؤوس أهل البلاد أكثر كان الظل فيها أطول، فإذا مالت الشمس عن وسط السماء و انحرفت عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فان لم يكن بقى الظل حدث حينئذ في جانب المشرق و كان ذلك علامه الزوال و ان كان قد بقى أخذ في الزيادة حينئذ فيكون ذلك علامه الزوال ايضاً و الذى ورد في الاخبار و كذا في جمله من عبارات الأصحاب هو الثاني خاصه و هو مبني على الغالب بالنسبة إلى البلاد و الزمان، و طريق استعلام ذلك ان ينصب مقاييساً و يقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلاً و يقدر فان كان دون الأول أو بقدر فالى الآن لم تزل و ان زاد فقد زالت.

و قد ورد هذا الاعتبار في جمله من الاخبار: منها-

روایه سماعه (١) قال:

ص: ١٥٦

١-) المروي في الوسائل في الباب ١١ من أبواب المواقف.

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب؟ قال نعم فأخذ العود فنصبه بحیال الشمس ثم قال ان الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزيايده فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر».

و عن على بن أبي حمزة [قال:](#) (١)

«ذكر عند ابى عبد الله(عليه السلام)زوال الشمس فقال أبو عبد الله(عليه السلام)تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار و ان زاد فهو أين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت».

و روى الصدوق في الفقيه مرسلا [قال:](#) (٢)

«قال الصادق(عليه السلام)بيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع و اربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام».

و هذا الطريق عام النفع للعالم و العامى إلا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى و به صرح في الروض أيضا.

و المفهوم من هذه الاخبار و به صرح جمله من علمائنا الأبرار-ان الاعتبار في العلم بالزوال بظهور الزيايده بعد النقص كما يدل عليه قوله(عليه السلام)في روايه سماعه

«إذا استبنت الزيايده فصل الظهر» و كذا قوله(عليه السلام)في روايه على بن أبي حمزة

«إذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت» و نحوه في مرسله الفقيه و ربما ظهر من كلام العلامه في المنتهي الاكتفاء بعدم النقص، قال والدى (قدس سره) في حاشيته على شرح اللمعه:

و جعل العلامه (طاب ثراه) في المنتهي عدم نقص الظل علامه للزوال، و هو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه و يرى مكانه واقفا لا-يزيد و لا ينقص فلا يعلم حينئذ عدم نقصه ليعلم به الزوال، و عدم ظهور النقص غير كاف في الحكم به

ص: ١٥٧

١- رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب المواقف.

لأنه يجامع حصول النقص كما عرفت. انتهى كلامه زيد مقامه. أقول: و من أظهر الأدله في بطلان ذلك

ما رواه الصدوق في الفقيه [\(١\)](#) قال:

«روى حريز بن عبد الله انه قال: «كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام) فسألته رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعه من قبل ان تزول؟ فقال انها تؤامر أ تزول أو لا تزول».»

و روی فی الكتاب المذکور [\(٢\)](#) قال:

«سئل الصادق (عليه السلام) عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام. فقيل له و لم جعله أضيق الأيام؟ قال لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عيده».»

و روی فی الكافی عن محمد بن إسماعيل بن بزير عن الرضا (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«قلت له بلغنى ان يوم الجمعة أقصر الأيام؟ قال كذلك كيف ذاك؟ قلت جعلت فداك كذلك هو. قلت فإذا ركدت عين الشمس فإذا ركدت عذب الله أرواح المشركين برکود الشمس ساعه فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا- يكون للشمس ركود». وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها إلى دائرة نصف النهار يحصل لها ركود و وقوف عن الجريان و هو غاية نقصان الظل و ان الزوال إنما يحصل بعد ذلك و هو ميلها عن الدائرة إلى جهة المغرب، فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص؟ و في هذه الاخبار أبحاث شريفة و شحناها بها في شرحتنا على كتاب من لا يحضره الفقيه و منها -

استعلام ذلك بالاقدام

روى ذلك الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) انه قال:

«تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف

ص: ١٥٨

١-١) ج ١ ص ١٤٦.

١-٢) ج ١ ص ١٤٥.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ١١٦ و في الوسائل في الباب ٤٠ من صلاة الجمعة.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب المواقف.

من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعه أقدام و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعه أقدام و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعه و نصف و في النصف من شباط على خمسه و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم».

أقول: قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظل الباقى عند الزوال بحسب اختلاف الأزمنه إلا ان جمله من أصحابنا(رضوان الله عليهم): منهم -العلامة في المتهى وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصه بالعراق و ما قاربها لأن عرض البلاد العراقيه يناسب ذلك، و لأن الرواى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه(عليه السلام) بين له علامه الزوال بما يناسب بلاده و ما ذكروه مما لا-محيق من الحمل عليه إذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلى ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقه و بحسب الحس أياما و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا فهذا انما يتم فى ما يكون عرضه أكثر من الميل الكلى، و المناسب له من البلدان الكثيره العروض ولايه العراق، و القدم-على ما ذكره أصحابنا و عليه تدل ظواهر الاخبار-سبع الشاحص بناء على ان قامه الإنسان المستوى الخلقه سبعه أقدام بقدمه، و النصف من حزيران-على ما ذكره بعض محققى أصحابنا-من أوائل السرطان و النصف من تموز فى أوائل الأسد و النصف من آب فى أوائل السنبليه و النصف من أيلول فى أوائل الميزان و النصف من تشرين الأول فى أوائل العقرب و النصف من تشرين الآخر أول القوس تقريبا و النصف من كانون الأول أول الجدى تقريبا و النصف من كانون الآخر أول الدلو تقريبا و النصف من شباط أول الحوت تقريبا و النصف من آذار فى أوائل الحمل و النصف من نيسان فى أوائل الثور و النصف من أيار فى أوائل الجوزاء

بقي الكلام ان في الحديث اشكالا ظاهرا يمنع من الاعتماد عليه في المقام و ان كان قد غفل عنه جمله من علمائنا الاعلام، و ذلك انه من المعلوم المشاهد بالوجدان و المستغنى بالبيان عن البيان ان ظل الزوال يتزايد من أول السرطان الذي هو أول الرجوع من انتهاء الميل الكلى إلى آخر القوس و ينقص من أول الجدى إلى آخر الجوزاء يوما فيوما و شهرا فشهرها على سبيل التزايد في كل من النقيصه والزياده، بمعنى ان زيادته وانتقاده في اليوم الثاني و الشهر الثاني أزيد منه في اليوم الأول و الشهر الأول و هكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني و في الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي إلى غايه الزياده و النقصان، و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقادها في أيام السنة و لياليها و هذا ظاهر للناظر البصير ولا ينبش مثل خبير، فكيف يكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدما و في الثلاثة الأخرى قدمين كما في الرواية المذكورة؟ فإنه خلاف ما يحكم به المشاهده و الوجدان. و الله سبحانه و قائله أعلم.

و منها -

ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبله العراق

كما ذكروه، و الظاهر انها انما تم بالنسبة إلى أطراف العراق الغربي كالموصل و ما والاها ممن تكون قبلتهم نقطه الجنوب إذ تكون دائره نصف النهار حينئذ بين العينين فإذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة إلى الحاجب الأيمن، و اما أطراف العراق الشرقيه و ما والاها من أواسطها ممن تميل قبلتهم عن الجنوب نحو المغرب على تفاوت في ذلك زياده و نقيصه فعند ميل الشمس الى الحاجب الأيمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب و ان كان ذلك في اواسط العراق أقل لقله انحرافهم نحو المغرب بالنسبة إلى الأطراف الشرقيه، قال والدى (قدس سره) بعد ذكر نحو ما قلناه: و اما ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) - من ان ذلك يمكن جعله علامه للزوال في اواسط العراق ايضا كالكوفه و ما والاها لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتمد به -

بعيد جداً لأن انحراف أوساط العراق نحو المغرب -كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني- أزيد من انحراف الشامي نحو المشرق، و من المقرر أن انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح الألفي، و من المعلوم أن من انحراف قدر ثلث القوس المذكور فضلاً عما زاد عنها نحو المغرب يكون عند ميل الشمس إلى حاجبه الأيمن قد مضى من الزوال قدر معتمد به فتذهب. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: و مما يدل على هذه العلامة من الاخبار ما تقدم في حديث كتاب مجالس الشيخ المذكور في المسألة الرابعة من

قوله(صلى الله عليه و آله):

«أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن».

و كيف كان فالظاهر أيضاً ان الكلام في معلوماته الزوال بهذه العلامة كما تقدم في العلامة الأولى من حصول الزوال قبل ذلك بمده، قال شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في كتاب روض الجنان بعد ذكر المصنف العلامة المذكورة ما لفظه: و هذه العلامة لا يعلم بها الزوال إلا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهه القبلة بالنسبة إلى البعيد و من ثم قيدها المصنف في النهاية و المنتهي بمن كان بمكنته إذا استقبل الركن العراقي ليضيق المجال و يتحقق الحال و الأمر باق بحاله فإن الشمس لا تصير على الحاجب الأيمن لمستقبل الركن العراقي إلا - بعد زمان كثير بل ربما أمكن استخراجه لل بعيد في زمان أقل منه لمستقبل الركن، و التحقيق أنه لا حاجه إلى التقييد بالركن لما ذكرناه و لأن البعيد إذا استخرج نقطه الجنوب بإخراج نصف النهار صار المشرق و المغرب على يمينه و يساره كما هو أحد علامات العراق و إن كان في هذه العلامة بحث توقف عليه في محله أن شاء الله تعالى فإذا وقف الإنسان على ما سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس إذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه، و أما إذا اعتبر البعيد قبله العراقي بغير هذه العلامة خصوصاً بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فإن الزوال لا يظهر حيث إن إلا بعد

مضى ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك، و قريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقي فإنه ليس موضوعا على حد الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وإنما هو بين المشرق والمغارب فوصول الشمس إليه يوجب زياده ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى. انتهى كلامه زيد مقامه.

و منها -

الدائرة الهندية

و قد ذكرها الشيخ المفید والعلامة وغيرهما، و دلالتها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار إلى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس دائما فإذا كانت الشمس في جهة المشرق كان ظل الشاخص في جهة المغرب وبالعكس وإذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال أو الجنوب ان كان له ظل فإذا زالت الشمس بان مالت عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب مال ظل الشاخص إلى جانب المشرق ان كان له ظل أو حدث من ذلك الجانب ان لم يكن، و طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية ليعلم منها ما ذكرناه - على ما ذكره جمله من الأصحاب - ان تسوی موضعها من الأرض تسويه صحيحه بحيث تخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائره بأى بعد كان و كلما كانت الدائرة أوسع كانت المعرفه أسهل، و تنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقربيا نصبا مستقيما بحيث تحدث من جوانبه زوايا قوائم و تعلم ذلك بان تقدر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاثة مواضع أو أكثر فإن تساوت الابعاد فهو عمود، ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامه ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فإذا أراد الخروج عنه فعلم عليه علامه و تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم و تنصف ذلك الخط و تصل ما بين مركز الدائرة و متتصف الخط بخط و هو خط نصف النهار، فإذا ألقى

المقياس ظله على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل و إذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس، وبذلك تعرف القبله أيضاً، ولو نصفت القوسين الحادفين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل أحد طرفيه بنقطه مشرق الاعتدال والآخر بنقطه مغربه، وهذه صوره الدائرة المذكورة:

(المسئله الثامنه) [ما يتحقق به الغروب]

اشاره

- لا خلاف بين الأصحاب فى ان أول وقت صلاه المغرب هو غروب الشمس قال فى المعتبر وهو إجماع العلماء، وانما الخلاف فى ما به يتحقق الغروب فالمشهور -و هو الذى عليه الأكثر من المتقدمين و المتأخرین- انه انما يعلم بزوال الحمره المشرقيه عن قمه الرأس إلى ناحيه المغرب، وقيل انه عباره عن غيبوبه القرص عن العين فى الأفق مع عدم الحال، ونقل عن الشيخ فى المبسوط و المرتضى و ابن الجنيد و به صرح الصدوق فى كتاب العلل و هو ظاهره فى كتاب من لا يحضره الفقيه حيث

اقتصر فيه على الاخبار الموافقة لهذا القول ولم يتعرض لشيء من اخبار القول الآخر.

و منشأ ذلك هو اختلاف الاخبار الواردة في المسألة والذى ظهر لى من الاخبار هو القول المشهور، فالواجب هو بسط اخبار المسألة والكلام فيها و بيان رجحان ما ذهب اليه المشهور منها و ضعف القول الآخر:

[الاخبار الدالة على تحديد الغروب بزوال الحمراء المشرقيه]

فأقول - و بالله سبحانه الثقه لبلوغ المأمول - من الاخبار الدالة على القول المختار

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي عن ابن أبي عمير عن من ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار ان تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمراء التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».

و ما رواه بطريقين عن القاسم بن عروه و الشيخ في التهذيب بطريقين آخرين عنه ايضاً عن بريد بن معاویه عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا غابت الحمراء من هذا الجانب -يعنى من المشرق -فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها».

و ما رواه في الكافي عن احمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمراء من المشرق، و تدري كيف ذاك؟ قلت لا. قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - و رفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هنا ذهبت الحمراء من هنا».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن علي [\(٤\)](#) قال:

«صحيحت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السوداد».

و عن عمار في المؤتمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#):

«إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمراء فجعل هو الحمراء من قبل المغرب».

و منها - الاخبار الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس أيضاً

ففى

- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.

موثقه يونس بن يعقوب المرويه في الكافي [\(١\)](#) قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) متى الإفاضه من عرفات؟ قال إذا ذهبت الحمره يعني من الجانب الشرقي».

و روی في التهذیب عن بونس المذکور في الموثق ايضا [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) متى تفیض من عرفات؟ فقال إذا ذهبت الحمره من هننا، وأشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس».

و ما ذكره الرضا(عليه السلام)في كتاب الفقه [\(٣\)](#) حيث قال:

«و أول وقت المغرب سقوط القرص و علامه سقوطه ان يسود أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق».

و قال في موضع آخر:

«وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق، الى ان قال و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب المشرق و في الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص و العمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس». انتهى. و الظاهر ان المراد بسواد المحاجر في عبارته(عليه السلام) سواد الأفق من جميع جهاته.

هذه جمله ما وقفت عليه من الاخبار الداله على القول المشهور ووضوحها في الدلاله غايه في الظهور لا يعترفيها قصور و لا فتور.

[الأخبار التي استدل بها على تحديد الغروب بغيابه القرص]

و اما ما استدل به للقول الآخر فمنها

ما رواه الشیخان في الكافی و التهذیب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها».

و عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره».

ص: ١٦٥

١- المرويه في الوسائل في الباب ٢٢ من الوقوف بعرفات.

٢- المرويه في الوسائل في الباب ٢٢ من الوقوف بعرفات.

٣- ص ٢ و ٧.

- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٤ و ١٧ من أبواب المواقف.

و هاتان الروايتان مما استدل به في المدارك للقول المذكور و هي غير واضحه الظهور، و ذلك لأن غايه ما دلتا عليه هو كون وقت المغرب عباره عن غيبوبه الشمس و غروبها و قد عرفت ان هذا مما لا خلاف فيه و انما الخلاف - كما قدمنا و به اعترف في المدارك في صدر البحث - في ما به يتحقق الغروب من مجرد استثار القرص عن النظر مع عدم الحال أو يتوقف على زوال الحمره المشرقيه و ميلها الى المغرب، و بذلك يظهر لك انه لا دلالة للخبرين المذكورين على ما ادعاه و ان صح سندهما بل هما مجملان، و بذلك يظهر الجواب عن ما استدلوا به من

روايه يزيد بن خليفه [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت؟ قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا لا يكذب علينا. قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا جد به السير آخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء؟ فقال صدق الحديث».

و ما رواه في الفقيه مرسل [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص». و بالجمله فإن غيبوبه القرص و غروب الشمس و نحو ذلك من هذه العبارات مجمله قابله للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص و لفظ الشمس بمعنى واحد و لفظ الغيبوب و لفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى، و قد عرفت من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه بعد ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود أفق المشرق، و نحوه في مرسله ابن ابي عمير المتقدمه.

و استدل في المدارك لهذا القول

بصحيحه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً».

و موثقه أبي أسامة زيد الشحام [\(٤\)](#) قال:

«قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) أؤخر المغرب حتى تستبين

ص: ١٦٦

١- الفروع ج ١ ص ٧٨ و في الوسائل في الباب ١٠ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١٦ من المواقف.

٣- رواه في الوسائل في الباب ١٦ من المواقف.

٤- المروي في الوسائل في الباب ١٨ من المواقف.

النجم؟ فقال خطابي ان جبرئيل نزل بها على محمد(صلى الله عليه و آله) حين سقط القرص». وفيه ان ظاهر سياق صحيحه زراره المذكوره انها انما وردت في مقام الاشتباه لغيم و نحوه و البناء في دخول الوقت على الظن فكانه قال:«وقت المغرب إذا حصل لك ظن بغيوبه القرص فإن رأيته بعد ذلك. إلى آخر الخبر» و حينئذ فليست من محل البحث في شيء، ولو كان المراد بغيوبه القرص فيها غيوبته عن النظر مع عدم الحال فكيف تتصور الرؤيه بعد ذلك؟ ولو استند في الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيوبه القرص قياسا على الخبرين المذكورين في كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت، وبه يعلم الجواب ايضا عن موته زيد الشحام المذكوره فإن غايه ما تدل عليه النهي عن التأخير الى ان تستبين النجموم العمل على سقوط القرص وقد عرفت من روایتی ابن ابی عمیر و كتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمره إلى ناحيه المغرب، هذا غايه ما استدل به في المدارك على القول المذكور و قد ظهر لك صحة ما ادعينا من عدم دلالتها على المراد و تطرق البحث إليها و الإيراد.

و مثل هذه الاخبار جمله أخرى بهذه المضمون أعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت.

و منها-

روایه الصدوق في المؤتمن عن سماعه [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المغرب أنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ فقال ليس عليك صعود الجبل».

و ما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام [\(٢\)](#) قال:

«صعدت مره جبل ابى قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب و انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لي و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت انما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمه تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس ان يبحثوا».

ص: ١٦٧

١- رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب المواقف.

أقول: لا- يخفى ان هذين الخبرين لا- ينطبقان على شيء من القولين، اما القول المشهور فظاهر و اما القول الآخر فلانه لا خلاف بين أصحاب هذا القول -كما صرخ به غير واحد من أصحابنا(رضوان الله عليهم)-في انه لا بد في سقوط القرص الذى يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحال بين الناظر وبين موضع غروب الشمس من أفق تلك البلاد و لا ريب في ان جبل ابى قبيس حائل، وبالجملة فإن الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين- كما ذكره في الفقيه و مثله في كتاب المجالس و غيرهما على هذا القول حيث اختاره-من أعجب العجائب لما عرفت من الإشكال الذى ليس عنه ثمة جواب.

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار بعد ذكر هذين الخبرين: ظاهر هذا الخبر و الخبر المتقدم الاكتفاء بغيره
الشمس خلف الجبل و ان لم تغرب عن الأفق و لعله لم يقل به أحد و ان كان ظاهر الصدوق القول به لكنه لم ينسب اليه هذا
القول و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسى لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ فى المبسوط
و لعل الشيخ حملهما على هذا الوجه و ليس بعيد جدا و الاولى الحمل على التقىه. قال الوالد (قدس سره) فى الخبر الأول الظاهر
ان ذمه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه إثارة الفتنه بأن يقول انهم يفطرون و يصلون و الشمس لم تغرب بعد و كان مظهنه
أن يصل الضرر اليه و الى غيره فنهاه (عليه السلام) لذلک. و يمكن ان يكون المراد بقوله: «إنما عليك مشرقك و مغربك» انك لا
تحتاج الى صعود الجبل فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمره و ذهابها فى المشرق للغروب و عكسه للطلوع. و هذا
الوجه جار فى الخبر الأخير أيضا. انتهى كلامه. و ما ذكره من حمل خبر سماعه على التقىه هو الوجه الوجيه، و ما نقله عن والده فى
معنى خبر الشحام جيد لا ريب فيه.

و منها- و هو أصرحها في الدلاله على القول المذكور لظهوره في ذلك تمام الظهور و كان ينبغي لمن قال بذلك القول ان يستند الله و يعول في ذلك عليه-

رواہ الشیخ

١٦٨:

فی التهذیب عن علی بن الحکم عن من حدثه عن أحدھما(عليھما السلام) (١)«انه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسیھا. قلت و ما كرسیھا؟ قال قرصها. فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت اليه فلم تره».

و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمان و ابان بن أرقم وغيرهم (٢) قالوا:

«أقبلنا من مکه حتى إذا کنا بوادي الأجرف إذا نحن برجل يصلی و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلی و نحن ندعوه عليه حتى صلی رکعه و نحن ندعوه عليه و نقول هذا من شباب أهل المدينه فلما أتيته فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد(عليھما السلام) فترننا فصلينا معه و قد فأتتنا رکعه فلما قضيالنا الصلاه قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداک هذه الساعه تصلي؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت».

و ما رواه في الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول كان رسول الله(صلی الله عليه و آله) يصلی المغرب و يصلی معه حى من الأنصار يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل يصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبلهم».

[الجمع بين أخبار المسألة]

هذا ما يدل على هذا القول صريحا، و الجواب عنه بالحمل على التقييہ كما هو أحد القواعد المنصوصه عن أهل البيت(عليھم السلام) في مقام اختلاف الاخبار من العرض على مذهب العame و الأخذ بخلافهم، و اتفاق المخالفين قدیما و حدیثا على هذا القول مما لا سبيل إلى إنکاره (٤) بل ورد في جمله من الاخبار الأمر بعرض الاخبار على مذهبهم و الأخذ بخلافه و ان لم يكن في مقام الاختلاف (٥) بل ورد ما هو أعظم من ذلك و هو انه إذا لم يكن في البلد من تستفييه في الحكم فاستفت قاضي العame و اعمل على خلافه (٦)

ص ١٦٩

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من المواقف.

٤-٤) كما في الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٥٧ و المغني ج ١ ص ٣٨٩.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي و ما يقضى به.

٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي و ما يقضى به.

و حينئذ فإذا كانت النصوص عنهم (عليهم السلام) بلغت هذا المبلغ في الأمر بمخالفتهم فالواجب هو طرح هذه الاخبار من بين لظهور موافقتها لهم برأي العين، وبالجملة فأخبار هذا القول و ان كثرت فمنها ما هو غير صريح بل و لا ظاهر في المدعى كما عرفت و منها ما هو صريح و يتبع حمله على التقيه.

و اما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب فليس بالوجه الوجيه لما ذكرنا من التنبيه و التوجيه، و يزيد ذلك بيانا في رد هذا الحمل المذكور و بيان ما فيه من القصور استفاضه الأخبار الدالة على أفضليه أول الوقت [\(١\)](#) و الاخبار الدالة على النهي عن تأخير المغرب طلبا لفضلها [\(٢\)](#) و لو كان مجرد تواري القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لها كان الأفضل هو المسارعه بها في ذلك الوقت عملا بالأخبار الاولى و كان تأخيرها طلبا لفضلها موجبا للدخول تحت النهي في الاخبار الثانية.

و العجب منهم (رضوان الله عليهم) حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصه عن الأئمه (عليهم السلام) في مقام اختلاف الاخبار و استببطوا لأنفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار، و خبر محمد بن يحيى الخثعمي المذكور قد ورد نحوه من طريق المخالفين

كما نقله شيخنا صاحب البحار (قدس سره) [\(٣\)](#) حيث رروا عن جابر و غيره قال:

«كنا نصلى المغرب مع النبي (صلى الله عليه و آله) ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيته بنى سلمه فننظر إلى مواضع النبل من الأسفار». و فيه تأييد لما ذكرنا من الحمل على التقيه.

و بما حققناه في المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما في كلام جمله من متأخرى المتأخرین الاعلام:

منهم -السيد السندي في المدارك حيث ان ظاهره الميل إلى القول بما قدمنا نقله عن الصدوق و المرتضى و غيرهما، فإنه قال بعد نقل أدله المسألة و منها الصحيح التي ذكرها كما قدمنا نقله فيه

ص : ١٧٠

١-١) ص .٩٠

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من المواقف.

٣-٣) ج ١٨ الصلاه ص .٦٠

و طعنه في روايات القول المشهور بضعف الأسانيد: انه لا يخلو من قوه، و جعل ما قبله أحوط.

و هو يشعر بالتوقف مع الميل الى القول المذكور. و فيه ما عرفت من ان الصحاح التي استند إليها غير ظاهره في المدعى كما أوضحتناه، و الطعن بضعف السنده غير مرضى عندنا بل و لا عند كافة الأصحاب سيمما المتقدمين و لا معتمد، اما المتقدمون فلعدم عملهم على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاه، و اما المتأخرن فلان هذه الأخبار عندهم مجبوره بالشهره.

و منهم-المحدث الكاشاني في الواقفي و هو أعجب حيث قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذكوره في الكافي و التهذيب و آخرها حديث ابن أشيم ما صورته:الاطلال بالمهمله الإشراف، الى ان قال بقى الكلام في الحمره المشرقيه السماويه و الاخبار في اعتبار ذهابها مختلفه، فمنها ما يدل على اعتباره و جعله علامه لغروب الشمس كهذه الاخبار و منها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت، و المستفاد من مجموعها و الجمع بينها ان اعتباره في وقت صلاه المغرب و الإفطار أحوط و أفضل و ان كفى استثار القرص في تتحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها و وفق للتوفيق بينها و بين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى.انتهى.

أقول:العجب منه(قدس سره) و هو من أكابر المحدثين كيف الغي القاعده المنصوصه في الباب تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد أكثر من التشنيع عليهم في الخروج عن جاده العمل بالأخبار في جمله من كتبه، و أشار بالأخبار التي مضت الى ما قدمه في سابق هذا الباب من الاخبار التي قدمنا نقلها، و قد عرفت ان أكثرها غير ظاهر الدلالة و لا واضح المقاله في ما ادعاه منها تبعا لصاحب المدارك، و عمده الشبهه عنده من الاخبار التي ذكرها في تالي هذا الباب كما أشار إليه بقوله جمعا بينها و بين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي، و ها نحن بتوفيق الله تعالى نبين لك ما يكشف عن إشكالها نقاط الإبهام و نبين ما هو الحق فيها للذوي الأفهام و ضعف ما سبق الى خلافه من الأوهام:

فنقولـ و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول و نيل المسؤول اعلم ان ه هنا جمله من الاخبار قد اضطربت فيها الأفكار من جمله من أصحابنا الأبرار(رفع الله تعالى أقدارهم في دار القرار) و قد عنون لها في الوافي بباب سماه باب «تأخير المغرب عن استثار القرص لل الاحتياط»:

منهاـ

ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا».

و عن عبد الله بن وضاح (٢) قال:

«كتبت الى العبد الصالح(عليه السلام) يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلى و أفتر إن كنت صائما أو انتظر حتى تذهب الحمره التي فوق الجبل؟ فكتب الى أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینك».

و روی في الكافي عن جارود (٣) قال:

«قال لي أبو عبد الله(عليه السلام) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان أصلحها إذا سقط القرص».

و روی في التهذيب بسندين أحدهما في الحسن والآخر في الموثق عن ذريح (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) ان أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، فقال أبرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا».

و عن شهاب بن عبد ربه في الحسن (٥) قال:

«قال لي أبو عبد الله(عليه السلام) يا شهاب انى أحب إذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكبا».

و عن بكر بن محمد الأزدي في الصحيح و رواه في الفقيه عن الأزدي أيضا عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٦) قال:

«سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول

- ١-١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقف.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقف.

في كتابه لإبراهيم «فلما جنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَبًا»^(١) فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمراء و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل».

و روی في التهذيب في الصحيح عن زراره ^(٢) قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم».

و روی في الفقيه عن ابان عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) ^(٣) قال:

«يحل لك الإفطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس».

[توجيه هذه الأخبار]

هذا جمله ما وقفت عليه من الاخبار و قد عرفت ما حملها عليه صاحب الواقفي و من حذا حذوه، و قال في المدارك: و قد ورد في بعض الاخبار اعتبار رؤيه النجوم كصحيحه بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال: و حملها الشيخ (قدس سره) على حال الضروره أو على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك. و هو بعيد جداً و يمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به

روایه على بن الريان ^(٤) قال:

«كتبت اليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمره المغرب و معرفه مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخره متى يصل إليها و كيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام) يصل إليها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق». و ذكر الشيخ في التهذيب أن معنى قصر النجوم بيانها. و يمكن حملها أيضاً على أن المراد بها بيان وقت الفضيله كما تشعر به

صحيحه إسماعيل بن همام ^(٥) قال:

«رأيت الرضا(عليه السلام) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود».

ص: ١٧٣

١-١) سورة الانعام، الآية ٧٦.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٤-٤) المروي في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب المواقف.

٥-٥) المروي في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب المواقف.

و روایه شهاب بن عبد ربه، ثم ساق الروایه ثم قال: و لا ریب ان الاحتیاط للدین یقتضی اعتبار ذهاب الحمره او ظهور النجوم و ان كان الاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوه.انتهى.

أقول:لا- ریب فی بعد هذه المحامل كلها، و الذى ظهر لى من معنی هذه الاخبار و رزقنى الله سبحانه فهمه منها ببرکه الأئمه الأبرار(عليهم السلام) هو انه لما كان وقت المغرب عند العامه جمیعا في جميع الأمسكار و جمله الأعصار و الأدوار عباره عن مجرد غیوبه القرص عن النظر مع عدم الحال و كان الوقت عندهم(عليهم السلام) انما هو عباره عن زوال الحمره المشرقيه كما عليه جل شیعتهم قدیما و حدیثا، فربما أفتوا بما يوافق العامه صریحا كالاخبار التي قدمناها صریحه في ذلك و ربما أفتوا بما يوافق مذهبهم(عليهم السلام) صریحا كالاخبار التي قدمناها صریحه في القول المشهور، و ربما عبروا بعبارات مجمله تحتمل الأمرين كالاخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن المدارك و نحوها مع ما ورد في بعض اخبارهم(عليهم السلام) من تفسیر الغیوبه الكافش عن هذا الإجمال كما عرفت، و ربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه و ان كانت غير ظاهره الدلاله عليه كما تضمنته هذه الاخبار الأخيرة مثل الأمر بالأخذ بالاحتیاط في روایه عبد الله بن وضاح و مثل التعليل في روایه يعقوب بن شعيب بعد الأمر بالتسمية بأن الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا و انما العله الحقيقية هي انتظار زوال الحمره المشرقيه، و ربما عللوه بانتظار ظهور كوكب أو ثالث كواكب كما في روایتي شهاب بن عبد ربه و بكر بن محمد و روایتي زراره. فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقىه للتحاشی عن التصریح بمخالفه القوم باعتبار ما تضمنته المقامات و الأوقات حيث انها لا یقتضی إظهار مذهبهم(عليهم السلام) الواقعی فيجعلونه في هذه القوالب التي لا يستترکها المخالف لو سمعها و يزيد ک بيانا لما ذكرناه خبر جارود و شکایته(عليه السلام) من أولئک القوم أنه أسر إليهم و نصحهم في الباطن ان يمسوا بالمغرب يعني انتظار زوال الحمره دون العمل على مجرد غیوبه القرص فأذاعوا سره و حدثوا به حتى افطروا في التسمیه و أخروها

الى اشتباك النجوم فلما عرف(عليه السلام) ظهور ذلك منهم لا علاج انه أظهر مخالفه ما أمرهم به أولا سرا فصار يصلى على خلاف ما أمرهم لعلم الناس كذبهم عليه، ومنه يظهر الوجه في حديث الجماعة الذين رأوه في طريق مكه يصلى و هم ينظرون إلى شعاع الشمس كما تقدم (١) فإنه لهذا السبب فعل ذلك و أمر به، هذا هو الوجه الوجيه في هذه الاخبار كما لا يخفى على من نظره بعين الفكر والاعتبار.

و اما ما ذكره في المدارك فقد عرفت ما فيه آنفا و نزيده هنا أيضا بان ما ذكره من حمل روايه بكر بن محمد الداله على رؤيه النجوم مستندا إلى صحيحه إسماعيل بن همام المتقدمه و قوله بعد ذلك «والاحتياط للدين يقتضي ذهاب الحمره أو ظهور النجوم» ففيه ان ما اشتملت عليه صحيحه إسماعيل بن همام المذكوره مما ترده جمله الأخبار الداله على أفضليه أول الوقت و لا سيما في المغرب الداله على انه ليس لها إلا وقت واحد و هو وقت وجوب الشمس و ما دل على ذم تأخيرها إلى ظهور النجوم

طلب فضلها

كقول الصادق (عليه السلام) في مرفوعه محمد بن أبي حمزه (٢)

«ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها.

و

قيل له ان أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تستبك النجوم؟ قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب». و نحوها من الاخبار، و الروايه المذكوره غير معمول بها على ظاهرها فلا بد من تأويلها بالعذر. و اما ما اشتملت عليه صحيحه بكر بن محمد و روايه شهاب من ظهور نجم و روايتا زراره من ظهور ثلاثة أنيم فقد عرفت الوجه فيه و في الغالب انه بزوال الحمره يرى بعض النجوم بعض الناظرين. و الله العالم.

(المسيء التاسعه) [آخر وقت المغرب]

اشارة

- اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في آخر وقت المغرب، فالمشهور أنه إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء، و هو اختيار السيد المرتضى في الجمل و ابن الجنيد و ابن زهرة و ابن إدريس و المحقق و ابن عمه نجيب الدين و سائر المتأخرین، و قال الشيخ في أكثر كتبه آخره غيبه الشفق المغربي للمختار و رب

ص: ١٧٥

١-١) ص ١٦٩.

٢-٢) المروي في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقف.

الليل مع الاضطرار و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح، و قال في الخلاف آخره غيبوته الشفق و أطلق و به قال ابن البراج، و قال الشيخ المفيد آخر وقتها غيبوته الشفق و هو الحمراء في المغرب و المسافر إذا جدّ به السير عند المغرب فهو في سعه من تأخيره إلى ربع الليل، و هو كقول الشيخ المتقدم. و قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمراء و روى ربيع الليل و حكم بعض أصحابنا أن وقتها يمتد إلى نصف الليل.

و قال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب سقوط الترمس و علامته ان يسود أفق السماء من المشرق و ذلك إقبال الليل و تقويه الظلمة في الجو و اشتباك النجوم و ان جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر. و قال ابن بابويه وقت المغرب ان كان في طلب المترسل في سفر إلى ربع الليل و كذا المفيسر من عرفات إلى جمع. و قال سلار يمتد وقت العشاء الأول إلى ان يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات. و نقل عن المبسوط انه حكى عن بعض علمائنا قوله بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر. و قال في المدارك: المعتمد امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار إلى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء و للمضطر إلى ان يبقى قدر ذلك من الليل و هو اختيار المصنف في المعتبر. أقول: الظاهر ان أول من ذهب صريحا إلى امتداد العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر و تبعه صاحب المدارك و شيده، و قد تبعه في هذا القول جمله من تأخر عنه كما هي عادتهم غالبا.

[الأخبار الواردہ فى المقام]

أقول: و السبب في اختلاف هذه الأقوال اختلاف الأخبار الواردہ في المقام و اختلاف ما أدت اليه الأفكار فيها و الأفهام، و نحن نبسط الأخبار أولاً كما هي قاعدتنا في الكتاب ثم نردفها بما يزيل عنها ان شاء الله تعالى نقاب الارتياب:

و منها -

ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف

ص: ١٧٦

١-) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.

الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل».

و عن إسماعيل بن مهران (٢) قال:

«كتبت الى الرضا(عليه السلام) ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخره إلا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمراء ومصيرها الى البياض في أفق المغرب». و المراد -و الله سبحانه و قائله اعلم- ان وقت المختار ضيق و اما المضطرو الممسافر فموضع كما يظهر من غيره.

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«وقت المغرب حين تغيب الشمس» و عن إسماعيل بن جابر في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال: «سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق».

و قد تقدم قريبا (٥)

في صحيحه بكر بن محمد الأزدي تحديد أول الوقت برأيه الكوكب ثم قال(عليه السلام):

«هذا أول الوقت و آخر ذلك غيوبه الشفق. الحديث».

و في صحيحه زراره و الفضيل عن أبي جعفر(عليه السلام) (٦)

«و وقت فوتها سقوط الشفق».

و في روایه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) (٧)

«و آخر وقت

ص: ١٧٧

- ٢-٢) الوسائل الباب ١٧ و ١٨ من المواقف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من المواقف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من المواقف.
- ٥-٥) ص ١٧٢ .
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٨ من المواقف.
- ٧-٧) الوسائل الباب ١٠ من المواقف.

المغرب إياك الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء».

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم».

و عن عمر بن يزيد في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل». و نحوه مروي في الكافي أيضاً بسند غير نقى.

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن عمر بن يزيد [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل».

قال في الكافي: و روی ايضاً

«إلى نصف الليل».

و ما رواه في التهذيب في الموثق عن أبي بصير و رواه في الفقيه عن أبي بصير [\(٤\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس».

و عن محمد بن علي الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، و لا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق».

و عن إسماعيل بن جابر [\(٦\)](#) قال:

«كنت مع أبي عبد الله(عليه السلام) حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى الحقك و كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن انزل و أصلى و ادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقني أبو عبد الله(عليه السلام) فقال يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت لا. فنزل عن دابته فاذن و اقام و صلى المغرب و صلية معه

ص: ١٧٨

١- رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب المواقف.

٢- الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

٣- الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

٤- الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

- ٥-)الوسائل الباب ٢٢ من المواقف. و الرواى عنه(عليه السلام) هو عبید الله و محمد يروى عنه.
- ٦-)الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

و كان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى سته أميال».

و عن القاسم بن سالم عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«ذكر أبو الخطاب فلעنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثه ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) غابت له الشمس فى مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجرة و بينهما سته أميال فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر».

و عن على بن يقطين فى الصحيح [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل تدركه صلاه المغرب فى الطريق أ يؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال لا بأس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئاً». أقول: يعني قبل غيوبه الشفق بقليل.

و عن جميل بن دراج فى الموثق [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال لعله لا بأس قلت فالعشاء الآخره قبل ان يسقط الشفق؟ فقال لعله لا بأس».

و عن عمر بن يزيد [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاه فإن أنا نزلت أصلى معهم لم استمكן من الأذان و الإقامه و افتتاح الصلاه؟ فقال ائت متراك و انزع ثيابك و ان أردت أن تتوضأ فتوضاً و صل فإنك فى وقت الى ربع الليل».

و عن عمر بن يزيد فى الصحيح [\(٥\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و انا أريد المتزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى فى المتزل كان أمكن لى و أدركتى المساء فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال صل فى متراك».

و عن عمر بن يزيد [\(٦\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت

ص: ١٧٩

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

- ٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من المواقف.
- ٥) الوسائل الباب ١٩ من المواقف.
- ٦) الوسائل الباب ١٩ من المواقف.

المغرب؟ فقال إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل. فقال قال لى و هو شاهد في بلده».

و عن داود الصرمي (١) قال:

«كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضاً و صلى».

أقول: قد تقدم قريباً نحوه في حديث إسماعيل بن همام انه رأى الرضا (عليه السلام) كذلك، وقد حملها الشيخ في التهذيب على حال الضروره واستند الى اخبار عمر بن يزيد المذكورة، و هو جيد في مقام الجمع و ان كان فيه نوع بعد.

و عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعه؟ قال لا بأس ان كان صائمًا أفتر و ان كانت له حاجة قضتها ثم صلی».

فهذه جمله من الاخبار الوارده في هذا المضمار و المفهوم منها ان الوقت بالنسبة إلى المغرب ثلاثة أقسام:الأول إلى معيب الشفق و الثاني إلى ربع الليل أو ثلثه و الثالث إلى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء، و الجمع بينها يتضمن حمل الوقت الأول على الفضيله أو الاختيار على الخلاف المتقدم، و قد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار و اليه أيضاً تشير اخبار هذه المسأله كما لا يخفى على المتأمل في مضمونها، و الوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور أو الاضطرار كما هو المختار، و الثالث كسابقه إلا انه للأشد ضروره كنوم و نسيان و حيض و نحوها على المختار أو الاجزاء و ان كان تضييعاً على القول الآخر إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السندي (قدس سره) في المدارك -بعد ان ذكر القول الذي قدمنا نقله عنه و اختياره من امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار إلى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء و للمضطر إلى ان يبقى قدر ذلك من

ص ١٨٠

١- رواه في الوسائل في الباب ١٩ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ١٩ من المواقف.

الليل-استدل عليه فقال:لنا على الحكم الأول صحيحه إسماعيل بن جابر ثم ذكر موته إسماعيل التي قدمناها-و وصفه لها بالصحه الظاهر انه سهو منه(قدس سره)فان فى طريقها الحسن بن محمد بن سماعه كما لا يخفى على من راجع التهذيب-ثم صحيحه على بن يقطين المتقدمه،ثم قال:و هما محمولان اما على وقت الفضيله أو الاختيار إذ لا-قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا،و الدليل على إراده الفضيله

قوله(عليه السلام) [\(١\)](#)فى صحيحه ابن سنان

«لكل صلاه وقitan وأول الوقتين أفضلهما»، و ظهور تناول الروايات المتضمنه لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار و غيره، و امتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه.و لنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء

قول ابى جعفر(عليه السلام)فى صحيحه زراره [\(٢\)](#)

«ففى ما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه». ثم نقل صحيحه عبيد بن زراره و مرسله داود بن فرقد، الى ان قال:و لنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#)قال:

«ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتיהם فليصلهما فان خاف ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و أجاب العلامه(قدس سره)فى المنهى عن هذه الروايه بحمل القبيله على ما قبل الانتصاف، و هو بعيد جدا و لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم و الناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا.انتهى.

أقول:فيه(أولا)ان ما ذكره دليلا على إراده الفضيله دون الاختيار من

ص: ١٨١

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣ من المواقف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض.
 - ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٢ من أبواب المواقف.

الصحيحتين المذكورتين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورهما في الدلاله، و لا يخفى على المتأمل في ما قدمناه من الأخبار ظهور دلالتها على ان التأثير عن غيبوبه الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج نحوهما، و منها صحيحه على بن يقطين التي ذكرها فإنها دلت على نفي البأس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما أشار إليه ذيل الخبر المذكور و قوله في موته جميل بعد قول السائل: يصلى المغرب بعد سقوط الشفق؟ «لعله لا بأس» و نحوهما غيرهما مما تقدم.

و (ثانياً) - ان ما استدل به على الحكم الثاني من قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره «ففي ما بين زوال الشمس إلى آخره» فقد اعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة - مع انه من التابعين له في هذه المسألة و غيرها غالباً - بما صورته:

و فيه نظر لأن لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الأربع إلا بارتكاب التخصيص و ليس الحمل على ان المجموع وقت للمجموع ولو على سبيل التوزيع أبعد منه، انتهى.

و (ثالثاً) - ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحه عبد الله بن سنان فإنه محل نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و ينبغي ان يعلم أولاً - ان الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحه التي ذكرها كما ربما يتوهם بل هنا أخبار عديدة إلا أنها مشتركة في ضعف السند باصطلاحه، و لعله لهذه العلة اقتصر على هذه الرواية لصحتها سندها أو انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت التأليف و إلا لعدها من المؤيدات كما هي قاعدته في غير موضع و لعله الأقرب.

و من الاخبار المشار إليها

رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس

ص: ١٨٢

١- (١) المروي في الوسائل في الباب ١٠ من المواقف.

و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

و روايه أبي بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«ان نام الرجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتיהםا فليصلهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره.ال الحديث».

و روايه عبد الله بن سنان عنه(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء».

و روايه داود الزجاجي عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«إذا كانت المرأة حائضًا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخره».

و روايه عمر بن حنظله عن الشيخ(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر».

و روايه أبي الصباح الكتاني عن الصادق(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر».

هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلاح لان تكون مستندا لهذا القول، و الظاهر عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقى فلا تصلاح للاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعى، ولی على ذلك وجوه:

(الأول) قوله عز شأنه «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» [\(٦\)](#) وجہ الدلاله ما ورد عن أصحاب البيت الذى نزل ذلك القرآن فيه فهم

ص: ١٨٣

١-١) المروي في الوسائل في الباب ٦٢ من المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

اعرف الناس بظاهره و خافيه من ان هذه الآيه قد جمعت الأوقات كلها

فروى المشايخ الثلاثه و العياشى فى تفسيره بأسانيدهم الصحيحه عن الباقي(عليه السلام) [\(١\)](#)

«انه سئل عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات بالليل و النهار.فقيل هل سماهن الله تعالى و بينهن فى كتابه؟ قال نعم قال الله تعالى لنبيه(صلى الله عليه و آله) «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» و دلوکها زوالها ففى ما بين دلوک الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى و بينهن و قتهن و غسق الليل انتصفه،ثم قال و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا.فهذه الخامسة».

و فى روايه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ .قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصف الليل، الى ان قال و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و روى العياشى عنهم(عليهم السلام) [\(٣\)](#)

«ان هذه الآيه جمعت الصلوات كلها و دلوک الشمس زوالها و غسق الليل انتصفه،و قال انه ينادى مناد من السماء كل ليله إذا انتصف الليل:من رقد عن صلاه العشاء فى هذه الساعه فلا نامت عيناه.الحديث».

و من ذلك يعلم ان الوقت الرائد على هذا المقدار المذكور في الآيه للعشاءين خارج عن الأوقات المحدوده في القرآن و كل ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم(عليهم السلام)من عرض الاخبار على القرآن فيؤخذ بما وافقه و ما خالفه يضرب به عرض الحائط [\(٤\)](#).

(الثانى) ان الاخبار الوارده في الأوقات على تعددها و انتشارها لم يتضمن شيء منها الإشاره الى هذا الوقت فضلا عن التصریح به و قد عرفت و سترعف اشتمالها

ص: ١٨٤

-
- ١) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض.
 - ٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقف.
 - ٣) المستدرک الباب ١٤ من المواقف.
 - ٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي و ما يقضى به.

على جمله الأوقات اختياريهما و ضروريها، و غايته ما دلت عليه بالنسبة إلى العشاءين امتدادهما إلى الانتصاف و هو غايته الاضطرار أو الأجزاء، فلو كان هنا وقت آخر لأشير إليه في شيء منها.

(الثالث) انه من القواعد المقرره والضوابط المأثوره المعتمده عن أهل البيت (عليهم السلام) عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب العامه والأخذ بخلافه (١) و الاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقه لمذهب العامه لأن ذلك مذهب أئمتهم الأربعه على اختلاف بينهم في ذلك، فبعض منهم جعل هذا الوقت وقتا للمضطر كما ذهب اليه المحقق و السيد السندي و من تبعهما، و حكى هذا القول في المعتمد عن الشافعى و احمد (٢) و بعضهم جعله وقتا للمختار، و نقله في المعتمد عن أبي حنيفة و مالك (٣) و نظير هذه الروايات التي أسلفناها في الحائض قد ورد ايضا من طريقهم من امتداد وقتها إلى قبل الغروب ييسير جدا بالنسبة إلى الظاهرين و إلى قبل الفجر ييسير بالنسبة إلى العشاءين، قال في المعتمد: قال الشافعى و مالك و احمد إذا ظهرت قبل الغروب لزمهها الفريضتان، ولو ظهرت قبل الفجر لزمهها المغرب و العشاء، لما رواه الأثرم و ابن المنذر بإسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عباس انهما قالاـ في الحائض تظهر قبل طلوع الفجر برکعه تصلى المغرب و العشاء و إذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر جميعاـ و عن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب إدراكه تكبيره

ص: ١٨٥

١- (١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي و ما يقضى به.

٢- (٢) كما في الوجيز للغزالى الشافعى ج ١ ص ٢٠ و المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٨٤.

٣- (٣) في البدائع فقه الحنفيه ج ١ ص ١٢٤ «آخر العشاء حين يطلع الفجر عندنا و أوله حين يغيب الشفق و هو البياض» و في الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٥٧ «عند المالكيه أول العشاء الاختياري حين يغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل و الضروري بعد ذلك إلى ان يبقى من طلوع الشمس ما لا يسع إلا ركعتي الصبح».

الإحرام، وعن الشافعى قدر رکعه لأنه القدر الذى روی عن عبد الرحمن و ابن عباس (١) ثم استدل فى المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه وأطال، الى ان قال: و ما ذكره الجمهور من قصه عبد الرحمن و ابن عباس لاـ حجه فيه لجواز ان يكون ما قاله اجتهادا، على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روی فى اخبار أهل البيت(عليهم السلام) ما يماثله، ثم نقل روایه أبي الصباح و روایه عبيد بن زراره (٢) و روایه عمر بن حنظله و ظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد فى المقام و هو التكليف بعابده فى وقت لا يسعها كما ذهب إليه العامه، هذا كلامه فى مبحث الحيض، و فى مبحث الأوقات استند إليها فى الدلاله على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر و اتخاذ مذهبها مع مخالفه روایاتهـ كما عرفـ لجمله روایات الأوقات الواردة فى الباب و مضادتها لآيات الكتاب و موافقتها للعامه كما كشفنا عنه نقاب الإبهام و الارتياـ و بالجمله فإن كلامه فى مبحث الحيض مخالف لـكلـمه فى مبحث الأوقات، و ظهور التقيه فى الاخبار المذكوره و مخالفه ظاهر الكتاب مما لا مجال لإـنـكارـهـ فلا وجه للاعتماد عليهاـ و العجبـ كلـ العـجـبـ منـهـ (قدس الله أرواحهم و نور أشباحـهمـ)ـ انهـ معـ استـفـاضـهـ الأخـبارـ بهـاـتـينـ القـاعـدـتـيـنـ كـيفـ أـغـوـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ وـ عـكـفـواـ فـيـ مـقـابـلـتـهـمـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ لـمـ يـرـدـ بـهـ سـنـهـ وـ لـاـ كـتـابـ؟ـ وـ لـاـ سـيـماـ مـاـ تـكـرـرـ فـيـ كـلـاهـمـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـ وـ الـاستـحـبـابـ،ـ وـ لـمـ أـرـ مـنـ تـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ سـوـىـ شـيـخـناـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ كـتـابـ رـوـضـ الـجـنـانـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ:ـ وـ لـلـأـصـحـابـ أـنـ يـحـمـلـوـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ الـامـتدـادـ إـلـىـ الـفـجـرـ عـلـىـ التـقـيـهـ لـإـطـبـاقـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـهـ عـلـيـهـ وـ اـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ آـخـرـ وـ قـتـ الـاخـتـيـارـ أـوـ الـاضـطـرـارـ (٣)ـ وـ هـوـ مـحـمـلـ حـسـنـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ إـذـ أـمـكـنـ حـمـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ وـرـدـ بـهـ النـصـ عـنـهـمـ (عليهم السلام)ـ (٤)ـ

۱۸۶:

- ١-١) كما في المغني ج ١ ص ٣٩٦.
 - ١-٢) الصحيح (عبد الله بن سنان).
 - ١-٣) التعليه ٢ و ٣ ص ١٨٥.
 - ١-٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به.

(الرابع)- الأخبار الدالة على ذم النائم عن صلاة العتمة إلى الانتصاف و أمره بالقضاء بعد الانتصاف و أمره بصيام ذلك اليوم عقوبه و أمره بالاستغفار، فمن ذلك الخبر المتقدم نقله عن العياشى في الوجه الأول، و منها

ما رواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخره الى نصف الليل فلا أنام الله عينه».

و رواه في كتاب العلل مسندًا في الصحيح عندى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٢\)](#) إلا أن فيه

«من نام عن العشاء». و هو أظهر.

و روى الشيخ بسنده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) في حديث قال:

«و أنت في رخصه إلى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبه بعد نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبه بعد نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه». و نحوه في كتاب المجالس و كتاب المحسن.

و في الموثق عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التضيع».

و روى الصدوق في الفقيه مرسلاً [\(٥\)](#) قال:

«و روى في من نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائماً عقوبه و انما وجب ذلك لتومه عنها إلى نصف الليل».

قال المحدث الكاشاني في أبواب الأوقات من الواقى: ستؤتى هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام [\(٦\)](#)

و في الصحيح عن عبد الله بن مسکان رفعه إلى أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٧\)](#) قال:

«من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقضى صلاته و يستغفر الله».

و في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٨\)](#)

«في رجل نام عن العتمه فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل؟ قال يصلحها و يصبح صائماً». وقد ذهب إلى وجوب الصوم هنا المرتضى (رضي الله عنه) مدعيا الإجماع عليه

-
- ١-١) الوسائل الباب ٢٩ من المواقف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من المواقف.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٢١ و ١٧ من المواقف.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من المواقف.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٢٩ من المواقف.
 - ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المواقف.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٢٩ من المواقف.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٢٩ من المواقف.

و تبعه العلامه، و هو الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث رواه و ذكر وجوب ذلك، و هو اما من كلامه فيكون صريحا في كونه مذهبا له او يكون من الروايه فيكون ظاهره ذلك و لم أقف على من نسب ذلك اليه مع ان الكلام على كلا-الوجهين ظاهر الدلاله عليه، و من ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبة إلى المضطر الى طلوع الفجر و ان الصحيحه التي اعتمدتها في المدارك و أمثالها من الاخبار التي ذكرناها كذلك انما خرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم عنها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار من الندم و الدعاء عليه و القضاء الذي هو شرعا عباره عن فعل الشيء خارج وقته و الصوم عقوبه و الاستغفار سيما ان النائم غير مخاطب حال النوم، فكيف يترتب عليه ما ذكر و وقته ممتد الى الفجر لمكان العذر؟ و بما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهرة البيان الساطع البرهان يظهر لك ما في كلام أولئك الأعيان من النظر الناشئ عن عدم التأمل حقه في الاخبار و الخروج عن القواعد المقرره عن الأئمه الأطهار الأبرار (صلوات الله عليهم آناء الليل و أطراف النهار) و الله العالم.

(الخامس)- ان مقتضى ما ذكره- كما قدمنا نقله عن المدارك- ان للمغرب أوقاتا ثلاثة: وقت الفضيله و هو الى ذهاب الشفق و وقت الاجزاء الى انتصاف الليل و وقت المضطر الى الفجر، و الروايات قد استفاضت بان لكل صلاه وقتين و أول الوقتين أفضلهما كما تقدم سطر منها، و هذان الوقتنان- بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه- الأول منهما للفضيله و الثاني للجزاء و على القول الآخر الأول للمختار و الثاني لأصحاب الاعذار و الاضطرار، و هذا- بحمد الله سبحانه- ظاهر من الاخبار و كلام علمائنا الأبرار لا يقبل الإنكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك، و جعل الثاني للجزاء و الثالث للاضطرار خارج عما تقرر في الاخبار فيسائر الأوقات، إذ وصف الثاني بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور أو وقت اضطرار كما هو القول الآخر يرجع الى أمر واحد و التغير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتنان متعددان. و بالجمله بما ذكره مجرد تخريج لما توهموه من العمل بظواهر

هذه الأخبار و سموه بهذه التسمية. و الله العالم.

[المُسَأْلَةُ الْعَاشِرَةُ] [أُولَى وَقْتِ الْعَشَاءِ]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان أول وقت العشاء إذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاثة ركعات و اليه ذهب السيد المرتضى و الشيخ في الاستبصار و الجمل و ابن بابويه و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ابن إدريس و من تأخر عنه، و نسبة العلام في المنتهي إلى ابن أبي عقيل أيضاً مع أنه في المختلف نسب إليه القول الآتي، و قال الشیخان أول وقتها غيبوبة الشفق و نسبة في المختلف إلى ابن أبي عقيل و سلار، و هو أحد قولي المرتضى على ما نقله بعض الأصحاب أيضاً احتجاج جمله من الأصحاب على القول المشهور بجمله من الأخبار: منها -

ما رواه الصدوق في الفقيه عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال:

«و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه».

و عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه».

و عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه».

و ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً (٥) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) إذا غابت الشمس حل الإفطار و وجبت الصلاة و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

ص: ١٨٩

١- (١) الوسائل الباب ٤ من المواقف.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقف.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٧ من المواقف.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من المواقف.

٥-) الوسائل الباب ١٦ من المواقف.

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) و قد تقدمت في صدر المسألة السابقة، و رواه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) و قد تقدمت ثم أ أيضا.

و ما رواه الشيخ في الموثق عن زراره [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال لا بأس به».

و استدل في المدارك أيضا على ذلك

بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله و عمران ابنى على الحلبي [\(٢\)](#) قال:

«كنا نختصم في الطريقة في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك».

و في الصحيح عن أبي عبيده [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كانت ليله مظلمه و ريح و مطر صلی المغرب ثم مكث قدر ما يتennifer الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلی العشاء ثم انصرفوا».

و عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، و لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق».

أقول: و من هذا القبيل ما تقدم

في موثقه جميل بن دراج [\(٥\)](#) من قوله:

«قلت فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال لعله لا بأس».

ثم قال في المدارك: وجده الدلاله انه لو لا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب.

احتج الشیخان -على ما نقله في المدارك و المختلف-

بصحيحه الحلبي [\(٦\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال إذا غاب الشفق و الشفق الحمراء».

-
- ١-١) الوسائل الباب ٢٢ من المواقف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من المواقف.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقف.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من المواقف.
 - ٥-٥) ص ١٧٩ .
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٢٣ من المواقف.

و صحيحه بكر بن محمد عن ابى عبد الله(عليه السلام) فى حديث قد تقدم (١) قال فيه

«و أول وقت العشاء ذهاب الحمره و آخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل». و زاد في المختلف نقلا عنهم، و لأن الإجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء و لا إجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لثلا يصلى قبل دخول الوقت، و لأنها عباده موقفه فلا بد لها من ابتداء مضبوط و إلا لزم تكليف ما لا يطاق و أداء المغرب غير منضبط فلا يناظر به وقت العباده.انتهى.

أقول: ظاهر كلاميهما ولا - سيمما مع ما ذكره هنا من الاحتجاج في المختلف ان مراد الشيختين (طاب ثراهما) بما نقل عنهمما ان غيبوبه الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء و ان صلاتها قبله كصلاه المغرب قبل الغروب و الظهر قبل الزوال.

و هو عندي محل نظر من وجوه:(اما اولا) فمن البعيد بل المقطوع بطلاقه عدم اطلاع الشيختين على الاخبار المتقدمه المستفيضه الداله على دخول الوقتين بغرروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه و نحوها مما دل على جواز صلاه العشاء قبل غيبوبه الشفق، و أبعد منه و أشد بطلانا اطراحتها و إلغاؤها بالكليه بعد الوقوف عليها و لا محمل لها على تقدير هذا القول بالمره.

(و اما ثانيا)فلان الشيخ في النهايه قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبه الشفق في السفر و عند الاعذار، حيث قال بعد ان ذكر ان وقت العشاء الآخره سقوط الشفق و آخره ثلث الليل: و يجوز تقديم العشاء الآخره قبل سقوط الشفق في السفر و عند الاعذار و لا يجوز ذلك مع الاختيار. و قال الشيخ المفید في المقنعه: و لا بأس بان يصلى العشاء الآخره قبل مغيب الشفق عند الضرورات. و جوز في التهذيب تقديمها إذا علم أو ظن انه ان لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده. و كلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في هذه المسألة انما أريد به الوقت الموظف لذوى الاختيار دون

ص: ١٩١

١٧٢ ص (١-١).

ذوى الاعذار و هذا هو الذى تنطبق عليه الأخبار الجاريه فى هذا المضمون، فمراجع كلاميهما الى ان هذا الوقت الموظف لهم ليس لهم التقديم عليه إلا لعذر، و حينئذ فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الأخبار فإنها صريحة فى أصحاب الاعذار.

و اما ما ذكره العلامه فى المختلف من الأدله الاعتباريه فالظاهر انها من كلامه (قدس سره) كما هي قاعدته فى الكتاب المذكور بناء على فهمه من كلام الشيختين المعنى الذى أشرنا إلى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرنا، غايه الأمران للعشاء دون غيرها وقتين اضطراريين أحدهما باعتبار المبدأ و الآخر باعتبار المنتهى كما يأتي فى المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

ثم انه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام الشيختين على ان المراد بكون غيبوبه الشفق أول وقت العشاء الآخره يعني وقت فضيلتها و انه لا- تقدم على ذلك إلا- لعذر كالسفر و نحوه فيجب حمل الأخبار التي استند إليها مما قدمنا ذكره على ذلك أيضا، إلا انه قد ورد فى الأخبار ما يدل على الجواز من غير عذر و لا عله مثل موثقه زراره المتقدمه هنا،

و ما رواه الشيخ فى الموثق الذى هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«صلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة، من غير عله و صلى بهم المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غير عله فى جماعة و انما فعل ذلك رسول الله(صلى الله عليه و آله) ليتسع الوقت على أمته».

و عن إسحاق بن عمار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير عله؟ قال لا بأس».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير عله بأذان و إقامتين». و يؤيد هذه

ص: ١٩٢

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من المواقف.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من المواقف.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من المواقف.

ما رواه في التهذيب في الصحيح عن رهط: منهم -الفضيل و زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين». و الظاهر حمل هذه الروايات على الرخصه كما يشير اليه قوله (عليه السلام) «و انما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله). إلى آخره» و ان كان الأفضل الانتظار إلى غيبوبه الشفق و انه لا يقدم قبل ذلك إلا مع العذر كما تقدم في جمله من الأخبار، و تطرق احتمال الحمل على التقيه إلى روايات الشيختين قائم فإن التأخير إلى هذا الوقت و عدم الصلاه قبله مذهب العامه قدیما و حدیثا كما لا يخفی [\(٢\)](#) و الله العالم.

المقاله الحادي عشره) [آخر وقت العشاء]

اشارة

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان وقت العشاء الآخره يمتد الى نصف الليل و هو اختيار السيد المرتضى و ابن الجيند و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرین، و قال الشيخ المفید آخره ثلث الليل و هو قول الشيخ في النهايه و الجمل و الخلاف و الاقتصاد، و قال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار و للمضطر نصف الليل، و جعل في الخلاف و الاقتصاد نصف الليل روایه، و في النهايه آخره ثلث الليل و لا يجوز تأخیره إلى آخر الوقت إلا لعذر و قد رویت روایه ان آخر وقت العشاء الآخره ممتد الى نصف الليل و الأحوط ما قدمناه. قال في المختلف بعد نقل ذلك: و هذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل. و قال ابن حمزه كقوله في المبسوط و قال ابن ابي عقيل أول وقت العشاء الآخره مغيب الشفق و الشفق الحمراء لا البياض فانجاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الأخير و قد روی الى نصف الليل و قال ابن البراج كقول المفید، و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر، و نقل عنه انه قال في موضع من كتاب الخلاف لا خلاف بين أهل

ص: ١٩٣

١- رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب المواقف.

٢- كما في البدائع ج ١ ص ١٢٤ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٥٧.

العلم فى ان أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعه انه يلزمته العشاء الآخره، و قد تقدم فى المسأله التاسعه اختيار المحقق و صاحب المدارك لهذا القول و تبعهما جمله من متاخرى المتأخرین. و الأظهر عندي هو امتداد وقت المضطر و المعنور الى نصف الليل و غيرهما الى ثلث الليل أو ربعه.

و من اخبار المسأله صحيحه زراره و روايه عبيد بن زراره المتضمنتان لتفسير الآيه و قد تقدمنا فى الوجه الأول من الوجه المتقدمه فى المسأله التاسعه، و منها-روايه عبيد بن زراره و مرسله داود بن فرق المتقدمتان أيضا فى صدر المسأله المذكوره. و منها-

صحيحه بكر بن محمد و قد تقدمت فى المسأله الثامنه و فيها:

«و أول وقت العشاء ذهاب الحمره و آخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل».

و ما رواه فى الفقيه مرسلا قال: قال الصادق(عليه السلام) و قد تقدمت فى روایات المسأله العاشره و فيها

«و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره إلى انتصف الليل».

و روى فى التهذيب عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«آخر وقت العتمه نصف الليل».

و فى كتاب الفقه الرضوى [\(٢\)](#)

«و آخر وقت العتمه نصف الليل و هو زوال الليل». و هذه الأخبار كلها داله على الامتداد الى نصف الليل مطلقا.

و منها-الروایات الوارده فى نزول جبرئيل على رسول الله(صلى الله عليه و آله) بتحديد الأوقات و هى موثقه معاويه بن وهب و روايه معاويه بن ميسره و روايه المفضل ابن عمر و روايه ذريح [\(٣\)](#) و قد اشترک الجميع فى الدلاله على انه أتاه فى اليوم الأول فى وقت العشاء حين سقط الشفق و فى اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له: «ما بين هذين الوقتين وقت»

و فى روايه ذريح [\(٤\)](#)

«و أفضل الوقت اوله، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا انى اكره أن أشق على أمتي لأنرتها الى نصف الليل».

ص: ١٩٤

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من أبواب المواقف.

٢-٢) ص .٢

٣-٣) ص ١٢٧

٤-٤) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ و في الوسائل الباب ١٠ من المواقف.

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان [\(۱\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول أخر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليله من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال ليس لكم ان تؤذوني و لا تأمرنی إنما عليکم ان تسمعوا و تطیعوا».

و عن ابی بصیر فی المؤوثق عن ابی جعفر (عليه السلام) [\(۲\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا انى أخاف ان أشق على أمتی لأنحرت العتمة إلى ثلث الليل، و أنت في رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملکان من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه».

و روایہ فی الكافی عن ابی بصیر [\(۳\)](#) الى قوله

«ثلث الليل» ثم قال الكلینی «و روی الى ربع الليل».

و روی الصدوق بأسناده فی الصحیح عن معاویه بن عمار [\(۴\)](#) فی روایه

«ان وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل». قال الصدوق: و كأن الثلث هو الأوسط و النصف هو آخر الوقت.

و روی فی کتاب العلل عن ابی بصیر عن ابی جعفر (عليه السلام) [\(۵\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا ان أشق على أمتی لأنحرت العشاء الى نصف الليل».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(۶\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا نوم الصبی و عله الضعف لأنحرت العتمة إلى ثلث الليل».

و روی الشیخ فی التهذیب فی المؤوثق عن الحلبی عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(۷\)](#) قال:

«العتمه إلى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضییع».

ص: ۱۹۵

۱-۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۲-۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۳-۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۴-۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

- ٥-) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقت.
- ٦-) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقت.
- ٧-) رواه فيوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقت.

و عن زراره (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئاً حتى ترول الشمس، الى ان قال و يصلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب إياش الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل.الحديث».

و في كتاب نهج البلاغة (٢) في كتاب كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمراء البلاد، الى ان قال:

«و صلوا بهم العشاء الآخره حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل».

و روى الصدوق في كتاب الهدایه مرسلا (٣) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيق الأوقات و هو الى حين غيوبه الشفق و وقت العشاء من غيوبه الشفق الى ثلث الليل».

و في موضع آخر من كتاب الفقه الرضوي (٤) غير الموضع الذي قدمناه

«و وقت العشاء الآخره الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل و قد رخص للليل و المسافر فيهما الى انتصاف الليل و للمضطر الى قبل طلوع الفجر».

هذا ما حضرني من الأخبار المتعلقة بالسؤال و هي - كما ترى - دائرة بين وقتين أحدهما ذهاب ثلث الليل و ثانيهما الى نصف الليل، و طريق الجمع ما تقدم في غيرهما من الأوقات من جعل الأول للفضيله كما هو المشهور أو الاختيار كما هو القول الآخر و الثاني للإجزاء أو لأصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر من سياق هذه الأخبار.

تبليغ:

(الأول) [كلام المجلسى فى المقام و دفعه]

- قال شيخنا صاحب بحار الأنوار في الكتاب المذكور بعد نقل جمله من أقوال المسألة كما قدمناه: و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيله إلى ثلث الليل و وقت الأجزاء للمختار إلى نصف الليل و وقت المضطر إلى طلوع الفجر فإن آخر

ص: ١٩٦

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من المواقف.

٢- (٢) شرح ابن أبي الحديد ج ٤ ص ١١٦.

٣- (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٠.

المختار عن نصف الليل اثم و لكنه يجب عليه الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء، الى ان قال(فان قيل)ظاهر الآيه انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل و إذا اختلفت الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن(قلنا)إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن و الأخبار المتنافيه ظاهرا فهو اولى من طرح بعض الأخبار، و حمل الآيه على المختارين الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينها و عدم طرح شيء منها. و اما حمل أخبار التوسيعه على التقىه كما فعله الشهيد الثاني (قدس سره)، ثم نقل كلامه الذي قدمناه ثم قال فهو غير بعيد لكن أقوالهم لم تكن منحصره في أقوال الفقهاء الأربعه و عندهم في ذلك أقوال منتشره، و الحمل على التقىه انما يكون في ما إذا لم يكن محملا آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار و ما ذكرناه جامعا بينها. و بالجمله فالمسئله لا تخلو من اشكال و الأحوط عدم التأخير عن تتمه الليل بعد التجاوز عن النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء. انتهى ملخصا.

أقول: فيه (أولاً)- ان ما ذكره- من الحمل و جمع به بين ظاهر الآيه و الأخبار المتنافيه- ان سلم له في الآيه بالنظر الى ظاهرها لكنه لا يتم بالنظر الى الأخبار الوارده بتفسيرها كما تلونها عليك آنفا فان ظاهرها انحصر اوقات هذه الصلوات الأربع لجميع المكلفين من مختارين و مضطرين في ما بين الدلوك الى الغسق سيماما اشتمل عليه ذيل روايه العياشي من قوله: «و قال انه ينادى مناد من السماء. الى آخره» فإنه ظاهر في خروج الوقت بالانتصاف حتى بالنسبة إلى النائم و أصحاب الاضطرار عنده كالنائم و شبهه و هذه صوره الحال فيهم كما ترى و لو كان لهذا الوقت اثر لأشير إليه في شيء منها، و ايضا لا ريب في ان الامتداد الى الغسق بالنسبة إلى العشاءين انما جرى على الامتداد الى الغروب في الظهريين و ان وقع مطويها في الآيه إلا- ان اخبار تفسيرها نبهت عليه و الامتداد الأول انما هو للجزاء و الاضطرار و الاعذار على القولين المتقدمين و هكذا الثنائى فتخصيصه بالجزاء كما ادعاه دون الاضطرار نظرا الى تلك الاخبار غير جيد، نعم يدل على ما ذكره ما تقدم من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى إلا

ان الواجب حمل قوله: «و للمضطر الى قبل طلوع الفجر» على ما حملت عليه تلك الأخبار المتقدمه لما عرفت، على ان حكمه (عليه السلام) بالترخيص للليل و المسافر في التأخير إلى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكروه فإنهم جعلوا التحديد إلى نصف الليل للمختار و حملوه على الأجزاء كما عرفت و جعلوا وقت الامتداد إلى الفجر وقتا لأصحاب الأعذار و الاضطرار فكلامه (عليه السلام) لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى.

و (ثانيا) ما عرفت في ما تقدم من استفاضة الأخبار ان لكل صلاة و قتين و مقتضى ما ذكروه ان لكل من صلاتي العشاءين ثلاثة أوقات و الأخبار بما ذكرناه مستفيضه و (ثالثا) ان ما اشتملت عليه الأخبار التي ذكرناها في الوجه الرابع كما أوضحتناه ثمه لا يجتمع القول بهذا الوقت الذي توهموه.

و (رابعا) ان الأخبار العرض على مذهب العامه في مقام اختلاف الأخبار مطلقه و تخصيصها بما ذكره هنا و كذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الأخبار بالحمل على الاستحباب أو الكراهة يحتاج إلى دليل و ليس فليس، و ما ادعاه من انتشار مذهب العامه ان صح فالأكثرون الجمورو انما هو على القول بالامتداد إلى الفجر كما عرفت من كلام المحقق في المعتبر و مثله العلامه في المتنبي و ان اختلفوا في التخصيص بذوى الأعذار أو شمول ذلك لذوى الاختيار، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) انه مع اختلافهم تعرض الأخبار على ما عليه جمهورهم و يؤخذ بخلافه. و بالجمله فإن كلامه (قدس سره) تبعا لأولئك القائلين و تزيينه بما ذكره لا يخفى ما فيه كما لا يخفى على المتأمل النبيه.

(الثاني) [كلام صاحب المدارك في المقام و ردده]

قال في المدارك و ربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادره بالعشاء بعد ذهاب الشفق كروايه

أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا - اني أخاف ان أشق على أمتي الخبر». وقد تقدم، ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه المتضمنه لمجيء عمر و دق الباب. و فيه عندي

ص ١٩٨

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب المواقف.

نظر و ان كان قد تقدمه في ذلك الشهيد في الذكرى، و الوجه في ذلك ان غايه ما تدل عليه الروايه الاولى انه(صلى الله عليه و آله) أخبر انه لو لا خوف المشقه على أمته لجعل فضيله العشاء في التأخير إلى مضى ثلث الليل لكن لما كان فيه مشقه عليهم لم يفعله و لم يأمر به، لأن «لو لا» تدل على انتفاء الشيء الذي هو الجزء لثبوت غيره الذي هو الشرط، و هذا لا يدل على استحباب التأخير الى ذلك المقدار حتى يكون منافيا لما دل على فضيله أول الوقت، بل هو بالدلالة على خلافه أشبه لانه(صلى الله عليه و آله) لم يشرعه و لم يأمر به و انما هو مجرد خبر أراد به إظهار الشفقة عليهم و بيان سعه الشريعة و أنها مبنيه على السهولة و السماحة، و لو استلزم هذا الكلام ما ذكره للزم على روايه نصف الليل كما تقدم في روايه العلل استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف الذي قد استفاضت الأخبار بخروج الوقت به، و بالجمله فإن الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا فلا دلاله فيه على استحباب التأخير ان لم يكن فيه دلاله على العدم، نعم آخر الثالث هو آخر وقت الفضيله أو الاختيار على القولين المتقدمين و ما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور أو ذوى الأعذار على المختار، و اما الروايه الثانية فالظاهر ان تأخيره (صلى الله عليه و آله) تلك الليله بخصوصها دون سائر الليالي انما كان لعذر و يشير الى ذلك قوله(عليه السلام) «ليله من الليالي» لا ان ذلك كان مستمرا منه(صلى الله عليه و آله) حتى يتوهם منه ما ذكره، و ربما كان التفاتهم فيما فهموه من الخبر الأول إلى انه لو لا خوف المشقه لأوجب التأخير و جعل ذلك فرضا واجبا عليهم و لكنه لأجل الرأفة بهم لم يوجد له و هو يومئ الى استحباب ذلك. و فيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غايه بعد عن مفاد الأخبار المستفيضه المتکاثره المتقدمه الصريحه الدلاله في خروج وقتها بعد مضى قدر الثالث و لا سيما اخبار نزول جبرئيل بالأوقات الداله على ان أول وقتها غيبوبه الشفق و آخره حين يذهب ثلث الليل» [\(١\)](#) إلا ان يقال انه كان يريد نسخ ذلك في هذه الفريضه بخصوصها

ص ١٩٩

. ١٢٧ ص ١-١

و الأقرب انه انما أراد جعل ذلك وقت فضيله لها لا وقت وجوب و لكنه للעה المذكوره لم يجعله.و الله العالم.

(المسئله الثانيه عشره) [أول وقت صلاه الصبح و آخره]

اشاره

- لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل كافه العلماء فى ان أول وقت صلاه الصبح هو طلوع الفجر الثانى و هو المستطير فى الأفق اي المنتشر فيه الذى لا يزال فى زياده، و يقابلها الفجر الأول و هو الذى يbedo كذنب السرحان مستطيلا الى فوق، و يسمى هذا الكاذب لعدم دلالته على الصبح واقعا و ذلك يسمى الصادق لصدقه عن الصبح.

و المستند فى ما ذكرناه الأخبار المستفيضة، و منها -

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي عن علي بن مهزيار [\(١\)](#) قال:

«كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معنى: جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه فان رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين و تحده لي و كيف اصنع مع القمر و الفجر لا- يتبيّن معه حتى يحرّ و يصيّح و كيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر و الحضر فعلت ان شاء الله تعالى؟ فكتب بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المفترض ليس هو الأبيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فان الله تعالى لم يجعل خلفه في شبهه من هذا فقال: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْمَأْسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. [\(٢\)](#) فالخيط الأبيض هو المفترض الذي يحرّم به الأكل و الشرب في الصوم و كذلك هو الذي توجب به الصلاة».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#)

ص: ٢٠٠

١- رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب المواقف.

٢- سورة البقرة، الآية ١٨٣.

٣- رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب المواقف.

قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه و آله) يصلى ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا».

و عن على بن عطيه في الحسن عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى».

و عن هاشم بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى».

و عن يزيد بن خليفه عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء». إلى غير ذلك من الأخبار الآتى جمله منها ان شاء الله تعالى في المقام.

و بالجمله فإنه لا خلاف في الحكم المذكور نصا و فتوى و انما الخلاف في آخره فالمشهور ان آخره طلوع الشمس و به قال السيد المرتضى و ابن الجنيد و الشيخ المفید و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس و عليه جمهور المتأخرین، و قال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمره المشرقيه و للمضطэр طلوع الشمس و هو اختيار ابن حمزه، و للشيخ قولان: أحدهما كالقول الأول ذهب إليه في الجمل و الاقتصاد، و الثاني كمدحه ابن أبي عقيل اختياره في المبسوط و الخلاف.

و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة

ما رواه الشيخ عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«وقت صلاة الغداء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».

و عن عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٥\)](#)

«في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى

ص ٢٠١

١- الوسائل الباب ٢٧ من المواقت.

٢- الوسائل الباب ٢٧ من المواقت.

٣- الوسائل الباب ٢٦ من المواقت.

٤- الوسائل الباب ٢٦ من المواقت.

٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ و ٣٠ من المواقت.

ان تطلع الشمس و ذلك فى المكتوبه خاصه فإن صلى رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، الى ان قال ولا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكته وقت لمن شغل او نسى أو نام».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكته وقت لمن شغل او نسى أو سها أو نام.الحديث».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح أو الحسن عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادي [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقطبيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر. قلت أفلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ قال هيئات اين يذهب بك؟ تلك صلاه الصبيان».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال إذا كان الفجر كالقطبيه البيضاء. قلت فمتى تحل الصلاه؟ فقال إذا كان كذلك. قلت ألسن في وقت من تلك الساعه الى ان تطلع الشمس؟ فقال لا انما نعدها

ص ٢٠٢

١- [\(١\)](#) الوسائل الباب ١٠ من المواقف.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل الباب ٢٦ من المواقف.

٣- [\(٣\)](#) الوسائل الباب ٢٦ من المواقف.

٤- [\(٤\)](#) الوسائل الباب ٢٧ من المواقف.

٥- [\(٥\)](#) الوسائل الباب ٢٨ من المواقف.

صلاه الصبيان، ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه».

و في كتاب الفقه الرضوي [\(١\)](#) قال عليه السلام:

«أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كيابض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدو الحمراء في أفق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضرر الى قبل طلوع الشمس».

و في كتاب دعائم الإسلام [\(٢\)](#) عنه -يعنى عن جعفر بن محمد عليهما السلام)- قال:

«أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها ان يحمر أفق المغرب و ذلك قبل ان يbedo قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر و أول الوقت أفضل».

هذا ما حضرني من الأخبار الواردہ فى المسألہ، و أنت خیر بان مقتضی الجمع بينها بضم مطلقاتها الى مقیدها هو ان الحكم فى هذه الصلاه كغيرها من الصلوات المتقدمه فى ان لها وقتين فعلی المشهور الوقت الأول للفضیلہ و الثاني للاجزاء و على القول الآخر الوقت الأول للمختار و الثاني لأصحاب الاุดار و الاضطرار، و هذا هو الذى تنادى به عبارات هذه الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و التقط من لذيد هذه الشمار.

و اما ما ذكره في المدارك بناء على اختياره القول المشهور و تبعه من تبعه عليه -حيث قال بعد نقل القولين: و المعتمد الأول، لنا أصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس و ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زراره، ثم أورد موئنته المتقدمه الداله على الامتداد الى طلوع الشمس ثم روايه زراره المتقدمه الداله على ذلك ايضا ثم قال

و عن الأصبهي بن نباته [\(٣\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام من أدرك من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه». و يمكن ايضا ان يستدل

بصحيحه على بن يقطين [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر

ص: ٢٠٣

.٢-١) ص

.٢-٢) المستدرک الباب ٢٠ من المواقیت.

.٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من المواقیت.

.٤-٤) الوسائل الباب ٥١ من المواقیت.

الحمره و لم يركع الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال يؤخرهما». وجه الدلاله ان ظاهر هذا الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار و ظهور الحمره و كل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس، ثم قال احتج الشيخ (قدس سره) على انتهائه للمخтар بالإسفار بما رواه في الحسن عن الحلبى، ثم ساق الروايه كما قدمناه ثم أردفها بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه، ثم قال و الجواب منع دلائله الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهه، و جعل ما بعد الاسفار لمن شغل يقتضى عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل أعم من الضروري، وبالجمله فأقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله بذلك لا وقت الاختيار.انتهى - ففيه نظر من وجوه:(الأول) ان مرجع الأصل الذى تمسك به على عدم تصريح الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الحال على ان وقت الصبح من الفجر الثانى إلى طلوع الشمس و هى الروايات التى استند إليها.و فيه ان من منع من الامتداد الى طلوع الشمس و جعل نهايه وقته الاسفار و ظهور الحمره كما دلت عليه إخباره التي استند إليها لا يرد عليه هذا الكلام، لأن الأوقات الشرعيه لما كانت محدوده بحدود مقرره فكل من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه و وجوب عليه القول به و الانتهاء اليه و الثابت عند أصحاب هذا القول هو التحديد بالإسفار و انتشار الصبح، و حينئذ فلا وجه لهذه الأصاله و هل هي إلا نوع مصادره؟ على ان غايه ما تدل عليه الأخبار المذكوره هو كون ذلك وقتا فى الجمله كما تقدم بيانه و يكفى فى صدق ذلك كونه وقتا لذوى الأعذار كما صرحت به الأخبار، وبالجمله فالأخبار فى المسأله ما بين مطلق و مقيد و طريق الجمع الواضحه حمل مطلقا على مقيدها.

(الثاني) ان ما استند اليه من الأخبار التي ذكرها و اعتمد في الاستدلال عليها كلها ضعيفه السند باصطلاحه و هو يرد لها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الأخبار الحسنة فضلا عن الموثقه فكيف يسوغ منه الاستدلال بها

والاعتماد عليها؟ مع ان ما قبلها أصح سنداً كما اعترف به و أوضح دلاله و ما طعن به في دلالتها فسيظهر لك ما فيه، على ان وصفه روایه عبید بن زراره بأنها موثقة و ان تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتن - غفله منه (قدس سره) و ممن تبعه حيث ان في طريقها على بن يعقوب الهاشمي و هو غير موثق.

(الثالث)-ان ما أورده من روایه الأصبغ بن نباته و صحیحه على بن یقطین فی المقام مدخول بأن الأولى ظاهره في ذوى الأعذار إذ التأخر الى ان یفوت الوقت حتى لم یبق الا-قدر رکعه لا- يكون الا-لذلك فالروایه ليست من محل البحث في شيء، واما الثانية فمع الإغماض عن حملها على ذوى الأعذار فإن الاستدلال بها مبني على حججه هذا الإجماع المتناقل في كلامهم و المتداول على رؤوس أقاليمهم مركباً أو بسيطاً، و هو من جمله من طعن فيه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه انه صنف في ذلك رسالته فكيف يحتاج به هنا؟ و لكنه جاز على احتجاجه بالروايات الضعيفه كما ذكرناه و كل ذلك مجازفه ظاهره. و مع الإغماض عن جميع ذلك فالظاهر- كما تقدم تحقيقه سابقاً- ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الأول وقتاً للمختار دون غيره لا يريدون به انه لو خرج وجّب الإيتان بالصلوة قضاء كما لو طلت الشمس اتفاقاً و انما يريدون به استحقاق المؤاخذه من الله تعالى و كونه تحت المشيئة ان شاء الله سبحانه قبل صلاته بفضله و رحمته و ان شاء ردها عليه و هذا لا ينافي كون الوقت الباقي وقتاً له ايضاً على النحو المذكور، نعم هو وقت حقيقي لذوى الأعذار لا يستحقون المؤاخذه على التأخير إليه بسبب العذر. و بذلك يظهر لك ايضاً ما في كلام شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتن من ترجيحه القول المشهور و قوله: و الحديث السابع نص فيه، و وأشار به إلى روایه عبید بن زراره التي عدها موثقة تبعاً لصاحب المدارك و ايدها بروايه زراره و روایه الأصبغ بالتقريب الذي ذكره في المدارك. و فيه ما عرفت.

(الرابع)-ان ما طعن به على صحيحتي الحلبي و عبد الله بن سنان- و ان

وصف الاولى بكونها حسنة فإن ذلك انما هو بإبراهيم بن هاشم الذى قد عرفت ان عد حديثه فى الصحيح كما عليه جمله من محققى متاخرى المتأخرین هو الصحيح-باعتبار لفظ«لا ينبغي» بأنه ظاهر فى الكراهة فمردود بما تقدم تحقيقه فى غير مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس و اما باعتبار عرف الأئمه(عليهم السلام) و ما وردت به اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ فى التحريم كما ان استعمال «ينبغى»فى الوجوب أكثر من ان يحصى كما انه ربما استعمل أيضا فى المعنى المشهور.و التحقيق ان الحمل على أحد المعنين يحتاج إلى قرينه فى البين لان اللفظ من الألفاظ المشتركة فى كلامهم(عليهم السلام) و القرينه فى الحمل على المعنى الذى ندعوه ظاهره من الأخبار الآخر كصحيحه أبى بصير بروايه الفقيه و موثقته بروايه التهذيب و موثقه عمار المتقدم ذلك كله،فان الجميع ظاهر فى ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لأصحاب الأعذار دون أصحاب الاختيار و عليها تحمل الصحيحتان المذكورتان.و اما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو أعم من الضرورى ففيه ان المفهوم من الأخبار-و به صرح المحدث الكاشانى فى الواقى ايضا- ان الشغل الذى هو من جمله الاعذار لا يختص بالضرورى حتى انه بالحمل على غير الضرورى يجامع الاختيار،فان المستفاد منها انه يكفى فى الشغل الذى يكون عذرا فى التأخير إلى الوقت الثانى عدم حصول التوجه و الإقبال على الصلاه لو صلى فى الوقت الأول كما فى روايات عمر بن يزيد الثالث المتقدمه فى وقت المغرب [\(١\)](#).

(الخامس)-قوله:«و بالجمله فأقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله» فإنه مما يقضى منه العجب حيث انه(عليه السلام) قد صرخ فى هذين الخبرين بان هذا الوقت الأخير انما هو لهؤلاء المعدودين و هم أصحاب الاعذار و مثلهما روايات ابى بصير و عمار،و الجميع ظاهر فى انه ليس وقتا لغيرهم من أصحاب الاختيار،فكيف يتم ما ادعاه من ان أقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله؟و أى مجال هنا

ص: ٢٠٦

. ١٧٩ ص (١ - ١)

لذكر الفضيله والاجزاء الذى ذهبوا اليه، وأى اشاره فضلا عن الظهور فى الدلاله عليه؟ و بذلك يظهر لك ما فى كلامه(قدس سره) من المجازفه فى المقام والخروج عن جاده التحقيق الظاهر لذوى الأفهام.

[نبیهات]

اشارة

و ينبغي التنبيه على أمور

(الأول) [هل الأفضل التغليس بصلاح الصبح أو تأخيرها]

اعلم انه قد تضمن جمله من الأخبار استحباب تأخير صلاه الصبح إلى الاسفار والإضاءه من الفجر لا بمعنى الأسفار الذى تقدم كونه وقتا لذوى الاعذار و هو ان يتجلل الصبح السماء بل بمعنى الإضاءه فى الجمله المقابل للتغليس

كتقوله(عليه السلام)في صحيحه أبي بصير

«إذا اعترض فكان كالقطبيه البيضاء». و نحوه في موثقته و قوله

في صحيحه زراره المتقدمه

«إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا».

و في حسنہ على بن عطیه

«معترضاً كأنه بياض سورى».

و روی في كتاب الهدایه مرسلا [\(١\)](#) قال:

«قال الصادق(عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضيء حسنا».

و روی في البحار [\(٢\)](#) عن كتاب العروس بإسناده عن الرضا(عليه السلام) قال:

«صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر و أضاء حسنا».

و جمله أخرى تتضمن استحباب التغليس بها مثل

روایه إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أخبرنى عن أفضل المواقىت فى صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» (٤)يعنى صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع
الفجر أثبتت له مرتين أثبتهما ملائكة الليل و ملائكة النهار».

و ما رواه الشيخ فى كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق الخلقانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥)

«انه كان يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل ان يستعرض و كان يقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُوداً، ان ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع

ص: ٢٠٧

-
- ١-١) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٦٤.
 - ٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٦٤.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من المواقىت.
 - ٤-٤) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من المواقىت.

الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي».

و روی فی الفقیه مرسلا (١) قال:

«سأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلوات النهار و انما يجهر في صلاة الليل؟ فقال لأن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يغسل بها فقربها من الليل».

و نقل فی الذکری انه روی

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلی الصبح فینصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا یعرفن من الغلس» (٢). أقول: لعل هذه الروایه من طریق العاّمه فإنی لم أقف علیها فی أخبارنا بعد الفحص من البحار و غيره.

و لعل وجه الجمع بین هذه الأخبار هو ان الأفضل ما دلت عليه هذه الأخبار الأخيره من التغليس للعله المذکوره فی بعضها و لما دل على فضل أول الوقت، و يتحمل حمل الأخبار الأول على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرین إلا بذلك و يشتبه عليه الحال فی مبدأ الأمر، لكن ظاهر صحیحه زراره المتقدمه الدالله على انه (صلى الله عليه و آله) كان يصلی رکعتی الصبح إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا ربما نافر ذلك إلا ان یخص بعض الأوقات التي یحصل فيها الاشتباہ لا دائمًا.

و جمع فی المنتقی بین الأخبار المذکوره بحمل مطلق الأخبار على مقیدها، قال و الذى تقتضيه القواعد هنا حمل الأخبار المطلقة على المقیده. أقول: فيه ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن أول ما یبدو قبل ان یستعرض و لكن العذر له (قدس سره) واضح حيث لم یطلع عليه، ثم قال و لو لا التصریح فی بعض اخبار التقيید بأن أفضـل وقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع و الانشقاق على اراده وقت الاجزاء و اخبار الإضاءه على الفضیله بنحو ما ذكر فی سائر الفرائض و نفی البأس فی صحیحه محمد بن مسلم یشعر بهذا المعنى ايضا، و لو اقتصرنا فی العمل على الصحيح الواضح و قطعنا النظر عما سواه کان الجمع بهذا الوجه متعينا. انتهى.

ص ٢٠٨

١- (١) الوسائل الباب ٢٥ من القراءه.

٢- (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من هذا الحمل لو لا تصريح الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما أوضحنا سابقا في المسألة الرابعة بكلامنا على كلامه و نقض إبرامه و هو الذي أشار إليه هنا بقوله:«بنحو ما ذكر في سائر الفرائض»و أشار بالصحيح الواضح إلى صحيحه زراره المتقدمه المشتمله على ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يصلى ركعتي الصبح إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا.و كيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحه من صلاته(صلى الله عليه و آله)في هذا الوقت المذكور فيها لا يخلو من مدافعه لما دلت عليه مرسله الفقيه المتقدمه إلا ان يحمل ذلك على بعض الأوقات دون بعض.

(الثاني) [تميز أبي بصير في الحديث المتقدم]

لا يخفى ان خبر ابى بصير المتقدم قد قيده فى الفقيه بكونه ليث المرادى و الشیخ قيده بكونه المکفوف و الکلینی فى الكافى قد رواه فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصیر و اطلق و ساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق إلا انه قال:

«متى يحرم الطعام والشراب» و قال فى آخره:«اين تذهب تلك صلاه الصبيان» و صاحب المنتقى قد جعل اختلاف المشايخ الثلاثه فى أبى بصیر بالإطلاق من بعض و التقييد بالثقة من آخر و بالضعف عندهم من ثالث-موجبا للعله فى الخبر المذكور فقال انه لا وثيق مع هذا الاختلاف بصحه ما فى كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنها.انتهى.أقول:قد اشتهر فى كلام جماعه من المحدثين تعين ابى بصیر مع الإطلاق و تفسيره بليث المرادى متى كان الرواى عنه عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسکان، و بمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكلینی من الإطلاق على المرادى الثقه و يترجح به كلام صاحب الفقيه، مضافا الى ما علم من الشیخ من السهو الرائد فى متون الأخبار و أسانیدها و حينئذ فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور و تزول العله و المحذور.

(الثالث) [تفسير كلمات وردت في تميز الفجر]

قال شیخنا البهائی(قدس سره)فى كتاب الحبل المتن فى شرح قوله(عليه السلام)فى حسنہ على بن عطیه «كأنه بياض سوری»: و سوری على وزن بشرى موضع بالعراق من أرض بابل و المراد ببياضها نهرها كما فى روایه هشام

ابن الهدیل عن الكاظم(عليه السلام) ثم ساق الروایه كما قدمناه. و قال فی حاشیه الكتاب:

النباض بالنوں و الباء الموحدہ و آخره ضاد معجمہ أصله من «نبض الماء إذا سال» و ربما قری بالباء الموحدہ و الياء المثنیہ من تحت. انتہی. أقول: و قد نسب جمله من علماء الإجازہ الى هذه الفریه کما ذکر فی الإجازات و یشیر إلیها حديث جویریه بن مسہر فی رد الشمس علی أمیر المؤمنین(عليه السلام)لما رجع من قتال الخوارج [\(١\)](#) و ظاهر کلام شیخنا المذکور ان الروایه المشهورہ بین المحدثین بالنوں و الباء. و قال(قدس سره)فی الكتاب المذکور:

و القبطیہ بکسر القاف و إسکان الباء الموحدہ و تشدید الياء منسوہہ إلى القبط ثیاب تتخذ بمصر. انتہی: و قال فی کتاب المصباح المنیر: القبط بالكسر نصاری مصر الواحد قبطی علی غیر القياس، و القبطی بالضم ثوب من کтан رقيق یعمل بمصر نسبه الى القبط علی غیر القياس فرقاً بين الإنسان و الثوب و ثیاب قبطیہ بالضم ايضاً و جبه قبطیہ و الجمع قباطی. انتہی. و قال فی کتاب مجمع البحرين: فی الحديث «الفجر الصادق هو المعترض كالقباطی» بفتح القاف و تحفیف الموحدہ قبل الالف و تشدید الياء بعد الطاء المهمله:

ثیاب بیض رقيقة تجلب من مصر واحدھا قبطی بضم القاف نسبه الى القبط بکسر القاف و هم أهل مصر، و التغیر فی النسبه هنا للاختصاص کما فی الدهری بالضم نسبه الى الدهر بالفتح، و هذا التغیر انما اعتبار فرقاً بين الإنسان و غيره فاما فی الناس فيبني علی اعتبار الأصل فيقال رجل قبطی و جماعه قبطیہ بالكسر لا غير. انتہی.

(الرابع) [تحقيق الفجر الكاذب و الصادق]

قال شیخنا العلامه(قدس سره)فی کتاب المتهی: اعلم ان ضوء النھار من ضیاء الشمس و انما یستضیء بها ما كان کمداً فی نفسه کثیفاً فی جوهره کالأرض و القمر و اجزاء الأرض المتصلة و المنفصلة، و كل ما یستضیء من جهة الشمس فإنه یقع له ظل من ورائه، و قد قدر الله تعالی بلطیف حکمته دوران الشمس حول الأرض فإذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الأرض على شکل مخروط و يكون الهواء المستضیء بضیاء

ص: ٢١٠

الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيئ نهايات الظل بذلك الهواء المضيء، لكن ضوء الهواء ضعيف إذ هو مستعار فلا ينجد كثيرا في أجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في أشد الظلام، فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الأجزاء المستضيئه من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر وفيه أدنى قوه فيدركه البصر عند قرب الصباح، وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الأفق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس، وأول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستديلا كالعمود ويسمي الصبح الكاذب والأول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته، ويسمي الأول لسبقه على الثاني والكافر لكون الأفق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض، ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضيا فينبط في عرض الأفق كنصف دائره وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدック عن الصبح وبينه لك وصبح ما جمع بياضا وحمراء، ثم يزداد الضوء الى ان يحرر الأفق ثم تطلع الشمس.انتهى كلامه زيد إكرامه.و جميع ما ذكره(قدس سره)مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك، وقد أوضح بعض ما فيه شيخنا البهائى (طاب ثراه)في كتاب الجبل المتنين.إلا ان اخبار أهل البيت(عليهم السلام)ترده كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا من مظانها ولا .سيما بالنسبة الى ما يدعونه من ان السماء محيطه بهذه الأرض التي نحن عليها وانها كالكرة في بطنه والشمس تجري في السماء من تحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس و نحو ذلك، و لتحقيق المقام محل أليق.و هذا البحث و ان لم يكن من شأن الفقيه ولا تعلق له بالفقه إلا أنها جرينا في نقل هذا الكلام على ما ذكره شيخنا المشار اليه و من تبعه من الاعلام.

(المقصد الثاني) – في مواقيت الرواتب

اشاره

و فيه مسائل

[المسألة الأولى] [آخر وقت نافلته الظهرين]

اشاره

– اختلف

ص: ٢١١

الأصحاب (رضوان الله عليهم) في آخر وقت نافله الظهرين، فقيل إن آخره أن يبلغ زياده الظل من الزوال قدمين الذي هو عباره عن سبعى الشاخص للظهر وللعصر إلى أربعه أقدام. و هو مذهب الشيخ في النهايه و جمع من الأصحاب، و هو الأصح كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى. و قيل يمتد بامتداد المثل و هو مذهب الشيخ في الجمل و المبسوط و ابن إدريس و المحقق في المعتر و العلامه في التذكرة، قال الشيخ في الجمل و كذا في المبسوط و الخلاف وقت نافله الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيوره الفيء مثل الشاخص بمقدار ما يصلى فيه فريضه الظهر، و العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيوره الفيء مثليه مقدار ما يصلى العصر. و قال ابن إدريس إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافله و قيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضه، حكاه في الشرائع بلفظ «قيل» و هو مجهول القائل، قال في المدارك و لم ينقله في المعتر و لا نقله غيره في ما اعلم و هو مجهول القائل.

و لعله أراد بعدم نقل غيره له يعني من المتقدمين و إلا فقد نقله جده في الروض و قبله المحقق الشيخ على في شرح القواعد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الأول هو المستفاد من الأخبار المتکاثره، و منها

صحيحه زراره بنقل الصدوق عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه و كان إذا مضى من فيه ذراعان صلی العصر، ثم قال أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم جعل ذلك؟ قال لمكان النافله لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعا بدأتأ بالفريضه و تركت النافله و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأتأ بالفريضه و تركت النافله». الى غير ذلك من الأخبار المتقدمه في المسأله الرابعه من المقصد المتقدم فإنها متطابقه الدلاله متعارضه المقاله على جعل مقدار الذراع و الذراعين و القدمين و الأربعه أقدام وقتا للنافله فإذا مضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضه و لا يجوز مزاحمه النافله لها فيه.

ص: ٢١٢

١- (١) المرويه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقف.

و استدل فى المعتبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحة زراره المذكوره حيث قال بعد ذكرها:ـ هذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير ان الحائط ذراع، فحينئذ ما روی من القامة و القامتين جار هذا المجرى و يدل عليه ما روی على بن حنظله. ثم أورد الرواية كما قدمناه و هي مقتضيه لتفسیر القامة بالذراع و نحوها غيرها كما تقدم ذكره، قال و بهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً. انتهى.

و فيه انه و ان دلت الأخبار المذکوره على تفسير القامة بالذراع الا انه لا يصح حمل القامة في الصحيحه المذکوره على ذلك لقوله(عليه السلام)فيها تفصيلاً لإجمال الكلام المتقدم

«إذا بلغ فيؤك ذراعاً وإذا بلغ فيؤك ذراعين» فإنه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو من قامه الإنسان و هو زياده فيه بعد الزوال الى الذراع و الذراعين، فالقامة المذکوره في الخبر انما أريد بها قامة الإنسان لا الذراع ليتم له ما توهمه من عود اختلاف كلام الشيخ لفظياً. و يزيدك ايضاً لما ذكرناه من ان المراد بالقامة في جدار مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله) قامة الإنسان ما قدمناه في آخر المسألة الرابعة من المقصود المتقدم من عباره كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيها

«و انما سمي ظل القامة قامه لأن حائط مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان قامه إنسان. إلى آخر ما تقدم مشروحاً موضحاً» و بذلك يظهر ضعف القول المذكور.

و استدل على القول الثالث بظواهر جمله من الأخبار المتضمنه لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضه بقول مطلق كقولهم(عليهم السلام) فيما قدمناه من الأخبار [\(1\)](#)

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبعة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت و إن شئت قصرت». و فيه ان الأخبار الدالة على التحديد بالذراع و الذراعين و القدمين و الأربعه أقدام توجب تقييد إطلاق هذه الأخبار كما تقدم ذكره.

واما ما جنح اليه صاحب الذخیرهـ من حمل روایات التحديد على الأفضلية

ص: ٢١٣

و روایات التوسعه على الجواز-فبعيد و كيف لا وقد صرحت جمله من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافله وقت الفريضه مثل

قوله(عليه السلام)في صحيحه زراره المتقدمه

«إذا بلغ فيؤك ذراعا بدأ بالفريضه و تركت النافله إلى آخرها».

وفي موئشه ايضا

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لا. قال من أجل الفريضه إذا دخل وقت الذراع و القدمين بدأ بالفريضه و تركت النافله». و سياتى ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام فى ان الأخبار الوارده بتحريم النافله و المنع منها فى وقت الفريضه [\(١\)](#) إنما أريد بها هذا الموضع، و بذلك اعترف هو أيضا فى تلك المسأله حيث قال-بعد ذكر الأخبار الداله على انه إذا دخل وقت الفريضه فلا- صلاه نافله-ما صورته:و من تتبع الأحاديث و نظر فى الأخبار يعلم ان مرادهم [\(عليهم السلام\)](#)بقولهم:«دخل وقت الفريضه أو أدرك الصلاه أو حضر وقتها»[\(٢\)](#)في أكثر الأوقات حضور الوقت المقرر لها على جهة الفضيله فحمل هذه الأخبار على هذا غير بعيد. الى آخر كلامه زيد فى مقامه و بالجمله فإن ظاهر الأخبار المذكوره تعين إيقاع الفريضه بعد ذهاب الذراع و الذراعين، و حمل ذلك على ما ذكره من الأفضليه ترده الأخبار الداله على انه لا تطوع فى وقت فريضه.

و ربما استدل لهذا القول أيضا بالأخبار الداله على ان صلاه التطوع بمنزله الهديء متى اتي بها قبلت [\(٢\)](#) و سياتى البحث فيها و بيان عدم الدلاله على ما ذكروه ان شاء الله تعالى

[نبهات]

اشارة

و تنقیح البحث في المسأله يتوقف على بيان أمور

(الأول) [هل يستثنى قدر إيقاع الفريضه من المثل و المثلين للنافله]

- ظاهر عباره الشيخ المتقدم نقلها عن الجمل و المبسوط و الخلاف استثناء قدر إيقاع الفريضه من المثل و المثلين.

و اعترضه في الذكرى و كذا في المدارك بأن الأخبار لا- تساعده فان ظاهرها استثمار النافله بجميع المثل و المثلين. أقول: قد عرفت انه ليس في الأخبار ما يدل على توقيت النافله بالمثل و المثلين و انما الموجود فيها التوقيت بالذراع و الذراعين و القدمين و الأربعه أقدام

١ - ١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقت.

٢ - ٢) الوسائل الباب ٣٧ من المواقت.

فقولهما ان ظاهر الأخبار استئثار النافل بجميع المثل و المثلين فرع وجود الأخبار المذكوره نعم هو ظاهر اخبار الذراع و الذراعين
فان ظاهرها انه لو لم يصل النافل حتى بقى من الوقت المذكور قدر الفريضه فإنه يصلى فيه النافل دون الفريضه و ان وقت
الفريضه انما هو بعد مضي هذا المقدار.

(الثاني) [لو خرج وقت النافل و لم يأت بها أو قد تلبس بها]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل الظاهر انه لا خلاف فيه - انه لو خرج الوقت الموظف للنافل و لم يأت بها قدم
الفريضه ثم قضى النافل و ان تلبس بالنافل و لو بركته منها ثم خرج الوقت أتمها مخففة و زاحم بها الفريضه.

و يدل على الحكمين المذكورين

ما رواه الشيخ في المؤتمن عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان، فان كان قد بقى من الزوال ركعه واحده او قبل ان يضمى
قدمان أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، و ان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد
ذلك. و للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى أن يمضى أربعه أقدام فإن مضت الأربعه أقدام و لم يصل من
النوافل شيئاً فلا يصل النوافل، و ان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر». و هو صريح في المراد. و لا
ينافي ذلك ما تقدم في صحيحه زراره من الدلاله على وجوب تقديم الفريضه بعد الذراع و الذراعين فإنه محمول بسبب هذه
الروايه على عدم التلبس بالنافل بالكليه.

قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الروايه المذكوره: و هذه الروايه سندها جماعه من الفطحيه لكن يعنصدها أنه محافظه على سنه
لم يتضيق وقت فريضتها. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و هو جيد و يعنصدها ايضاً ان مضمونها موافق للإطلاقات المعلومه
و ليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى.

أقول: لا يخفى ما في هذا التستر بهذا العذر الواهي الذي هو لبيت العنكبوت

ص: ٢١٥

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من أبواب المواقف.

و انه لاضعف البيوت- مشابه و مضاهى من مخالفه اصطلاحهم المعمول عليه بينهم، و ذلك فإنه متى كان الحديث الضعيف بزعمهم و ان كان موثقا ليس بدليل شرعى كما هو مقتضى ردهم له فى غير مقام من الأحكام فوجوده كعدمه، و ما ذكروه من هذه التأييدات لا تفيد فائدته و لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية سيمما مع استفاضته الأخبار بتحريم النافلہ فى وقت الفريضه و صدق ذلك على ما نحن فيه، و لكن ضيق المخناق فى هذا الاصطلاح أوجب انحلال زمامهم و اختلال نظامهم، و لو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهره لكان اولى لهم و ان ورد عليه ما ورد. و قوله فى المعتبر: «انه محافظه على سنه لم يتضيق وقت فريضتها» مردود بأنه إذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلہ و الفريضه بحدفين وقد منع من إدخال أحدهما فى الآخر فكيف تحصل المحافظه على السنه و قد خرج وقتها و صارت محرمه بالأخبار الداله على تحريم النافلہ فى وقت الفريضه؟ و قوله في المدارك:

«انه لا- معارض لهذا الخبر» مردود بما أشرنا إليه من الروايات الداله على تحريم النافلہ فى وقت الفريضه و كذا الروايات الداله على انه بعد الذراع و الذراعين يجب تقديم الفريضه، فإنها بإطلاقها داله على التحرير تلبس بشيء من النافلہ أم لا، لكننا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا- شرعاً عندهنا و اما من لم يجعله دليلا- شرعاً بل وجوده كعدمه فلا معارض للأخبار المذکوره. و بذلك يظهر ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد- كما عرفت- أقرب منه الى الصلاح.

ثم ان جمله من الأصحاب صرحو بأنه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس برکعه يتمها مخففة، و ذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على أقل ما يجزئ فيها كالقراءه بالحمد و حدها و الاقتصار على تسبيحه واحده في الرکوع و السجود حتى قال بعض المتأخرین انه لو تؤدي التخفيف بالصلاه جالسا آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف. و أنت خبير بان النص المذكور حال من قيد التخفيف إلا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظه على المسارعه إلى فضيله وقت الفريضه فإنه كلما قرب من أول الوقت كان أفضل.

(الثالث) [هل يجوز تقديم نوافل الظهر على الزوال؟]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال إلا في يوم الجمعة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجمعة، واستدل على ذلك بان الصلاه وظيفه شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع والذى ثبت عنه هو كونها بعد الزوال في غير اليوم المشار إليه.

أقول: و من الأخبار الدالة على ذلك ما تقدم من الأخبار المستفيضه الدالة على ان للنافله المذكوره وقتا محدودا معينا و ان اختلف في تقديره من الذراع و الذراعين فما دونهما.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن عده [\(١\)](#)

«انهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل».

و عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«كان على (عليه السلام) لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس».

و عن زراره [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات. الحديث».

و روى في الفقيه مرسلا قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه و آله). الحديث كما تقدم».

إذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابلة ما ذكرنا من هذه الأخبار جمله منها أيضا داله على خلاف ما دلت عليه الأخبار المذكوره:

و منها -

ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ عن محمد بن مسلم [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أول النهار؟ فقال نعم إذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٦ من المواقف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من المواقف.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من المواقف.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٣٧ من المواقف.

و روی فی الكافی عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) [\(۱\)](#) قال:

«اعلم ان النافلہ بمنزلة الهدیه متى ما اتی بها قبلت».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الحسن عن محمد بن عذافر [\(۲\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) صلاه التطوع بمنزلة الهدیه متى ما اتی بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر ما شئت».

و عن علی بن الحکم عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) [\(۳\)](#) قال:

«قال لی صلاه النهار ست عشره رکعه صلها ای النهار شئت ان شئت فی اوله و ان شئت فی وسطه و ان شئت فی آخره».

و عن سیف بن عبد الأعلى [\(۴\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن نافلہ النهار؟ قال ست عشره رکعه متى ما نشطت، ان علی بن الحسین(علیهمما السلام) كانت له ساعات من النهار يصلی فيها فإذا شغله ضیعه أو سلطان قضاها، إنما النافلہ مثل الهدیه متى ما اتی بها قبلت».

و عن القاسم بن الولید الغساني [\(۵\)](#) قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) جعلت فدایک صلاه النهار صلاه التوافل فی کم هی؟ قال ست عشره فی أي ساعات النهار شئت ان تصلیها صلیتها إلا انک إذا صلیتها فی مواقتها أفضل».

و عن إسماعیل بن جابر فی الصحيح [\(۶\)](#) قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) انى اشتغل؟ قال فااصنعن كما نصنع: صل ست رکعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاه العصر يعني ارتفاع الضحى الأکبر و اعتد بها من الزوال».

و عن زراره فی الصحيح عن ابی جعفر(علیه السلام) [\(۷\)](#) انه قال:

«ما صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الضحی قط. قال قلت له ألم تخبرنی انه کان يصلی فی صدر النهار اربع رکعات؟ قال بلی انه کان يجعلها من الشمان التي بعد الظهر».

هذا ما وقفت عليه من هذه الأخبار و الشیخ(قدس سره) قد حملها على الرخصه

ص: ۲۱۸

۱ - الوسائل الباب ۳۷ من المواقیت.

۲ - الوسائل الباب ۳۷ من المواقیت.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٧ من المواقف.
- ٤-) الوسائل الباب ٣٧ من المواقف.
- ٥-) الوسائل الباب ٣٧ من المواقف.
- ٦-) الوسائل الباب ٣٧ من المواقف.
- ٧-) الوسائل الباب ٣٧ من المواقف.

لمن علم من حاله انه إذا لم يقدمها استغل عنها ولم يتمكن من قضائها، قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها، و استدل على ذلك بصحيحة إسماعيل بن جابر المذكوره و روايه محمد ابن مسلم المتقدمه فى صدر هذه الأخبار.

قال فى الذكرى بعد ذكر روایات التحديد بالاقدام والأذرع: ثم هنا روایات غير مشهوره فى العمل كروايه القاسم بن الوليد، ثم ساق جمله من هذه الأخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكوره لها و ذكر ان الشيخ اعتمد فى المنع من التقديم على اخبار التوقيت و على ما رواه ابن أذينه ثم ذكر صحبيه ابن أذينه المتقدمه و روايه زراره، ثم قال قلت قد اعترف الشیخ (قدس سره) بجواز تقديمها عند الضروريه، و لو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الأخبار غايه ما فى الباب انه مرجوح كان وجها.انتهى. و الى ما ذكره مال جمع من متأخرى المتأخرین: منهم -المحدث الكاشانى فى الواقى و الفاضل الخراسانى فى الذخیره و هو ظاهر المدارك ايضا.

و الأظهر عندي ما ذكره الشيخ لاخبار التحديد بالأذرع و الاقدام فإنها صحبيه مستفيضه صريحة فى ان للنافله وقتا معينا محدودا لا- تقدم عليه و لا- تؤخر عنه إلا ان يكون على جهة القضاء، و الترجيح- لو ثبت التعارض- لهذه الأخبار لما ذكرنا من صحتها و استفاضتها و صراحتها و اعتراضها بعمل الطائفه قدما و حدثا حيث انه لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفه قائل و لم يذهب اليه ذاهب، و اعتراضها أيضا بصحبيه ابن أذينه و روايتها زراره المتقدمات، و حينئذ فيجب ارتکاب التأويل فى ما عارضها بان يحمل التقديم على الرخصه فى مقام العذر كما ذكره الشيخ. و اما قولهم (عليهم السلام) «انها بمتزله الهديه متى ما اتى بها قبلت» فلا يلزم منه انها تكون أداء مطلقا بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالإتيان بها فى أوقاتها المحدوده حتى انها لو وقعت فى غيرها لم تقبل بل يجوز تقديمها رخصه مع العذر و قضاؤها بعد فوات وقتها و هي مقبوله فى جميع هذه الأوقات، و ربما يستأنس لذلك بروايه سيف بن عبد الأعلى المتقدمه و تعليله القضا

فيها تكونها مثل الهدية. و اما حسنہ محمد بن عذافر و نحوها فيجب تقید إطلاقها بما ذكرناه من الأخبار المشتملة على التحدید، وبذلك أجاب عنها فى المدارک فى مسأله وقت نافله الظھرین حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفريضه ثم أجاب عنها بان هذه الروایات مطلقه و روایاتنا مفصله و المطلق يحمل على المفصل.

و العجب منه (قدس سره) انه بعد ان ذكر ذلك فى المسأله المذکوره ناقض نفسه فى المسأله التي نحن فيها فقال بعد ذكر روایه القاسم بن الوليد الغساني و روایه سیف بن عبد الأعلى ما صورته: و يستفاد من هاتین الروایتین جواز التقدیم مطلقا و ان كان مرجحا بالنسبة إلى إيقاعها بعد الزوال و يدل عليه أيضا حسنہ محمد بن عذافر المتقدمه و صحیحه زراره، ثم ساق الروایه و هي المذکوره آخر الروایات. انتهى. و وجه التناقض ظاهر فإن الحسنہ المذکوره متى قيدت بما ذكره في تلك المسأله فلا دلالة لها على ما ادعاه هنا بوجه و المعصوم من عصمه الله تعالى، و من هذا الكلام يفهم ميله الى ما قدمنا نقله عنه.

و اما صحیحه زراره التي اعتضد بها هنا فھی معارضه بروايه زراره المتقدمه الداله على انه كان رسول الله (صلی الله علیه و آله) لا يصلی من النھار شيئا حتى تزول الشمس و قضیه الجمع بینهما حمل هذه الأربع رکعات فى الصحيحه المذکوره على موضع عندر فى بعض الأوقات. و الله العالم.

(المسأله الثانية) [وقت نافله المغرب]

المشهور بين الأصحاب - بل قال فى المعتبر انه مذهب علمائنا و قال فى المدارک ان هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفـاـ
ان وقت نافله المغرب بعدها الى ذهاب الحمره المغربية.

قال فى المعتبر: و يدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخیر العشاء فكان الإقبال على النافله حسنا و عند ذهاب الحمره يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافله، و يؤيد ذلك

ما رواه عمرو بن حarith عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«كان النبي

ص : ٢٢٠

(١) ص ٢٧ و في الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

(صلى الله عليه و آله) يصلى ثلثا المغرب وأربعاً بعدها». و يدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمره ما روى من منع النافله وقت الفريضه،روى ذلك جماعه:منهم-

محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«إذا دخل وقت الفريضه فلا- تطوع». انتهى و اعتبره فى المدارك فقال بعد نقل ذلك:و فيه نظر لأن من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضه انما يتوجه الى غير الراتبه للقطع باستحبابها فى أوقات الفرائض و إلا لم تشرع نافله المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من أول وقت المغرب و لا نافله الظهررين عند الجميع، و قوله: «انه عند ذهاب الحمره يقع الاستغلال بالفرض فلا يصلح للنافله» دعوى خاليه من الدليل مع ان الاستغلال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند المصنف و من قال بمقالته، و مجرد استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها الى ذهاب الحمره المغربيه لا يصلح لفرق.انتهى.

أقول ما ذكره (قدس سره) جيد إلاـ ان قوله: «لأن من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضه انما يتوجه الى غير الراتبه» على إطلاقه محل نظر لما عرفت و سترى ان شاء الله تعالى ان النهي فى أكثر تلك الأخبار انما توجه إلى الراتبه. قوله «للقطع باستحبابها فى أوقات الفرائض» على إطلاقه من نوع لأن الأخبار كما قد استفاضت [\(٢\)](#) بأنه

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلاـ ان هذه قبل هذه». كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع أو قدمين و وقت العصر انما هو بعد ذراعين أو أربعه أقدام وقد تقدمت [\(٣\)](#) وقد جمع الشيخ (قدس سره) و من تأخر عنه بين هذه الأخبار بسبب ما يتراءى من الاختلاف بينها بحمل الأخبار الأوله على من لا يأتي بالنافله فان وقته من أول الزوال و الثانية على من يعتادها و يأتي بها فان وقته بعد مضي هذا المقدار من الزوال، و من ذلك يعلم ان لكل من الظهر و العصر وقتين باعتبار

ص: ٢٢١

١ـ) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب المواقف.

٢ـ) ص ١٠١.

٣ـ) ص ١٢٩.

المتنفل و غيره، وقد شاع في الأخبار إطلاق الوقت على كل من المعنيين، و جل الأخبار المانعه من إيقاع النافله في وقت الفريضه إنما أريد بها الراتبه بالنسبة إلى الوقت الذي بعد الاقدام أو الأذرع فلا يزاحم بها الفريضه في هذا الوقت الموظف لها، و بالجمله فإن الأخبار و ان دلت على ان وقت الظهر و العصر من أول الزوال مرتبا إلا انها دلت على اقطاع قطعه من اوله للمنتفل محدوده بالأذرع أو الاقدام و قد جعل وقت الفريضه بعد ذلك، و قد مر

في روايه إسحاق بن عمار (١) انه لا يجوز التطوع بالنافله بعد مضي الذراع و الذراعين حيث قال(عليه السلام)

«و انما جعل الذراع و الذراعان لثلا يكون تطوع في وقت الفريضه». و علله في روايه إسماعيل الجعفى «لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه» و هو ظاهر فيما قلناه، نعم هذا انما يجرى و يتمشى بالنسبة إلى الظاهرين حيث ان الأخبار قد عينت للنافله وقتا محدودا و للفربيضه وقتا محدودا اما مثل المغرب و العشاء فلا، و مجرد استحباب الإتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق لا يقتضي منع النافله، و منه يعلم ان كلام السيد السندي (قدس سره) في المقام على إطلاقه غير جيد فلو قصر الكلام على نافله المغرب التي هي محل البحث لتم ما ذكره بغير إشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان أكثر المتأخرین إنما اعتمدوا في منع النافله بعد مغيب الشفق المغربي على الإجماع المدعى في المنهى و المعتبر، و لا يخفى ما فيه. و ظاهر الشهید في الذکری المیل الى امتداد وقتها بوقت الفريضه حيث قال بعد البحث في المسألة: و لو قيل بأمتداد وقتها بوقت المغرب أمكن لأنها تابعه لها. و الى ذلك مال جمله من متأخری المتأخرین جازمين به أولهم فيما اعلم السيد السندي في المدارك، قال و يشهد له

صحيحه أبان ابن تغلب (٢) قال:

«صلیت خلف ابی عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه فقام فصلی المغرب ثم صلی العشاء الآخره و لم يركع بينهما ثم صلیت خلفه بعد ذلك بسنہ فلما صلی المغرب قام فتنفل بأربع رکعات ثم قام فصلی العشاء الآخره».

ص: ٢٢٢

١- (١) ص ١٣٠

٢- (٢) المرویه في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب المواقیت.

أقول: والأظهر في الاستدلال على ما اختاره ما ورد في الأخبار من الحث و التأكيد على نافله المغرب و انها تصلى سفرا و حضرا مع ما ورد في الأخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل و نحوه كما تقدم جميع ذلك، فإنه يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الى بعض ان النافله تمتد بامتداد الفريضه، على انه يكفينا في الدلاله على الامتداد إطلاق الأخبار الداله على استحباب هذه النافله بعد المغرب و عدم دليل على التوقيت و التحديد بغروب الشفق سوى الإجماع الذي ادعوه، مع إمكان المناقشه في دلاله الإجماع المذكور أيضاً فإن غايتها الدلاله على ان ما قبل ذهاب الحمره وقت للنافله و لا دلاله فيه على ان ما بعد ذهاب الحمره ليس بوقت، وبالجمله فالأشهر عندي هو القول بالامتداد لما عرفت، و الاعتماد على مثل هذه الإجماعات لا يخلو من مجازفه في الأحكام الشرعية. و الله العالم.

ويتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمره المغربية و لم يأت بشيء من النافله اشتغل بالفريضه و حرم عليه الإتيان بالنافله إلا ان يكون في أشياء ركعتين منها فيتهم الركعتين سواء كانتا الأوليين أو الأخيرتين، قالوا للنهي عن إبطال العمل [\(١\)](#) و لأن الصلاه على ما افتتحت عليه [\(٢\)](#) و حكم الشهيد في الذكرى عن ابن إدريس انه ان كان قد شرع في الأربع أتمها و ان ذهب الشفق. هذا بالنسبة إلى نافله المغرب.

واما الوتيره فظاهرهم الإجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء، قال في المعتبر:

و ركعوا الوتيره يمتد بامتداد وقت العشاء و عليه علماًونا لأنها نافله للعشاء فتكون مقدره بوقتها. و نحوه في المنهى و غيره.

أقول: ما ذكره من ان الوتيره نافله للعشاء لم أقف له على دليل و المفهوم من الأخبار كما تقدم ان أصل مشروعيتها انما هو لإتمام عدد النوافل بان تكون في مقابله

ص: ٢٢٣

١- قوله تعالى «وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» سورة محمد، الآية ٣٥.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٢ من نيه الصلاه.

كل ركعه من الفرائض ركعتان من النافله. و في بعض الأخبار المتقدمه أيضا التعلييل بقيامها مقام وتر آخر الليل لو مات قبل ان يدركه و انه يموت على وتر [\(١\)غايه الأمر](#) ان الشارع جعل محلها بعد صلاه العشاء التي هي ختام الصلاه في ذلك اليوم، و يشير الى ما ذكرنا

حسنه الحلبي [\(٢\)قال:](#)

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخره أو بعدها شيء؟ قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلامه الليل». و التقرير فيها هو ان الظاهر ان مراد السائل المذكور السؤال عن انه هل صلاه العشاء من قبيل الصلوات السابقة عليها في ان لها نوافل مرتبه تصلى قبلها أو بعدها؟ فقال (عليه السلام) لا- غير انى أصلى بعدها هاتين الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعل محلها في هذا الموضع لتكون خاتما لصلاه ذلك اليوم و لينام على وتر كما يستفاد من الأخبار الآخر، و لهذا ان الشيخ في النهايه و نحوه الشيخ المفيد في المقنعه صرحا باستحباب ان يجعل خاتمه النوافل التي يريد ان يصلحها تلك الليله، و يؤيده ما تقدم في الفائده السادسه عشره من المقدمه الثانيه من مقدمات هذا الكتاب [\(٣\)من](#)

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره أو حسته

«ول يكن آخر صلاتك وتر ليتك».

و المراد بالوتر هنا الوتيره كما تقدم بيانه في الفائده المشار إليها و هو ظاهر فيما ذكره الشیخان و من تبعهما من الأصحاب من استحباب جعلها خاتمه نوافل تلك الليله، و قوله في المدارك - انه لا يدل على المدعى - الظاهر ان منشأه حمل لفظ الوتر في الروايه على غير الوتيره و هو توهم قد وقع فيه غيره ايضا كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه. و الله العالم.

المتأله الثالثه) [وقت صلاه الليل]

اشارة

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن وقت صلاه الليل بعد انتصافه و انه كلما قرب من الفجر فهو أفضل، قال في المعتبر و عليه علماؤنا اجمع و في المنتهي ذهب إليه علماؤنا أجمع.

أقول:اما ما يدل على الحكم الأول فالأخبار المستفيضة، و منها -

صحيحه فضيل

ص ٢٢٤

٢ - ٢) الوسائل الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

٣ - ٣) ص ٧٢.

عن أحد هما (عليهما السلام) (١) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلى بعد ما يتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».

و روی الصدوق فی الفقيه عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلی العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى يتصف الليل».

قال و قال أبو جعفر (عليه السلام):

«وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره».

و عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعته يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلی العشاء الآخرة أوى إلى فراشه فلا يصلی شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

و عن زراره عن ابی جعفر (عليه السلام) في صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٤)

«و كان لا يصلی بعد العشاء حتى يتصف الليل ثم يصلی ثلات عشرة رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر و أضاء صلی الغداه».

و روی الصدوق مرسلاً عن ابی جعفر (عليه السلام) في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٥)

«ثم أوى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى فراشه و لم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلی ثمانی رکعات و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث رکعات فقرأ فيهن بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليميه و يتكلم و يأمر بالحاجه و لا يخرج من مصلاه حتى يصلی الثالثه التي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الرکوع ثم يسلم». وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في صحيحه ابن أذينه و روایه زراره المذکورتين في آخر المسألة الاولى (٦) إلى غير ذلك من الأخبار الكثیره.

ص: ٢٢٥

١- (١) الوسائل الباب ٤٣ من المواقیت.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٣ من المواقیت.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٣ من المواقیت.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٠ من المواقیت.

٥- (٥) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٦- (٦) ص ٢١٧.

و اما الحكم الثاني فاستدل عليه بالإجماع المتقدم نقله عن المعتبر و المتهى أولاً- و استدل في المعتبر ايضا بقوله تعالى (و بالأسحار هم يَسْعَفُونَ) [\(١\)](#) و قوله:

«وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ»

[\(٢\)](#)

والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه أهل اللغة.

و استدل أيضا

بروايه إسماعيل بن سعد الأشعري [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن ساعات الوتر قال أحبها إلى الفجر الأول. و سأله عن أفضل ساعات الليل قال الثالث البالى. و سأله عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان أبي ربما أو تر بعد ما انفجر الصبح».

و عن مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«قلت متى أصلى صلاة الليل؟ قال صلها آخر الليل. قال فقلت فاني لا أستتبه؟ فقال تستتبه مره فتصليها و تنام فتقضيها فإذا اهتممت بقضائها فى النهار استتبهت».

أقول: و من الأخبار الدالة على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن شعيب عن أبي بصير فى المؤوث أو الضعيف [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التطوع بالليل و النهار؟ فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر، الى ان قال فى آخر الخبر: و أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل».

و فى المؤوث بابن بكر عن زراره [\(٦\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما جرت به السنة فى الصلاة؟ فقال ثمان ركعات الزوال، الى ان قال و ثلاث عشره رکعه آخر الليل».

ص: ٢٢٦

١-١ سوره الذاريات، الآيه ١٨.

٢-٢ سوره آل عمران، الآيه ١٥.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٤٨ و ٥٤ من المواقف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.
- ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

و عن سليمان بن خالد في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«صلوة النافلة ثمان ركعات حين ترول الشمس قبل الظهر، إلى أن قال و ثمان ركعات من آخر الليل. الحديث».

و روى في كتاب عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام)في كتابه إلى المأمون [\(٢\)](#) قال:

«و صلاة الظهر أربع ركعات، إلى أن قال و ثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات. الحديث».

و روى في كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) في حديث شرائع الدين [\(٣\)](#) قال فيه

«و ثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة. الحديث». إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبع.

و على هذه الأخبار اعتمد الأصحاب فيما ذكروه من أفضلية ما قرب من الفجر، ولا تنافيها الأخبار الأولي لأن غايتها ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف، إلا أنه ربما جعلت المنافاة باعتبار ما دل منها على أن رسول الله(صلى الله عليه و آله) و عليا(عليه السلام) كانوا يصليان بعد الانتصاف و يبعد أن يكون خلاف الأفضل، و يؤيده أيضا

ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح [\(٤\)](#)

«انه سمع أبا عبد الله(عليه السلام) يقول ان في الليله لساعه لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعوا الله فيها إلا استجابة له في كل ليله. قلت أصلحك الله و أى ساعه من الليل؟ قال إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى».

و نقل عن ابن الجنيد انه قال: يستحب الإتيان بصلوة الليل في ثلاثة أوقات لقوله تعالى «وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ [\(٥\)](#).

و يقصده

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویه بن وهب [\(٦\)](#) قال:

«سمعت

ص: ٢٢٧

١- الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢- الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣- الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤- الوسائل الباب ٢٦ من الدعاء.

. ١٣٠ الآية، طه سوره ٥-

٦- روأه في الوسائل في الباب ٥٣ من المواقف.

أبا عبد الله(عليه السلام) يقول، وذكر صلاة النبي(صلى الله عليه و آله) قال كان يؤتى بظهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» . ثم يسترن و يتظاهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يسترن و يتظاهر و يقوم إلى المسجد فيصل إلى أربع ركعات كما رکع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يسترن و يتظاهر و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصل إلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة».

وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصل إلى اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك و يتوضأ و يصل إلى اربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسِينَهُ» (٢) قلت متى يقوم؟ قال بعد ثلث الليل» و قال في حديث آخر «بعد نصف الليل».

و قال في الكافي (٣) و في رواية أخرى

«يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء و يستاك في كل مره قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».

و يمكن الجمع بين هذه الأخبار باستحبـاب التأخير إلى آخر الليل لمن أراد ان

ص: ٢٢٨

١- (١) الوسائل الباب ٥٣ من المواقـيت.

٢- (٢) سورـه الأحزـاب، الآية ٢١.

٣- (٣) الوسائل الباب ٥٣ من المواقـيت.

يصلبها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل لمن أراد التفريق كما كان يفعله(صلى الله عليه و آله)و على هذين الخبرين يحمل إجمالاً ما دل على انه(صلى الله عليه و آله)و عليا(عليه السلام)كانا يصليان بعد الانتصاف، و على ذلك تجتمع الأخبار.

[نبهات]

اشارة

بقى الكلام هنا في مواضع

(الأول) [موارد جواز تقديم صلاة الليل]

المشهور بين الأصحاب جواز تقديم صلاة الليل في أوله للشاب الذي تمنعه رطوبته دماغه من الانتباه و المسافر الذي يمنعه جد السير و نقل عن زراره بن أعين المعن من تقديمها على انتصاف الليل مطلقاً و انه قال: كيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل. و سياق ذلك في روایه محمد بن مسلم، و اختاره ابن إدريس على ما نقله في المختلف و اليه مال في المختلف أيضاً و نقل فيه عن ابن أبي عقيل انه وافق الشيخ في المسافر خاصه.

و الظاهر هو القول المشهور للأخبار الكثيرة الدالة عليه، و منها

ما رواه الشيخ و الصدوق في الصحيح عن ليث المرادي [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت».

و زاد في الفقيه [\(٢\)](#)

«يعنى في السفر» قال: «و سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل و الوتر في أول الليل؟ فقال نعم».

و روى في الفقيه عن أبي جرير القمي عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمول و الوتر و ركعتي الفجر».

و روى في الكافي و التهذيب عن الحلبى [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت عليه؟ قال لا بأس أنا أفعل ذلك».

-
- ١-١) رواه فی الوسائل فی الباب ٤٤ من المواقیت.
 - ٢-٢) رواه فی الوسائل فی الباب ٤٤ من المواقیت.
 - ٣-٣) رواه فی الوسائل فی الباب ٤٤ من المواقیت.
 - ٤-٤) رواه فی الوسائل فی الباب ٤٤ من المواقیت.
 - ٥-٥) رواه فی الوسائل فی الباب ٤٤ من المواقیت.

«سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أ يعدل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل؟ قال نعم».

و عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن صلاه الليل أصلها أول الليل؟ قال نعم إنى لأفعل ذلك فإذا أعجلنى الجمال صليتها فى المحمول».

و عن أبي بصير فى الموثق أو الضعيف عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابتك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل».

و رواه فى التهذيب فى موضع آخر فى الصحيح

و كذا الصدق فى الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله [\(٣\)](#) إلا انه قال:

«و كانت بك عله» و زاد فى آخره «فى السفر».

و عن سماعه فى الموثق [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال من حين تصلى العتمه الى ان ينفجر الصبح».

و فى الصحيح عن ليث [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الصلاه فى الصيف فى الليالي القصار أصلى فى أول الليل؟ قال نعم».

و عن يعقوب الأحمر فى الصحيح [\(٦\)](#) قال:

«سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالي القصار فى أول الليل؟ فقال نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به».

و عن على بن سعيد [\(٧\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاه الليل و الوتر فى السفر من أول الليل إذا لم يستطع ان يصلى فى آخره؟ قال نعم».

و رواه فى الفقيه عن على بن سعيد مثله [\(٨\)](#) إلا انه أسقط

«إذا لم يستطع ان يصلى آخر الليل».

- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.
- ٨-٨) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقف.

و عن الحسين بن على بن بلال (١) قال:

«كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل - و هو نصفه - أفضل و ان فات فأوله و آخره جائز».

و روى الشهيد في الذكرى (٢) قال:

«روى محمد بن أبي قره بإسناده إلى إبراهيم بن سبابه قال كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد (عليه السلام) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل».

و روى في الكافي والتهذيب عن ابن بن تغلب في الصحيح (٣) قال:

«خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكه والمدينه و كان يقول اما أنتم فشباب تؤخرن و اماانا فشيخ اعجل، و كان يصلى صلاة الليل أول الليل».

و عن سماعيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا - بأس بصلاه الليل من أول الليل الى آخره إلا ان أفضل ذلك إذا اتصف الليل». و ظاهر هذه الروايه جواز التقديم مطلقاً، و نحوها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى (٥) قال:

«كتبت إليه أسأله يا سيدى روى عن جدك انه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل؟ فكتب فى أى وقت صلى فهو جائز ان شاء الله تعالى». و الظاهر تقدير إطلاقها بالروايات المذكورة الداله على العذر.

و قد صرخ الأصحاب بأنه إذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالقضاء أفضل، و يدل عليه

ما رواه معاويه بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«قلت له ان رجالـ من مواليك من صلحائهم شكي الى ما يلقى من النوم و قال انى أريد القيام إلى الصلاه بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله؟ فقال قره عين له و الله، و لم يرخص له في الصلاه فى أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضلـ قلتـ فان من نسائنا أبكار الجاريه تحب الخير و اهله و تحرص

ص: ٢٣١

١- (١) الوسائل الباب ٤٤ من المواقف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٤ من المواقف.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٤ من المواقف.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من المواقف.
- ٥) الوسائل الباب ٤٤ من المواقف.
- ٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب المواقف.

على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه في أول الليل؟ فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيغعن القضاء».

و عن محمد - و هو ابن مسلم - في الصحيح عن أحد همَا (عليهمما السلام) (١) قال:

«قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليل و الليلتان و الثالث لا - يقوم فيقضى أحب إليك أم يعدل الوتر أول الليل؟ قال لا بل يقضى و ان كان ثلثين ليله».

و عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سأله عن الرجل لا - يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشرة و الخامس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال لا بل يقضى أحب إلى إنى اكره أن يتخذ ذلك خلقا، و كان زراره يقول كيف تصلى صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل».

احتى العلامه فى المختلف على ما ذهب اليه مما قدمنا نقله عنه بأنها عباده موقفه فلا تفعل قبل وقتها لعذر و غيره كغيرها، و بصدر صحيحه معاويه بن وهب المذكوره ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج بأنه معذور فجاز تقديمها من أول الليل محافظه على السنن، و بعجز صحيحه معاويه المذكوره حيث رخص (عليه السلام) للجاريه التقديم و التريخيص للمرأه مستلزم لغيرها من المسافر و الشاب للاشراك فى العذر و المحافظه على فعل السنن. ثم أجاب بأن المحافظه على السنن تحصل مع القضاة و الروايه لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه و القضاة.

أقول: ما ذكره (قدس سره) بالنسبة الى هذه الروايه من الاحتجاج بصدرها و الجواب عن عجزها جيد، إلا ان دليل الشيخ غير منحصر فى هذه الروايه لما عرفت من الأخبار التي تلواناها عليك فإنه لا مجال إلى إنكار دلالتها على الجواز. نعم ظاهر الصدوق اختصاص الرخصه بالمسافر حيث قال: كل ما روى من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل. و نحوه قال الشيخ في التهدىين

ص: ٢٣٢

١- رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من المواقف.

و زاد: في وقت يغلب على الظن انه ان لم يصلها في أول الليل فاتته إذا شق عليه القيام آخر الليل و لا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها.أقول:ما ذكره الشيخ(قدس سره) هنا جيد،اما بالنسبة إلى المسافر فلما عرفت من الأخبار الكثيرة المتقدمة بالتقريب الذي ذكره الصدوق(طاب ثراه) و اما بالنسبة الى من لا يتمكن من الأداء و القضاء فعجز صحبيه معاويه بن وهب و عليه تحمل صحيحه محمد بن مسلم،و اما صدر صحيحه معاويه فهو محمول على غير الفردان المذكورين،و على ذلك تجمع الأخبار المذكورة

(الثاني) [آخر وقت صلاة الليل]

-المشهور بين الأصحاب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع الفجر الثاني و لم يكن تلبس بأربع منها بدأ بالفريضه أو ركتعى الفجر على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى.و نقل عن المرتضى(قدس سره) ان آخر وقتها الفجر الأول،قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه:و لعله نظر الى جواز ركتعى الفجر حينئذ و الغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى.و يندفع بوجوه:

منها-الشهره بالفجر الثاني بين الأصحاب.و منها-

ان إسماعيل بن سعد الأشعري [\(١\)](#)

«سأل أبا الحسن(عليه السلام)عن أفضل ساعات الليل فقال الثالث الباقى». و منها-ما مر من الأخبار.انتهى.أقول:ضعف ما ذكره السيد(رضي الله عنه)أظهر من ان يحتاج الى البيان لما سيجيء من الأخبار النيرة البرهان.

(الثالث) [لو طلع الفجر وقد تلبس بأربع ركعات من صلاة الليل]

-لو طلع الفجر فان كان قد تلبس بأربع منها أتمها مخففة و الا اخرها و يدل على الحكم الأول

ما رواه الشيخ في التهذيب عن مؤمن الطاق [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم يطلع».

و في كتاب الفقه الرضوى

«إن كنت صليت من صلاه الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم يطلع».

ص: ٢٣٣

٢ - ٢) الوسائل الباب ٤٧ من المواقف.

قد روی الشيخ ايضاً عن يعقوب البزار [\(١\)](#) قال:

«قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر ابدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال لا بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار».

و قد جمع الشيخ و من تأخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الرواية على الأفضلية.

أقول: من المحتمل قريباً اختصاص الخبر الأول بما إذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالأربع كما هو مورد الخبر و محل المسألة، و أما الثاني فظاهره أنه بعد صلاة الأربع إنما تخوف أن ينفجر الفجر لقربه لا أنه انفجر بالفعل فصار الأمر متعارضاً عنده بين إتمام الشمان ركعات وبين الوتر بمعنى أن الوقت لا يسع إلا أحدهما فأمره (عليه السلام) بتقديم الوتر وتأخير الركعات حتى يقضيها، و هذا ليس من محل المسألة في شيء حتى يحتاج إلى الجمع بما ذكره، فإنه قد دلت الأخبار - و به صرح الأصحاب أيضاً - على أنه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلاة الليل كاملاً قدم الوتر فإنه يكتب له بها ثواب صلاة الليل و قضى الصلاة بعد الصبح،

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال بل يبدأ بالوتر، و قال أنا كنت فاعلاً بذلك».

و صحيحه معاويه بن وهب [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول أ ما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر و يصلى ركعتي الفجر و يكتب له بصلاته الليل؟». و هذا الخبر من هذا القبيل و لا فرق بين ما دل عليه هذان الخبران و الخبر المذكور إلا باعتبار دلاله ذلك الخبر على تلبسه بأربع ركعات، و هو لا يصلح للفرق لأن ظاهر هذين الخبرين أن الأفضل المحافظة على الوتر و تقديمها في هذا الوقت و ترجيحها على صلاة الليل فيه. و بالجملة فإن ظاهر هذه الأخبار أنه متى كان الوقت الثاني لا يسع إلا الشمان مخففة أو الوتر كاملاً فإن الأفضل تقديم الوتر سواء صلى شيئاً من الشمان أم لا.

ص: ٢٣٤

١-١) الوسائل الباب ٤٧ من المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٦ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٦ من المواقف.

و اما الحكم الثاني و هو ما لو طلع الفجر و لم يتلبس بأربع ركعات فلا يخلو اما ان يكون قد تلبس بما دون الأربع او لم يتلبس بشيء بالكلية:

و ظاهراهم في الأول الاتفاق على البدأ بالفريضه، قال في المعتبر: لو طلع الفجر و لما يكمل أربعا بدأ بالفريضه و هو مذهب علمائنا.

و اما الثاني فتدل عليه

صحيحه إسماعيل بن جابر [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال لا». و التقريب انه إذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولى.

إلا انه قد ورد بإزاء هذا الخبر كثيرة داله على جواز صلاة الليل بعد الفجر و ان لم يتلبس منها بشيء:

و منها -

صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداه في آخر وقتها و لا تعمد ذلك في كل ليله، و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها».

و صحيحه عمر بن يزيد ايضا [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها و ان بدأت في صلاة الليل و الوتر صلية الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال ابدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عاده».

و صحيحه سليمان بن خالد [\(٤\)](#) قال:

«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ربما قمت و قد طلع الفجر فأصل صلاه الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصل الفجر. قال قلت أفعل أنا ذا؟ قال نعم و لا يكون منك عاده».

و روایه إسحاق بن عمار [\(٥\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاه الليل؟ فقال صل صلاه الليل و أوتر و صل ركعتي الفجر».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على الرخصه، قال هذه رخصه لمن آخر

-
- ١-١) الوسائل الباب ٤٦ من المواقت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٤٨ من المواقت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٤٨ من المواقت.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٤٨ من المواقت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٤٨ من المواقت.

لاشتغاله بشيء من العبادات و قال المحقق في المعتبر-بعد ان ذكر ان فيه روايتين إحداهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضه والأخرى يبدأ بالفجر-ان اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده.و استحسنه جمله ممن تأخر عنه: منهم -السيد السندي المدارك و الفاضل الخراساني في الذخيرة.

و الأظهر عندي حمل النهى في صحيحه إسماعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عاده و جعله جائزًا في جمله الأوقات فإنه ليس كذلك لما سيأتي أن شاء الله تعالى من الأخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضه، و لما سيأتي أيضاً أن شاء الله تعالى من النهى عن صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر و وجوب تقديم الفريضه. و أما الأخبار الأخيرة فهي محمولة على الرخصه لو اتفق له ذلك في بعض الأوقات و لهذا قد صرحت بأنه لا يجعل ذلك عاده و لا يتعدى ذلك في كل ليله، و الرخص في مقام التحرير كثيره و هذا منها.

و العجب ان صاحب المعتبر بعد ان استدل على تقديم النافلة على الفريضه في المسأله بصححه عمر بن يزيد الثانية استدل على تقديم الفريضه على النافله بصححته الاولى و كأنه حمل قوله «صلها بعد الفجر» يعني بعد صلاة الفجر. و هو سهو ظاهر، بل الظاهر ان الروايه انما هي من قبيل روايته الثانية و المراد بالفجر فيها انما هو أول الصبح و انه يصلى النافله أولاً و ان آخر الغداء إلى آخر وقتها كما ينادي به الخبر، و يعضده قوله «و لا تعمد ذلك في كل ليله» كما وقع مثله في روايته الثانية و صحيحه سليمان بن خالد.

و أعجب من ذلك انه حكم في هذه المسأله أعني لو طلع الفجر و لم يتلبس بشيء من النافلة بالتحيير بين تقديم الفريضه والإتيان بالنافله و فيما لو تلبس بما دون الأربع بوجوب البدأ بالفريضه كما تقدم نقله عنه.

الرابع) [أفضل أوقات الوتر]

-المفهوم من الأخبار- و به صرح جمله من الأصحاب- ان أفضل أوقات الوتر ما بين الفجر الأول الى الثاني:

روى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري [\(١\)](#) قال:

«سألت

ص: ٢٣٦

١- رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب المواقف.

أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن ساعات الوتر فقال أحبها إلى الفجر الأول».

و عن معاويه بن وهب في الصحيح [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك».

وروى الشهيد في الذكرى [\(٢\)](#) قال:

«روى ابن أبي قره عن زراره ان رجلا سأله أمير المؤمنين(عليه السلام) عن الوتر أول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين(عليه السلام) الى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر؟ (ثلاث مرات)نعم ساعه الوتر هذه ثم قام و أوتر».

وروى ثقة الإسلام في الكافي عن ابان بن تغلب [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) آيه ساعه كان رسول الله(صلى الله عليه و آله) يوتر؟ فقال مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».

قال في الذكرى: وقد سلفت روایه الحجال عن الصادق(عليه السلام) [\(٤\)](#) في تقديم ركعتين من أول الليل فان استيقظ صلی صلاة الليل وأوتر و إلا صلی رکعه و احتسب بالرکعتين شفاعة، و عليه تحمل

روایه زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#)

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتِنَ إِلَّا بُوتْر». و يجوز حملها على التقيه لأن عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر [\(٦\)](#)

و يروون عن النبي(صلى الله عليه و آله) انه قال:

«الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر» [\(٧\)](#). ثم أجاب عما ذهب إليه العامه.

أقول:اما ما ذكره من روایه الحجال فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائدہ السادسه عشره من فوائد المقدمه الثانيه و بينما المعنى المراد منها. و اما روایه زراره فقد

ص: ٢٣٧

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥٤ من المواقیت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥٤ من المواقیت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٥٤ من المواقیت.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من المواقیت.
 - ٥-٥) المرویه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٦-٦) المغني ج ٢ ص ١٦١.

٧-٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٧٨.

تقدّم الكلام فيها موضحاً منقحاً في الفائد السادسة من الفوائد المشار إليها و بينا ان المراد بالوتر فيها انما هو الوتير فلا ضرورة الى ما ذكره هو وغيره من التأويلات البعيدة والاحتمالات الغير السديده.

(الخامس) [لو قدم الوتر و ركعى الفجر ثم انكشف بقاء الليل]

قد تقدمت الأخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت إلا عن الوتر و ركعى الفجر خاصه فإن الأفضل له ان يقدم ذلك على صلاة الليل،اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء الليل فقال في الدروس و نحوه في الذكرى انه يضيف إلى ما صلى ستا و يعيد رکعه الوتر و رکعى الفجر،ثم نسبه إلى الشيخ المفید ثم نقل في الكتابين عن الشيخ على بن بابويه انه يعيد رکعى الفجر لا غير.أقول:ظاهر كلام الشیخین المذکورین ان الحکم فی هذه المسألة هو اضافه ست رکعات الى ما صلاه بنقل رکعى الفجر إلى صلاه الليل و زیاده ست رکعات عليها لتکمل ثمان رکعات ثم إعادةتها بعد ذلك و انما اختلف کلامهما فی إعادة مفرده الوتر فظاهر الشیخ على بن بابويه عدم إعادةتها و ظاهر الشیخ المفید إعادةتها.و قال في الذکری بعد ذکر ذلك-ثم نقل عن الشیخ فی المبسوط انه لو نسى رکعتین من صلاه الليل ثم ذکر بعد ان أوتر قضاهما و أعاد الوتر- ما لفظه:و كأن الشیخین نظرا الى ان الوتر خاتمه النوافل ليوترها.

والذى وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذه المسألة

ما رواه الشیخ عن على بن عبد العزیز [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)أقوم و أنا أتخوف الفجر؟ قال فأوتر. قلت فانظر فإذا على ليل؟ قال فصل صلاه الليل».

و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا-و أخنه إسحاق بن غالب-عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا؟ قال يضيف إلى الوتر رکعه ثم يستقبل صلاه الليل ثم يوتر بعده».

ص : ٢٣٨

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب المواقف.

«و ان كنت صليت الوتر و ركعتى الفجر و لم يكن طلع الفجر فأضعف إليها ست ركعات و أعد ركعتى الفجر و قد مضى الوتر بما فيه».

و أنت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الأخبار هو مجموع الركعات الثلاث كما استفاض إطلاقه عليها في الأخبار و قد تقدم بيانه في المقدمة الثانية، و حينئذ فقوله في الخبر الأول «فصل صلاة الليل» يحتمل حمله على الركعات الشمان خاصة كما وقع إطلاقه عليها في الأخبار و ان أطلق في بعض على ما يدخل فيه الوتر، و يحتمل حمله على الأعم و يحتمل -على بعد- البناء على ما صلّى كما ذكره الشيخ المفيد من اضافه المست، و حينئذ فمعنى قوله «فصل صلاة الليل» أي أتم صلاة الليل، و كيف كان فالخبر المذكور لا يخلو من الإجمال.

و اما الروايه الثانية فظاهرها انه يعتد بما فعله من ركعات الوتر من صلاه الليل و يضيف إلى المفرد أنه لابد بها عدد اربع ركعات ثم يتم الشمان صلاه الليل و يوترا. و لم أقف على قائل به. و اما عباره كتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشيختين المتقدمين فيما قدمنا ايضاً من كلاميهما و ان كان الشيخ المفيد صرحاً بإعاده مفرد الوتر بعد ذلك ايضاً بالتقريب الذي ذكره في الذكر. و كيف كان فالمسئله لا تخلي من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم هذه الأخبار، و الاحتياط لا يخفى.

(السادس) [العدول من نافله الصبح إلى الوتر]

روى الشيخ في التهذيب عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا(عليه السلام) (٢) قال:

«إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعه إلى الركعتين اللتين صلّيتهمما قبل و اجعله وترًا».

قال شيخنا الشهيد(قدس سره) في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر: و فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفرضيه، و يمكن حمل الخروج على رؤيه الفجر في أثناء الصلاه كما حمل الشيخ الفراغ في الفرضيه على مقارنه الفراغ.

ص ٢٣٩:

١-١) ص ١٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٦ من المواقف.

أقول:اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم فى سابق هذا الموضع ما يؤيده أيضا و يؤكده.و اما ما ذكره فى تأويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج فى أثناء الصلاة فالظاهر بعده،و الأقرب حمل الكلام على التجوز و ان المراد بالكون فى صلاة الفجر الإتيان بركتى الفجر،و يحمل الخبر على ما إذا كان الوقت ضيقا فصلى صلاة الفجر لعدم اتساعه لأزيد منها فأمره (عليه السلام) بأن الأفضل تقديم الوتر و ان ينقل ما صلاه إلى ركتى الوتر و يضيف إلهاهما ثالثه،و باب التجوز فى أمثال ذلك غير عزيز.

و المحدث الكاشانى لما نقل الخبر المذكور فى الواقى قال:هكذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب «الليل» مكان «الفجر» يعني إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركتين فرأيت الصبح فاجعله وترًا. و هو فى حد ذاته معنى جيد لكن حمل الأخبار على ذلك لا يخلو من اشكال. و الله العالم.

(المسئلة الرابعة) [وقت ركتى الفجر]

اشارة

-المشهور بين الأصحاب ان أول وقت ركتى الفجر الفراغ من صلاة الليل و الوتر و ان كان ذلك قبل الفجر الأول،لكن قال فى المعتبر ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل. و قيل ان أول وقتهمما بعد طلوع الفجر الأول، و نقل عن السيد المرتضى و الشيخ فى المبسوط و به صرح العلامه فى الإرشاد.

و اما آخر وقتهمما فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمره فإن طلت و لم يصلهما بدأ بالفريضه. و قيل بامتداد وقتهمما الى الفجر الثاني و هو المنقول عن ابن الجنيد و اختاره الشيخ فى كتابى الأخبار،قال ابن الجنيد على ما نقل عنه:وقت صلاة الليل و الوتر و الركتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب.

و الأظهر عندي ان وقتهمما بعد صلاة الليل و ان كان الأفضل تأخيرهما الى بعد الفجر الأول و ان وقتهمما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلعت و لم يصلهما بدأ بالفريضه.

لنا على الحكم الأول- الأخبار الدالة على جعلهما مع صلاة الليل كائنه ما كانت:

و منها -

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر [\(١\)](#) قال:

«سألت الرضا(عليه السلام)عن ركعتى الفجر فقال احسوا بهما صلاة الليل».

و فى الصحيح عن ابن ابى نصر ايضا [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبى الحسن(عليه السلام)ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قال أبو جعفر(عليه السلام) احسوا بهما صلاة الليل و صلهمما قبل الفجر».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده».

و فى الصحيح عن ابن ابى يعفور [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ركعتى الفجر متى أصليهما؟ فقال قبل الفجر و معه و بعده».

و المراد بالفجر فى هذه الأخبار هو الفجر الأول كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله.

و فى المؤتى بابن بكر عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«انما على أحدكم إذا اتصف الليل ان يقوم ف يصلى صلاته جمله واحده ثلث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء».

و فى المؤتى بابن بكر ايضا عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٦\)](#) فى حديث

«و ثلث عشره ركعه من آخر الليل منها الوتر و ركعتنا الفجر».

و فى صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٧\)](#)

«و بعد ما يتصف الليل ثلث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتنا الفجر».

الى غير ذلك من الأخبار الكثيره التي يقف عليها المتبع، و منها

صحيحه زراره الآتيه و قوله فيها

«انهما من صلاه الليل ثلث عشره ركعه صلاه الليل».

-
- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من المواقف.
 - ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من المواقف.
 - ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من المواقف.
 - ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من المواقف.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣٥ من التعقيب.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

و اما على الحكم الثاني فما قدمناه من الأخبار الدالة على ان أفضل أوقات الوتر بعد طلوع الفجر الأول و من المعلوم ان ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لا تصلى إلا بعده.

و اما ما استدل به في المدارك على ذلك -حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التأخير الى ان يطلع الفجر الأول أفضل حيث قال: و يدل على ان الأفضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلهمما بعد ما يطلع الفجر». و انما حملنا لفظ الفجر على الأول ليناسب الأخبار السالفة، و لعل هذه الرواية مستند الشيخ و المرتضى في جعلهما ذلك أول الوقت و الجواب المعارضه بالأخبار المستفيضه المتضمنه للأمر بفعلهما مع صلاه الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الأول، مع إمكان القدح في هذه الروايه بعدم وضوح مرجع الضمير. انتهى - فهو غير واضح في كون المراد الفجر الأول كما اعترف به و ما ذكرناه من الدليل أظهر في المراد.

أقول: و مثل هذه الروايه التي ذكرها

صحيحه يعقوب بن سالم البزار [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلهمما بعد الفجر و اقرأ فيهما في الأولى قل يا ايها الكافرون و في الثانية قل هو الله أحد». و اما ما ذكره من الإياد عليهم بالأخبار المتقدمه فلهما ان يجيئا بحمل ذلك على الرخصه في التقديم و الدس في صلاه الليل و ان كان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الأول للروايات المتقدمه المعتمده بظاهر هاتين الروايتين.

و لنا على الحكم الثالث ما دل من الأخبار على عدم جواز النافله بعد دخول وقت الفريضه [\(٣\)](#) كما سيأتي ان شاء الله تعالى، خرج ما خرج بدليل و بقى ما بقى.

و خصوص

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٤\)](#)

ص ٢٤٢:

١- المرويه في الوسائل في الباب ٥١ من أبواب المواقف.

٢- المرويه في الوسائل في الباب ٥١ من أبواب المواقف.

٣- الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.

٤- الوسائل الباب ٥٠ من المواقف.

قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أ تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضه فابداً بالفريضه».

و حسنة زراره (١) قال:

«قلت لأبي جعفر(عليه السلام) الركعتان اللتان قبل الغداء أين موضعهما؟ قال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداء».

و عن زراره أيضاً عن أبي جعفر(عليه السلام) (٢) في وصف صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) وفيها

«ثم يصلى ثلات عشره ركعه منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداء فإذا طلع الفجر وأضاء صلي الغداء».

و يؤيد هذه الأخبار تأييداً ظاهراً الأخبار المتقدمة في إدخالها في صلاة الليل بل دلاله جمله منها على أنها من صلاة الليل التي لا خلاف في أن وقتها قبل الفجر الثاني:

و في موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«قلت ركعتا الفجر من صلاه الليل هي؟ قال نعم».

و روایه محمد بن مسلم (٤) قال:

«سألت أبي جعفر(عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي».

وقوله في صحيحه زراره المذكوره

«انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل».

و روی الشيخ في التهذيب عن المفضل بن عمر (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم و أنا أشك في الفجر؟ فقال صل على شكوكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابداً بالفريضه ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض مكانك الخبر». وهو ظاهر الدلاله واضح المقاله لظاهر الأمر بالبداء بالفريضه الدال على الوجوب والنهي عن صلاه غيرها الدال على التحريم. واما صدر الخبر فمحظوظ

ص ٢٤٣:

١- المرويه في الوسائل في الباب ٥٠ من أبواب المواقف.

٢- الوسائل الباب ١٠ من المواقف.

- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من أبواب المواقف.
- ٤-) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من أبواب المواقف.
- ٥-) الوسائل الباب ٤٨ من المواقف.

على من صلى بشكه في الوقت ثم تبين الوقت بعد تمام صلاة الليل فإنه يتمها بالوتر و ركعتي الفجر كما تقدم في الأخبار فلا منافاه.

و استدل السيد السندي (قدس سره) للقول المشهور

بقول الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#)

«صلهما قبل الفجر و معه و بعده». قال: و البعديه تستمر الى ما بعد الاسفار و طلوع الحمره، قال و يدل على انتهاء الوقت بذلك

صحيحه على بن يقطين [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا- يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال يؤخرهما». ثم نقل استدلال الشيخ (قدس سره) على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثاني بصحيحة زراره المتقدمة، ثم قال و يمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الأول و يراد بما بعد الفجر ما بعد الأول و قبل الثاني او بحمل الأمر في هذه الرواية على الاستحباب، و لعل الثاني أرجح. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان دلائله صحيحه على بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف و اخبار «صلهما قبل الفجر و معه و بعده» مجمله قابله للاحتمال على الفجر الأول و مثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الأخبار و لا سيما صحيحه زراره الأولى لما هي عليه من الصراحت على أبلغ وجه و قريب منها حسنته ايضا.

و ههنا أخبار دالة على القول المشهور أوضح مما نقله و لكنها ضعيفه السندي و الظاهر انه لأجل ذلك اعرض عن نقلها و اعتمد على ما نقله لصحه سنه و أغمض النظر عن ضعف دلالته كما هي عادته من دورانه مدار الأسانيد و ان اشتملت المتون على عده من العلل فمما يدل على القول المشهور بدلاته واضحة الظهور

روايه إسحاق بن عمار عن من أخبره عنه (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدا بالفجر».

ص: ٢٤٤

١- الوسائل الباب ٥٢ من المواقف.

٢- الوسائل الباب ٥١ من المواقف.

٣- الوسائل الباب ٥١ من المواقف.

و روایه الحسین بن ابی العلاء [\(۱\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) الرجل يقوم وقد نور بالغداه؟ قال فليصل السجدين قبل الغداه ثم ليصل الغداه».

و روایه أبى بكر الحضرمى [\(۲\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) فقلت متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال حين يتعرض الفجر وهو الذى تسميه العرب الصدیع».

و هذه الأخبار كما ترى صريحة فى مخالفه الأخبار التى قدمناها فالواجب الرجوع الى المرجحات، و من القواعد المنصوص عليها فى مقام اختلاف الأخبار و ان اعرض عن العمل بها جمله من علمائنا الأبرار (رفع الله تعالى منازلهم فى دار القرار) هو عرضها على مذهب العامه و الأخذ بخلافه.

و قد نقل جمله من مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان جمهور العامه -كما ذكره شيخنا المجلسى فى البحار- على ان هاتين الرکعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثانى، و من اخبارهم المنقوله فى ذلك ما نقله فى المنتهى

مما رواه الجمهور عن حفصه [\(۳\)](#)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان إذا أذن المؤذن و طلع الفجر يصلى الرکعتين».

و حينئذ فالواجب حمل هذه الأخبار على التقيه، و يوضح ذلك بأى إيضاح

روایه أبى بصیر [\(۴\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال فقال لى بعد طلوع الفجر. قلت له ان أبا جعفر(عليه السلام) أمرنى أن أصليهما قبل طلوع الفجر؟ فقال لى يا أبا محمد ان الشیعه أتوا أبى مسترشدین فأفتابهم بمـر الحق و أثونـی شـکاكـا فـأفـتـیـهـمـ بالـتـقـیـهـ».

و من وافقنا فى هذا المقام شیخنا البهائی (عطر الله مرقدہ) فى كتاب الحبل المتین فقال: و المراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع و التاسع من صلاه رکعتى الفجر

ص ۲۴۵

١- المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من المواقیت.

٢- المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من المواقیت.

٣- المهدب للشیرازی ج ۱ ص ۸۲ و سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۷۱.

٤- المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من المواقیت.

قبله و بعده و عنده الفجر الأول كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في الحديث الثامن (١) «احشو بهما صلاة الليل» إذ المراد صلاتهما في وقتها و الحديث الحادى عشر و التاسع عشر صريحان في ان وقتهمما قبل الفجر. انتهى. و أشار بالحادى عشر إلى صحيحه زراره المتقدمه (٢) و بالتاسع عشر الى حسته المذكوره بعدها.

و اما ما ذكره المحقق الشیخ حسن في كتاب المتنقی بعد نقله لصحيحه زراره المشار إليها - حيث قال: قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضه ما علمه (عليه السلام) من زراره و هو محاوله قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرضيات حيث ان الوقت فيها متعدد مع وقت الفريضه فيكون وقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر و دخول وقت الفريضه، و حاصل المعارضه أن اشتغال الذمه بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقياس عليه حكم ركعتى الفجر و يقال ان دخول وقت الفريضه بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر، و المطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الأخبار الكثيره الداله على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه و سنوردها، و احتمالها التقيه كما ذكره الشیخ (قدس سره) في جمله وجوه تأويلها غير كاف في المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحته أخباره فيه. إذ هي محتمله لإراده ارجحيته على التأخير و لذلك شواهد ايضا تأتى، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى، و حينئذ يتعمين حمل المعارضه الواقعه في هذا الخبر على المعنى الذي ذكرناه. انتهى كلامه زيد مقامه - ففيه نظر من وجوه (الأول) ان ما زعمه من حمل سؤال زراره في هذا الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل المعجمي و الألغاز الواقعين في شذوذ الكلام إذ لا قرنه و لا شاهد يؤذن به كما لا يخفى على ذوى الأفهام، و ليس السؤال في

ص: ٢٤٦

١-١) صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر ص ٢٤١.

٢-٢) ٢٤٣ ص.

هذا الخبر إلا- مثل اسئلته في جميع الأحكام، على أن ما ذكره من ان زراره ظن قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفراش حيث ان الوقت فيها متحدد ممنوع بان اتحاد الوقت في فرضيتي الظهرين مع نوافلهمما وفرضيه المغرب مع نافلتها ظاهر لدلالة الأخبار على دخول وقت الظهرين بالرزاوالي الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتهما في جزء من هذا الوقت وكذا المغرب،اما هذه النافله فلا لأن الأخبار دلت على ان وقت الفرضيه من طلوع الفجر الثاني ودلت على ان النافله انما تصلى قبل ذلك داخله في صلاه الليل وانها من جمله صلاه الليل مع قطع النظر عن الروايات المانعه من إيقاعها بعد الفجر الثاني،فكيف يتوهם زراره ما ذكره وتوهمه من اتحاد الوقت في هذه النافله مع فرضيته الصبح كاتحاد نافله الظهرين مع فرضيتهما؟ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور ولا اعرف له مستندا في هذا الوهم- ان كان- إلا قوله(عليه السلام) «أَتَرِيدُ أَنْ تَقَوِّيسَ إِلَى آخِرِهِ» و فيه ان **الأَظْهَرُ** في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين،حيث قال:قوله(عليه السلام)في الحديث الحادى عشر «أَتَرِيدُ أَنْ تَقَوِّيسَ؟»بالبناء للمفعول اي أ تريد ان يستدل لك بالقياس؟.و لعله (عليه السلام)لما علم ان زراره كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه في أمثال هذه المسائل أراد ان يعلمهم طريق إلزامهم حيث انهم قائلون بالقياس،أو ان غرضه(عليه السلام)تبنيه زراره على اتحاد حكم المتألين و تمثيل مسأله لم يكن يعرفها بمسأله هو عالم بها و مثل ذلك قد يسمى قياسا و ليس مقصوده(عليه السلام)القياس المصطلح.انتهى.

أقول:و مما يعصب ما ذكره شيخنا المذكور(توجه الله تعالى بتاج من النور) ما سيرأته قريبا من

صحيحه زراره المروي في المدارك [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر(عليه السلام)أصلى نافله و على فرضيه أو في وقت فرضيه؟قال لا انه لا تصلى نافله في وقت

ص: ٢٤٧

١-) سيرأته منه(قدس سره«في المسألة الثانية من المقصد الثالث عدم وجود هذه الصحيحه في الواقى و الوسائل.

فريضه أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قلت لا. قال فكذلك الصلاه. قال فقايسنى و ما كان يقايسنى». و هذه الروايه نظير تلك الروايه فى انه ليس الغرض إلا -السؤال عن الحكم المذكور و لا -مجال فيها لما توهمه(قدس سره) ثم من الوهم الذى هو فى غايه القصور، و هى داله بإطلاقها على ما ادعيناه فى هذه المسأله خرج منها ما خرج و بقى الباقى تحت الإطلاق.

و مثل ذلك

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه؟ قال لا ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى و هو له حلال إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرّب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء. فقلت له هذا القياس عند الناس؟ فقال إنما شبهت لك شيئاً بشيء». و نحوه صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيد أيضاً [\(٢\)](#) حسبما دل عليه هذا الخبر.

و هذان الخبران ظاهران في المعنى الثاني الذي ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه (عليه السلام) في ذلك الخبر التنظير و التمثيل.

وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور و تكلفه في الخبر المشار اليه تكلف بعيد و تمحل غير سديد، و لو تطرق مثل هذا التأويل بعيد للاحبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال إلا و للسائل فيه مقال و بذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية. و الحق ان الخبر المذكور صريح الدلالة واضح المقاله فيما قلناه لا يعترىه القصور و لا يدخله الفتور.

(الثاني) - قوله: «فإن الأخبار الكثيرة الداله على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه» فإنه أشار بالأخبار المذکوره الى الأخبار المشتمله على

قوله (عليه السلام):

«صل ركعتي الفجر قبله و بعده و عنده» لأن هذه الأخبار هي الأخبار الصحيحة كما عرفت،

ص: ٢٤٨

١- رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من كفارات الصيد.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من كفارات الصيد.

و أصحاب هذا الاصطلاح ولا سيما هذا المحقق الذى قد زاد على الاصطلاح فى كتابه المذكور اصطلاحا آخر مبالغه فى الصحيحه انما يدورون مدار صحة الأسانيد و الا فالأخبار التى قدمناها صريحة فى هذا القول كلها لكنها لضعف أسانيدها لم يعملوا بها و لم يذكروها و أنت قد عرفت قيام الاحتمال فى متون هذه الأخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الأول بل هو الراجح الذى عليه المعمول لانه به يحصل جمعها مع الأخبار المتقدمه الداله على انها من صلاه الليل و ان وقتها بعد صلاه الليل كما عرفت من الأخبار المتکاثره، و الى ذلك أشار شيخنا البهائى (قدس سره) فيما قدمناه من كلامه، و حينئذ فكيف تحصل المعارضه بها لما هو صريح الدلاله واضح المقاله؟
سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذى تكلفه و زعمه الذى تصلفه، و قد اشتهر فى
كلامهم و تداول على رؤوس أقلامهم انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

(الثالث)-ما طعن به فى الحمل على التقيه-من انه غير كاف فى المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحته فيه-فإن فيه ان الأخبار التى قدمناها ما بين صريح فى ذلك و ما بين ظاهر تمام الظهور،اما صريحه زراره التى كشفنا عنها نقاب الالتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها أظهر من ان ينكر، و نحوها حستته المذكوره بعدها الداله على السؤال عن وقت الركعتين بقوله «اين موضعهما؟» فقال قبل الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداء» و الأخبار المستفيضه بالأمر يجعلهما فى صلاه الليل و الأخبار الداله على انهمما من جمله صلاه الليل التى قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني، و يعنى الأخبار الداله على فعل النبي و الأنبياء (صلوات الله عليهم) لها قبل الفجر، و يؤكدها الأخبار الداله على المنع من النافله فى وقت الفريضه.

و بالجمله فإن هذه الأخبار كملا قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته و عدم الخروج عنه لأن العبادات الشرعية توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة، و لم يعارضها بزعمهم إلا تلك الأخبار

المجمله القابله للحمل على هذه الأخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الأول و متى حملناها على هذا المحمل لم يحتج فيها للحمل على التقيه،نعم ذلک انما هو في الأخبار الصريحة في هذا القول و هي الأخبار الضعيفه باصطلاحهم كما تقدمت،و بذلك يظهر لك ان دعوه صارت مقلوبه عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذى لا يأتيه الباطل من خلفه و لا من بين يديه فان عدم الصراحه انما هي في اخباره لا في اخبارنا.

(الرابع)-ما ذكره-من الجمع بين الأخبار بالتخيير مع أفضليه التقديم كما تقدمه فيه السيد السندي في المدارك فيما قدمنا من كلامه-فإن فيه انه يا الله و العجب العجاب من هؤلاء الأجلاء الأطیاب انه إذا كان الحال عندهم في جميع الأحكام متى تعارضت فيها الأخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهة و الأمر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الأبواب فليت شعرى أى وجه و اى غرض و عله في وضع الأئمه هذه القواعد التي استفاضت بها اخبارهم؟ و لمن خرجت و من خطب بها؟ و اين الأخبار المختلفة التي تجري فيها هذه القواعد إذا كان علمهم في جميع أبواب الفقه و أحكامه انما هو على هذه القواعد التي ابتدعواها و الطريقة التي اخترعواها؟ و هل هذا إلا إعراض عمما أسمسه لهم أئمتهم الأطیاب و مقابلة بالاجتهاد الصرف الذي لم يرد به سنه و لا كتاب؟ هذا مع ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القواعد في حد ذاتها و فسادها في نفسها.

و الله الهادى لمن يشاء.

و منشأ معظم الشبهه في جواز صلاتهما بعد الفجر الثاني بعد الأخبار الدالة على الجواز هو الأخبار الدالة على إتمام صلاه الليل بعد التلبس منها بأربع ركعات و الأخبار الدالة على جواز صلاه الليل كملا و لما يتلبس بشيء منها. و أنت خبير بأنك إذا رجعت إلى ما ذكرناه من الأخبار و استدللنا به في المقام بالتقريب الذي ذكرناه في الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو العمل على ما ذكرناه و ان التأويل يجب ان يكون في هذه الأخبار الباقيه بحمل ما ظهر منها في جواز التقديم على التقيه و حمل اخبار التقديم

مطلقاً على ما قدمناه من الرخصة في بعض الأوقات و كذلك أخبار التلبس بأربع ركعات لأن الرخص في مقام المنع والتحريم كثيرة في الشريعة.

[نبیهات]

اشاره

بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها

(الأولى) [النظر في كلام المجلسي و الشهيد في خبر أبي بصير في المقام]

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار -بعد ذكر خبر أبي بصير الذي قدمناه مستنداً للحمل على التقىه بعد ان ذكر ان جمهور العامه ذهبوا الى أنهم تصليان بعد الفجر الثاني و انه أيد بما رواه أبو بصير ثم ساق الروايه -ما لفظه: و يمكن حمل هذا الخبر ايضاً على أفضليه التقديم و التقىه كانت فيما يوهنه ظاهر كلامه (عليه السلام) من تعين التأخير.انتهى. و الظاهر انه اعتمد في ذلك على ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث انه -بعد ان نقل عن الشيخ (قدس سره) حمل تلك الأخبار على التقىه و الاستدلال عليه بروايه أبي بصير المذكوره -قال بعد ذكر الروايه: و هذا الخبر يدل على ان تقديمهمما أفضلاً لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص.انتهى. و كأنه نظر الى ان الروايه إنما استعملت على السؤال عن إيقاعهما قبل الفجر أو بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لهما و انه قبل الفجر أو بعده، و حينئذ فغاية ما تدل عليه أفضليه التقديم و ان أمر الباقي (عليه السلام) بذلك إنما هو على جهة الفضل والاستحباب فلا ينافي جواز الإيقاع بعد الفجر، و على هذا فامر الصادق (عليه السلام) بالتأخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التأخير و عدم جواز التقديم محمول على التقىه كما ذكره (عليه السلام) حيث ان العامه يوجبون التأخير و لا يجوزون التقديم، و هذا لا يمنع من جواز التأخير و لا يستلزم ان يكون جواز التأخير محمولاً على التقىه. فلا دلالة في الخبر حينئذ على ما ذكره من التأييد للحمل على التقىه. و لا يخفى ما فيه من التكلف الشديد و البعد عن ظاهر السياق بما لا نهاية عليه و لا مزيد فان الظاهر المبادر من ظاهر سياق الخبر إنما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين الذي تصليان فيه فأجاب الباقي (عليه السلام) بأنه قبل طلوع الفجر و أجاب الصادق (عليه السلام) بأنه بعده فالسائل استغرب ذلك و استبعده لأن هذا جعل وقتاً معيناً و الآخر جعل لها وقتاً آخر غيره ففحص و سأله

عن ذلك فأخبره الصادق(عليه السلام) ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به أبوه (عليه السلام) واما الوقت الذى افتى هو به فإنما هو على جهة التقى. هذا مقتضى سياق الخبر و لو كان الأمر كما زعموه من المعنى الذى ذكرناه لم يكن لمراجعه أبي بصير و سؤاله مره أخرى معنى يعول عليه. و الحق ان الخبر المذكور ظاهر فى الاستشهاد كما ذكره الشيخ و ارتکاب ما ذكروه تکلف بعيد عن سياق الخبر. و الله العالم.

(الثانية) [دفع توهم امتداد وقت ركعتى الفجر بامتداد الفريضه]

- نقل بعض الأصحاب عن الشهيد(قدس سره) فى الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضه

لروايه سليمان بن خالد عن الصادق(عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداء انهما قبل الغداء». و حمل صحيحه على بن يقطين المتقدمه الداله على التأخير إلى الاسفار و ظهور الحمره على الفضيله، و نفى عنه بعد المحدث الكاشاني في كتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الأكثرو أنت خبير بان قوله(عليه السلام)في روايه سليمان بن خالد المذكوره «تركعهما حين تركع الغداء» لو حمل على الخبر كما ادعوه و جعلوه محل الاستدلال للزم منه المنافاه لقوله «انهما قبل الغداء» بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الإنكارى ليلائم قوله «انهما قبل الغداء» مؤكدا بـ «ان» و إلا فاي ملازمه بين الأمر بفعلهما حين الغداء و بين ما بعده من الكلام المؤكدة الدال على انهما قبل الغداء، و يؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم هذه الروايه في سلك ما اختاره من الروايات الداله على انتهاء الوقت بطلع الفجر الثاني، و حينئذ فالروايه المذكوره من جمله أدله القول الذي اخترناه.

(الثالثة) [هل يستحب إعادة ركعتى الفجر بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله؟]

قد نقل عن الشيخ و جماعه من الأصحاب استحباب اعاده الركعتين المذكورتين بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله استنادا إلى

صحيحه حماد بن عثمان (٢) قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام)ربما صليتهما و على ليل فان نمت و لم يطلع

ص: ٢٥٢

١- المرويه في الوسائل في الباب ٥١ من المواقف.

٢- المرويه في الوسائل في الباب ٥١ من المواقف.

الفجر أعدتهما». و في بعض النسخ «فان قمت» بالكاف مكان النون.

و عن زراره في الموثق بابن بكر (١) قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول انى لأصلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما». و ظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الإعاده بالنوم بعدهما لا مطلقا كما هو المدعى.

و ظاهر هذين الخبرين عدم كراحته النوم بعد صلاة الليل و قبل الصبح، و فيه رد لما ذكره الشيخ و جمله من الأصحاب من الحكم بالکراحته استنادا الى

ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزى (٢) قال:

«قال أبو الحسن الأخير(عليه السلام) إياك و النوم بين صلاة الليل و الفجر و لكن ضجعه بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته».

و مما يؤيد الخبرين الأولين

ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الموثق عن ابن بكر (٣) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصل إلى صلاته ضربه واحد ثم ينام أو يذهب». اي ان ذلك لا يشق عليه بل هو سهل يسير، و في بعض النسخ «يجهد» مكان «يجهد» و به تنفي دلالته على ذلك.

و عن زراره في الموثق عن ابن بكر عن أبي جعفر(عليه السلام) (٤) قال:

«انما على أحدكم إذا اتصف الليل ان يقوم فيصل إلى صلاته جمله واحد ثلث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء».

و الذى يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ و الجماعه من الحكم المذكور انما استندوا فيه الى خلاف المرتضى و الشيخ فى المبسوط القائلين بأن وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الأول و اخبارهم التى استدلوا بها على ذلك، و ما ذكروه من استنادهم إلى صحيحه حماد بن عثمان و موثقه زراره المذكورتين انما هو تكليف ممن نقل ذلك عنهم

ص: ٢٥٣

١- الوسائل الباب ٥١ من المواقف.

٢- الوسائل الباب ٣٥ من التعقيب.

٣- رواه في الوسائل في الباب ٥٣ من المواقف.

حيث لم يروا لهم دليلاً ظاهراً غير هاتين الروايتين فذكروهما مستنداً لهم وأوردوا عليهما ما ذكرناه.

نعم بقى الكلام في اختلاف هذه الأخبار في كراهته اليوم بعد الركعتين و عدمها و لعل الترجيح لأخبار الجواز لفعل الإمامين الهمامين (عليهما السلام) ذلك مؤيداً بالخبرين الآخرين. و يمكن الجمع بحمل خبر المروزى على اتخاذ ذلك عادة و الأخبار الآخر على وقوعه أحياناً. و يمكن أيضاً أن يقال أنه لا منافاة بين الجواز و الكراهة فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك جائزاً و ان كره و فعل الإمام (عليه السلام) يحمل على بيان الجواز كما في جمله من الأحكام المكرورة التي نقل عنهم (عليهم السلام) فعلها فإن الأصحاب حملوها على بيان الجواز، و نحوها كثير من المستحبات التي ورد عنهم (عليهم السلام) تركها لبيان الجواز أيضاً. و بالجملة فإنهم إنما فعلوا ذلك في المقام لئلا يتورّه الناس التحرير في ذلك المكرور من حيث ورود النواهى و الوجوب من حيث ورود الأوامر تعليماً و تفهيمها و توقيقاً على بيان الحكمين المشار إليهما. و الله العالم.

(المقصد الثالث) – في الأحكام

اشارة

و فيه أيضاً مسائل

[المسألة] (الأولى) [وجوب الصلاة في الأوقات المحدودة هل هو موسع أو مضيق؟]

المشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة في الأوقات المحدودة في الأخبار المتقدمه وجوباً موسعاً من أول الوقت إلى آخره لا يتضيق إلا بظن الوفاة، و نقل في المنهى عن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قال: إن آخرها ثم احترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيئاً لها و ان بقى حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الأول و الآخر عفى عن ذنبه. قال في المنهى وفيه تعرية بالتضيق ثم نقل عنه انه قال في موضع آخر: إن آخرها لغير عذر كان عاصياً و يسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت. و نقل في المختلف عن الشيخ انه قال الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً و الأفضل تقديمها في أول الوقت، قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت و جوباً موسعاً و الأفضل تقديمها في أول الوقت، قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت و جوباً مضيقاً الا أنه متى لم يفعله لم يؤخذ به عفواً من الله تعالى و الأول أبين في المذهب. ثم نقل في المختلف ايضاً عن الشيخ المفيد ما نقله عنه أولاً

فى المنتهى ثم قال و هو يشعر بالتضيق، ثم نقل عن ابن ابى عقيل انه قال ان آخر الصحيح السليم الذى لا عله به من مرض ولا غيره و لا هو مصل سنه صلاته عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله و كان عندهم إذا صلاما فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته. ثم نقل فى المختلف عن الشيخ المفید انه احتاج

بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح [\(1\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لكل صلاة و قتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر». ثم قال: و الجواب أن الحديث يدل على أن التقديم من باب الأولى لا أنه واجب وجوبا مضيقا. انتهى.

أقول: لا- يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق فى المقام و بيان ما فيه من إبرام النقض و نقض الإبرام، و قد ذكرنا ان ما نسبوه للشيخ المفید من القول بالتضيق ليس فى محله و انما كلامه (قدس سره) وقع على نهج الأخبار المستفيضه فى المسألة من ان لكل صلاه وقتين و ان الوقت الثانى انما هو لذوى الاعذار و الاضطرار و ان من آخر الصلاه اليه و لم يكن كذلك كان تحت المشيئة لا- يجب على الله تعالى قبول عمله ان شاء عذبه و ان شاء عفى عنه. و هو ظاهر فى حصول العصيان بالتأخير و ان وقعت الصلاه أداء و نحوه كلام ابن ابى عقيل إلا- انه بالغ فى ذلك بنسبيه إلى إبطال العمل و كونه قاضيا للفرض لا مؤديا. و بالجمله فإن ما ذكره شيخنا المفید هو الذى تكاثرت به الأخبار المتقدمة كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه، و مراده بأول الوقت يعني الوقت الأول من الوقتين اللذين دلت الأخبار عليهمما بالنسبة الى كل صلاه.

(المسئلة الثانية) [هل تجوز النافلہ بعد دخول وقت الفريضه؟]

- اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه هل يجوز صلاه النافلہ مبتدأه أو قضاء عن راتبه بعد دخول وقت الفريضه أم لا؟ جزم الشیخان بالمنع و به صرخ المحقق فى المعتبر و أسنده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،

ص: ٢٥٥

١-) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقف.

و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، و صرخ شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بأنه المشهور بين المتأخرین. و اختار شيخنا الشهيد فى الذكرى الجواز و هو ظاهر الشهيد الثانى فى الروض و تبعهما عليه جمله من متأخرى المتأخرین: منهم -السيد السندي فى المدارك و المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الذخیره و غيرهم. و المعتمد هو القول الأول.

و يدل عليه جمله من الأخبار: منها -

صحيحه زراره المتقدمه قريبا (١) و قوله(عليه السلام)فيها

«أ تريد ان تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدا بالفريضه». (٢)

و صحيحته الثانية عن ابى جعفر(عليه السلام) (٣)

«انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها، الى ان قال (عليه السلام) ولا يتطوع برکعه حتى يقضى الفريضه كلها».

و صحيحه ثالثه له ايضا رواها فى الذكرى و سياتى نقلها كملا ان شاء الله فى المسأله الآتية (٤) و فيها
«إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه».

و صحيحه رابعه له نقلها شيخنا الشهيد الثانى فى الروض (٥) و السيد السندي فى المدارك و شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتنين و لم أقف عليها بعد التتبع فى كتاب الواقى الذى جمع فيه الكتب الأربعه و لا كتاب الوسائل الذى زاد فيه على ما فى الكتب الأربعه و لكن كفى بالناقلين المذكورين حجه، و الظاهر ان من تأخر عن شيخنا الشهيد الثانى انما أخذها عنه، و هى

ما رواه زراره فى الصحيح قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام) أصلى نافله و على فريضه أو في وقت فريضه؟ قال لا انه لا تصلى نافله في وقت فريضه أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال قلت لا.

ص: ٢٥٦

١-١) ص ٢٤٣ .

٢-٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦١ من المواقف.

٤-٤) ص ١٨٤ و في الواقى في باب (كراهه التطوع في وقت الفريضه) عن الحبل المتنين.

قال فكذلك الصلاه قال فقايسنى و ما كان يقايسنى».

و روایه زیاد بن ابی عتاب عن ابی عبد الله(علیه السلام) [\(۱\)](#) قال:

«سمعته يقول إذا حضرت المكتوبه فابداً بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافله».

و حسنة نجیه [\(۲\)](#) قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام) تدرکنى الصلاه او يدخل وقتها على فأبدأ بالنافله؟ قال: فقال أبو جعفر(علیه السلام) لا و لكن ابدأ بالمكتوبه و اقض النافله».

و ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حریز بن عبد الله عن زراره-و الروایه كما ترى صحيحه-عن ابی جعفر(علیه السلام) [\(۳\)](#) قال:

«لا تصل من النافله شيئاً في وقت الفريضه فإنه لا تقضى نافله في وقت فريضه فإذا دخل وقت الفريضه فابداً بالفريضه».

و ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بإسناده عن علي(علیه السلام) في حديث الأربعائه [\(۴\)](#) قال:

«لا يصلى الرجل نافله في وقت الفريضه إلا من عذر و لكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تعالى «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» [\(۵\)](#) إلى أن قال لا يقضى النافله في وقت الفريضه ابداً بالفريضه ثم صل ما بدا لك».

و روایه أبی بکر الحضرمی عن جعفر بن محمد(علیهمما السلام) [\(۶\)](#) قال:

«إذا دخل وقت صلاه فريضه فلا تطوع».

و روایه أدیم بن الحر [\(۷\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) يقول لا يتفل الرجل إذا دخل وقت الفريضه. قال و قال إذا دخل وقت فريضه فابداً بها».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) [\(۸\)](#) قال:

«قال لى رجل من أهل المدينه يا أبا جعفر ما لم يأراك تتطوع بين الأذان والإقامه كما يصنع

ص ۲۵۷:

١- الوسائل الباب ٣٥ من المواقیت.

٢- الوسائل الباب ٣٥ من المواقیت.

٣- الوسائل الباب ٣٥ من المواقیت.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.
- ٥-٥) سورة المعارج، الآية ٢٣.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.

الناس؟ فقلت انا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع».

هذا ما حضرني من الأخبار التي تصلى لأن تكون مستنداً لهذا القول المذكور و هي ظاهره الدلاله عليه تمام الظهور و جمله منها صحيح باصطلاحهم المشهور.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السندي(قدس سره)في المدارك بعد ان نقل هذا القول قال:و استدلوا عليه

بروايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر(عليه السلام)قال:

قال لى رجل من أهل المدينة. إلى آخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها روایتی أبي بكر الحضرمي و أديم بن الحر المذكورتين، ثم قال و في الجميع قصور من حيث السندي باشتمال سندي الرواية الأولى و الأخيرة على الطاطري و عبد الله بن جبله و هما واقفيان و عدم ثبوت توثيق أبي بكر الحضرمي، نعم روى زراره في الصحيح، ثم ساق صحيحته الرابعة التي نقلناها عن الروض و قال بعدها: و يمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية كما تدل عليه

حسنه محمد بن مسلم [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضه و انما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوليدين».

و موثقه سماعه [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبدأ بالكتوبه أو يتطوع؟ فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه و ان خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء». ثم قال و يمكن الجمع بينها ايضاً بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضه بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة كما تدل عليه

صحيحه عمر بن يزيد [\(٣\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت

ص [258](#)

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.

فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال له الناس يختلفون في الإقامة؟ قال المقيم الذي تصلى معه». انتهى.

و استدل في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقه سماعه المذكوره،

و ما رواه في الكافي عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قلت أصلى في وقت فريضه نافله؟ قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع أمم تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدا بالمحكم». وعن محمد بن مسلم، ثم ساق روايته المتقدمه الداله على ان الفضل ان تبدأ بالفريضه، ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بروايه أبي بكر الحضرمي

و روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام [\(٢\)](#)

«لا يطوع برکعه حتى يقضى الفريضه كلها».

و ما روى عنهم عليهم السلام [\(٣\)](#)

«لا صلاة لمن عليه صلاة». ثم قال: «الجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا النهي وبنفي الصلاة الكامله في الخبر الثاني، وقد ذكر فيما تقدم التصریح بأن قاضی الفریضه یصلی امامها نافله رکعتین و ان النبی (صلی الله علیه و آله) فعل ذلك، قال الكلینی و الصدوق (قدس سرهما): الله أنام النبی (صلی الله علیه و آله) عن صلاة الصبح رحمة للأئمه. انتهى.

و في الروض استدل للقول المشهور

بقول النبی (صلی الله علیه و آله)

«لا صلاة لمن عليه صلاة». وبخبر زراره الذي ذكره في الذكرى، ثم استدل لما اختاره من الجواز بروايه سماعه و روايه إسحاق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى

و روايه أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#) قال:

«سألته عن رجل نام عن الغداء حتى طلعت الشمس فقال يصلی رکعتین ثم يصلی الغداء».

و عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام [\(٥\)](#)

«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع رکعتین ثم صلی الصبح». ثم ذكر صحيحه زراره التي قدمنا نقلها

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقت.
 - ٣-٣) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٤٦ من المواقت عن النبي(ص).
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٦١ من المواقت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٦١ من المواقت.

عنه آنفا، ثم حمل أخبار النهي على الكراهة جمعا.

أقول - و بالله الثقة - لا - يخفى عليك بعد ما تلوناه من أخبار القول المشهور ما في كلامهم في المقام من القصور و ذلك من وجوه:

(الأول) - انه من القواعد المتكررة في كلامهم و المتدواله على رؤوس أقلامهم انهم لا يجمعون بين الأخبار إلا مع التكافئ في الأسانيد و إلا فتراهم يطرحون الضعيف و يعملون على الصحيح، و من قواعدهم ايضا انه مع حصول الترجيح في أحد الجانبيين فإنهم يعملون بالراجح و يجعلون التأويل في جانب المرجوح، و مقتضى هاتين القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الأخبار الدالة على القول المشهور لصحه كثير منها كما عرفت و كثرتها و صراحتها و ضعف ما قابليها سندًا و عددا و دلالة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى و لكنهم (رضوان الله عليهم) لجمودهم على ما حضرهم من الأخبار و عدم التبع لروايات المسألة كما هو حقه عكسوا القضية في الموضعين، و العجب من صاحب المدارك انه يطعن على روایتی محمد بن مسلم و أديم بن الحر باشتمالها على الطاطرى و عبد الله بن جبله مع انهما ثقنان فحديثهما معدود في الموثق و ان كان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدل بموقنه سماعه و يصفها بكونها موثقه مع ذكره تلك الروايتين بعنوان روایه فلان إيدانا بضعفهما و سؤال الفرق متوجه، مع ان روایه سماعه قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته عدد حديثه في الضعيف زياً على سماعه، فإن كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعاً فلا معنى لرده الخبرين المذكورين و إلا فلا معنى لتعلقه بخبر سماعه، و لكن أصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق و لا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعده و لا ضابطه (الوجه الثاني) - ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الأخبار بحمل النهي على الكراهة و الأمر على الاستجباب قاعده لم يرد بها نص و لا كتاب و ان اتخذوها قاعده كلية في جميع الأبواب، و كيف لا - و قد صرحا في الأصول بأن النهي حقيقه في التحرير و الأمر حقيقه في الوجوب، فحمل كل منهما

على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز، وأيضاً فإن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل النص أو الظاهر فى ذلك كغيره من الوجوب والتحريم وإلا - لكن قوله - على الله تعالى بغير دليل، و مجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك إذ يمكن أن يكون له معنى آخر لا ينافي التحرير و الوجوب من التقيه و نحوها أو معنى غير ما فهموه كما سيظهر لك فى اخبار هذا المقام.

(الثالث)- ان الأخبار التي استندوا إليها في الدلالة لا ظهور لها فيما ذكروه و لا وضوح فيها لما اعتبروه.

و تحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام و بركته أهل الذكر(عليهم الصلاه و السلام) و به يرتفع التنافي بين الأخبار على وجه واضح المنار ان نقول يجب ان يعلم:

(أولاً)- انه لا يخفى ان المستفاد من الأخبار التي قدمناها هو المぬ من النافله مطلقاً و ان كانت راتبه متى خرج وقتها الموظف لها شرعاً و دخل وقت فريضتها، و جل الروايات الوارده بهذا المعنى عند التأمل في مضامينها انما وردت بالنسبة إلى الراتبه و جواز مزاحمه الفريضه بها و عدمه و ان استفيد من ظاهرها العموم، و ذلك فإن الراتبه في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضه بخروجه يمتنع أداؤها و يتحتم تقديم الفريضه و هو الذراع و الذراعان أو القدمان و الأربعة أقدام كما تقدم بيانه موضحاً مشروحاً، و ان الإشاره في بعض الروايات بوقت الفريضه الممنوع من التطوع فيه انما هو الى ما بعد ذلك الجزء الذي تختص به النافله، و من ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في أمثال ذلك انما هو النافله الراتبه و امتاع غيرها يكون بطريق اولى، و جمله منها عامه داله بعمومها على المぬ من النافله بعد دخول وقت الفريضه راتبه أو غيرها.

و (ثانياً)- انه لا يخفى ان إطلاق وقت الظهر على هذا الوقت المختلف منه قدر النافله قد صار شائعاً في الأخبار كما

في موثقه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله(عليه

السلام) (١) قال: «سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم». و نحوها موثّقه إسماعيل بن عبد الخالق و غيرها من الروايات الكثيرة المتقدمة في القصد الأول وقد دلت الأخبار أيضاً على أن هذا الوقت المختلط إنما هو للنافل

كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره (٢)

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال لمكان الفريضه لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأتأ بالفريضه و تركت النافل». و في معناها أخبار عديدة قد تقدمت. هذا بالنسبة إلى المتنفل واما من لا يتتنفل فإن الأفضل له المبادره بالفريضه في أول الزوال و لا يستحب له التأخير إلى ذلك الوقت و عليه تدل الأخبار أيضا، و حينئذ فالوقت بالنسبة إلى المتنفل غيره بالنسبة إلى من لا يتتنفل.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب المدارك على حمل روايات الممنوع على الأفضلية بصحيحة محمد بن مسلم مبني على انه فهم من قوله (عليه السلام) «الفضل ان تبدأ بالفريضه» جواز البدأ بالنافل و ان كان خلاف الأفضل بناء على ان قول السائل «إذا دخل وقت الفريضه. إلخ» هو أول الوقت الحقيقي. و ليس الأمر كما فهمه (قدس سره) بل المراد بالوقت المسؤول عنه هنا و المفروض دخوله إنما هو الوقت المعين للفريضه بعد مضي وقت النافل كما أشرنا إليه، و هذا الإطلاق كان شائعاً كما يستفاد من الأخبار التي أشرنا إليها، و حينئذ فمعنى الروايه -و الله سبحانه و أولياؤه اعلم- ان السائل إنما سأله إذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لي ان أتنفل أم لا؟ فقال (عليه السلام) الفضل ان تبدأ بالفريضه لأنه أول وقت فضيلتها و النافل هنا لا فضل فيها لخروج وقتها و متى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الإيتان بها لأنها عبادة، فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه في مسألة الغسله الثانية في

ص : ٢٦٢

١-١) الوسائل الباب ٨ من المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من المواقف.

من قولهم (عليهم السلام) (١)

«و من توْضأ مرتين لا يؤجر». وقد نسبوا الى الصدوق القول بتحريره الثاني للخبر المذكور، قالوا لان العبادات لا مباح فيها و هي اما واجبه أو مندوبه و كلاهما محصل للأجر، صرَح بذلك شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان، نعم ربما يحتمل ما ذكره لو قال (عليه السلام) «الأفضل» بصيغه افعل التفصيل الدال على حصول فضل في الابداء بالنافلة لكن العباره ليست كذلك، و يوضح ما قلناه قوله (عليه السلام): «و انما أخرت الظهر ذراعاً إلخ» أي إنما أخرت الظهر إلى هذا الوقت المسؤول عنه من أجل صلاة الأوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا تضائق بها الفريضه بل الفضل في البداء بالفريضه. هذا معنى الخبر المذكور بما لا يتطرق اليه الوهن ولا القصور. و العجب منه (قدس سره) انه يتوهם ان النافله المسؤول عنها في الخبر النافله الغير الراتبه كما يعطيه سياق استدلاله و هو مطرح كلامه و خياله مع انه لا يلائم قوله (عليه السلام) في الروايه «و انما أخرت الظهر ذراعاً إلخ» كما لا يخفى و انما يلتائم الكلام أولاً و آخراً على ما ذكرناه.

و اما موثقه سمعاه على الوجه الذي نقله في المدارك فهو المرويه في الفقيه و هي مرويه في الكافي و التهذيب ايضاً^(٢) و فيها زياده على ما نقله «الأمر موسع ان يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضه النافل إلا ان يخاف فوت الفريضه، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده ان يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه و ليس بمحظور عليه ان يصلى النافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت، و حاصل معنى الروايه المذكوره بناء على ما ذكرناه - و الله سبحانه و قائلها اعلم - ان الراوى سأله عن من يأتي المسجد و قد صلى أهله المكتوبه في أول وقتها و كأنه ليس بين مجئه و صلاه أهل المسجد الا يسير فكان بعض وقت النافله كان باقياً فسألته عن التطوع بالراتبه أ يتطوع بها في ذلك الوقت أم يبتدئ بالمكتوبه؟ إذ لا جائز ان يحمل التطوع هنا على غير

ص: ٢٦٣

١- الوسائل الباب ٣١ من الوضوء.

٢- الوسائل الباب ٣٥ من المواقف.

الراتبه لأنه إذا كانت الراتبه بزوال وقها الموظف لها في تلك الأخبار لا يجوز مزاحمه الفريضه بها فلان يتمتنع مزاحمه غيرها بطريق اولى، و إمعان النظر في معنى الروايه و سياقها صريح في إراده الراتبه خاصه، فأجاب (عليه السلام) بأنه ان كان إتيانه في وقت حسن يعني يسع الراتبه و لو مخففه فلا بأس بالتطوع بها قبل الفريضه و ان كان يخاف فوت الوقت اي وقت فضيله الفريضه لو استغل بالنافله لما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه في أول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء، و يوضح ما قلناه الزياده التي ذكرناها على ما نقله في المدارك بروايه الشيختين من ان الأمر موسع له في النوافل من أول دخول الوقت المحدود لها في تلك الأخبار إلا ان يخاف فوت وقت الفريضه يعني فوت وقتها الذي لها بعد النافله و هو أول وقت فضيلتها، و ملخصه انه ان اتى في وقت يمكن الإتيان بالنافله و لو مخففه و إلا بدأ بالفريضه في وقت فضلها المحدود لها.

وقد وفق الله تعالى بعد ان خطر هذا المعنى بالبال للوقوف عليه في كلام شيخنا البهائى (قدس سره) في كتاب الحبل المتنين حيث قال: «قوله (عليه السلام) في الحديث الرابع عشر» ان كان في وقت حسن «اي متسع يعطى بإطلاقه جواز مطلق النافله في وقت الفريضه إلا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل «و قد صلى أهل الفريضه» نوع إيماء خفى الى ذلك فان «قد» تقرب الماضى من الحال كما قيل.انتهى. ثم كتب في الحاشيه ما صورته:فيفهم منه انه لم يمض من وقت صلاتهم الى وقت مجىء ذلك الرجل الأزمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضى ذلك الزمان اليسير.انتهى. و هو من عجيب توارد الخواطر.و ظاهر كلام شيخنا المذكور يعطى نوع تردد في حمل الرواية على المعنى الذي ذكرناه،و الحق انه لا معدل عنه ولا معنى للروايه غيره سيمانا بالنظر الى الزياده التي ذكرها الشیخان المذکوران.

و اما قوله(عليه السلام) في جمله الزيادة المشار إليها «و الفضل إذا صلى الإنسان وحده إلخ» فالظاهر -و الله سبحانه وتعالى أعلم- أن المراد من هذا الكلام ان الإنسان

إذا صلى وحده و دخل عليه وقت الفريضه أى الوقت المعين لها بعد مضى وقت النافله-لما أشرنا إليه سابقا من شیوع هذا الإطلاق في الأخبار-فليبدأ بالفريضه لخروج وقت النافله و ليكون قد صلى الفريضه في أول وقت فضيلتها و لا يحظر عليه صلاه النوافل في أول الوقت يعني وقتها المقرر لها. و فيه إشاره إلى انه إذا صلى مع إمام فإنه يجوز له مزاحمه وقت الفريضه بها لانتظار الجماعه فيكون هذا مستثنى كغيره مما يأتي التنبيه عليه. و على ذلك تحمل موثقه إسحاق بن عمار التي استدل بها الشهيدان في الذكرى و الروض كما تقدم ذكره من قوله: «قلت أصلى في وقت فريضه نافله؟ قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به و إذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه» فإنه لا يصح حمل الوقت هنا على ما زعماه من الوقت الحقيقى الذي هو أول الزوال لما استفاض من استحباب النافله فيه للمنفرد و غيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافله فيه؟ بل المراد انما هو الوقت الذي بعد مضى وقت النافله و انه يجوز مزاحمه النافله للفريضه فيه لانتظار الجماعه. و يؤيده أيضا

صحيحه عمر بن يزيد

«انه سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن الروايه التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟.ال الحديث كما تقدم». فان هذا الحديث ايضا محمول على من يتضرر الجماعه فرخص له في الإتيان بالراتبه بعد مضى وقتها و مزاحمه وقت الفريضه بها لأجل انتظار فضيله الجماعه و إلا فالحد الحقيقى للنافله انما هو الذراع و الذراعان و انه بعد مضيهم فلا يتطوع و لكنه لما ساعت المزاحمه هنا جعل الحد الإقامه و ان زاد على الحد المقرر.

و بما ذكرنا في معانى حسن بن مسلم و موثقه سماعه و موثقه إسحاق بن عمار يظهر لك انه لا منافاه فيها للأخبار السابقة التي استدللنا بها بل هي منطبقه عليها على أحسن وجوه الانطباق و متفقه معها بأوضح معانى الاتفاق، و ان خلاف من خالف بناء على ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم إعطاء النظر حقه في التأمل في معانى الأخبار.

و اما ما استدل به في الروض و نحوه في الذكرى و ان لم نقله سابقا من روایات

صلاة الركعتين قبل الغداه لمن نام عن الغداه و حديث نوم النبي (صلى الله عليه و آله) فسيأتي الكلام عليها في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

و بالجمله فإن ما تعلقوا به من الروايات التي ذكروها و اعتمدواها دليلا على الجواز فقد عرفت انه لا دلاله فيها و لا منافاه لما ذكرناه.

نعم هنا روايات أخر لم يتعرضوا لنقلها و لم يلموا بها و كان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام:

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم [\(١\)](#) قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال يقضيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و حسنـه الحلبـي عن ابـي عبد الله (عليـه السـلام) [\(٢\)](#)

«انه سـئـل عن رـجـل فـاتـته صـلاـه النـهـار متـى يـقـضـيهـا؟ قال متـى شـاء ان شـاء بـعـد الـمـغـرـب و ان شـاء بـعـد الـعـشـاء».

و روـايـه أـبـي بصـير [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليـه السـلام) ان فـاتـك شـيءـ من تـطـوعـ النـهـار و اللـيل فـاقـضـهـ عند زـوالـ الشـمـس و بـعـدـ الـظـهـرـ عـنـدـ الـعـصـرـ و بـعـدـ الـمـغـرـبـ و بـعـدـ الـعـتمـهـ و مـنـ آخـرـ السـحـرـ».

و يؤـيدـهـ إـطـلاقـ جـملـهـ مـنـ الأـخـبارـ

كـروـايـهـ أـبـي بصـير [\(٤\)](#) قال:

«ان قـويـتـ فـاقـضـ صـلاـهـ النـهـارـ بـالـلـيلـ».

و روـايـهـ مـحمدـ بنـ يـحيـيـ بنـ حـيـبـ [\(٥\)](#) قال:

«كتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) تكونـ عـلـىـ صـلاـهـ النـافـلـهـ متـىـ أـقـضـيهـاـ؟ فـكـتـبـتـ فـيـ أـىـ سـاعـهـ شـيـئـ منـ لـيلـ أوـ نـهـارـ».

و روـايـهـ الـحسـنـ بنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) [\(٦\)](#) قال:

«اقـضـ صـلاـهـ النـهـارـ أـىـ سـاعـهـ شـيـئـ منـ لـيلـ أوـ نـهـارـ كـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ».

و صـحـيـحـهـ ابنـ أـبـيـ يـعـفـورـ [\(٧\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول صلاة النهار يجوز قصاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و صحيحه حسان بن مهران [\(٨\)](#) قال:

«سألت

ص: ٢٦٦

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
 - ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقف.
 - ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقف.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

أبا عبد الله(عليه السلام)عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و نحوها روايات عديدة بالنسبة إلى قضاء صلاة الليل وقضاء الوتر.

و يمكن ان يقال في الجمع بين هذه الأخبار و ما قدمناه ان أكثر تلك الأخبار انما دل على المنع من مزاحمه الراتبه للفريضه بعد دخول وقت فضيلتها و ان استفيد منه بطريق الأولويه المنع من المبتدأه، وبعضها و ان كان ظاهرا في العموم كصحاح زراره الثالث إلا انه يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقتصيه من ذلك بهذه الأخبار، وتوضيح ذلك ان يقال انه لا نافله بعد دخول وقت الفضيله للفريضه مطلقا راتبه أو مبتدأه أو مقضيه، و نعني بوقت الفضيله هو ما بعد الذراع و الذراعين بالنسبة إلى الظهررين و أول الغروب بالنسبة إلى المغرب و بعد غياب الشفق بالنسبة إلى العشاء و أول الفجر الثاني بالنسبة إلى صلاه الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلى في هذه الأوقات نافله مطلقا، و اما ما قبل هذه الأوقات مما استعمل على وقت الفريضه فإنه يجوز القضاء فيه بهذه الأخبار دون النافله المبتدأه عملا بعموم صحاح زراره في منع النافله المبتدأه، و حينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت فضيله العشاء، و يؤيده ان المتبدادر من البعديه هو البعديه القريبه، و قوله في روايه أبي بصير «فاقتضيه عند زوال الشمس» يعني قبل زوال الشمس أو بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيله «و بعد الظهر عند العصر» يعني قبل دخول فضيله العصر و على هذا يحمل إطلاق الأخبار المتقدمة. و يحتمل ايضا خروج الصريح من هذه الأخبار مخرج التقىه لإشعار صحيحتي زراره السابقتين المستعملتين على المقايسه بذلك إلا انه لا يحضرني الآن مذهب العامه في المسأله.

هذا، و ربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع: منها-ما ورد من انه متى تلبس المصلى بركه من نوافل الزوال فإنه يتمها و ان خرج وقتها، و منها-من تلبس بأربع ركعات من صلاه الليل ثم طلع الفجر فإنه يزاحم بها الفريضه، و منها-ما ورد ايضا من جواز إيقاع صلاه الليل كاما بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من يعتادها ثم تغلبه

عيناه عنها في بعض الأوقات حتى يطلع الفجر فإنه يصلحها مخففة كما تقدم جميع ذلك، فإن هذه الموضع كلها تدل على جواز إيقاع النافل في وقت الفريضه.

والجواب عن ذلك (أولاً) أن هذه الموضع خارجه عن محل النزاع فان مطرح البحث التوافل المبتدأه أو قضاء الراتبه و الخصم لا يقول بان التوافل في هذه الأوقات تصلى قضاء فلا دليل له في ذلك. و(ثانياً)انا نقول ان جواز النافل في هذه الصوره إنما خرج مخرج الرخصه و ليست بأعظم رتبه من الفريضه، و الشارع قد جوز فيها ذلك و به صرح الأصحاب فقالوا بان من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله و رروا ذلك بهذا العنوان و وردت به الروايه في خصوص صلاه الصبح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله، و قد اتفقوا على انه لا قضاء عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصا و فتوى على بطلان الصلاه في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك.

و من الرخص في التوافل ايضاً ما تقدم من جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف للمسافر و الشاب الذي تمنعه رطوبه دماغه عن الانتباه، و تقديم نافله الزوال لمن يستغل عن أدائها و قصائهما، و منها -تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء. و إعطاء زكاه الفطره قبل وقتها، و نحو ذلك، و هذه الموضع المعدوده من قبيل ذلك فلا منافاه فيها للأخبار الداله على المنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه كما لا يخفى. و الله العالم.

(المآل الثالث) [هل تجوز النافله لمن عليه قضاء فريضه؟]

- اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز النافله لمن عليه قضاء فريضه، فالأكثر منهم على المنع من ذلك و هو اختيار العلامه في المختلف و أكثر المؤخرین، و قيل بالجواز و نقل عن الصدوق و ابن الجنيد و اليه ذهب الشهیدان و الأظهر عندی هو القول المشهور.

لنا-ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من قوله تعالى «وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِي» [□] (١)المفسر في الأخبار بذكر الصلاه الفائته، و ما يأتي أيضاً من الروايات الدالة

ص: ٢٦٨

على وجوب ترتيب الحاضر على الفائته و انه يجب تأخير الحاضر الى ان يتضيق وقتها و إذا وجب ذلك في الفرضه التي هي صاحبه الوقت ففي نافتها بطريق اولى و اولى منه في غير نافتها.

و يدل على ذلك أيضا

صحيحه زراره عن ابي جعفر(عليه السلام)المتقدمه في صدر المساله السابقه [\(١\)](#) حيث قال فيها
«ولا يطوع برکعه حتى يقضى الفرضه كلها».

و صحيحه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سأله عن الرجل ينام عن الغداء حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال يصلى حين يستيقظ. قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال بل يبدأ بالفرضه». [\(٣\)](#)

و صحيحه

زاره المتقدم نقلها في صدر المساله السابقه [\(٣\)](#) عن المشايخ المتقدم ذكرهم و قوله(عليه السلام)فيها
«أصلى نافله و على فرضه أو في وقت فرضه؟ قال لا انه لا تصلى نافله في وقت فرضه. الحديث». و يؤكده قضيه التنظير بقضاء
شهر رمضان فإنه صريح في المنع.

واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحه -بالحمل على الأداء خاصه مستندا الى ان المتبادر من قوله «في وقت
فرضه» ودخول وقت الفرضه وقت الأداء و ان المراد بقوله(عليه السلام) «لو كان عليك من شهر رمضان» الأداء لا القضاء -ففيه
من بعد عن حاق اللفظ و سياق الكلام ما لا يخفى على ذوى الألباب و الافهام و من له أدنى معرفه بأساليب الكلام، لأن قول
السائل «على فرضه أو في وقت فرضه» مرددا «أو» صريح في مغايره الأول للثاني و ان الأول مراد به القضاء أو الأعم منه و الثاني
مراد به الأداء خاصه. واما جوابه(عليه السلام) بقوله «لا تصلى نافله في وقت فرضه» وان كان ظاهرا في الأداء إلا ان قضيه تطبيق
الجواب على السؤال بناء على ما ذكرنا اراده العموم في الجواب، و يكون معنى الجواب حينئذ

ص: ٢٦٩

١- المرويه في الوسائل في الباب ٦١ من أبواب المواقف.

٢- المرويه في الوسائل في الباب ٦١ من أبواب المواقف.

٣- ص ٢٥٦.

انه لا تصلى نافله في وقت وجوب فريضه، والفائته -كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي- وقتها ساعه ذكرها. واما التنطير بشهر رمضان و ان المراد عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذى عليه اتفاق الأصحاب و مستندهم انما هو هذه الروايه كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم. و بالجمله فإن ارتكاب هذه الاحتمالات الغثه البعده والتحمليات الغير السديده لو تم لانغلق باب الاستدلال إذ لا لفظ إلا- وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا و للسائل فيه مجال، و النظر في الاستدلال انما يبني على ما يتبادر الى الفهم من حاق الكلام و دل عليه السياق الذى به النظام.

استدل القائلون بالجواز

بما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل نام عن الغداء حتى طلعت الشمس؟ قال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداء».

و ما روى بطرق عديدة منها الصحيح وغيره من نومه (صلى الله عليه و آله) عن صلاة الصبح حتى آذان حر الشمس ثم استيقظ و ركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدهما، و من تلك الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سمعته يقول ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذان حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعه فركع ركعتين ثم صلى الصبح. الحديث».

و أجاب الشيخ عن الخبرين المذكورين فى كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما:

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلى بقوم و يتضرر اجتماعهم جاز له ان يبدأ بركتعي النافله كما فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و اما إذا كان وحده فلا- يجوز له ذلك على حال انتهى. و حاصل كلامه يرجع الى ان جواز ذلك رخصه لانتظار

ص: ٢٧٠

١- رواه في الوسائل في الباب ٦١ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٦١ من المواقف.

الجماعه.و قال المحدث الكاشاني في الواقى بعد ان نقل كلام الشيخ و استبعده:و الاولى حمله على الرخصه.و ليس بذلك بعيد.

و كيف كان فما استدلوا به أخص من المدعى فلا يقوم حجه إذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر و صلاة الصبح و المدعى أعم من ذلك.و اما ما يقال في أمثال هذه المقامات -من ان هذه الأخبار قد دلت على الجواز في هذا الموضوع و يضم إليه انه لا قائل بالفرق فيتم في الجميع-فكلام ظاهري لا يعول عليه و تخریج شعری لا يلتفت اليه.

و من روایات هذه المسألة

ما رواه شيخنا الشهید فى الذکری فی الصحیح عن زراره بنحو ابسط من الخبر المتقدم عن ابی جعفر(عليه السلام) (١) انه قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا دخل وقت صلاة مكتوبه فلا صلاة نافله حتى يبدأ بالمكتوبه.قال فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتبیه و أصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر(عليه السلام) فحدثني ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) عرس في بعض أسفاره وقال من يكلئنا؟ فقال بلال أنا. فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال يا بلال ما أرقتك فقال يا رسول الله(صلى الله عليه و آله) أخذتني ما أخذت أنفسكم. فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أخذتكم فيه الغفلة، و قال يا بلال أذن فاذن فصلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (٢) قال زراره فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه فقالوا نقضت حديثك الأول فقدمت على ابی جعفر(عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم فقال يا زراره إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً و ان ذلك كان قضاء من رسول الله(صلى الله عليه و آله). و هذه الرواية لم نقف عليها إلا في كتاب الذکری و كفى به ناقلاً.

ص: ٢٧١

١- (١) الوسائل الباب ٦١ من المواقیت.

٢- (٢) سوره طه، الآيه ١٤.

قال شيخنا الشهيد(قدس سره)في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور:ان فيه فوائد:منها-استحباب ان يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانه لهم عن هجوم ما يخاف منه.

و منها-ما تقدم من ان الله أنام نبيه(صلى الله عليه و آله)لتعليم أمته و لئلا يغير بعض الأمه بذلك.و لم أقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدر في العصمه به.و منها-ان العبد ينبغي ان يتفضل بالمكان و الزمان بحسب ما يصييه فيهما من خير و غيره و لهذا تحول النبي(صلى الله عليه و آله)من مكان الى آخر.و منها-استحباب الأذان للفاته كما يستحب للحاضر

و قد روى العامه عن أبي قتادة و جماعه من الصحابه في هذه الصوره

«ان النبي(صلى الله عليه و آله)أمر بلا لا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاه الفجر» (١).

و منها-استحباب قضاء السنن.و منها-جواز فعلها لمن عليه قضاء و ان كان قد منع منه أكثر المتأخرین.و منها-شرعیه الجماعه في القضاء كالأداء.و منها-وجوب قضاء الفاته لفعله(صلى الله عليه و آله)و وجوب التأسي به و قوله«فليصلها».و منها-ان وقت قضائتها ذكرها.و منها-ان المراد بالآيه الكريمه ذلك.انتهى.

أقول:قد أهمل شيخنا(قدس سره) هنا شيئاً هو أظهر الأشياء من الروايه اما غفله أو لمنافاته لما اختاره في المسألة و هو المنع من صلاه النافله إذا دخل وقت المكتوبه كما صرحت به(عليه السلام)في صدر الخبر و أكدت بالفرق بينه و بين القضاء.

و اما قوله(قدس سره):و منها جواز فعلها-يعنى السنن-لمن عليه قضاء« فهو ممنوع إذ أقصى ما دل عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه الماده و قضيه الجمع بينه و بين ما قدمناه من الاخبار قصر هذا الخبر على مورده و استثناء هذا الموضع من المنع رخصه اما مطلقاً كما ذكره المحدث الكاشاني أو لانتظار اجتماع الجماعه كما ذكره الشيخ (قدس سره) فلا دلاله فيه على الجواز مطلقاً كما زعمه(قدس سره).

و اما قوله:«و ان كان قد منع منه أكثر المتأخرین»-مشيراً الى ان الخلاف

ص ٢٧٢

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٤.

في ذلك إنما هو من المتأخرین - ففيه ما سیأريك من كلام الشیخ المفید (قدس سره) من الدلاله على ان المنع هو الذى عليه عصايه الحق.

ثم العجب كل العجب من أصحابنا (رضوان الله عليهم) مع إجماعهم و اتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي (صلى الله عليه و آله) حتى انهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك إلا عن ابن بابويه و شیخه ابن الولید، و قد طعنوا عليهما في ذلك و شنعوا عليهمما أتم التشییع حتی صنفوا في ذلك الرسائل و أكثروا من الدلائل، و منها رساله الشیخ المفید و ربما نسبت الى السيد المرتضی و هي عندي و فيها ما يقضی منه العجب من القدح في ابن بابويه، فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول و اعتمدوا على ما فيها من المنقول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم؟ فمن كلامه في تلك الرساله المشار إليها ما صورته: الخبر المروی أيضاً في نوم النبي (صلى الله عليه و آله) عن صلاة الصبح من جمله الخبر عن سهوه في الصلاة فإنه من اخبار الآحاد التي لا توجب علماً و لا عملاً و من عمل عليه فعلی الظن معتمد في ذلك بدون اليقین، و قد سلف قولنا في نظیر ذلك ما يعني عن إعادته في هذا الباب، مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصايه الحق لأنهم لا يختلفون في ان من فاتته صلاة فريضه فعليه ان يقضیها في أى وقت ذكرها من لیل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاه فريضه حاضره، فإذا حرم ان يؤدى فيه فريضه قد دخل وقتها ليقضی فرضاً قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولی، هذا مع ان الاخبار

عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال:

لا صلاه لمن عليه صلاه» [\(١\)](#).

يريد لا نافله لمن عليه صلاه فريضه. انتهى. و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبیه.

و قال شیخنا البهائی (قدس سره) في كتاب الحبل المتبین بعد نقله فيه صحیحتی ابن سنان و زراره المذکورتين ما صورته: و ربما يظن تطرق الضعف إليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمه لكن قال شیخنا في الذکری انه لم يطلع على راد لهما من هذه

ص: ٢٧٣

١- (١) مستدرک الوسائل الباب ٤٦ من المواقیت.

الجهه. و هو يعطى تجويز الأصحاب صدور ذلك و أمثاله من المعموم. و للنظر فيه مجال واسع. انتهى.

أقول: قد عرفت صراحه كلام شيخنا المفید(قدس سره) فى رد الأخبار المذکوره فكيف يدعى انه لا راد لهما؟ و عدم اطلاعه عليه لا يدل على العدم.

و بالجمله فمقتضى عدم تجويز السهو عليه(صلى الله عليه و آله) كما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الاخبار و نحوها أو حملها على التقيه، كما يشير اليه ما نقله من روایه العامه الخبر المذکور عن أبي قتاده و جماعه من الصحابة، إذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع و التناقض، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم و اختيارهم له يغمضون النظر عما في أدلة من تطرق القدح و يتسترون بالأعذار الواهيه كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الأحكام كما نبهنا عليه في غير مقام.

و بالجمله فالأشهر عندي هو القول المشهور لما في أدلته من الوضوح و الظهور و ما في مقابلها من الوهن في الدلاله و القصور، لأنه مع تسلیم صحة مضمونه و قوله لا دلاله له على المدعى بتمامه فيجب قصره على مورده و لا منفاه. و يؤيد ما نذهب إليه ايضا انه الأوفق بالاحتياط الذي هو أحد المرجحات الشرعيه أيضا.

و ظاهر صاحب المدارك التوقف في هذه المسأله حيث اقتصر على نقل الأدله من الطرفين و لم يرجح شيئا في البين. و الظاهر ان السبب فيه صحة الأدله من الجانبيين و تعارض التأويل من كل من القائلين. و الله العالم.

(المسئله الرابعه) [ما يستقر به وجوب الصلاه]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) في انه يستقر وجوب الصلاه بإدراك الوقت على صفة الكمال و مضي مقدار أدائها مخففه مع الشرائط و يجب القضاء لو أهمل و الحال هذه اما لو لم يكن كذلك فلا قضاء على الأشهر الأشهر، و انه متى أدرك الطهاره و رکعه من آخر الوقت وجب الإتيان بها، و لو أدرك الطهاره و خمس رکعات لزمه الفرضان.

و تفصيل هذه الجملة يقع في موضع

(الأول)

لا خلاف ولا إشكال في أنه لو حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه كالجنون والحيض والإغماء و نحوها بعد مضي مقدار أداء الفريضه بشرطها فإنه يجب عليه القضاء، و يدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء، و اما لو لم يمض ذلك المقدار فإنه لا قضاء على الأشهر الأظهر، قال الشيخ في الخلاف:

إذا أدرك من الظهر دون اربع ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقه فإنهم لا - يختلفون في أن من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزم إعادته. و ظاهر الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد اعتبار إدراك الأكثر. و قد تقدم الكلام في هذه المسألة بكلام طرفيها منقحا في بحث الحيض من كتاب الطهارة.

(الثاني)

- لو زال المانع وقد بقى من الوقت ما يسع الطهارة و نحوها من الشروط و الصلاتين أو إدراهما فإنه يجب الأداء و مع التفريط في القضاء. و قد مر الكلام أيضا منقحا في ذلك في الموضع المشار إليه.

و كذلك لو لم يدرك إلا ركعه مع الشروط فإنه يجب عليه الإتيان بها و ان خرج الوقت.

و قد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و نقل عن المنتهي انه لا خلاف فيه بين أهل العلم، قال و الأصل فيه

ما روی عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١) انه قال:

«من أدرك رکعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه».

و عنه (صلى الله عليه و آله) (٢)

«من أدرك رکعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

و من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباته (٣) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من أدرك من الغداء رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداء تامه».

و في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«فإن صلى رکعه من الغداء ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه وقد جازت صلاته». ثم قال و هذه الروايات

-
- ١-١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من المواقف.
 - ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من المواقف.
 - ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من المواقف.
 - ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من المواقف.

و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه عليها و لا معارض لها فينبغي العمل عليها.انتهى.

أقول:لا- يخفى ان ما ذكره من روایتى الأصيغ و عمار اللتين هما من طريق الأصحاب و ان عمل الطائفه عليهمما انما موردهما صلاه الصبح خاصه و المدعى أعم من ذلك، نعم الخبر الأول صريح فى العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامه كما هو ظاهر الذكرى ايضا، و حينئذ فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمده فى الاستدلال انما هو ظاهر كلامه و نقله عن المنتهي. و فيه ما لا يخفى. و بالجمله فالمسئله غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت.

ثم لا- يخفى عليك ما فى تsterه عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الأصحاب على العمل بهما، فان فيه(أولا)ما عرفت من عدم الدلاله على المدعى بل هما أخص من ذلك. و(ثانيا)- انه منع من العمل بالخبر الضعيف فى غير موضع و ان كان ظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه و ربما حمله تفاديا من طرحه على الكراهه أو الاستحباب. و(ثالثا)- ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعى فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الإجماع، مع طعنه فيه فى غير موضع بل ذكره فى صدر كتابه انه صنف رساله فى إبطاله و ان استسلقه فى أمثال هذه المقامات. و بالجمله فإن هذه المناقضات إنما نشأت من ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح.

(الثالث)

-المشهور بينهم ان الركعه عباره عن الركوع و السجود، و هل يتحقق برفع الرأس من السجده الثانيه أو بإتمام ذكر السجده الثانيه؟ قولان، و نقل فى المدارك عن الشهيد فى الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسميه لغه و عرفا و لانه معظم، ثم ردء بأنه بعيد. أقول: ما احتمله الشهيد(قدس سره) هنا هو ظاهر اختيار المحقق فى المسائل البغداديه فى مسئله الشك بين الأربع و الخمس فيما إذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود حيث ان الأشهر بين الأصحاب الحكم بالصحه فى هذه الصوره

و انه يتم و يسجد سجدة السهو لدخولها تحت نص المسواله، و هذا الحكم منهم هنا يخالف ما ذكره من ان الركعه عباره عن الرکوع و السجود، فان مقتضى هذا الكلام الابطال لا الصحيح حيث انه لم يأت بالرکعه فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بال الصحيح في الصوره المذکوره؟ و المحقق المشار إليه في أجويه المسائل المشار إليها تخلص من ذلك بحمل الرکعه على مجرد الرکوع، ثم قال بعد حكمه بال صحيح في المسواله المذکوره ما لفظه: لأن الرکعه واحده الرکوع و عند إيقاع الرکوع تسمى رکعه و ليس تسميتها رکعه مشروطا بالإتيان بالسجدة لأن الرکعه واحده الرکوع جنس كالسجدة و السجود و الرکبه و الرکوب. انتهى. و بذلك يظهر قوله ما احتمله الشهيد فإنه ليس لقولهم بال صحيح في صوره الشك المتقدمه وجه إلا على هذا القول كما سيأتي تحقيقه في المسواله المذکوره و إلا فال صحيح غير متوجه، و المسواله لا تخلو من شوب الاشكال كما سيأتي التنبية عليه ان شاء الله في الموضع المذکور، و على هذا فلو خرج الوقت بعد الرکوع و قبل السجود وجب الإتمام من غير قضاء على قول المحقق المذکور و سقط الفرض أداء و قضاء على القول المشهور

(الرابع)

- اختلف الأصحاب في من أدرك رکعه من آخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع أو قاضيا للجميع أو بالتوزيع؟ أقوال ثلاثة، و نقل في الذكرى عن الشيخ انه نقل هذا الخلاف عن الأصحاب، و ظاهر المشهور بينهم هو الأول و هو اختيار الشيخ في الخلاف و من تأخر عنه. و ادعى عليه في الخلاف الإجماع حيث نقل عن الأصحاب انهم لا يختلفون في ان من أدرك رکعه من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت، قال

و روی عن النبي (صلی الله علیہ و آله) [\(١\)](#)

«من أدرك رکعه من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك رکعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر». قال و كذلك روی عن أئمتنا [\(عليهم السلام\)](#) و نقل في المدارك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) معللا له بان آخر الوقت يختص بالرکعه الأخيرة فإذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها و لا معنى

ص: ٢٧٧

لقضاء العباده إلا ذلك. واما القول بالتوزيع فوجده ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت و وقع فيه يكون أداء لوجود معنى الأداء فيه و ما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء إلا ما وقع بعد خروج وقته.

قالوا و ثمره الخلاف تظهر في النيء. و قال في الذكرى انها تظهر أيضا في الترتيب على الفائته السابقة فعلى القضاء يترتب دون الأداء. و اعتبره في المدارك بأنه ضعيف جدا، قال إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي أدرك من وقتها مقدار ركعه مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

أقول: و التحقيق عندي انه لا ثمره لهذا الخلاف و لا اثر يترتب على هذا الاختلاف، إذ المستفاد من الاخبار هو صحة الصلاه على الوجه المذكور و عدم وجوب القضاء بعد ذلك و اما كونها أداء أو قضاء أو موزعه فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار، و هذه الفائده التي اتفقا عليها انما يتم التفریع بها لو قام الدليل على وجوب نيه الأداء في ما كان أداء و القضاء في ما كان قضاء، و الحال انه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها و خيالات سطروها لا تصلی لتأسيس الأحكام الشرعيه كما تقدم تحقيقه في بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره، و بذلك اعترف السيد السند و غيره من أفالضل متأخرى المتأخرین. و أضعف من ذلك ما ذكره في الذكرى لما ذكره السيد المذكور.

(الخامس)

قالوا: لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمه واحده خاصه لاستحاله التكليف بهما في وقت لا يسعهما. بقى الكلام في انه ان قلنا بالاشراك في الوقت من أوله الى آخره كما تقدم نقله عن الصدوق فاللازم منهما هي الأولى لتقديمها و وجوب الترتيب و ان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية.

و اما لو أدرك خمس ركعات في الموضعين فإنهم صرحو من غير خلاف يعلم انه يلزم الفرضان بناء على ما تقدم من ان من أدرك من الوقت فقد أدرك الوقت كله

و حيث ان الرکعه الاولى من الخمس المذکوره للفريضه الاولى و بها يصدق ادراک الوقت فإنها تزاحم الفريضه الثانيه بثلاث، و هكذا في الفريضه الثانيه فإنه يبقى لها رکعه من الخمس و بها يحصل ادراک الوقت فيجب الإتيان بالفرض المذكور و ان زاحم وقت الفريضه التي بعدها كما في العصر التي بعدها صلاه المغرب أو وقع خارج الوقت كما في فريضه العشاء.

و المسأله عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام و ليس إلا البناء على ما تقدم من قولهم: ان من أدرك رکعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

و قد عرفت انه لا دليل عليه سوى روایه عامیه و الروایات الواردہ من طرقنا مختصبه بصلاه الصبح و ليس إلا الإجماع المدعى في المقام كما تقدم. و يمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص، و يؤکدھ انھا ليس بعدها فريضه يحصل بها المشارکه في الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيمما على المشهور من اختصاص الفريضه الأخيره بمقدار أدائها من الوقت، فإذا رکعه من الفريضه الاولى في صوره ما إذا أدرك من الوقت خمسا مع کون ما بعد تلك الرکعه وقتا مخصوصا بالثانیه لا يجدى نفعا في وجوب الإتيان بها، لأن ما بعد تلك الرکعه مختص بالثانیه و مزاحمتها فيها تحتاج الى دليل و ليس إلا الإجماع المذكور و اختصاص الخبرين بصلاه الصبح. و بالجمله فالمسأله عندي لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال.

و لو أدرك أربعا من آخر وقت العشاءين فظاهر الأكثرون ان المغرب لا تزاحم العشاء فيه و ان بقى منه رکعه للعشاء لدلالة النصوص على اختصاص هذا المقدار بالعشاء، و نقل في الذكرى عن بعض الأصحاب تبعا لبعض العامه وجهها بوجوب المغرب و العشاء بإدراك الأربع، و ذكر انه مخرج على ادراک الخمس من الظهرین و رده بما هو مذكور ثمه. و الأظهر في رده ما ذكرنا من دلائل النصوص على اختصاص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو أدرك خمسا فإنه قد أدرك رکعه من وقت المغرب فيجري فيها

«من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله» ويزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الإشكال في المقام.

(السادس)

قد عرفت ان النصوص المتقدمة إنما رتب الحكم المذكور على إدراك رکعه و لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بإدراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها ولا عبره بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها حينئذ، ولو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى في إدراك الصلاه، وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلاه.

(السابع)

قد أشرنا سابقا الى ان المعتبر أخف صلاه يقتصر فيها على الواجب و حينئذ فلو طول في صلاته ثم جن أو عرض الحيض أو نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك أخف صلاه يؤتى بها. ولو كان في أحد الأماكن الأربع التي يتخير فيها بين القصر والإتمام فهل يكتفى بالقصر لانه لو قصر لادهاه أو يتعلق الحكم بما قصده و نواه؟ وجهاً جزء في الذكرى بالأول ولو قيل بالثانى لكان غير بعيد.

(الثامن)

قد عرفت مما تقدم أنه لا بد في وجوب الفريضه أداء أو قضاء بالنسبة إلى أول الوقت من إدراك الصلاه كملا بشروطها واما بالنسبة إلى الآخر فإنه يكتفى بإدراك رکعه خاصه و لا يكتفى بذلك في الأول، ووجه الفرق ظاهر لتمكن المكلف في آخر الوقت بعد إدراك الرکعه من إتمام الصلاه من غير مانع بخلاف أول الوقت إذ لا سبيل إلى ذلك، كما ذكروه و لا يخلو من خدش، نعم ذلك يصلح وجهاً للنص الدال على الحكمين.

(التاسع)

قال في الذكرى: لا- فرق بين الكافر وغيره من المعنورين لأن الكافر لا يؤخذ بما تركه في حال الكفر، و توهم بعض كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالإسلام المقدور فيجب القضاء متى أدرك الوقت، و هو ضعيف لقوله تعالى

«قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوَا يُغَفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ»

(١)

ولقول النبي (صلى الله عليه و آله):

«الإسلام يهدم ما قبله» (٢). انتهى.

أقول: لا- يخفى أن الأسوق بما ذهبوا إليه بل اتفقوا عليه من ان الكفار مكلفوون بالإسلام و مخاطبون به و ان الإسلام شرط في الصحه و القبول لا شرط في التكليف هو ما نقله عن البعض المذكور، و كيف يكون الكفر عذرا شرعا لهم كالجحون و الحيض و الحال انهم مخاطبون و مكلفوون في حال الكفر؟ لا ترى ان الحيض و الجحون و نحوهما انما صارت أعذارا شرعية من حيث ارتفاع التكليف معها؟ و اما الاستدلال بالآيه و الخبر المذكور فيمكن الجواب عنه بان المراد مغفره ما كانوا عليه من الكفر و كذلك قوله (صلى الله عليه و آله): «الإسلام يهدم ما قبله» يعني الأحكام المترتبة على الكفر بمعنى ان يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين و محقونى الدم و المال بعد ان لم يكونوا كذلك و نحو ذلك من أحكام الإسلام. و اما العبادات فالذى ثبت بالاخبار و الأدلة التي قدمناها في بحث غسل الجنابه من كتاب الطهاره أنهم غير مكلفين بها و ان الإسلام شرط في التكليف بها فلا- يتوجه العقاب عليها و المؤاخذه بتركها لعدم التكليف بها بالكلية. و بالجمله فإن مقتضى قاعدهم المذكوره هو وجوب القضاء كما لا يخفى.

(العاشر)

قال في الذكرى: حكم أثناء الوقت حكم أوله في ذلك فلو أفاق المجنون في أثناء الوقت ثم جن أو أغمى عليه في الوقت اعتبر في قدر الإفاقه إدراك جميع الشرائط والأركان، و كذا لو كانت مجنونه فأفاق ثم حاضت. انتهى. و بذلك صرح في المنهي ايضاً هو كذلك.

(الحادي عشر)

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه إذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاه في أثناءها بما لا يبطل الطهاره كالسن و الإنبات و كان الوقت باقيا

ص: ٢٨١

١- (١) سورة الأنفال، الآيه ٣٩.

٢- (٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٠.

بحيث يسع رکعه فإنه يجب عليه الاستئناف،ذهب اليه الشیخ فی الخلاف و جمله من تأخر عنه،قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاه والوقت باق فیجب عليه الإیمان بها و ما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامثال.و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی انه يتم و ظاهره عدم وجوب الإعاده،و استدل له فی المختلف بأنها صلاه شرعیه فلا- يجوز ابطالها لقوله تعالى «وَ لَا - تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (١) و إذا وجب إتمامها سقط بها الفرض لأن امثالي الأمر يقتضي الأجزاء.و أجاب عنه فی المدارک قال:و الجواب بعد تسليم دلاله الآیه على تحريم إبطال العمل ان الإبطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حکم الشارع،سلمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها و الامثال انما يقتضي الأجزاء بالنسبة الى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاه.انتهى.

أقول:ما ذكره فی الجواب من ان الإبطال هنا من حکم الشارع لا اعرف له وجها فإنه لا نص فی المسألة كما لا يخفی،و إيجاب الشارع عليه الصلاه بعد البلوغ لا- يستلزم إبطال هذه إذ يجوز ان يكتفى فيه بإتمامها كما ذهب إليه فی المبسوط.و بالجملة فالمسألة تكونها عاریه عن النص لا تخلو من الاشكال.

قال المحدث الأمین الأسترآبادی فی تعليقاته على شرح المدارک:أقول:فی المسألة احتمالات أخر:أحدھا-صحھ صلاتھ إذا دخل عليه وقت الوجوب فی أشائھا.

و ثانیھا-صحھ صلاتھ إذا أدرک رکعه فی وقت الوجوب.و ثالثھا-صحتھا إذا أدرک الرکعتین الأولیین أو إحداھما فی وقت الوجوب.و لا- يمكن ان يفتی بأحد الاحتمالات قبل ظھور نص یدل عليه،نعم يتوجه ان یقال قطعنا بشمول العمومات له و جعلنا کفایه ما یعمل و عدم کفایته فيجب العمل بالاحتیاط حتى نعلم حکم الله بعينه.و هذه القاعدة من قسم القطعی من القواعد الأصولیه و نطقت بها روایات كثیره لا من القسم الظنی من قواعدها المردوده عندی كما حققناه فی الفوائد المدنیه.انتھی.و هو جيد.

ص : ٢٨٢

١- (١) سوره محمد، الآیه ٣٥.

ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة وامكنته الطهارة وأداء ركعه فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ في أثنائها وبه صرح في المدارك ايضا، وقد صرح العلامه في المنتهي هنا بأنه يجب عليه الطهارة والصلاه ولا- يجزئه ما فعله أولاً. و استحسن في المدارك ولا ريب انه الأحوط. و الله العالم.

المقاله الخامسه) [الصلاه قبل الوقت]

اشارة

-أجمع أهل العلم كافه على انه لا- يجوز الصلاه قبل دخول وقتها، قال في المعتبر وهو إجماع أهل العلم. و قال في المنتهي لا يجوز الصلاه قبل دخول وقتها وهو قول أهل العلم كافه إلا ما روى عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، و بمثله قال الحسن و الشعبي [\(١\)](#) لنا- الإجماع على ذلك و خلاف هؤلاء لا اعتداد به و قد انقرض ايضا فلا تعوييل عليه.انتهى.

أقول: و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«من صلى في غير وقت فلا صلاه له».

و عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال

«لأن أصلى الظهر في وقت العصر أحب إلى من ان أصلى قبل ان تزول الشمس فإنني إذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي و إذا صليت في وقت العصر حسبت لى». و عن عبد الله ابن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) مثله.

و روى الصدوق في الفقيه مرسلا [\(٥\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لأن أصلى بعد ما مضى الوقت أحب إلى من ان أصلى وانا في شك من الوقت و قبل الوقت».

و روى الشيخ في التهذيب عن سماعه في الموثق [\(٦\)](#) قال:

«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) إياك ان تصلى قبل ان تزول فإنك تصلى في وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول».

ص ٢٨٣:

١-) المغني ج ١ ص ٣٩٦.

٢-) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.

- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.

و عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) (١)

«في رجل صلی الغداه بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلی بليل؟ قال يعيد صلاته».

و روی في الكافی في الصحيح أو الحسن عن عمر بن يزید عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال:

«ليس لأحد ان يصلی صلاه إلا لوقتها و كذلك الزكام، الى ان قال: و كل فريضه إنما تؤدى إذا حلّت».

و عن زراره في الصحيح أو الحسن (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام) أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنّة؟ قال لا أ يصلی الاولى قبل الزوال؟».

و عن زراره (٤) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاه». و بالجمله فالحكم اتفاقی نصا و فنوی و اما

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٥) قال:

«إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك».

و روی الصدوق بإسناده عن الحلبی مثله (٦)- فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء، والأظهر الحمل على وقت الاختيار والتأخير عنه إلى وقت الاضطرار و ذوى الأعذار لما حققناه سابقاً من ان السفر من جمله الأعذار المسوغة للتأخير إلى الوقت الثاني، وقد تقدم شيوخ إطلاق الوقت على الوقت الأول و تبادره من الأخبار بما لا يعترفه شبهه الإنكار، فلا منافاه في هذا الخبر لما قدمناه من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلی قبل الوقت فلا يخلو اما ان يكون عاماً أو ناسياً أو ظاناً، فهو هنا مقامات أربعه:

[المقام] (الأول) – ان يكون عاماً

و الأشهر الأظهر بطلان صلاته للنهاي المتقدم في الأخبار السابقة المقتصى لذلك، و قال الشيخ في النهاي: و من صلی الفرض قبل دخول الوقت عاماً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك وجوب عليه إعادة الصلاه: فإن كان في الصلاه لم يفرغ

ص ٢٨٤

١-) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.

- ٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.
- ٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقف.

منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه، و لا يجوز لأحد ان يدخل في الصلاه إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب على ظنه ذلك. انتهى. و لا- يخفى ما فيه من التدافع بين طرفى كلامه، لأن قضيه قوله»و لا يجوز لأحد ان يدخل في الصلاه إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها. إلخ« بطلان صلاه العاًمد و ان دخل عليه الوقت فى أثناءها و هذا هو المطابق لعموم النهى المتقدم فإن النهى فى تلك الأخبار أعم من ان يدخل عليه الوقت فى أثناءها أم لا فكيف تجزئ عنه كما يدل عليه صدر كلامه؟ و لذا حمله فى الذكرى على ان مراده بالمتعتمد الظان لانه يسمى متعتمدا للصلاه، قال فى المدارك: و لا بأس به جمعا بين الكلامين، و حمله العلامه فى المختلف على رجوع تفصيله إلى الناسى دون المتعتمد. و لا بأس به ايضا صونا لكتابه (قدس سره) من التناقض.

(المقام الثاني)- ان يكون ناسيا

و المراد به ناسى مراعاه الوقت، و في الذكرى جعله أعم منه و ممن جرت منه الصلاه حال عدم خطورة الوقت بالبال، و الظاهر انه لا- خلاف في البطلان لو وقعت الصلاه كاما في خارج الوقت، اما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الأصحاب فيه، و ظاهر عباره النهاية المتقدمه الصحه و نقل في المختلف انه منصوص ابي الصلاح و ظاهر كلام ابن البراج. و قال السيد المرتضى لا تصح صلاتة، و في المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل و ظاهر كلام ابن الجنيد، و اليه ذهب العلامه، و هو المشهور بين المتأخرین.

احتج العلامه في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان بروايه أبي بصير المتقدمه الداله على ان من صلى في غير وقت فلا صلاه له، و لانه فعل العباده قبل حضور وقتها فلا تكون مجزئه عنه كما لو وقعت بأجمعها في غير الوقت، و لان التسیان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم، و لانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض. ثم نقل عن الشیخ انه احتج بأن الناسی معذور و مخاطب كالظان، قال و الجواب المنع من المقدمتين.

أقول: إن الظاهر عندى هو القول المشهور لظاهر رواية أبي بصير المذكوره و حملها على خصوص من اتى بالصلاه كاما في غير الوقت و ان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم. والأظهر عندى في الاستدلال على ذلك انما هو معلوميه التكليف بالضروره من الدين، و سقوطه بالصلاه على هذا الوجه يحتاج الى دليل.

و اما لو اتفق وقوعها كاما في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى البطلان قال في الكتاب المذكور: لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت أو بالحكم ففي الأجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العباده ما في نفس الأمر. و الأول أقوى. و في البيان اختيار الصحه لمطابقه العباده ما في نفس الأمر. و الظاهر هو الصحه لما يأتي في المقام الآتي ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق و بذلك صرح السيد السندي المدارك كما سيأتي نقل عبارته في المقام المشار اليه.

قال الفاضل الخراسانى في الذخيرة: لو وقعت صلاه الناسى ب تمامها في الوقت ففيه وجهان أقربهما الصحه، لأنه اتي بالمؤمر به ف تكون مجزئه (لا- يقال): كان الواجب عليه مراعاه الوقت و لم تحصل فلم يأت بالمؤمر به على وجهه (لأنه نقول) وجب عليه المراعاه من باب المقدمه حال ملاحظه وجوب الإتيان بها في الوقت ليتأتى منه الإتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والإطاعه و اما عند الذهول عن هذه المقدمه فله الإتيان بها في وقتها متربقا ممثلا من دون ملاحظه الوقت و مراعاته فلا تكون المراعاه مقدمه للفعل مطلقا.انتهى.

أقول: التحقيق مضافا الى ما سيأتي ان شاء الله تعالى ان التكليف بمراعاه الوقت انما هو لأجل ان تقع الصلاه في الوقت فالغرض الذاتي و المقصود الكلى هو وقوعها في الوقت فإذا حصل ذلك بأى وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع و ان لزم الإخلاص بالمراعاه إذ المراعاه ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الإثم أو البطلان.

و ما ذكره في الذكرى من ان دخوله غير شرعى على إطلاقه ممنوع إذ الدخول على

ما ذكرنا شرعى لتبيين كونه فى الوقت الذى هو مراد الشارع، و الى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور.

(المقام الثالث) – ان يكون جاهلا

و قد تقدم فى عباره الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت أو جاهل الحكم اي وجوب المراعاه، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى بطلان صلاته لو وقعت كملأ فى خارج الوقت، و انما الخلاف فيما إذا وقعت فى الوقت كملأ أو بعضا، فالمشهور ببطلان فى الموضعين، و نقل فى المختلف عن ابى الصلاح صحة صلاته لو دخل عليه الوقت و هو فيها.

و الظاهر هنا هو القول المشهور لما ذكرنا فى المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها فى الوقت، و اما مع مصادفتها الوقت كملأ فقد تقدم فى كلام الذكرى التصريح ببطلان.

و قال السيد السندي المدارك: لو صادف الوقت صلاة الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ففى الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العباده ما فى نفس الأمر و صدق الامتثال. و الأصح الثاني و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى، قال و كذا البحث فى كل من اتى بما هو الواجب فى نفس الأمر و ان لم يكن عالما بحكمه و مثله القول فى الاعتقادات الكلامية إذا طابت نفس الأمر فإنها كافية و ان لم تحصل بالأدله المقرره كما صرخ به سلطان المحققين نصير الملة و الدين. انتهى كلامه أطال الله بقائه و هو فى غايه الجوده. انتهى كلام السيد السندي (قدس سره) و مراده من قوله «شيخنا» هو المحقق الأردبى (قدس سره) فى شرح الإرشاد.

و قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد اختياره بطلان كما هو المشهور: لو اتفقت صلاة الجاهل فى الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعايه الوقت و عرف المواقف لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظاهر بطلان صلاته على القول باشتراط التقرب و قصد الامتثال فى الطاعه لأنه لم يأت بها على وجه الامتثال و الإطاعه. نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك فى الصحه و سقوط التبعد لم يبعد القول بالصحه هنا. و ان قصدنا

بالجاهل من علم وجوب رعايه الوقت لكنه غير عارف بالوقت ايضا فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب السابق. و
ان قصدنا به الجاهل بوجوب رعايه الوقت ففيه اشكال. و رجح بعض افضل المتأخرین الصحه لصدق الامثال. و قال ايضا و
بالجمله كل من فعل ما هو في نفس الأمر و ان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهايه وقت الفعل حتى لو أخذ المسائل
من غير اهله بل لو لم يأخذ من أحد و ظنها كذلك فإنه يصح ما فعله، و كذا في الاعتقادات و ان لم يأخذها عن أدلتها فإنه
يكفى ما أعتقدده دليلا. و أوصله الى المطلوب و لو كان تقليدا، قال كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصیر الملة و
الدين. قال وفي كلام الشارع اشاره اليه، و ذكر أشياء يطول الكلام بذكرها.

و عندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقرره العدلية و ليس المقام مقام تفصيله لكن أقول إجمالاً ان أحد الجاهلين إذا صلى في الوقت و الآخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب أو لا يستحقا أصلاً أو يستحق أحدهما دون الآخر، وعلى الأول ثبت المطلوب لأن استحقاق العقاب إنما يكون لعدم الإتيان بالأمر به على وجهه، و على الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً، ولو انفتح هذا الباب لجري الكلام في كل واحد واحد من أفعال الصلاة و يفضي الأمر إلى ارتفاع جل التكاليف، وهذا مفسده واضحه لا يسوغ لأحد الاجتراء عليه و معلوم فساده بالضرورة، و على الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختياريه الموجبه للمدح و الذم و إنما حصل مصادفه الوقت و عدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لأحد منهما فيه ضرب من التعمد أو السعي، و تجويز مدخليه الاتفاق الخارج عن القدرة في استحقاق المدح و الذم مما هدم بنيانه البرهان و عليه إطباقي العدلية في كل زمان. واما الإشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتأويل فيشكل الاعتماد عليها و التعوييل و ليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق و ان كان الاشكال فيه و في نظائره ثابتـاً. انتهي كلام الفاضل المشار إليه أقولـ و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مأمولـ لا يخفى ان ما تكلفة هذا

الفاضل في المقام من النقض والإبرام وزعم به إبطال ما ذكره المحقق الإمام غير خال من الوهن الظاهر لمن أعطى التأمل حقه من ذوى الأفهام:

(أما أولاً)-إِنَّ مَنْ جَمَلَهُ الْأَخْبَارُ الدَّالِّةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْمُحَقِّقُ الْإِمامُ غَيْرُ خَالٍ مِّنَ الْوَهْنِ الظَّاهِرِ لِمَنْ أُعْطِيَ التَّأْمِلَ حَقَّهُ عِلْمٌ وَ مَعْرِفَةٌ-

روايه عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

« جاءَ رَجُلٌ يَلْبِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ يَلْبِي وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا شَقْ قَمِيصِكَ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ رَجْلِكَ فَانْعَلَّ بَدْنَهُ وَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَبْلٍ وَ حَجْكَ فَاسِدٌ. فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَنَّا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ هُوَ يَنْتَفِعُ بِشَعْرِهِ وَ يَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اسْكُنْ يَأْبَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا كَلَمَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ؟ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلَ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لَى نَفْقَهِ فَجَئْتُ أَحْجَّ وَ لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَوْنِي هُؤُلَاءِ أَنْ أَشْقَى قَمِيصِي وَ انْزَعْهُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِي وَ أَنْ حَجِّي فَاسِدٌ وَ أَنْ عَلَى بَدْنِهِ فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبَسْتَ قَمِيصَكَ أَبْعَدَ مَا لَبِسْتَ أَمْ قَبْلَ؟ قَالَ قَبْلَ أَلَّبِي، قَالَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدْنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ، أَى رَجُلٌ رَكَبَ أَمْرًا بِجَهَالَهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، طَفَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَ صَلَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسَلَ وَ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَ اصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ». وَ التَّقْرِيبُ فِيهِ أَنَّهُ مَعَ تَصْرِيْحِهِ بِمَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ بِوَجْهِ كُلِّيٍّ وَ قَاعِدِهِ مَطْرُدٌ تَضَمَّنَ صَحَّهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ لَقَاءِ الْإِمَامِ (عليه السلام) مِنَ الْاغْتَسَالِ وَ الْإِحْرَامِ وَ التَّلْبِيَّةِ وَ نَحْوِهَا مَعَ إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اتَّى بِهَا وَ لَهُذَا وَقَعَ فِيهَا وَقْعُ فِيهِ، وَ امْرُهُ (عليه السلام) أَنْ يَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحِبٍ مَعَ دَعْمِ الْمَعْرِفَةِ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَ يَعْضُدُ ذَلِكَ أَخْبَارُ مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ وَ صَحَّهُ عَبَادَاتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي

ص: ٢٨٩

١-)المرويه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

تقديم في مقدمات الكتاب من الجلد الأول.

(اما ثانيا) -فإنما أطال به- من تقسيم الجاهل إلى ما ذكره من الأقسام و تخصيص كلام المحقق الأردبيلي بالجاهل بوجوب رعايه الوقت-تطويل بغير طائل و ترديد لا يرجع إلى حاصل، فإنه على القول بالبطلان فلا فرق في شيءٍ من هذه الأقسام و كذا على القول بالصحيح الذي صرّح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع كلامه فإنه بعد أن فصل أجمل بقوله: «و بالجملة كل من فعل ما هو في نفس الأمر إلى آخره» و هو ظاهر بل صريح في العموم و ان أمكن إرجاع ما ذكره من الأقسام عدا الأخير إلى الخروج عن محل البحث.

(اما ثالثا)ـفانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من تردیده الذى هو محل النزاع فى المسألة:(أولا) انه متى قام الدليل من خارج على معدوريه الجاهل و صحة عباداته إذا طابت الواقع فهذا الاستبعاد العقلی غير مسموع و ان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلی على النقلی إلا ان ما نحن فيه ليس منه.(ثانیا) ان المدح و الذم على هذه الحركات الاختياریه ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه من نوع إذ إيجاب الحركات للذم و المدح ليس لذاتها و انما هو لموافقة الأمر و عدمها تعمدا أو اتفاقا، و حينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عباده الجاهل إذا صادفت الوقت فإنه تصح عباده من صادفت صلاته الوقت فتكون حركاته موجبه للمدح بخلاف من لم تصادف فإنها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحيحة.(ثالثا) ان الغرض من التكليف بالمراعاه كما تقدم آنفا و اعترف هو به(قدس سره)الإتيان بما كلف به حسب الأمر، و من صادفت صلاته الوقت يصدق عليه انه اتى بالأمر يقتضى الاجزاء، و عين ما ذكره في النassi مما تقدم نقله في المقام الثاني من قوله في جواب السؤال الذي أورده «لأننا نقول.الي آخره»جار فيما نحن فيه كما لا يخفى.

و(اما رابعا)فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صاحبه

صلاته الجاهل بوجوب التقصير تماماً مع كونها غير مطابقة للواقع، فإذا كان الجهل عذراً مع عدم المطابقة فبالأولى أن يكون عذراً مع المطابقة. و مثله ما لو قصر بعد نيه الإتمام الموجبه ل تمام جاهلاً فإنه و ان كان المشهور الإعاده إلا ان صحيحه منصور بن حازم (١) تدل على انه لو تركه جاهلاً- فليس عليه الإعاده وبها قال بعض الأصحاب، و على هذه الروايه يتوجه ايضاً ما قلناه من صحة عباده الجاهل و ان خالفت الواقع.

و (اما خامساً)- فإنه معارض ايضاً بما صرخ به الأصحاب- كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرساله- من ان من صلى بالنجاسه جاهلاً بها و ان صحت صلاته ظاهراً إلا انها غير صحيحه و لا مقبوله واقعاً لفقد شرطها واقعاً، فإنه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضاً خلاف العدل لاستواء حرکات هذا المصلى مع حرکات من اتفق كون صلاته في ظاهر واقعاً في المدح و الندم فكيف تقبل إحداهما دون الأخرى؟! إذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهاره في نظره و انما حصلت الطهاره الواقعية في إحداهما بضرر من الاتفاق، و الفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له. و مثل ذلك في من توضاً بماء نجس واقعاً مع كونه ظاهراً في الظاهر فان بطلان طهارته و عبادته دون من توضاً بماء ظاهراً واقعاً مع اشتراكهما فيما ذكر من الحرکات و السكتات و كون الطهاره و النجاسه واقعاً بنوع من الاتفاق خلاف العدل و الأصحاب لا يقولون به.

و (اما سادساً)- فإنه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الأحكام الشرعية على الإطلاق كما زعمه لما أجزأ صوم آخر يوم من شعبان من أول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك، و لسقوط القضاء عن من أفتر يوماً من شهر رمضان لعدم الرؤيه ثم ظهرت الرؤيه في البلاد المتقاربه أو مطلقاً على الخلاف في ذلك، و لوجب الحد على من زنى بأمرأه ثم ظهر كونها زوجته، و لصح شراء من اشتري شيئاً من يد أحد من المسلمين ثم ظهر كونه غصباً، و لوجب القضاء و الكفاره على من أفتر

ص ٢٩١

(١) المروييه في الوسائل في الباب ١٧ من صلاه المسافر.

يوم الثلاثاء من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال، ولو جب القود أو الديه على من قتل شخصاً عدواً ثم ظهر كونه ممن له قتله قوداً، ولو جب العوض على من غصب مالاً و تصرف فيه ثم ظهر كونه له، إلى غير ذلك من الموضع التي يقف عليها المتبع، واللازم كلها باطله اتفاقاً(فان قيل) ان هذه الأحكام المعترض بها انما صير إليها لقيام الدليل عليها(قلنا) قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعاً مما له دخل في المدح والذم والصحه والفساد كما هو المدعى، ولا يخفى ان الأحكام الشرعية لا تطبق على الأدلة العقلية بل قد توافقها تارة و تختلفها أخرى.

و بالجمله فإن ما تكلفة هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما كشفنا عنه نقاب الإبهام. و الله العالم.

(المقام الرابع) – ان يكون ظانا

و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لو دخل في الصلاة ظاناً دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلاة كاماً قبل الوقت فإنه يجب عليه الإعادة، و يدل عليه

صحيحه زراره المتقدمه (١)

«في من صلى الغداه بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل؟ قال يعيد صلاته». و روايه أبي بصير المتقدمه (٢) الداله ايضاً على ان من صلى في غير وقت فلا صلاه له.

و صحيحه زراره (٣) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاه و مضى صومك».

انما الخلاف في من دخل عليه الوقت في أثنائها و لو قبل التسليم، فالمشهور الصحه لأنه متبع بظنه خرج منه ما إذا لم يدرك من الوقت شيئاً بالنص و الإجماع المتقدمين و بقى الباقي، و يدل عليه أيضاً

روايه إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤)

ص ٢٩٢:

١ - ١) ص ٢٨٤.

٢ - ٢) ص ٢٨٣.

٣ - الوسائل الباب ١٦ من المواقف.

٤ - المرويه في الوسائل في الباب ٢٥ من المواقف.

قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاه فقد أجزأت عنك». و نقل عن السيد المرتضى و ابن ابى عقيل و ابن الجنيد البطلان كما لو وقعت بأسرها قبل الوقت، و اختاره العلامه فى المختلف و السيد السندي فى المدارك، و ظاهر المحقق فى المعتبر التوقف فى المسألة حيث قال: ان ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسلم صحة الروايه و ما ذكره المرتضى أوجه بتقدير اطراحتها. قال فى المدارك بعد نقله عنه:

هذا كلامه لكن الإطراح متعين لضعف السند. انتهى.

و احتج فى المختلف على ما ذهب اليه من البطلان بروايه أبي بصير المتقدمه، و بأنه مأمور بإيقاع الصلاه فى وقتها و لم يحصل الامتنال. قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و هو جيد و لا ينافيه توجه الأمر بالصلاه بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين كما لا يخفى. انتهى.

ثم نقل فى المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه إسماعيل بن رياح ثم ساق الروايه و بأنه مأمور بالدخول فى الصلاه عند الظن إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحاله التكليف بما لا يطاق ففيتحقق الاجزاء. ثم أجاب عن ذلك اما عن الروايه فبالمنع من صحة السند و اما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه و هو الظن فإذا ظهر كذبه انتفى و يبقى فى عهده الأمر كما لو فرغ من العباده قبل الدخول.

ثم قال و اعلم ان الروايه التى ذكرها الشيخ (قدس سره) فى طريقها إسماعيل بن رياح و لا يحضرنى الان حاله فان كان ثقه فيه صحيحه و تعين العمل بمضمونها و إلا-انتهى أقول: أنت خير بان كلامهم فى هذه المسألة صحة و بطلانا دائرة مدار خبر إسماعيل المذكور قبولا و ردا فمن قبله و عمل به اما لكونه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح أو يراه و لكن يجر ضعف الخبر بالشهره فإنه يحكم بالصحيح و من رده فإنه يحكم بالبطلان و حيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحيح ظاهر. و اما ما احتج به فى المختلف كما نقله عنه فى المدارك-من قوله

و لأنه مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامثال فيه و ان استجوده السيد المذكور انه ان أريد بهذا الوقت الذي هو مأمور بإيقاع الصلاة فيه بمعنى الوقت الواقعى النفس الأمرى كما هو ظاهر كلامهما فهو منوع لأن الشارع لم يجعل الواقع و نفس الأمر مناطا للأحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا في غيره، و ان أريد به ما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غايته الأمر انه وقت ظنى، وسيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة الآتية بيان قوه القول بالبناء علىطن مع الاشتباه، و حينئذ فالتحقيق ان يقال انه مكلف بإيقاع الصلاة في وقتها المعلوم أو المظنون فمتى صلاها في أحدهما فقد امثلاه و امثاله الأمر يتضمن الإجزاء، غايته ما في الباب انه قام الدليل على البطلان أو وقعت كملًا قبل الوقت و بقى الباقي على الصحة بمقتضى الأمر و دلاله الرواية المذكورة، و يؤيده رواية الأصبغ بن نباته و موثقه عمار المتقدمة في من أدرك ركه من الصبح قبل طلوع الشمس. و اما ما ذكره في المدارك - بعد حكمه بكونه جيدا بقوله: «و لا ينافيه توجيه الأمر بالصلاه بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين» فلا وجه له بعد ما عرفت لأن الاختلاف بين الأمرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادعى انه مأمور بإيقاع الصلاه فيه هو الوقت الواقعىنفس الأمرى و قد عرفت فساده، و متى أريد به الوقت الذي في نظر المكلف فهو يرجع إلى ما ذكره ثانيا من الأمر بالصلاه بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الأمرين كما لا يخفى. و الله العالم.

[المقالة السادسة) [هل يجوز التعوييل علىطن بالوقت مع التمكّن من العلم؟]

اشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلاه إلا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعوييل على الأمارات المفيده للطن أو يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت؟ قوله المشهور الأول.

فالكلام هنا يقع في موضعين

[الموضع] (الأول) فيما إذا كان له طريق الى العلم

اشاره

و قد عرفت ان مذهب الأصحاب انه لا يجوز له الصلاه إلا بعد العلم و لا يجوز له التعوييل

ص: ٢٩٤

على الظن، قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور: هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا. واستدل عليه في المنتهى بـ
العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلاً. واعتبره في المدارك بأنه ضعيف جداً
قال والعقل لا يقضى بطبع التعميل على الظن هنا بل لا يأبه له قام عليه الدليل. والأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت
التكليف مع الظن للتمكن من العلم، ويريد به عموم النهي عن اتباع الظن. انتهى.

أقول: لا. يخفى أن الأحكام الشرعية كما قدمناه في غير موضع توقيفه لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هي منوطه بالنصوص و
الأدلة الواردة عن صاحب الشريعة وجوداً وعدماً وصحها وبطلاناً، لكنهم (رضوان الله عليهم) حيث اشتهر بينهم ترجيح الأدلة
العقلية على السمعية فتراهم في كل حكم يقدمون دليلاً عقلياً بزعمهم ثم يردونه بالأدلة السمعية على العقلية فتراهم في كل حكم يقدمون دليلاً عقلياً بزعمهم ثم يردونه بالأدلة السمعية وان كانت أدلةهم فيها ما هو أو هن من بيت العنكبوات وانه لا وهن
البيوت. وتحقيقه هو الرجوع إلى الاخبار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) في هذا المقام وغيره.

ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف المؤذن بدعوى الإجماع على المسألة المذكورة محل نظر
فإن ظاهر الشيختين في المقنعه والنهايه يشعر بالخلاف، قال في المقنعه: من ظن ان الوقت قد دخل فصلٍ ثم علم بعد ذلك انه
صلى قبله أعاد الصلاه إلا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاه لم يفرغ منها فيجزئه ذلك. وقال في النهايه ولا يجوز لأحد ان
يدخل في الصلاه إلا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك. وهو ظاهر المبسوط ايضاً، والحمل على ان المراد
بالظن في مقام عدم إمكان العلم وان أمكن إلا انه خلاف الظاهر من العبارتين المذكورتين. وبما ذكرنا من ظهور العبارتين
المذكورتين في المخالفه للقول المشهور صرح الفاضل الخراساني أيضاً في الذخيره و يمكن الاستدلال على قول الشيختين بظاهر

روايه إسماعيل بن رياح عن

ص: ٢٩٥

ابي عبد الله(عليه السلام) (١) انه قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاه فقد أجزأت عنك». و ظاهر الأصحاب حمل هذه الروايه على صوره تعذر العلم حيث أوردوها في تلك المسألة و هي كما ترى مطلقه لا تقيد فيها بذلك لأن قوله: «و أنت ترى-إى تظن-أنك في وقت» أعم من ان يكون العلم ممكناً أو غير ممكناً، على ان ما ذكروه من عدم جواز التعميل على الظن مع إمكان العلم لا يخلو من المناقشه، فإن المستفاد من الأخبار المستفيضه الاعتماد على أذان المؤذنين و ان كانوا من المخالفين، و من الظاهر ان غايه ما يفيد هو الظن و ان تفاوت شده و ضعفها باعتبار المؤذنين و ما هم عليه من زياده الوثاقه و الضبط في معرفه الأوقات و عدمه.

[الروايات الدالة على جواز الاعتماد على المؤذنين و غيرهم و ما يعارضها]

و ها أنا أسوق من الأخبار الجاريه في هذا المضمamar، فمنها-

صحيحه ذريح المحاربى (٢) قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام) صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواطبه على الوقت».

و روايه محمد بن خالد القسرى (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أخاف ان أصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس؟ قال انما ذاك على المؤذنين».

و روى العياشى في تفسيره عن سعيد الأعرج (٤) قال:

«دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و هو مغضب و عنده أناس من أصحابنا و هو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس؟ قال و هم سكت، قال قلت ما نصل حتى يؤذن مؤذن مكه قال فلا بأس اما انه إذا أذن فقد زالت الشمس. الخبر». و الخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكون الكتاب من الأصول المعتمدة.

و روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن رجل صلى الفجر في

ص: ٢٩٦

١- المرويه في الوسائل في الباب ٢٥ من المواقف.

٢- الوسائل الباب ٣ من الأذان.

٣- الوسائل الباب ٣ من الأذان.

٤- الوسائل الباب ٣ من الأذان.

٥- الوسائل الباب ٣ من الأذان.

يُؤذن حتى
يُؤذن حتى شَكْ فِلْمٍ يَدْرِهِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظْنَ أَنَّ الْمُؤْذِنَ لَا يُؤْذِنَ حَتَّى
يُؤْذِنَ أَذْنَاهُ أَذْنَاهُمْ؟

و روی الشیخ فی التهذیب عن عیسی بن عبد الله الهاشمی عن أبيه عن جده عن علی (علیه السلام) [\(۱\)](#) قال:

«المؤذن مؤتمن و الامام ضامن».

و روی الصدقون فی الفقیه مرسلا [\(۲\)](#) قال:

«قال الصادق (علیه السلام) فی المؤذنين إنهم الأمناء».

و روی فیه ايضا مرسلا [\(۳\)](#) قال:

«كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم وأعمى و كان يؤذن قبل الصبح و كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (صلى الله عليه و آله) ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال».

و روی فی الفقیه ايضا مرسلا [\(۴\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (علیه السلام) فی حديث المؤذن له من كل من يصلی بصوته حسنة».

و بإسناده عن عبد الله بن علی عن بلال فی حديث [\(۵\)](#) قال:

«سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم. الحديث».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه [\(۶\)](#) قال:

«روی عن الصادقین (علیهم السلام) انهم قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يغفر للمؤذن مد صوته و بصره و يصدقه، الى ان قال و له من كل من يصلی بأذانه حسنة».

و روی الصدقون فی كتاب عيون اخبار الرضا (علیه السلام) بسنده عن الفضل بن الربیع فی حکایة حبس الكاظم (علیه السلام) عنده [\(۷\)](#)

«انه كان يعقب بعد الفجر الى

ص: ۲۹۷

- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٨ من الأذان.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٥٩ من المواقت.

ان تطلع الشمس ثم يسجد سجده فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ وثبت في بدئ الصلاه من غير ان يحدث وضوء، ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلى في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ وثبت هو لصلاه الفجر.ال الحديث».

و هذه الاخبار كلها -كما ترى ظاهره الدلاله متعاضده المقاله فى جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث الأخير، ولا يخفى ان غايه ما يفيد هو الظن، و يعتصد بهذه الاخبار روایه إسماعيل بن رياح المتقدمه».

إلا انه

روى الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) [\(١\)](#)

«في الرجل يسمع الأذان فيصل إلى الفجر ولا يدرك أطلع الفجر أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال لا يجزئه حتى يعلم أنه طلع». وهى ظاهره فى عدم جواز التأويل على الأذان، وبها استدل فى المدارك على القول المشهور.

و أنت خبير بان ما قابلها من الاخبار المتقدمه أكثر عددا وأوضح سندًا، و حينئذ يتبع ارتکاب التأويل فى هذه الروایه بأن تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن أو على الفضل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الأبواب.

و ظاهر المحقق في المعتبر الميل إلى الاعتماد على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار

لقول النبي (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#)

«المؤذنون أمناء». وأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته.

و اعتبره الشهيد وغيره بأنه يكفي في صدق الامانه تتحققها بالنسبة إلى ذوى الاعذار و شرعية الأذان للإعلام لتقليلهم خاصه و لتنبيه المتمكن على الاعتبار.

ص: ٢٩٨

١-١) الوسائل الباب ٥٨ من المواقف عن الذكرى و كتاب على بن جعفر.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من الأذان.

و فيه نظر:(أما أولا) فإنه تقييد لإطلاق الأخبار المتقدمه بغير دليل سوى مجرد دعواهم الاتفاق على اشتراط العلم.

و(اما ثانيا)فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليين المذكورين ليتم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحيحه ذريخ و روایه محمد بن خالد و نحوهما من الروايات المتقدمه هو العموم لذوى الاعذار و غيرهم و هو أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان وبذلك يظهر ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد هنا و اعتضاده به و تردد الفاضل الخراسانى في الذخيره بعد نقله فإنه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التي قدمناها و ظهورها في العموم،ولكنهم لعدم إعطاء التبع و التأمل حقهما في الاخبار جرى لهم ما جرى في أمثال هذا المضمار.

[الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة إلا مع تبيين الوقت]

و اما

ما نقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر-من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان [\(١\)](#) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفرض». فلا منافاه فيه لما ذكرناه إذ غايته هو عدم جواز الصلاة مع الشك في الوقت و جوازها مع اليقين و لا دلاله فيه على التخصيص به. عدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالأذان و نحوه بل هو مطلق بالنسبة إلى ذلك فيجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار.

و اما

ما رواه المرتضى(رضي الله عنه)في رسالته المحكم و المتشابه-عن تفسير النعمانى بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) في حديث طويل [\(٢\)](#) قال:

«ان الله إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت». فمورد هذه صوره الاشتباه و سياق الكلام فيها ثمه.

و اما

ما في حديث على بن مهزيار [\(٣\)](#)-وقول أبي جعفر(عليه السلام) فيه

ص: ٢٩٩

١- رواه في الوسائل الباب ٥٨ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل الباب ٥٨ من المواقف.

٣- رواه في الوسائل الباب ٥٨ من المواقف.

«الفجر هو الخيط الأبيض المفترض فلا- تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهه من هذا فقال: وَكُلُوا وَاشربوا حتّى يتبيّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(١). فان ظاهر سياق الخبر انه مع الاشتباه وعدم تبيّن الفجر الصادق من الكاذب لا- يجوز له الصلاه حتى يتبيّن ذلك، إلا ان تبيّنه كما يكون برأيته بنفسه كذلك يكون بسماع الأذان كما ينادي به

قوله(صلى الله عليه و آله)في مرسله الفقيه

«فكروا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»^(٢). و هو ظاهر إطلاق باقي الاخبار، و حاصل المعنى هو الرخصه في الأكل و الشرب حتى يتبيّن الفجر بأحد الأمرين المذكورين.

وقال في المدارك- بعد اعتراضه على كلام المعتبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهيد -ما صورته:نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في أذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا و يدل عليه صحيحه ذريح، ثم أورد الصحيحه المذكوره و عقبها بروايه محمد ابن خالد القسرى.

أقول:لا يخفى ما فيه على الفطن النبیه(اما اولا) فإن ما ذكره من إفاده أذان الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكره في الأصول بالنسبة إلى الأخبار المرؤية عن الأنئم الأطهار(عليهم السلام) بنقل الثقات العدول المجمع على فضلهم و ورعهم و عدالتهم من ان غایه ما تفیده روایاتهم هو الظن دون العلم، و هذه احدى المعارك العظام بين الأصوليين والأخباريين كما حقق في محله.

و (اما ثانيا)فإن ما زعمه من دلائل الخبرين المذكورين على افاده العلم لا- اعرف له وجها،نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح بأذانهم.

و بالجمله فالظاهر عندي من الاخبار الوارده في المقام هو ما ذهب اليه الشیخان

ص : ٣٠٠

١-١) سوره البقره، الآيه ١٨٣ .

٢-٢) ص ٢٩٧ .

المتقدمان في المسألة من العمل على الظن، و الله العالم.

(الموضع الثاني) – فيما لو لم يكن له طريق إلى العلم لغيم و نحوه

فهل يجب الصبر عليه حتى يتيقن الوقت أو يجوز له الاجتهاد و البناء على الظن؟ المشهور الثاني، و نقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره ان يصلى إلا عند تيقنه الوقت و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك.

و الى هذا القول مال في المدارك، قال (قدس سره) بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيد: احتاج الأولون

بروايه سماعه [\(١\)](#) قال:

«سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً».

قيل و هذا يشمل الاجتهاد في الوقت و القبلة. و يمكن ان يستدل له ايضا

بما رواه أبو الصباح الكتани [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و في السماء عله فأفتر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب؟ فقال قد تم صومه و لا يقضيه». و إذا جاز التعوييل على الظن في الإفطار جاز في الصلاة إذ لا قائل بالفرق.

و صحيحه زراره [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة و مضى صومك و تکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً». و تقریب الاستدلال ما تقدم. و يمكن المناقشه في الروایتين الأولین بضعف السنده و في الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده. و بالجمله فالمسألة محل تردد و قول ابن الجنيد لا يخلو من قوله. انتهى.

أقول: لا. يخفى ان ما ذكره من الاستدلال بروايه سماعه مبني على حمل الاجتهاد على الوقت و الظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا فلا تكون الروايه المذکوره من المسألة في شيء. و اما روايه الكتاني و صحيحه زراره

ص: ٣٠١

١- المروي في الوسائل في الباب ٦ من أبواب القبلة.

٢- الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٣- الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

فهمما ظاهرتا الدلاله على القول المشهور، و ما ردهما به من الطعن في غايه القصور لما صرخ به هو نفسه(قدس سره)في كتاب الصوم في مسائله الإفطار للظلمه الموهمه حيث نقل ثمه انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق الى العلم و انما اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن، ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جميع من الأصحاب و نقل القول بالوجوب عن آخرين و اختار الأول، واستدل بصحيحة زراره و روایه أبي الصباح الکناني المذكورتين

و صحیحه أخری لزاره أيضا عن ابی جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#)

«انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء». و نقل أيضا روایه الشحام الداله على ذلك. و أنت خبير بظهور دلالة هذه الروايات كملاء على القول المشهور إذ الحكم في الصلاه و الصوم واحد لابنائهمما على وقت واحد، و اما ما ذكره هنا-من التأویل في صحیحه زراره بحمل قوله:«قد مضى صومك»على معنى فساده فهو من التأویلات الغثه التي يقضى منها العجب من مثله فان هذه العبارة إنما يرمى بها في مقام الکنایه عن الصحه أى مضى صومك على الصحه.

و مما يؤيد القول المشهور زياده على ما ذكرنا

موثقه عبد الله بن بکير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار؟ قال فقال لا تعد و لا تعد». و روایه إسماعيل بن رياح المتقدمه.

والروايات الداله على الاعتماد على صياغ الديک، و منها

ما رواه المشايخ الثلاثه في الصحيح أو الحسن في كتابي الكليني و الشیخ إلى ابی عبد الله الفراء عن ابی عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#)

«انه قال له رجل من أصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم؟ فقال تعرف هذه

ص ٣٠٢:

١- رواها في الوسائل في الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٢- الوسائل الباب ٤ من المواقیت.

٣- الوسائل الباب ١٤ من المواقیت.

الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك؟ فقال نعم. قال إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله». كذا في الكتابين المتقدمين

و في الفقيه [\(١\)](#)

«فعد ذلك فصل».

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن الحسين بن المختار عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قلت له إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاه فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة».

و رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) مثله.

و قد ظهر لك بما ذكرناه قوله المشهور و انه لا يتعريه نقص و لا قصور و بذلك يظهر لك ضعف ما ذكره في المدارك و مثله الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه تردد في المسألة.

و يمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم من رواية إسماعيل بن جابر المنقوله عن تفسير النعmani المذكوره في الموضع الأول الا ان ظاهرها لا يخلو من اشكال لدلائلها على التأخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع في ذلك اليوم بالكليه، و يمكن حملها على استحباب التأخير لتحقيق الوقت، و كيف كان فهي لا- تبلغ حجمه في مقابلة ما قدمناه من الاخبار سندا و لا عددا و لا دلالة فيتحتم تأويتها بما ذكرناه أو غيره.

هذا مع استمرار الاشتباه و اما إذا انكشف فساد الظن المذكور فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في المقام الرابع من المسألة المتقدمة. و الله العالم.

المقالة السابعة [حكم سائر الصلوات في الأوقات الخمسة]

اشاره

-اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على كراهة التوافل في الأوقات الخمسة المشهورة في الجملة، و هي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة و ينتشر شعاعها، و عند غروبها اي حال دنوها من الغروب و اصفارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، و عند قيامها اي كونها في وسط النهار على دائرة

ص: ٣٠٣

١- (١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب المواقف.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب المواقف.

نصف النهار حتى يتحقق الزوال بأحد أسبابه المتقدمه إلا يوم الجمعة فإن ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى، وبعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

و انما اختلفت كلمتهم في تحصيص النوافل المذكوره بالمبتدأه أو عمومها للقضاء و ذات الأسباب أو أحدهما دون الآخر على أقوال، و المشهور تحصيص الكرااهه بالنوافل المبتدأه و هو المنقول عن الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و اليه ذهب المتأخرون و حكم في النهايه بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى السبب و غيره و فصل في الخلاف فقال في ما نهى عنه لأجل الوقت و هي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات و البلاد و الأيام إلا يوم الجمعة فإنه يصلى عند قيامها النوافل، ثم قال و ما نهى عنه لأجل الفعل و هي المتعلقة بالصلوات انما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله فأما كل صلاه لها سبب فإنه لا بأس به و جزم المفید (قدس سره) بكراهه النوافل المبتدأه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب على ما نقله في المختلف، و ظاهره في المقنع التحرير، و قال ان من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاه حتى تذهب حمره الشمس إلى عند طلوعها و صفرتها عند غروبها و الى ما ذكره يرجع كلام الشيخ في النهايه و عن ابن أبي عقيل لا نافله بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى ان تغيب الشمس و قال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الابداء بالصلاه عند طلوع الشمس و عند قيامها نصف النهار و عند غروبها و أباح الصلاه نصف النهار يوم الجمعة فقط و قال السيد المرتضى و مما انفرد به الإمامية كرااهه صلاه الضحى و ان التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم إلا في يوم الجمعة خاصه و قال في أوجوه المسائل الناصرية حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس و عند استواها و عند غروبها قال و هذا عندنا صحيح و عندنا انه يجوز ان يصلى في الأوقات المنهي عن

الصلاه فيها كل صلاه لها سبب متقدم و انما لا يجوز ان يبتدا فيها بالنوافل، و صريح كلامي المرتضى (رضي الله عنه) هو التحرير في المبتدأ و هو ظاهر كلام ابن ابي عقيل و ابن الجينيد.

و الأصل في هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام و ها أنا املى عليك ما وقفت عليه من تلك الاخبار و أردفه بما وفقني الله تعالى لفهمه منها على وجه لا يتعريه ان شاء الله العثار و لا يحصل الصد عنه و النفار:

- فمنها -

ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«يصلى على الجنائز في كل ساعه انها ليست بصلاه ركوع ولا سجود و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الرکوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن محمد الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان. و قال لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب».

و عن معاويه بن عمارة عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب و لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

و عن ابى الحسن على بن بلاط (٤) قال:

«كتبت إليه في قضاء النافل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى ان تغيب الشمس؟ فكتب إلى لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فاما لغيره فلا». يعني لا يجوز الصلاة في هذين الوقتين إلا لمن يقضى نافلاته أو فريضته.

ص: ٣٠٥

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من صلاة الجنائز.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من المواقف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من المواقف.

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

و عن محمد بن فرج (٢) قال:

«كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: وَصَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَتْ وَصَلَ بَعْدَ الْغَدَاءِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَتْ».

و روى الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهى عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال:

«وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتَوائِهَا».

و رواه في المجالس أيضاً (٤) و قال:

«وَقَدْ رَوَى نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

و روى الصدوق في كتاب العلل بسند قوي عن سليمان بن جعفر الجعفري (٥) قال:

«سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَصَفَتْ فَارِقَهَا فَيُسْتَحِبُ الصَّلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ قَارِنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غَلَقْتُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَتِ الرِّيحُ فَارِقَهَا».

و روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل البصري (٦) قال:

«قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ يُونَسَ كَانَ يَفْتَنُ النَّاسَ عَنْ آبَائِكَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى انْتِصافِ النَّهَارِ؟ فَقَالَ كَذَبٌ لِعَنِهِ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ عَلَى آبَائِي».

و نقل شيخنا في البحار (٧) عن كتاب زيد الترسى عن علي بن مزيد قال:

ص: ٣٠٦

١ - ١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من صلاة الجمعة.

٢ - ٢) الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٣ - ٣) الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٤ - ٤) الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٦- ٦) الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٧- ٧) ج ١٨ الصلاه ص ٨٢.

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان إلا صبيحه ليه القدر».

و روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن محمد بن جعفر الأسدی و الصدوق في كتاب إكمال الدين مستنداً عن محمد بن أحمد السناني و على بن احمد بن محمد الدقاد و الحسين بن إبراهيم المؤدب و على بن عبد الله الوراق [قالوا](#):

«حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدی قال كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلى إلى صاحب الدار- و في الاحتجاج إلى صاحب الزمان:-

اما ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء مثل الصلاه فصلها و أرغم أنف الشيطان».

إذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع

(الأول) [قضاء الفريضه في الأوقات الخمسه]

لا يخفى ان بعض هذه الاخبار و ان دل بإطلاقه على المنع من صلاه الفريضه في هذه الأوقات مثل صحيحه محمد بن مسلم و موثقه الحلبى و نحوهما من الأخبار الدالة على انه لا صلاه في هذه الأوقات إلا انه يجب تقديرها بما ورد من الاخبار الدالة على قضاء الفريضه و جوازه في هذه الأوقات:

ك صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) [قال](#):

«اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاه ركعتي الطواف الفريضه و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت، هؤلاء تصليهن في الساعات كلها».

و روایه نعمان الرازی [قال](#):

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره».

و روایه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) [قال](#):

«خمس صلوات

ص: ٣٧

١-) الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٢-) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

تصليهن فى كل وقت: صلاة الكسوف و الصلاه على الميت و الصلاه الإحرام و الصلاه التي تفوت و صلاه الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل».

و صحيحه معاویه بن عمار [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول خمس صلوات لا ترك على كل حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنائزه».

و ما سيأتى ان شاء الله تعالى في المقصد الآتى من الاخبار الداله على الفوريه بالقضاء و ان وقتها ساعه ذكرها.

(فان قيل): ان النسبة بين هذه الاخبار و بين الاخبار الداله على المنع العموم من وجہ لان هذه الاخبار دلت على الجواز أعم من ان يكون على جھه الكراھه او بدونها و تلك الاخبار دلت على المنع من الصلاه فريضه كانت او غيرها من هذه المعدودات، فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الاخبار بهذه و استثناء هذه الصلاه من الكراھه و لم لا يجوز العکس بإبقاء تلك الاخبار على ظاهرها من المنع و حمل الجواز في هذه الاخبار على الجواز المطلق الغير المنافي للکراھه؟ (قلنا): وجه الترجيح لما ذكرنا من الجمع وجوه عديدة: منها كثره هذه الاخبار و ظهورها في الجواز من غير کراھه و تأييدها بالشهره و عمل الأصحاب بذلك و تصريح روايه أبي بصير بالنسبة الى ما بعد الفجر و ما بعد العصر.

إلا انه لا يخفى ايضا انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراھه في قضاء الفرائض في بعض هذه الأوقات، مثل

روايه أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«ان نام الرجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس

ص ٣٠٨

١- الوسائل الباب ٣٩ من المواقیت.

٢- الوسائل الباب ٦٢ من المواقیت.

فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصالاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها». و نحوها

روایه الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله (علیه السلام) (١) الداله علی

«ان الذاکر ظهر منسیه فی أثناء العصر يعدل و لو ذکر مغربا فی أثناء العشاء صلی المغارب بعدها و لا يعدل لأن العصر ليس بعدها صلاه».

و فی صحيحه ابن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (٢)

«فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و هذه الاخبار قد حملها الشیخ علی التقیه و هو جید لما قدمنا تحقیقه من ان روایه ابی بصیر و صحيحه ابن سنان الداللتين علی امتداد وقت العشاءین الى قبل الفجر انما خرجنا مخرج التقیه فی ذلك فکذا فی هذا الحكم. و بالجملة فإن المستفاد من الاخبار المذکوره هو استثناء هذه الصلوات المذکوره کملا من عموم تلك الاخبار فلا کراهه فيها بالکلیه.

(الثانی) [قضاء النافلہ فی الأوقات الخمسه]

-المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقیدها هو جواز قضاء النافل فی هذه الأوقات من غير کراهیه، لأن بعضها و ان دل بطلاقه على المنع إلا ان روایه علی بن بلاں قد صرحت باستثناء القضاء، و علیها يحمل أيضا إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان الدالل علی انه يصلی بعد العصر من النافل ما شاء و بعد الغدah يعني قضاء و کذا روایه محمد بن فرج لما عرفت من دلالة الاخبار المذکوره على المنع من المبتدأه خصوصا و عموما.

و مما يدل على جواز القضاء فی هذه الأوقات الاخبار المستفيضه

كرروایه محمد بن یحیی بن حبیب (٣) قال:

«کتبت الى ابی الحسن الرضا (علیه السلام) تكون على الصلاه النافل متى أقضیها؟ فكتب في أي ساعه شئت من ليل أو نهار».

ص : ٣٠٩

١- (١) الوسائل الباب ٦٣ من المواقیت.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقیت.

٣- (٣) المرؤیه فی الوسائل فی الباب ٣٩ من أبواب المواقیت.

و روایه حسان بن مهران (١) قال:

«سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى قضاء صلاه الليل و الوتر تفوت الرجل أى قضيها بعد صلاه الفجر و بعد صلاه العصر؟ قال لا بأس بذلك».

و عن جمیل بن دراج (٣) قال:

«سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس؟ قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون».

و فى الصحيح عن احمد بن النضر و عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى فى بعض إسناديهما (٤) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام».

و روی فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) قضاء صلاه الليل بعد الغداء و بعد العصر من سر آل محمد المخزون».

و روی الشیخ عن سلیمان بن هارون (٦) قال:

«سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء الصلاه بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت».

و عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».

و عن ابن ابى يعفور فى الصحيح (٨) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاه النهار يجوز قضاها أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

وبذلك يظهر ما في كلام الشیخین في المقنعه و النهایه من الحكم بکراهه قضاء النافلہ في الأوقات الثلاثه و هي عند الطلع و الغروب و القيام، فإنه ناشئ عن الغفلة

- ١-١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ و ٥٦ من المواقف.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

عن ملاحظه هذه الاخبار. ظاهر الاخبار الداله على ان القضاء بعد الفجر و بعد العصر من سر آل محمد المخزون ربما أشعر بكون ما دل على المنع من القضاء في هذين الوقتين انما خرج مخرج التقى.

و كيف كان فإنه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الأسباب فإن ظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهيته و روایات المسائله كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك إلا ما دلت عليه الاخبار المتقدمه في الموضع الأول من ركعتي الطواف و صلاه الإحرام و يبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور.

واما

ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف و على بن إسماعيل و محمد بن عيسى جمیعا عن حماد بن عیسی (١) قال: «رأیت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلی الله علیه و آله و سلم اماما فلما سلم الغداه فلما دخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنی شیبہ و مضی و لم يصل». فيجب حمله على التقى كما ان قران الطوافین محمول عليها ايضا.

و ظاهر شيخنا الشهید في الذکری الجمیع بين الاخبار بتخصیص عموم هذه الروایات بروایات ذوات الأسباب، قال و الأقرب على القول بالکراهه استثناء ما له سبب لأن شرعیته عامه و إذا تعارض العمومان وجب الجمع و الحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع فان مثل

قول النبی (صلی الله علیه و آله) (٢)

«إذا دخل أحدكم المسجد فلا- يجلس حتى يصلی رکعتین». يشمل جميع الأوقات و كذا كل ذي سبب فان النص عليه شامل. انتهى و أنت خبير بأنه لقائل أن يقول كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس بإبقاء أخبار المنع على عمومها و تخصیص هذه الاخبار بها بان يقال انه

ص: ٣١١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من الطواف.

٢-٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٧ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رکعتین قبل ان يجلس».

يؤتى بذوات الأسباب متى وجد السبب إلا في ما إذا كان في أحد هذه الأوقات؟ فلا بد لترجح أحد الحملين على الآخر من مرجع.

و يمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمناه من اخبار قضاء الفرائض و قضاء النوافل و ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الأول من تلك الصلوات الخمس التي تصلى في كل وقت، سيما مع ما سمعنا ان شاء الله تعالى من احتمال تطرق التقىء الى هذه الاخبار كلاً أو بعضاً، و اعتقاد تلك الاخبار ايضاً بعموم ما دل على مشروعية الصلاة و رجحانها في كل وقت.

(الثالث) [الإشكال في كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة]

ظاهر الصدوق (قدس سره) في الفقيه التوقف في هذه المسألة حيث قال: و قد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان. إلا أنه روى لى جماعه من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، ثم أورد الرواية كما قدمناه. و قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للكراهة: و قد روى رخصه في الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، و نقل الرواية بعينها.

و قال السيد السندي في المدارك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه: و لو لا قطع الرواية ظاهراً لتعيين المصير إلى ما تضمنته و حمل أخبار النهى على التقىء لموافقتها لمذهب العامه و اخبارهم و قد أكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بـ «افعل لا - تفعل» من التشنيع على العامه في روایتهم ذلك عن النبي (صلى الله عليه و آله) و قال انهم كثيراً ما يخبرون عن النبي (صلى الله عليه و آله) بتحريم شيء و بعله تحريمه و تلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي (صلى الله عليه و آله) و لا يحرم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلائم طلوعها و عند غروبها، فلو لا ان عله النهى انها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله و آخره فاسد فساد الجميع. و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل

فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيها. انتهى.

أقول: ما ذكره من أن الرواية مقطوعة غفله عن مراجعتها من كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه إلا أنه ربما لو اطلع على ذلك لطعن في ذلك بعد توثيق المشايخ المذكورين في كتب الرجال. ولكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) هو صحة الرواية، حيث قال: «و الظاهر صحة الرواية لأن قول الصدوق «روى لي جماعه من مشايخنا» يدل على استفاضتها عنده، و المشايخ الأربعه الذين ذكرهم في إكمال الدين و ان لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق و يروي عنهم كثيرا و يقول غالبا بعد ذكر كلامهم «رضي الله عنهم» و اتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقتصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال «ثقة»، فلا يبعد حمل أخبار النهي مطلقا على التقيه أو الاتقاء لاشتهر الحكم بين المخالفين و اتفاقهم على إضمار من صلى في هذه الأوقات. ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم في كلام السيد (قدس سرهما).

أقول: «و القول بما صرحو به (نور الله مرقادهم) من الحمل على التقيه قريب في الباب لصحته هذا الخبر و صراحته إلا أنه ربما أشكل ذلك لورود هذا اللفظ في جمله من الاخبار الخارجيه عن أخبار المسألة مثل خبر النفر من اليهود الذين جاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسألوه أعلمهم عن مسائل (١) و فيه في تعلييل صلاه الفجر في الوقت المخصوص بها ما صورته

«و أما صلاه الفجر فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى الشيطان فأمرني ربى عز و جل أن أصلى قبل طلوع الشمس صلاه الغداه و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز و جل. الحديث». و نحوه

ما رواه الصدوق في العلل (٢) في ما أجاب به أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل اليهود قال:

«ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان». و نحوهما مما لا يخفى على المتتبع، و الظاهر انه لذلك قال شيخنا البهائي في كتاب

ص: ٣١٣

١- رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٢- البحار ج ١٨ الصلاه ص ٨٢ عن الخصال.

الجبل المتين بعد نقل كلام الصدوق و دلالته على التوقف: و الاولى عدم الخروج عما نطق به الروايات المتکثرة و قال به جماهير الأصحاب.انتهى.و بالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان ما ذكرناه من الحمل على التقى أقرب قريب.

(الرابع) [معنى طلوع الشمس و غروبها بين قرنى الشيطان]

-ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من تعليل الكراهة حال الطلع و الغروب بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان قد ورد مثله في اخبار العامه (١) و قد ذكروا في معناه وجوها:

قال في النهاية الأشيريه: فيه «الشمس تطلع بين قرنى الشيطان» أى ناحيتى رأسه و جانبيه. و قيل القرن القوه أى حين تطلع يتحرک الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها و قيل بين قرنى اي أمتيه الأولين و الآخرين. و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها فكأن الشيطان مقترب منها.

و قال في القاموس: قرن الشيطان و قرناه أمه و المتبعون لرأيه أو قوته و انتشاره و تسلطه.

و قال الطيبى في شرح المشكاه: فيه وجوه: (أحدها)- انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنى اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاه في ذلك الوقت مخالفه لعبد الشيطان. و (ثانيها)- ان يراد بقرنه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس. و (ثالثها)- انه من باب التمثيل شبه الشيطان في ما يسول لعبد الشمس و يدعوههم إلى معانده الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها. و (رابعها)- ان يراد بالقرن القوه من قولهم انا نفرن له اي نطيق، و معنى الثنائيه تضييف القوه كما يقال «مالى بهذا الأمر يد و لا يدان» اى لا قدره و لا طاقه.انتهى.

و قال شيخنا في الذكرى: قيل قرن الشيطان حزبه و هم عبد الشمس يسجدون

ص ٣١٤:

لها في هذه الأوقات. و قال بعض العame ان الشيطان يدنس رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له. انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه فى أخبارنا مما يتعلق بذلك

ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه رفعه [\(١\)](#) قال:

«قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام) الحديث الذى روی عن ابى جعفر (عليه السلام) ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال نعم ان إبليس اتخد عرضا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لى». و نحوه ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل بسجود الكفار لها فيه. و حاصل معنى الخبرين المذكورين يرجع الى التمثيل الذى ذكره فى النهاية بأن المصلى فى ذلك الوقت كأنه ساجد و يصلى للشيطان من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان و إغوائه فطلاوعها كذلك يقترن بالشيطان باعتبار تسويله و إضلالة.

[الخامس) [ظاهر الأخبار حرمة الصلاة في الأوقات المخصوصة]

ـ ظاهر قوله (عليه السلام)

في روايه على بن بلال [\(٢\)](#)

«لا يجوز ذلك إلا للمقتضى». مما يدل على ما صرح به المرتضى من التحرير، و هو ايضا ظاهر قولهم «لا صلاة» و كذا نهى النبي (صلى الله عليه و آله) فان ظواهر هذه الألفاظ هو التحرير و ان تفاوت فى الدلالة على ذلك شده و ضعفها، إلا ان كلام الأكثر كما عرفت هو الكراهة و الشهيد فى الذكرى حمل التحرير فى كلام المرتضى على الرجوع الى صلاة الصحي لتقدمها فى صدر الكلام، و هو انما يتم له فى العباره الاولى من عبارته السالفتين و اما عبارته فى أجوبه المسائل الناصرية فلا لعدم ذكر صلاه الصحي فيها و لتصريحه فيها بالنوافل المبتدأه و انه لا يجوز ان يبتدا بالنوافل فى هذه الأوقات. و ظاهر عباره الشيخ المفيد ايضا هو التحرير حيث قال فى المقنعة: «و لا يجوز ابتداء النوافل و لا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس و لا عند غروبها» بعد ان صرح أولا بأنه لا بأس ان يقضى الإنسان نوافله بعد

ص: ٣١٥

١- الفروع ج ١ ص ٨٠ و الوسائل الباب ٣٨ من المواقف.

٢- ص ٣٠٥

صلاته الغداه الى ان تطلع الشمس و بعد صلاه العصر الى ان يتغير لونها. و في المختلف نقل عنه عباره أخرى و لعلها من غير المقنعه و عبر فيها بالكراهه، و الذى وجدته فى المقنعه هو ما ذكرته. إلا ان الشيخ المفید جعل التحریم فى وقتی الطلوع و الغروب لكل من النافله المبتدأه و المقضييه، و السيد فى كلامه الأول جعل التحریم فى ما بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها و أطلق فى التنفل و فى الثاني صرخ بالمبتدأه و ان التحریم مخصوص بها و عدم فى الأوقات كلها.

و كيف كان فظواهر الأخبار الدلاله على التحریم كما ذكرنا إلا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل ذى السبب مطلقاً فيرجع التحریم إلى المبتدأه خاصه، و لاـ اعرف لهم دليلاً على الخروج عن ظواهرها من التحریم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دلت عليه مع قول جمع منهم به كما عرفت بذلك قال في الذكرى. و لعل استناد الأصحاب في الحكم بالكراهه و حمل الاخبار المشار إليها على ذلك هو قوله(عليه السلام)في صحيحه محمد بن مسلم «و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس. الى آخره» و قوله(عليه السلام)في روايه سليمان بن جعفر الجعفري المنقوله من العلل «لا ينبغي لأحد ان يصلى إذا طلعت الشمس. الى آخره» و الظاهر انه الى ما ذكرنا وأشار العلامه في المنتهي حيث قال: النهى الوارد ههنا للكراهه لأن أخبارنا ناطقه بذلك خلافاً لبعض الجمهور. و فيه ما عرفه في غير مقام مما تقدم من كرهه ورود هذين اللفظين في التحریم في أخبارهم (عليهم السلام) و قد حققنا فيما تقدم انهما من الألفاظ المتشابهه التي لا تحمل على أحد المعنين إلا بالقرينة. و بالجمله فالحكم عندي غير خال من شوب الاشكال لما عرفت.

و قال في الذكرى: لو أوقع النافله المکروهه في هذه الأوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحریم إذ الكراهه لا تنافي الصحه كالصلاه في الأمکنه المکروهه، و توقف فيه الفاضل من حيث النهى. قلنا ليس بنھی تحريم عندكم. و عليه يبني نذر الصلاه في هذه الأوقات فعلی قولنا ينعقد و على المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لأنه مرجوح. و لقائل

أن يقول بالصحه أيضاً أنه لا يقتصر عن نافله لها سبب و هو عنده جائز، و لانه جوز إيقاع الصلاه المنذوره مطلقاً في هذه الأوقات. انتهى.

أقول: يمكن ان يكون توقف الفاضل نظراً الى ظاهر النهي و انه حقيقه في التحرير و ان كان خلاف المشهور بينهم و خلاف ما نسبه اليه بقوله: «ليس بنهي تحرير عندكم» فإن أقواله (قدس سره) في أكثر المسائل متعددة، و عليه يحمل ايضاً جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه. و بالجمله فإن جميع ما ذكره من البطلان و عدم انعقاد النذر انما يتم مع الأخذ بظاهر النهي فلعل العلامه في هذا الموضع اختار خلاف ما صرخ به هو و غيره مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهيه.

[السادس) [استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس]

- ظاهر الأصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس، و نسبه في المنهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و نقله أيضاً عن جماعه من العامه [\(١\)](#) و قد تقدم [\(٢\)](#) صحيح عبد الله بن سنان الدال على ذلك، و مثله

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال قبل الأذان».

[السابع) [من أوقات مقارنه الشيطان للشمس انتصف النهار]

- أكثر الأخبار المتقدمه دلت على ان مقارنه الشيطان للشمس انما هو وقت الطلع و وقت الغروب، و ظاهر روایه الجعفری المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها أيضاً في حال الانتصاف و ان النهي عن الصلاه وقت قيامها في الاخبار انما هو لذلك.

و من الاخبار الداله على ذلك ايضاً ما رواه في الذكرى قال: «روى عن النبي (صلی الله علیه و آله) ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، و نهى عن الصلاه في هذه الأوقات» و الظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامه [\(٤\)](#) حيث انه

ص: ٣١٧

١-١) المغني ج ٢ ص ١٢٣.

٢-٢) ص ٣٠٦.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعة.

٤-٤) المغني ج ٢ ص ١٢٣.

غير موجود في كتب أخبارنا.

و روی فی الكافی عن الحسین بن مسلم (۱) قال:

«قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام) أكون في السوق فاعرف الوقت و يضيق علىي ان ادخل فأصلی؟ قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرت و إذا كبدت و إذا غربت، فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه».

قال في الوافي: ذرت الشمس طلعت، و كبدت وصلت إلى كبد السماء اي وسطها و لعل مراد الراوى أن استغالي بأمر السوق يمكّنني ان ادخل موضع صلاتي فأصلی في أول وقتها، فأجابه (عليه السلام) بان وقت الغروب من الأوقات المكرورة للصلاه كوقته الطلوع و القيام فاجتهد ان لا تؤخر صلاتك اليه. و يحتمل ان يكون مراده ان اعرف ان الوقت قد دخل الا انني لا استيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتى ادخل موضع صلاتي فأصلی، اصلی على هذه الحال أم اصبر حتى يتمحق لي لزوال؟ فأجابه (عليه السلام) بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقته طلوعها و غروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتمحق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلاه قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك الصلاه. انتهى أقول: الظاهر بعد ما ذكره أخيراً عن حاق سياق الخبر المذكور و ان الأظهر هو الأول لكن بهذا التعمير و هو ان السائل سأله انه يدخل عليه الوقت في السوق و يعرفه و يتحققه لكن تأخير الصلاه الى ان يفرغ و يمضى إلى منزله يوجب ضيق الوقت فهل الأفضل ان يصلى في السوق في أول الوقت او يؤخر إلى ان يأتي المنزل و ان ضاق الوقت؟ فأمره (عليه السلام) بالإتيان بها في أول الوقت. و الغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنه الشيطان للشمس في هذه الأوقات الثلاثة بيان إضلال الشيطان للناس في هذه الأوقات الثلاثة بزياده على ما هو عليه في جميع الأوقات،اما في وقت الطلوع

ص: ٣١٨

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقت. و في الكافی و الوسائل (ابن أسلم) و في الوافي كما هنا.

فلما تقدم، واما وقت القيام و وقت الغروب فإنه حيث كان وقت الصلاه بعد هذين الوقتين بلا فصل فإنه يحضر هو و جنوده لاغوايهم وإضلاليهم عنها بما امكنه فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلتك و موضع مصلاك ليقطع بك دون الزوال و فضيلته. و الله العالم.

[الثامن) [المراد بالفجر والعصر المنهى من الصلاه بعدهما الفريضه لا الوقت]

-ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم [\(١\)](#)-من النهي عن الصلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب- المراد به نفس فريضه الفجر و فريضه العصر لا وقتاهما، و به صرخ الشيخ (قدس سره) في ما تقدم من عباره الخلاف في تفصيله و فرقه بين ما كان الكراهه لأجل الوقت كالثلاثه التي ذكرها أو لأجل الفعل يعني فعل الصلاه في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلاه بعد صلاه الفجر و صلاه العصر، و على هذا فلو صلى في هذا الوقت قبل الفريضه لم تتعلق به الكراهه و انما يرجع الى جواز النافله في وقت الفريضه و ان كان على كراهه كما هو أحد القولين و عدمه كما هو المختار، فالكراهه حينئذ على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة أخرى غير ما نحن فيه. و الظاهر تعليق الحكم على صلاه المصلى نفسه لا على الصلاه في الجمله و ان كان من غيره. و نقل في الذكرى عن بعض العامه انه جعل النهي معلقا على طلوع الفجر

لما روى [\(٢\)](#)

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال ليلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين». و بعموم

قوله (عليه السلام)

«لا صلاه بعد الفجر» [\(٣\)](#). ثم أجاب عن ذلك بان الحديث الأول لم نستتبه و اما الثاني فنقول بموجبه و يراد به صلاه الفجر توفيقا بينه و بين الاخبار. انتهى.

[التاسع) [هل تتصف الصبح والعصر المعاده جماعه بالكراهه؟]

-لو صلى الصبح و العصر منفردا ثم أراد الإعاده جماعه لتحصيل فضيلتها فهل تتصف صلاته هذه بالكراهه بناء على المشهور أم لا؟ صرح في الذكرى

ص: ٣١٩

١-١) ص ٣٠٥.

٢-٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥ و المغني ج ٢ ص ١١٦.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب المواقف.

بالثاني و علله بان لها سببا،

و بما روى [\(١\)](#)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاويه المسجد فقال لهم تصليا معنا؟ فقلوا كنا قد صلينا في رحالنا. فقال إذا جئتما فصليلينا معنا و ان كنتما قد صلیتما في رحالكم لكنها لكم سبحة». انتهى.

أقول:اما ما علل به اختياره لعدم الكراهة من ان هذه النافله ذات سبب فلا اعرف له وجها إذ الصلاه فرادى ليست عله لاستحباب الإعاده جماعه و لا تعلق لها بها و لا ربط بينهما بالكليه و انما العله هو أمر الشارع بذلك في هذا المقام. الا ترى ان صلاه الزياره لما كانت العله فيها الزياره بمعنى ان الشارع جعلها لأجلها و ناطها بها و كذلك صلاه تحيه المسجد و نحو ذلك صارت من ذلك ذات سبب. و اما الخبر الذي أورده فالظاهر انه عامي حيث لم أقف عليه في كتب أخبارنا. و بالجمله فالظاهر بناء على القول بكراهة النافله المبتدأه بعد هاتين الصالاتين هو كراهه هذه الصلاه، و تخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها و استجابتها مطلقا بهذه الاخبار ممنوع.

[العاشر) [هل تكره الصلاه عقب الطهارة الحادثه في هذه الأوقات؟]

- قال في الذكرى: لو عرض السبب في هذه الأوقات كان أراد الإحرام أو دخل المسجد أو زار مشهدا لم تكره الصلاه لصيروتها ذات سبب و لأن شرعية هذه الأمور عامة. و لو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلى ركعتين و لا يكون ابتداء للحث على الصلاه عقب الطهارة،

و لأن النبي (صلى الله عليه و آله) روى انه قال لبلال [\(٢\)](#):

«حدثني بأرجحى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من ابني لم أتطهّر طهورا في ساعه من ليل أو نهار إلا صلیت بذلك الطهور ما كتب لي ان أصلى». و أقره النبي (صلى الله عليه و آله) على ذلك. انتهى.

ص : ٣٢٠

١-١) سنن الترمذى على هامش شرحه لابن العربي ج ٢ ص ١٨.

٢-٢) كنز العمال ج ٢ ص ١٦٧.

أقول:اما ما ذكره بالنسبة إلى ذوات الأسباب فقد تقدم الكلام فيه.و اما ما ذكره-من ان من تطهر فى هذه الأوقات و صلى فإنه لا يصدق على صلاته هذه انها نافله مبتدأه-فلا يخفى ما فيه.و اما ما استند اليه من الحث على الصلاه عقب الطهاره ففيه انه كما ورد استحباب الصلاه بعد الطهاره [\(١\)](#)كذا ورد الحث على الصلاه أيضا بقول مطلق

و

انها خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر [\(٢\)](#).

و ورد

ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريده بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجن [\(٣\)](#). و نحو ذلك. و بالجملة فالحث على الصلاه والأمر بها لا ينافي الكراهة باعتبار عروض بعض أسبابها، إلا ترى ان صلاه الفريضه مع ما هي عليه من الوجوب حتى صرحت الاخبار بکفر تاركها تعرض لها الكراهة باعتبار بعضالأمكنه والأحوال مثلها. و اما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامي خبيث و كذب بحث صريح لتضمنه دخول بلال الجن قبل النبي [\(صلى الله عليه و آله\)](#) وقد بينما ما فيه من المفاسد في مقدمات كتابنا سلاسل الحديده في تقييد ابن ابي الحديده، فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار اليه عجيب.

(الحادي عشر) [السجود للتلاوه والشكرو السهو في هذه الأوقات]

-قال في الذكرى ايضا ليس سجود التلاوه صلاه فلا يكره في هذه الأوقات ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه، و كذا سجود الشكر.

اما سجود السهو

ففي روایه عمار عن ابی عبد الله [\(عليه السلام\)](#) [\(٤\)](#)

«لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». و فيه إشعار بکراهه مطلق السجادات.

(الثاني عشر) [لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاه الظاهر أو العصر]

-قال في الذكرى: لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاه الظاهر تخير في جمع الظاهر والعصر أو الإتيان بالظاهر في الركعتين الأولىين فيجعل الأخيرتين نافله. و لو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا، و يأتي على قول من عمم کراهه النافله

ص: ٣٢١

- ٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد.
- ٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من أعداد الفرائض.
- ٤-٤) المروي في الوسائل في الباب ٣٢ من الخلل في الصلاة.

ان يقدم فى الأولين النافله و يجعل العصر فى الأخيرتين، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق(عليه السلام) [\(١\)](#) قال الشيخ: انما فعل ذلك لانه يكره الصلاه بعد العصر. انتهى أقول: ما ذكره من ان الظاهر التخيير و ان الكراهه إنما تتجه على القول الذى ذكره ظاهر فى ان النافله عنده ليست من النوافل المبتدأه و انما هي من ذات الأسباب كما تقدم منه فى الموضعين المتقدمين. و فيه ما عرفت فإنه لا وجه لدخول هذه النافله فى ذات الأسباب بل الكراهه فيها متوجه كما ذكره الشيخ (قدس سره) بناء على كونها مبتدأه.

بقي الكلام فى ما دلت عليه اخبار هذه المسألة من التخيير متى ائتم المسافر بالحاضر بين ان يجعل الأولين هى الفريضه والأخيرتين نافله أو بالعكس و كذا صرحت به الأصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعه فى النافله إلا ما استثنى و لم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه. و لا يحضرني الآن وجه الجواب عن هذا الاشكال. و الله العالم.

(المسئلة الثامنة) [هل الأفضل تعجيل قضاء الرواتب أو تأخيره إلى الزمان المماطل؟]

- لا- ريب فى استحباب قضاء الرواتب من النوافل فى أى وقت كان، و انما الخلاف فى انه هل الأفضل تعجيل ما فات نهارا فى الليل و كذا ما فات ليلا فى النهار أو تأخيره إلى الليل فتقضى صلاه الليل فى الليل و النهار فى النهار؟ قوله:

ظاهر الأ-كثر الأول لعموم قوله عز و جل «وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ» [\(٢\)](#) و قوله تعالى «وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» [\(٣\)](#) و قد ورد عنهم [\(عليهم السلام\)](#) تفسير هذه الآية

ما رواه فى التهذيب عن عنبره العابد [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن قول الله عز و جل «وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» [\(٥\)](#) قال قضاء صلاه الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل».

و روى فى الفقيه مرسل [\(٦\)](#) قال:

«قال الصادق [\(عليه السلام\)](#) كل ما فاتك بالليل

ص: ٣٢٢

١-) الوسائل الباب ١٨ من صلاه الجماعه.

٢-) سورة آل عمران، الآية ١٢٧.

٣-) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

٤-) الوسائل الباب ٥٧ من المواقف.

٥-) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

٦-) الوسائل الباب ٥٧ من المواقف.

فاقتضى بالنهار، قال الله تعالى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا۔

و روى الشهيد في الذكرى (١) قال:

«روى ابن أبي قره بإسناده عن إسحاق ابن عمار قال لقيت أبو عبد الله (عليه السلام) بالقادسيه عند قدومه على أبي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طيزناباذ (٢) فإذا نحن برجل على ساقيه يصلى و ذلك ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السلام) و قال يا عبد الله اي شيء تصلى؟ فقال صلاة الليل فاتنتي فأقضيها بالنهار. فقال يا معتب حط رحلتك حتى تتغدى مع الذي يقضى صلاة الليل. فقلت جعلت فداك أتروى فيه شيئاً؟ فقال حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن الله يباها بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضى ما لم افترضه عليه أشهدكم انى قد غفرت له».

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره عن أبيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال رجل ربما فاتنتي صلاة الليل الشهر و الشهرين و الثالثة فأقضيها بالنهار؟ قال قره عين لك و الله (ثلاثة) ان الله يقول:

« وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً . الآية (٤) فهو قضاء صلاة النهار بالليل و قضاء صلاة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون».

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ان علي بن الحسين (عليهما السلام) كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار و ان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملاً».

ص: ٣٢٣

١- رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب المواقف.

٢- كذا في معجم البلدان ج ٦ ص ٧٩ وفي الوسائل و ما وقفتنا عليه من نسخ الذكرى المطبوعه و الخطبيه «طرناباذ».

٣- رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب المواقف.

٤- سورة الفرقان، الآية ٦٣.

٥- رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب المواقف.

و نقل عن الشيخ المفید(قدس سره) فی الأركان و ابن الجنید ان الأفضل قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه الليل بالليل، و احتج لهما فی المختلف

بصحيحة معاویه بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) أقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهاي و ما فاتك من صلاه الليل بالليل». ثم أجاب عنها بجواز إراده الإباحه من الأمر لخروجه عن حقيقته و هي الوجوب إجماعا، قال و ليس استعمالها مجازا في الندب أولى من استعمالها مجازا في الإباحه. و اعتبره في المدارك بيان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير إلى أقرب المجازات و الندب أقرب إلى الحقيقة من الإباحه قطعا. انتهى. و هو جيد.

أقول: و يدل على ذلك أيضا

صحيحه بريد بن معاویه العجلی عن ابی جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«أفضل قضاء صلاه الليل في الساعه التي فاتتك آخر الليل و لا بأس ان تقضيها بالنهاي و قبل ان تزول الشمس».

و روایه إسماعیل الجعفی [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) أفضل قضاء التوافل قضاء صلاه الليل بالليل و قضاء صلاه النهار بالنهاي».

و روی في الكافی في الصحيح أو الحسن عن معاویه بن عمار [\(٤\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) أقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهاي و ما فاتك من صلاه الليل بالليل. قلت أقضى و ترين في ليه؟ قال نعم اقض و ترا ابدا». و الى هذا القول مال السيد السندي في المدارك.

أقول: لا. يخفى ظهور تعارض الأخبار المذکوره إلا أن الأخبار السابقة متأیده بظاهر القرآن العزيز كما عرفت، و بعض متأخرى المتأخرین من المحدثین حمل هذه الروایات المتأخرة على التقيیه و لا يحضرني الآن مذهب العامة فإن ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الأخبار المذکوره تعین العمل بالأخبار الأولى و حمل الأخبار الأخيرة على التقيیه و إلا فالمسئلة محل إشكال.

ص: ٣٢٤

١- الوسائل الباب ٥٧ من المواقیت.

٢- الوسائل الباب ٥٧ من المواقیت.

٣- الوسائل الباب ٥٧ من المواقیت.

٤- الوسائل الباب ٥٧ من المواقیت.

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) - (١) قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع أً يجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل». فقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره) بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقه لظاهر القرآن. و ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل العمل به و تخصيصه بالسفر، قال و يمكن حمله على مرجوحيه القضاء نهارا لكثره الشواغل للبال و قله التوجه و الإقبال أو على الصلاه على الراحله.

ولا يخفى ما فيه. و الحق انه لو كان الرواى غير عمار لحصل منه الاستغراب و لكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب. و الله العالم.

(المسئله التاسعه) [استحباب المبادره بالصلاه فى أول وقتها]

اشارة

- لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى استحباب المبادره بالصلاه فى أول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة على افضليه أول الوقت:

و منها -

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاویه بن عمار أو ابن وهب (٢) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضليهما».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب ان يصعد عمل أول من عملى و لا يكتب فى الصحيفه أحد أول منى».

و روی فى الفقيه مرسلا (٤) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

و روی فى الكافى فى الصحيح عن زراره (٥) قال:

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥٧ من المواقت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من المواقت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من المواقت.
 - ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من المواقت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من المواقت.

السلام) اعلم ان أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه و ان قل».

و عن زراره في الصحيح (١) قال:

«قلت لأبي جعفر(عليه السلام) أصلحك الله وقت كل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال أوله ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل». الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبالجملة فإن الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصاً و فتوى.

[المواضع المستثناء منه]

إلا انه قد استثنى منه مواضع:(الأول)تأخير المغرب والعشاء للمفيف من عرفات الى ان يأتي المزدلفه و ان مضى ربع الليل، و يدل على ذلك جمله من الاخبار قد تقدم بعضها و يأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى، و منها

صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما(عليهما السلام) (٢) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً و ان ذهب ثلث الليل».

(الثاني)-صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى أن يذهب الشفق المغربي وقد تقدم ما يدل عليه.

(الثالث)-المتنفل يؤخر الظهرين إلى بعد النافل أو الذراع و الذراعين على الخلاف المتقدم، وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه. و قيل في العصر تأخيرها إلى مضي المثل أيضاً بناء على ما تقدم من أن فضيلتها بعد المثل الأول. وقد تقدم ما فيه.

(الرابع)-المستحاضه تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء، وقد مر ما يدل عليه في فصل الاستحاضه.

(الخامس) تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمراء المشرقيه بناء على القول بدخول وقتها باستثار القرص عن عين الناظر جمعاً بين أخبار المسألة. وقد عرفت ما فيه في ما قدمناه من تحقيق المسألة المذكورة.

ص ٣٢٦:

١- (١) الوسائل الباب ٣ من المواقف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

(السادس)-المشتغل بقضاء الفرائض الفائته يستحب له تأخير الأداء إلى آخر الوقت على المشهور بين المتأخرین و سیأتم تحقیق المسألة ان شاء الله تعالى في المقصود الآتی و بيان ان ذلك على جهة الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمین لا الاستحباب (السابع)-تأخير صلاة الصبح إذا طلع الفجر عليه وقد صلى أربعا من صلاة الليل حتى يكمل صلاة الليل. و عندى في عد هذا الموضوع في هذا المقام نظر لأن الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك إنما هو على جهة الرخصة لا انه الأفضل كما هو المراد في المقام و إلا-لعد ايضا من صلى ركعه من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضه المحدود بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فإنه يزاحم بها الفريضه رخصه كما تقدم مع انهم لم يعودوه في هذا المقام.

(الثامن)-تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه للإفطار أو كان ثمه من يتضرر للإفطار. و سیأتم الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى و ذكر الأخبار الواردة في المسألة.

(التاسع)-الظان دخول الوقت حيث لا طريق له إلى العلم فإن الأفضل له التأخير حتى يتحقق الوقت و يحصل العلم به، و يدل عليه ما تقدم

من موثقه عبد الله بن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار؟ قال فقال لا تعد ولا تعد». فان نهيء عن العود مع نهيء عن الإعاده إنما هو لما قلناه و ان كانت صلاته صحيحه. و اما الاستدلال لذلك

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) [\(٢\)](#)

«و قد سأله عن من صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع». فهو بمغزل عما نحن فيه.

(العاشر)-المدافع للخبيثين فإن الأفضل التأخير حتى يخرجهما

لصحيحه

ص: ٣٢٧

١-١) الوسائل الباب ٤ من المواقف.

٢-٢) ص ٢٩٨.

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «لا صلاة لحاقد و لا لحاقب و هو بمنزلة من هو في ثيابه». و الحاقد بالنون حابس البول و الحاقد بالباء حابس الغائب

و رواية الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال لا تصل و أنت تجد شيئاً من الأخرين».

(الحادي عشر)-تأخير صلاة الليل الى الثالث الأخير من الليل. وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك في المسألة المذكورة.

(الثاني عشر)-تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الأول. وقد تقدم ايضاً ما يدل عليه و كذلك الوتر.

(الثالث عشر)-تأخير مرید الإحرام الفريضه الحاضره حتى يصلى نافله الإحرام، هكذا ذكروه و هو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضه بين الإحرام، و سنه الإحرام، و المستفاد من الاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ان الإحرام إما دبر الفريضه ان اتفق ذلك في وقت الفريضه و إلا بعد سنه الإحرام ان لم يتفق ذلك و اما الجمع بين الفريضه و سنه الإحرام كما ذكروه فلا وجود له في النصوص، و حينئذ فلا وجه لعد هذا الموضوع في جمله هذه الأفراد.

(الرابع عشر)-تأخير من فرضه التيمم الصلاه الى آخر الوقت.أقول:

و هو على إطلاقه غير متوجه و انما يتجه على القول بجواز التيمم مع السعة كما دلت عليه جمله من الاخبار و يجعل التأخير أفضل جمعاً بينها و بين ما دل على وجوب التأخير من الاخبار ايضاً، فيكون المستند فيه هو الجمع بين أخبار المسألة بناء على القول بذلك.

(الخامس عشر)-تأخير السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع ايضاً كما تقدم في المستحاضه. وقد تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقه بالموضوع من كتاب الطهاره.

(السادس عشر)-تأخير أصحاب الأعذار كفاقد الساتر مثلًا أو الطاهر

ص ٣٢٨:

١- المرويه في الوسائل في الباب ٨ من قواطع الصلاه.

٢- المرويه في الوسائل في الباب ٨ من قواطع الصلاه.

منه أو فاقد الطهورين أو فاقد القبله أو نحو ذلك فإنه يستحب لهم التأخير عند جمهور الأصحاب. و نقل في المختلف عن السيد المرتضى و سلار وجوب تأخير الصلاه الى آخر الوقت، قال و هو اختيار ابن الجنيد، ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز فى أول الوقت إلا للمتيم. قال و هو الأقوى عندي، ثم استدل على ذلك بأنه مخاطب بالصلاه عند أول الوقت فكان مجزئا لأنه امثلا، ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بإمكان زوال الاعذار، قال و الجواب انه معارض باستحباب المبادره و المحافظه على أداء العباده لإمكان فواتها بالموت و غيره. انتهى. أقول: و حيث كانت المسأله غير منصوصه لا - خصوصا و لا - عموما فالحكم هنا باستحباب التأخير محل إشكال لأنه ليس إلا لما ذكروه من رجاء زوال العذر و هو معارض بما ذكره العلامه (قدس سره) من المحافظه على أداء العباده، لإمكان تطرق الفوات إليها بموت و نحوه.

(السابع عشر)-قضاء صلاه الليل في صوره جواز التقديم كما ذكره بعض الأصحاب، و الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جمله هذه الأفراد لأن مبني الكلام على استحباب تأخير الصلاه عن أول وقتها الموظف لها شرعا و قضاء صلاه الليل هنا انما كان أفضل بالنسبة إلى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة إلى وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن فيه في شيء و هو ظاهر. و اما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في شرح النفيه حيث ان المصنف عد هذا الفرد في هذا المقام - من التعليل بأن أول وقت صلاه الليل مع هذه الاعذار هو أول الليل و القاضى يؤخرها عنه في الجمله و ان كان يفعلها في خارج الوقت فلا يخلو من تكلف و تتحمل فإن غايه ما تدل عليه تلك الاخبار - كما تقدم تحقيقه - هو الرخصه في التقديم لمن يحصل له العذر عن الإتيان بها في وقتها الموظف و دلت على ان قضاءها أفضل من تقديمها بمعنى ان كلا الأمرين جائز و ان كان القضاء أفضل، و هذا لا يدل على كون أول الليل وقتا لها في هذه الصوره كما لا يخفى.

(الثامن عشر)-تأخير الوتيره ليكون الختم بها إلا في نافله شهر رمضان على

قول،كذا عده جمله من الأصحاب في الباب.أقول:لعل الوجه في عد هذا الموضع في جمله هذه الأفراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيره بعد صلاه العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمه في المقدمه الثانيه،مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تأخيرها و الختم بها كما تقدم أيضا في

صحيحه زراره أو حسنته [\(١\)](#)من قوله(عليه السلام)

«ول يكن آخر صلاتك وتر ليلتك». وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيره و ان كان ظاهر كلام أصحابنا قد اضطرب فيه باعتبار حمله على الوتر الذي بعد صلاه الليل و هو غلط كما تقدم التنبيه عليه،و لو حمل على ذلك للزم خلو هذا الحكم هنا من الدليل إذ لا-روايه تدل على التأخير و الختم بالوتره سوى الروايه المذكوره.ثم ان ما ذكره من استثناء نافله شهر رمضان و هي الاشتنا عشره و الاشتان و العشرون بمعنى ان الوتيره لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفيه عن سلار في رسالته،قال و بذلك وردت روایه محمد بن سليمان عن الرضا(عليه السلام) [\(٢\)](#) و ذكر في شرح النفيه ان هذه الزياده كانت في نسخه الأصل بخط المصنف ثم كشطها و بقى رسمها،قال و هي موجوده في كثير من النسخ ثم قال و انما حذفها لأن المشهور بين الأصحاب كما نقله المصنف في الذكرى ان الوتيره مؤخره عن تلك الوظيفه ايضا لتكون خاتمه النوافل.و في الذكرى الظاهر جواز الأمرين.انتهى.

(الحادي عشر)-تأخير المريي ذات الثوب الواحد الظهررين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها و تصلى أربع صلوات في ثوب طاهر او نجاسه خفيفه.و أنت خبير بأن الروايه الوارده في المسأله مطلقه في غسل الثوب و هذا التقيد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه،و إثبات الحكم بذلك لا يخلو من الاشكال.

(العشرون)-تأخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلاه الى ان يدخل فيتم،و يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما [\(عليهما السلام\)](#) [\(٣\)](#)

«في

ص : ٣٣٠

-
- ١-١) الوسائل الباب ٤٢ من الصلوات المندوية.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.
 - ٣-٣) المروييه في الوسائل في الباب ٢١ من صلاه المسافر.

الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاه؟ فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل و ليتم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر». و في المسأله بحث يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه.

(الحادي والعشرون)-انتظار الإمام أو المأمور أو كثره الجماعه.أقول:اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه،و اما انتظار المأمور أو كثره الجماعه فلم أقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدمه بالنسبة إلى كثره الجماعه كما تقدم [\(١\)](#)في حديث الرضا(عليه السلام)و تلقيه لبعض الطالبيين و ان كان الشيخ(قدس سره)قد صرح بجواز ذلك في جوابه عن حديث نوم النبي(صلى الله عليه و آله)عن صلاه الصبح و تقديمه ركتعى نافله الفجر على الفريضه [\(٢\)](#)أنه لانتظار الجماعه،إلا انه بمجرده لا يصلح مستندا.

(الثاني والعشرون)-ما إذا كان التأخير مشتملا على الإتيان بالصلاه على وجهها من التوجه والإقبال وفراغ البال،و قد تقدم [\(٣\)](#)في روایات

عمر بن يزيد الثالث ما يدل عليه،ففى بعضها عن ابى عبد الله(عليه السلام)فى المغرب

«إذا كان ارفق بك و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل». و قد بينا سابقا ان هذا من جمله الاعداد المجوزه للتأخير إلى الوقت الثاني.

(الثالث والعشرون)-التأخير لقضاء حاجه مؤمن،و اليه يشير بعض الاخبار الوارده في قطع طواف الفريضه [\(٤\)](#)إلا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت.

(الرابع والعشرون)-تأخير صلاه الظهر في الحر لمن يصلى في المسجد و هو المعبر عنه بالإيراد،

لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله

ص: ٣٣١

١-١) ص ١٤٢.

٢-٢) ص ٢٧٠.

٣-٣) ص ١٧٩.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من الطواف.

(عليه السلام) قال: «كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه و آله) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه و آله) أبرد أبداً». و أقل مراتب الأمر الاستجواب

و روى الشفاعة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى في كتاب الرجال والشيخ في الاختيار عن ابن بكر قال:

«دخل زراره على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم أبدوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها؟ وفتح الواحة ليكتب ما يقول فلم يجده أبو عبد الله (عليه السلام) بشيء فأطبق الواحة وقال إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال إن زراره سأله عن شيء فلم أجده وقد ضفت من ذلك فاذهب أنت رسول إلى فقل صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثلك. و كان زراره هكذا يصلى في الصيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكر».

و روى الشيخ في التهذيب في الموقف عن عبد الله بن بكر عن زراره قال:

«سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجده فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زراره سأله عن وقت الظهر في القيظ فلم يخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر».

و هذان الخبران قد اشتبرا على الإيراد في صلاتي الظهر والعصر والأصحاب خصوا الحكم بالظهور كما هو مورد الصحيحه المتقدمة، و قيدوا ذلك أيضاً بقيود:

منها - كون الصلاة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر، والأصل في هذه القيود ما قاله الشيخ (قدس سره) في المبسوط حيث قال: إذا كان الحر شديداً في بلاد حاره وأرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا بصلاته الظهر

ص: ٣٣٢

١- رواه في الوسائل في الباب ٨ من المواقف.

٢- رواه في الوسائل في الباب ٨ من المواقف.

٣- رواه في الوسائل في الباب ٨ من المواقف.

قليلًا ولا يؤخر إلى آخر الوقت. انتهى. و النصوص كما ترى حالياً من هذه القيود إلا أن قرائن الحال في الخبر الأول تشير إلى بعض ما ذكره. و أما الخبران الآخرين فهما بالدلالة على العدم أشبه كما لا يخفى.

و قال العلامه في المتهى لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر، قالت عائشه

«ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله» [\(١\)](#). و أما في الحر فيستحب الإبراد بها إن كانت البلاد حاره و صليت في المسجد جماعه و به قال الشافعى، ثم نقل روایتى الخاصه و العامه ثم قال: و لانه موضع ضروره فاستحب التأخير لزوالها،اما لو لم يكن الحر شديداً أو كانت البلاد بارده أو صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعى خلافاً لأصحاب الرأى و احمد [\(٢\)](#). انتهى.

و قال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد و كون البلاد حاره عن الشيخ: و الظاهر عدم اعتبارهما أخذًا بالعموم.

و روى الصدوق في كتاب العلل [\(٣\)](#) بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فإن الحر من فيع جهنم و اشتكت النار إلى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء و نفس في الصيف، و شده ما تجدون من الحر من فيحها و ما تجدون من البرد من زميرها».

قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر: قوله «فأبردوا بالصلاه» اي عجلوا بها و هو مأخذ من البريد، و تصديق ذلك

ما روی [\(٤\)](#)

«انه ما من صلاه يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التي أوقدت موها على ظهوركم فاطفوها

ص: ٣٣٣

١-١) المغني ج ١ ص ٣٨٩.

٢-٢) المغني ج ١ ص ٣٨٩.

٣-٣) ص ٩٣ و في الوسائل في الباب ٨ من المواقف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من المواقف.

بصلاتكم». و قال في الفقيه بعد ذكر صحيحه معاويه بن وهب: قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل و أخذ ذلك من البريد. و في بعض نسخ الكتاب من التبريد.

أقول: في القاموس «أبرد: دخل في آخر النهار، و أبرده: جاء به بارداً، و الأبردان: الغداء و العشاء» و قال في النهاية الأثيريه: في الحديث «أبردوا بالظهر فالإبراد انكسار الوجه و الحر و هو من الإبراد: الدخول في البرد، و قيل معناه صلوها في أول وقتها من برد النهار و هو اوله. و في المغرب الباء للتعميده و المعنى ادخلوا صلاه الظهر في البرد اي صلوها إذا سكت شده الحر. انتهى».

و أنت خبير بان ما ذكره الصدوق (قدس سره) لا ينطبق على شيء من هذه المعانى، و قد قيل في توجيهه كلامه ان مراده انه (صلى الله عليه و آله) أمر بتعجيل الأذان و الإسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما ليتخلص الناس من شده الحر سريعا و يفرغوا من صلاتهم شيئا و اما لتعجيل راحه القلب و قره العين

كما كان النبي (صلى الله عليه و آله) يقول

«أرحنا يا بلال» [\(١\)](#).

و كان يقول:

«قره عيني في الصلاه» [\(٢\)](#).

ولا يخفى ما فيه من التكلف. و ظنى ان ما فهمه أكثر الأصحاب من الحمل على التأخير لشده الحر توسعه في التكليف و دفعا للحرج أقرب مما ذكره و يصير هذا من قبيل الرخص الوارده في الشريعه في غير موضع كما اتفقا عليه في استثناء جمله من الموضع التي قدمناها و لعل الحامل للصدق (قدس سره) في ارتكاب هذا التأويل البعيد و كذا من مال الى كلامه و وجهه بما قدمناه هو شهره هذا الحكم عند العامة، و لهذا ان بعض الأصحاب نقل عن الصدوق حمل صحيحه معاويه على التقىه. و فيه ان كلام العامه أيضا مختلف في ذلك، قال محيي السننه في شرح السننه [\(٣\)](#) بعد نقل خبر أبي هريرة المتقدم نقل الصدوق له في العلل: اختلف أهل العلم في تأخير صلاه الظهر في شده الحر فذهب ابن المبارك و احمد و إسحاق

ص: ٣٣٤

١-)نهاية ابن الأثير في ماده(روح) و تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٩٧.

٢-)كتز العمال ج ٤ ص ٦٣.

٣-)البحار ج ١٨ الصلاه ص ٥٧.

الى تأخيرها و الإبراد بها فى الصيف و هو الأشبہ بالاتباع، و قال الشافعی تعجیلها أولی إلا ان يكون امام مسجد ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف، فاما من صلی وحده أو جماعه في مسجد بناء بيته لا يحضره إلا من بحضوره فإنه يجعلها لانه لا مشقة عليهم في تعجیلها. انتهى. و يمكن ان يكون نظرهم إلى استفاضه الأخبار بأفضليه الصلاه في أول الوقت و لعله الأظهر. و فيه انهم قد استثنوا من ذلك جمله هذه المواقع التي قدمناها و لم يختلفوا في ذلك فما بالهم اختلفوا في هذا الموضع بخصوصه؟ على ان اخباره صريحة ظاهره في ذلك ولا معارض لها في البيان سوى ما عرفت مما ارتكبوا تخصيصه بجملة المواقع المتقدمة، مع ان جملة من تلك المواقع كما عرفت حال من الدليل كما نبهنا عليه بقى الكلام في ان الأصحاب انما صرحوا باستحباب الإبراد بصلاح الظهر خاصه بالشروط التي ذكروها، و الظاهر كما قدمنا من خبر زراره هو الإبراد في الظهر و العصر و هو مشكل إذ الخروج عن مقتضى الأخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم ذهاب أحد إليه لا يخلو من بعد، بل ربما يكاد يشم من خبر زراره رائحة التقى لأنهم (عليهم السلام) كثيرا ما يخصونه بأحكام ينفرد بها عن الشيعة اتقاء عليه مثل خبر الإهلال بالحج (١) و خبر النوافل (٢) و إلا فاختصاص زراره بالملابس على ذلك و ابن بكر دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ كما صرخ به حديث الكشى لا وجه له ظاهرا إلا ما قلناه. و لعل في سكوته (عليه السلام) عن جوابه و الإرسال إليه باطنا بذلك ما يشير الى ما قلناه. و احتمل بعض الفضلاء في خبر زراره حملهما على ان يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسه أقدام مثلا فإذا صار مع الزيادة الحاصله بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الأخبار الآخر. و هو مع بعده لا يستقيم في العصر و كيف كان فالاحتياط في المحافظه على أول الوقت على اي نحو كان إلا مع مشقة تلزم من ذلك. و

الله العالم.

ص ٣٣٥

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

اشاره

الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال فى ان وقت القضاء للصلوة الفائته هو وقت ذكرها ما لم تتضيق الحاضر، قال فى الذكرى وقت القضاء للفائته الواجبه ذكرها ما لم تتضيق الحاضر لقوله تعالى «وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِي» [\(١\)](#) لذكر صلاتى، قال كثير من المفسرين انها فى الفائته

لقوله (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#)

«من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ان الله يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

و روى زراره عن ابى جعفر (عليه السلام)

«إذا فاتتك صلاه». ثم نقل الروايه كما ستأتى و قال: و فيه دلالات ثلات: التوقيت بالذكر و وجوب القضاء و تقديمها على الحاضره مع السعة، ثم نقل روايه

عن النبي (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#) قال:

«من نام عن صلاه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها». ثم قال: و فيه دلالتان إحداهما توقيت قضاء الفائته بالذكر و الثانية وجوب القضاء مع الفوات، و وجوبه فى حق المعدور يستلزم أولويته فى حق غيره، ثم نقل روايه زراره الآتية المشتمله على انه يصلحها إذا ذكرها فى أي ساعه ذكرها، ثم قال و تقريره كالسابق. و بالجمله فإن ظهور كون الذكر هو وقت القضاء من الآيه و الاخبار مما لا يتجرأ على الإنكار و انما الخلاف فى وجوب الفوريه و عدمه.

و تحقيق القول فى المسأله كما هو حقه يقع فى موضع

[الموضع] (الأول) في ذكر الأقوال في المسألة

فنقول قد اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين: القول بالفوريه و هو مذهب الأكثرين منهم بين مصحح ببطلان الحاضر لوقدمها مع سعه الوقت و بين مطلق، و القول بالواسعه و هو مذهب الصدوقين و ظاهر للنقل عنهم استحباب تقديم الحاضر فى السعة، و المتأخرون منهم على أقوال ثلاثة: فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعه إلا انهم يستحبون تقديم

.١٤) سوره طه، الآيه ١٤.

٢-٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٨ و في الوسائل الباب ٦١ من المواقف.

٣-٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٨ و في الوسائل الباب ٦١ من المواقف.

الفائته، وقيل بالفرق بين الفائته الواحدة والمتعددة فيجب التقديم مع الاتحاد دون التعدد وهو مذهب المحقق و مال إليه في المدارك، وقيل بالفرق بين يوم الفوات و غيره فيجب تقديم الفائته إذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضر متعدد كانت أو متعدد و يجب تقديم سابقتها على لاحقها و ان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضر في أول وقتها ثم يشتبه بالقضاء سواء اتحدت الفائته أو تعددت و يجب الابداء بسابقتها على لاحقها و الاولى تقديم الفائته الى ان تتضيق الحاضر، ذهب إليه العلام في المختلف.

و لا- بأس بذكر جمله من عبائر الأصحاب في المقام و ان طال به زمام الكلام، قال في المبسوط: اعلم ان من عليه قضاء و ادى فريضه الوقت في أوله فإنه لا يجزئه. و قال الشيخ المفید (قدس سره) من فاته صلاة لخروج وقتها صلاتها كما فاته و لم يؤخر ذلك إلا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر. و قال السيد المرتضى (رضي الله عنه) في الجمل كل صلاة فاتت وجب قصاؤها في حال الذكر لها من سائر الأوقات إلا ان يكون في آخر وقت فريضه حاضر و يخاف فيه من التشاغل بالفائته فوت الحاضر فيجب حينئذ الابداء بالحاضر و التعقيب بالماضي. و أوجب في المسائل الرسمية الإعاده لو صلى الحاضر في أول وقتها أو قبل تضيق وقتها و منع فيها من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع و منع من التكسب بالمباح و كل ما يزيد على ما يمسك به الرمق و من النوم إلا بقدر الضروره التي لا يمكن الصبر عنها، و تبعه ابن إدريس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه. و قال ابن أبي عقيل من نسى صلاه فرض صلاتها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلاه حاضر يخاف ان بدأ بالفائته فاتته الحاضر فإنه يبدأ بالحاضر لئلا يكوننا جميعاً قضاء. و قال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضه يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلاه التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائته و عقب بالحاضر وقتها. و قال ابن البراج لو صلى الحاضر و الوقت متسع و هو عالم

بذلك لم تتعقد و عليه ان يقضى الفائته ثم يأتي بالحاضره.و قال أبو الصلاح وقت الفائته حين الذكر إلا ان يكون آخر وقت فريضه حاضره يخاف بفعل الفائته فوتها فيلزم المكلف الابداء بالحاضره و يقضى الفائت،و ما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت للفائت و لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر و لا نفل.و قال سلار كل صلاه فاتت بعمد أو تفريط يجب فيها القضاء على الفور و ان فات سهوا وجوب القضاء وقت الذكر.و قال أبو جعفر بن بابويه إذا فاتتك صلاه فصلها إذا ذكرت فان ذكرتها و أنت في وقت فريضه أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاه الفائته،قال و ان نمت عن الغداء حتى طلت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداء،قاله في المقنع و الفقيه.و قال أبوه إن فاتتك فريضه فصلها إذا ذكرت فان ذكرتها و أنت في وقت فريضه أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاه الفائته.هذه جمله من أقوال المتقدمين و اما المتأخرون فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعه مع استحباب تقديم الفائته الى ان تتضيق الحاضره،قال في المختلف و هو مذهب والدى و أكثر من عاصرناه من المشايخ.

(الثاني)-في ذكر أخبار المسألة من الطرفين و ما استدلوا به سواها في بين

، فنقول قد اختلفت الأخبار الوارده في المقام و به اختلف كلام علمائنا الاعلام،و الأظهر عندى هو القول المشهور بين المتقدمين،و ها انا اذكر الأخبار الداله عليه موضحا لوجه دلالتها ثم أردها بالأخبار التي استند إليها القائلون بالمواسعه و غيرها من الأدله التي ذكروها و أبين ما فيها مما يمنع من صحه الاعتماد عليها و الاستناد إليها:

فأقول-و بالله سبحانه النقه لإدراك المأمول و نيل المسؤول-مما يدل على ما اخترناه قوله عز وجل «وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِي»
[\(١\)المفسر-في الاخبار عن أهل البيت](#)(عليهم السلام)الذى نزل ذلك القرآن فيه فهم اعرف الناس بباطنه و خافيه-بقضاء الفائته ساعه ذكرها كما ستفق عليه.

ص : ٣٣٨

١- (١) سوره طه، الآيه ١٤ .

و مما يدل على ذلك الأخبار المستفيضة، و منها -

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاًهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامته إقامه لكل صلاه» قال و قال أبو جعفر (عليه السلام) «ان كنت قد صلية الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، و قال ان نسيت الظهر حتى صلية العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت انك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صلية منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر، و ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تحف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و ان كنت قد صلية المغرب فقم فصل العصر، و ان كنت قد صلية من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب، و ان كنت قد صلية العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و ان كنت ذكرتها و قد صلية من العشاء الآخره ركعتين أو قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، و ان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صلية الفجر فصل العشاء الآخره، و ان كنت ذكرتها و أنت في الركعه الأولى أو في الثانية من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و اذن و أقم، و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداه ثم صل العشاء، و ان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولاهم لأنهما جميما قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت لم ذاك؟ قال لأنك لست تخاف فوتهم».

ص ٣٣٩:

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٣ من المواقف.

أقول: لو لم يكن في الباب إلا هذا الخبر لكتفى به دليلاً لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد في الحكم المذكور الموجب لظهوره غالباً الظهور، وهذا قال الشيخ في الخلاف بعد نقله: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله.

و منها -

صحيحه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) المتقدمه في المسألة الثالثة من سابق هذا المقصود [\(١\)](#) حيث قال فيها:

«من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول و أقم الصلاة لذكرى » [\(٢\)](#).

و ما رواه الشیخان في الكافی و التهذیب عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله يقول «و أقم الصلاة لذكرى» و إن كنت تعلم انك إذا صلità التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى».

و هاتان الروايتان قد دلتا على تفسير الآية بالصلاه الفائته كما ترى فلا معدل عنهما إلى ما ذكره المفسرون المتخرضون الذين قال الله سبحانه فيهم و في أمثالهم «قُتِلَ الْخَرَاصُونَ» [\(٤\)](#).

و منها -

ما رواه الشیخان المذکوران في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#)

«انه سئل عن رجل صلی بغير ظهور أو نسي صلاه لم يصلها أو نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاه ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخطف ان يذهب وقت هذه الصلاه التي حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع برکعه حتى يقضي الفريضه كلها».

ص : ٣٤٠

١-١) ص ٢٧١.

٢-٢) سوره طه، الآيه ١٤.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٢ من المواقف.

٤-٤) سوره الذاريات، الآيه ١٠.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

و منها-

ما روياه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها، وان ذكرها و هو في صلاه بذائب التي نسي، وان ذكرها مع إمام في صلاه المغرب أتمها بركته ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها، وان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب أتمها بركته فتكون صلاه المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك».

و منها-

ما روياه أيضا في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«سئلته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ فقال كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول ان امكنه أن يصليهما قبل ان تفوتهم المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثم صلاهما».

و منها-

ما روياه عن أبي بصير [\(٣\)](#) قال:

«سئلته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#) قال:

«سئلته عن رجل ألم قوما في العصر ذكر و هو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى؟ قال فليجعلها الأولى التي فاتته و يستأنف بعد صلاه العصر وقد قضى القوم صلاتهم».

و ما رواه الشيخ عن عمر بن يحيى [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبله ثم تبيّن له القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى؟ قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها».

و رواها في موضع آخر [\(٦\)](#) و زاد

«إلا ان يخاف فوت التي دخل وقتها».

-
- ١-١) الوسائل الباب ٦٣ من المواقت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٦٢ من المواقت.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٦٣ من المواقت.
 - ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٩ من القبله.
 - ٦-٦) ص ١٤٦ .

و ما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال يصلى العشاء ثم الفجر. قال و سأله عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال يبدأ بالفجر ثم يصلى الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة».

و التقريب في هذه الاخبار انها دلت على الأمر بالقضاء ساعه الذكر متعدده أو متعدد، و تضمنت الأمر بالعدول عن صاحبه الوقت متى ذكر الفائته في أثنائها، و الأمر حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققى الأصوليين وقد قدمنا الدليل عليه من الآيات القرآنية و السنة المعصومية، و تضمنت وجوب تأخير صاحبه الوقت إلى آخر وقتها ما لم يتم القضاء، و جميع ذلك أصرح صريح في المضايق، و يؤكّد ذلك الأخبار الدالة على الأمر بالمبادرة ساعه الذكر اي وقت كان، و منها -

صحيحه معاويه بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنائزه».

و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها. الحديث».

و روایه نعمان الرازی [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها؟ قال فليصل حين ذكره».

و موثقه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٥\)](#)

«انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها؟ قال يصليها إذا ذكرها في أي ساعه

ص: ٣٤٢

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١ من قضاء الصلوات.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٥-٥) المروي في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات.

ذكرها ليلاً أو نهاراً».

و صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سأله عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال يصلى حين يستيقظ. قلت أ يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال بل يبدأ بالفريضه».

و صحيحه زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام) [\(٢\)](#) قال: فيها

«ان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في أي حال كنت».

واما ما أجاب به في الذكرى عن خبرى «خمس صلوات»-من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انهم اشتملا على صلاة الكسوف والجنازه والإحرام ولم يقل أحد بوجوب تقديمها على الحاضر-ففيه ان محل الاستدلال انما هو تقيد الصلاه الفائته وتوقيتها بساعه الذكر كما في تلك الاخبار الكثيره لا ان أحدا يدعى المضايقه هو بيان ان هذه الصلوات لا تترك متى حصل أسبابها لكراهه بعض الأوقات ومنع من الصلاه فيها بل تصلى في كل وقت، وعد منها الصلاه الفائته وجعل وقتها ساعه الذكر و مثل ساعه الذكر و ان كان في تلك الأوقات المنهى عن الصلاه فيها، هذا حاصل معنى تلك الاخبار ولو صح ما توهمه لكان الجواب عنه ما صرخ به جمله من المحققين من انه إذا قام الدليل على إخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فإنه لا ينافي إثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليلاً فكذلك ما نحن فيه.

واما ما استدل به المتأخرن كالشهيد في الذكرى و الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعه فرويات:

ص: ٣٤٣

١- الوسائل الباب ٦١ من المواقت.

٢- الوسائل الباب ٦٠ من المواقت.

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«إذا نام الرجل أو نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و روايه أبى بصير-و الظاهر انه يحيى بن القاسم بقرينه شعيب عنه-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«ان نام الرجل ولم يصل صلاه المغرب والعشاء او نسى فإن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتיהםا فليصلهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

و صحيحه محمد بن مسلم (٣) قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال يصليها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و روايه الحسن بن زياد الصيقل (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر. قلت فإنه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاه و العشاء بعدها صلاه».

و روايه جميل بن دراج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥) قال:

«قلت له تفوتك الرجل الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره؟ قال يبدأ بالوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الأول فالأول».

ص ٣٤٤

١- الوسائل الباب ٦٢ من المواقف.

٢- الوسائل الباب ٦٢ من المواقف.

٣- الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٤- الوسائل الباب ٦٣ من المواقف.

٥- الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

و صحيحه على بن جعفر المرويه في كتاب قرب الاسناد عن أخيه موسى(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخره؟ قال يصلى العشاء ثم المغرب».

و موثقه عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمه فقال ان حضرت العتمه و ذكر ان عليه صلاه المغرب فأحب أن يبدأ بالمغرب بدأ و ان أحب بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعدها».

و استدلوا أيضاً-زياده على ذلك كما ذكره في الذكرى-بوجه:(الأول) قضيه الأصل، قال فإنه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه. و(الثانى) لزوم الحرج و العسر المنفيين بالكتاب و السنه [\(٣\)](#) و(الثالث) عموم آى الصلاه مثل «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [\(٤\)](#) «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [\(٥\)](#) قال فإنه يشمل من عليه فائته و غيره. و(الرابع) تسویغ الأصحاب الأذان و الإقامه للقاضى مع استحبابهما و قد رواه بطرق كثيره [\(٦\)](#) ثم ذكر بعض الاخبار الداله على الأذان فى أول ورده و الإقامه فى كل منها، و زاد فى المدارك الاستدلال بالروايات الداله على جواز النافله لمن عليه فريضه.

أقول: و الجواب اما عن الاخبار المذكوره (أولاً)- فإنه من القواعد المتكرره في كلامهم و الدائره على رؤوس أقلامهم انهم لا يجمعون بين الخبرين المتعارضين إلا- مع التكافؤ في الصحه و الصراحه و الا- فتراهم يطرحون المرجوح و يجعلون التأويل في جانبه لمرجوحيته و إبقاء ما ترجح عليه على ظاهره، و لا يخفى على المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا إليها تقصرون عن معارضه ما قدمناه سندا و عددا و دلاله كما ظهر و سيظهر لك ان شاء الله، فكيف عكسوا القضية هنا و عملوا بهذه الاخبار مع ما هي عليه و جعلوا

ص ٣٤٥:

-
- ١- ١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات.
 - ٢- ٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقف.
 - ٣- ٣) ج ١ ص ١٥١.
 - ٤- ٤) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.
 - ٥- ٥) سورة البقره، الآية ٤٠.
 - ٦- ٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من الأذان و ٨ من قضاء الصلوات.

التأويل في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة و الصراحه و الاستفاضه؟ و (ثانيا)- انه من القواعد المقرره في كلام أهل العصمه(عليهم السلام)- و ان كان أصحابنا(رضوان الله عليهم) قد اعرضوا عنها و اطروحها كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم، و اخذوا لهم قواعد في هذه الأبواب لم يرد بها سنه و لا كتاب من حمل النهي على الكراهه و الأمر على الاستحباب- هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز و جل و يؤخذ بما وافقه و يضرب ما خالفه عرض الحاط (١) و قد عرفت تأيد الاخبار الأوله بتلك الآيه الشريفه، و حينئذ فمقتضى القاعدة المذكوره و ان كانت بينهم مهجوره هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و (ثالثا)- ما في هذه الروايات من تطرق الطعن إليها عند النظر بعين التحقيق و التأمل بالفکر الصائب الدقيق:

فاما صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبي بصير فباشتمالهما على ما لا يقول به الأصحاب و هو ايضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضه في ذلك الوقت، و قد تقدم الكلام في ذلك قريبا في المسأله السابعة من مسائل المقصد المتقدم، و بينما ان الشيخ(قدس سره) قد حمل هذه الاخبار على التقيه لذلك و لاشتمالها ايضا على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر و هو قول العامه و ان تبعهم من أصحابنا منتبعهم، و قد تقدم تحقيق ذلك في مسألة بيان آخر وقت المغرب منقحا موضحا، و من ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد إليهما و الاعتماد عليهما. على ان صحيحه زراره الطويله المتقدمه قد دلت في هذه الصوره على الأمر بتقديم المغرب و العشاء على الغداء و انه ان خشى ان تفوته الغداء مع تقديمها معا قدم المغرب و انه انما يصلى الغداء متقدمه عليهما إذا خشى فواتها، فهل يعارض هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحه المؤيد بـما عرفت الواقع كله بلفظ الأمر الدال على الوجوب عندهم بمثل هاتين الروايتين المتهافتين

ص: ٣٤٦

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي.

المخالف متنهمما لأصول المذهب؟ ما هذا إلا عجيب و أى عجيب.

و اما صحيحه محمد بن مسلم فالمراد بصلاح النهار فيها انما هو التوافل النهاريه وقد تقدم الكلام فيها و فى أمثالها منقحا فى مسئله جواز التطوع فى وقت الفريضه، و كيف كان فلا أقل من قيام الاحتمالين و به يسقط الاستدلال من البين.

و اما باقى الروايات فإنها قد اشتركت كلها فى الدلاله على ان من فاتته المغرب ثم ذكرها وقت العشاء تلبس بشيء من العشاء ألم لا فإنه يأتي بالعشاء أولا، وهذا لا يخلو اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص و حينئذ فلا دليل فيها لاما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الأخير بالعشاء، او يكون المراد به الوقت المشترك و حينئذ فيشكل التعويل عليها و الاستناد إليها فى ما ذكروه لانه لا خلاف نصا و فتوى فى وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضره فى الوقت المشترك، فالقول بتقديم العشاء فى الوقت المشترك فى هذه الاخبار باطل البته و يشبهه ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقيه، و مما يؤنس بذلك ذكره (عليه السلام) فى روايه الحسن الصيقى وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر و هو فى العصر و انه يعدل الى الظهر و بين من ذكر فوات المغرب و هو فى العشاء و انه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب، معللا ذلك بان العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الإتيان بها و العشاء لا تحرم الصلاه بعدها فوجب إتمامها ثم الإتيان بالمغرب بعدها، و هذا الفرق وجوبا أو استحبابا لا يتمشى على أصولنا و انما يجرى على قواعد العامه المانعين من الصلاه بعد العصر مطلقا كما تقدم. و العالمه فى المختلف بعد نقله موثقه عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقه فرارا من الاشكال المذكور. و أنت خبير بأنه بالتأمل فى تلك الروايات و إمعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكوره انما هي مغرب ذلك اليوم و هو الذى فهمه منها عامه الأصحاب و لهذا ان الشيخ فى التهدىين نسبة الى الشذوذ.

و المحدث الشيخ الحر فى الوسائل بعد نقله موثقه عمار احتمل فيها الحمل على التقيه

و بعد ان نقل روايه الصيقل قال:هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك أوضح دلاله و أوثق و أكثر و هو الموفق لعمل الأصحاب.انتهى.و فيه ان التعليل المذكور في الروايه ظاهر في خلاف ما ذكره بل الوجه انما هو التقيه بقرينه التعليل المذكور.

و أجاب في الذكرى عن روايه الصيقل بالحمل على مغرب أمسه،قال و هو أولى لروايه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)الداله على العدول.و فيه ما في سابقه من المنافاه لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه و هو الذى صرخ به المحدث الكاشانى فى الواقى،فانظر الى هذه الاخبار التى استندوا إليها بعين الاعتبار و ترجيحهم لها على تلك الأخبار الرفيعه المنار الساطعه الأنوار مع ما اشتملت عليه مما أوضحتنا لك بيانه من هذه الاكدار،فتأنولوا لأجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب و انه لمن العجب العجب عند من اعطى الإنصاف حقه في هذا الباب فاعتبروا يا أولى الألباب.

و اما باقى الأدله التي أوردوها فهى في الضعف أو هن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت،اما الأصل فمع تسليمه فإنه يجب الخروج عنه بالدليل وقد أوضحتناه، و هم قد يخرجون عنه بما هو أقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و اما اللزوم العسر و الحرج-و الظاهر انه أشار الى ما ذكره المرتضى(رضى الله عنه)من المنع من أكل ما يزيد على سد الرمق و نحوه-فسيأتي بيان الجواب عنه ان شاء الله تعالى.

و اما عموم آى الصلاه فالجواب عنه بما أجيبي به عن الأصل إذ لا خلاف بينهم و لا إشكال في تخصيص عمومات القرآن و تقييد مطلقاته بالاخبار و ان كان خبرا واحدا فضلا عن هذه الاخبار المتعدده،و ما عارضوها به من أخبارهم المتقدمه فقد عرفت ضعفه عن المعارضه و تبين قوه القول بها و التعويل عليها.

و اما الاستناد إلى الإقامه و الأذان-كما ذكره و تبعه عليه جمله من الأعيان

صاحب المدارك و غيره - فهو مما يقضى منه العجب عند ذوى الأفهام والأذهان لاستفاضته الاخبار بل ربما يدعى الضروره من الدين بأنهما من جمله الصلاه و ان كانا من مستحباتها فكيف يعرض بهما على وجوب تقديم الفائته أو يعرض بهما على منافاه الفوريه. و بالجمله فان الواجب هو قضاء الصلاه التي هي عباره عن الأذان والإقامه و ما بعدهما لا ان القضاء انما يختص بتكبير الإحرام و ما بعدها، غايه الأمر ان الشارع رخص لمن عليه صلوات متعدده أن يأتي بأذان واحد في أول ورده و يكتفى في الباقى بإقامه إقامه و اما بالنسبة إلى الروايات المتضمنه لجواز النافله لمن عليه فريضه كما ذكره فى المدارك فيه (أولا) ان ظاهر ما قدمه فى بحث الأوقات هو التوقف فى هذه المسأله كما قدمنا ذكره فى المسأله المذكوره. و (ثانيا) ان هذه الروايات معارضه بجمله من الروايات الصراح الصراح الداله على العدم كما تقدم تحقيقه فى المسأله المذكوره.

أقول: انظر رحمك الله تعالى الى ما لفقوه فى هذه المسأله من هذه الأدله العليله و الحجج الواهيه الضئيله و خرجوا بها عن تلك الاخبار الصراح الصراح التي هي فى الدلاله على المراد كضوء المصباح بل اسفار الصباح و تأولوها بالحمل على الاستحباب الذى لا مستند له من سنه و لا كتاب و ان عکفوا عليه فى جميع الأبواب.

(الموضع الثالث) – فى نقل اجوبتهم عن الأدله التي قدمناها

اشارة

و اعتمدنا عليها فى المقام و الجواب عنها بوجوه شافيه و افيه ظاهره لذوى الأذهان و الافهام، و لنكتف هنا بما ذكره السيد السندي فى المدارك لانه نقل ما ذكره من تقدمه و زاد على ذلك:

فنقول: قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور: احتاج القائلون بالتضييق بالإجماع و الاحتياط و انه مأمور بالقضاء على الإطلاق و الأوامر المطلقة للفور و قوله تعالى:

«وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»

(١)

و المراد بها الفائته

لقوله (عليه السلام) فى روايه زراره (٢)

«ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». و ما رواه الشيخ

ص: ٣٤٩

فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) ثم ساق الروايه و هى صحيحه زراره الطويله التى صدرنا بها الأخبار الداله على القول المختار، و اقتصر عليها و لم يورد غيرها من الاخبار التى قدمناها، ثم قال: و الجواب اما عن الإجماع فبالمنع منه فى موضع النزاع خصوصا مع مخالفه ابنى بابويه اللذين هما من أجلاء هذه الطائفه و احتمال وجود المشارك لهم فى الفتوى. و اما عن الاحتياط فبأنه انما يفيد الأولويه لا الوجوب مع انه معارض بأصاله البراءه. و اما قولهم الأوامر المطلقه للفور فممنوع بل الحق انها تدل على طلب الماهيه من غير اشعار بفوري و لا تراخ، قال فى المعتبر و لو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على الضيق، قلنا يلزم ما علمه و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه، على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيره ان يأكل شيئاً أو ينام زائداً على الضروره أو يتعيش إلا لاكتساب قوت يومه له و لعياله و انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده و التزام ذلك مكابره صرفه و التزام سوفسطائي (و لو قيل) قد أشار أبو الصلاح الى ذلك (قلنا) فتحن نعلم من المسلمين كafe خلاف ما ذكره فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيره فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس. و اما الآيه فلو سلم اختصاصها بالفائه لم تدل على أزيد من الوجوب و نحن نقول به و لا يلزم منه التضيق، مع ان الظاهر تناولها للحاضر و الفائه، و ذكر المفسرون ان معنى قوله «لِذِكْرِي» ان الصلاه تذكر بالمعبد و تشغله اللسان و القلب بذلك، و قيل ان المراد لذكرى خاصه لا- ترائي بها و لا- تشيبها بذكر غيري، و قيل ان المراد لأنني ذكرتها في الكتب و أمرت بها. و هذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلاه الحاضره و الفائه. و اما عن الروايه فالحمل على الاستجباب جمعاً بينها وبين صحيحه ابن سنان المتضمنه للأمر بتقديم الحاضره على الفوائت المتعدده، و اعمال الدليلين أولى من اطراح أحدهما خصوصا مع اشتهر استعمال الأوامر في الندب. انتهى

كلامه زيد مقامه.

و فيه نظر من وجوه: (الأول) ما ذكره في الجواب عن الإجماع و ان كنا

لا نرى العمل بهذه الإجماعات المتناقلة إلا أنا نجيب عن ذلك إزاماً بمقتضى قواعدهم المقرر بينهم وهو انهم قد صرحوا في الأصول بأن مخالفه معلوم النسب غير قادر في الإجماع فإذا أدعى الإجماع من المتقدمين على هذا الحكم فمخالفه ابنى بابويه بناء على ما قرروه غير مانعه من حججته، واما المتأخرؤن فهم محجوجون به بمقتضى قواعدهم فإنه متى كان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه كما هو المذكور في أصولهم ومخالفه معلوم النسب غير قادر في دعوى الإجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه و القول بخلافه و هو أحد الأدلة الشرعية عندهم؟ واما الاطراء على ابنى بابويه في هذا الموضع بأنهم من أجلاء الطائفه حيث وافقوا ما اختاره فيه ان مقتضى هذا الاطراء أتباعهما في كل ما ذهبوا اليه ولا أراه يقول به، واما احتمال وجود المشارك فهو أضعف فإنه إذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير قادر فكيف بالاحتمال؟ و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبیه.

و(الثاني)-ما ذكره-من منع دلائله الأمر على الفور-فإن فيه انه ربما كان يذهب بذلك القائل إلى القول بذلك و المسألة قد حققت في الأصول، و الحق فيها و ان كان هو ما ذكره(قدس سره) من ان الأمر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ و لا فوريه و لكن الذي نقوله نحن هنا ان الأوامر لم تقع هنا مطلقه كما توهمه بل وقعت مقيده بساعه الذكر كما دلت عليه الآيه و الاخبار التي قدمناها و القول بالمضايقه انما نشأ من ذلك، و لهذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضره لو ذكر الفائته في أثنائها كما تكرر في صحيحه زراره الطويله المتقدمه و غيرها و ما ذاك إلا لأن الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها، و هكذا ما دام الوقت متسعًا مع تعدد الفوائد الى ان تتضيق الحاضره، و هذا كله انما نشأ من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكأس التحقيق فالاوامر هنا ليست مطلقه كما ظنه.

ولهذا ان الفاضل الخراسانى في الذخیره استشعر ما ذكرناه و أجاب بجواب آخر فإنه-بعد ان منع الفوريه بكلام المحقق في المعبر الذي تقدم نقله-قال ما صورته:

و الاولى للمستدل ان يقول وقع الأمر بالفائته عند الذكر و مقتضى ذلك عدم جواز التأخير، ثم أجاب بأن النصوص محمولة على بيان مبدأ الوجوب أو على الاستحباب جمعا.إلى آخره وأنت خير بما في ذلك من التعسف والتكلف الذي لا ضرورة تلجمي إليه بعد وضوح الدلاله على ما ادعيناه و انطاقها عليه، وأى ثمرة تترتب على هذا القيد و الحال ان مبدأ الوجوب معلوم من تحقق الخطاب بالإتيان بالأمر به، فان السيد إذا قال لعبدة افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت، وكذلك إذا قال الشارع «من فاتته صلاة فليقضها» فإنه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوائت مع علمه بالحكم غايه الأمر انه يكون وجوبا موسعا. فأى ثمرة تترتب على هذا القيد و التقيد بساعه الذكر لو لم يكن التضييق مرادا؟ و من أظهر الروايات زياده على ما قدمناه فيما ذكرناه

روايه زراره عن ابي جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«إذا نسى الرجل صلاه أو صلاها بغير ظهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا- يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقينا، و ان نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقينا». فانظر الى ظهوره فى كون الأمر بالقضاء مقيدا بحين الذكر فكانه قال: «فليقض فى هذا الوقت» تحقيقا للظرفية، و نحوها غيرها من الروايات المتقدمة و اما ما ذكره من الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى فى المقام.

و (الثالث)-ما ذكره فى المعتبر- من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة.إلخ- فإنه ممنوع و انما اللازم منه وجوب المبادره إلى إيقاعها فى أى وقت ذكرها مقدمه على غيرها كسائر الواجبات الفوريه كما دلت عليه الاخبار المعتمده.نعم يأتي ما ذكره على قول من يذهب الى ان الأمر بالشىء يستلزم النهى

ص : ٣٥٢

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٦ من قضاء الصلوات.

عن ضده الخاص فإنه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره، وهذا ليس مختصاً بما نحن فيه بل هو فرع القول بتلك المسواله في كل مأمور به فوراً، ولعل بعض من قال بالمضايقه يذهب في تلك المسواله الأصوليه إلى القول بان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله، وحيثذا فما أطال به-من تعديد تلك الإلزامات و قوله بعد ذلك «ان الترام ذلك مكابره صرفه.إلخ»-غير وارد على القول بالمضايقه وإنما هو ناشيء عن تلك المسواله الأصوليه.وتصريح المرتضى (رضي الله عنه) بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسواله فإنها مما طال فيها بينهم التزاع و الجداول و أكثروا فيها من القيل و القال و صفت فيها الرسائل و أكثروا فيها من الدلائل.و بالجمله فإن الذى دلت عليه الآيه و الروايات المتقدمه بأصرح دلالة هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فيصير من قبيل الأوامر الواجبه الفوريه كالأمر بالحج و الأمر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبه و التمكن من الأداء و نحو ذلك من الأوامر الموجبه لتأثيم المكلف بالإخلال بها مع التمكן، و اما انه لا يجوز له الأكل و الشرب و نحو ذلك من الأضداد الخاصه كما أطالوا به التشنيع على هذا القول فإنه تطويل بغير طائل و تشنيع لا يرجع الى حاصل، لأن ذلك فرع ذلك القول في المسواله الأصوليه فإن كان من قام عنده الدليل فيها على ذلك القول فله ان يفرغ ما ذكر و أمثاله و إلا فلا و لا خصوصيه له بهذه المسواله، وبذلك يظهر ما في كلام جمله من المتأخرین التابعين للمحقق في هذا التشنيع كما تقدم الإشاره إليه في كلام الذكرى و كذا غيره.

و(الرابع)-ما ذكره المحقق المذكور-من ان أكثر الناس عليهم صلوات كثيرة و انه إذا صلى الإنسان شهرين في يوم استكثره الناس -فإنه كلام لا طائل تحته ولا ثمره تترتب عليه، و ذلك فإنه إذا قام الدليل في تلك المسألة الأصولية على ما ذهبوا اليه من استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب إليه طائفه من أصحابنا:

منهم-العلامة و المحقق الأردبيلي و غيرهما و نفي عنه بعد السيد السندي في المدارك لزم وجوب

الإتيان بالفوائت والمنع مما عدتها و لو بأن يقضى سنه كاملاه فى يوم، واستكثار الناس ذلك لا مدخل له فى الأحكام الشرعية إذا قامت الأدله عليها. ثم اى ناس يريد بأولئك الناس فإن أراد العame الذين هم من الننسناس فلا حجه فيه ولا عبره به و ان أراد من هم المرجع فى الأحكام الشرعية فهم يفرعون ذلك على تلك المسألة الأصوليه،على ان لقائل أن يمنع صحة تلك الدعوى إذ من بعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات أو نسيانها على وجه يصل الى حد الكثره من واحد فضلا عن كثيره من الناس لا عن الأكثـر،هـذا كـله على تقدير ثـبوت ما ادعـى فـي تلك المسـأله الأـصولـيه و إلا فـمع عدم الثـبوت كما هو المشـهـور و المؤـيد المنـصـور و انـالأـمر بالـشـيء انـما يـسـتـلزمـ النـهـى عنـ الصـدـاعـمـ لا يـسـتـلزمـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـوهـ،عـلـىـ انـهـمـ قدـ صـرـحـواـ فـيـ وجـوبـ إـزـالـهـ النـجـاسـهـ عنـ الـمـسـجـدـ وـ قـضـاءـ الـدـينـ وـ نـحـوـهـماـ منـ الـوـاجـبـاتـ الـفـورـيـهـ بـنـحـوـذـلـكـ،وـ قدـ منـعـواـ منـ الـصـلـاهـ إـلـاـ فـيـ آخرـ الـوقـتـ وـ منـ كلـ ضـدـ خـاصـ يـنـافـيـ الاـشـغـالـ بـذـلـكـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـوهـ فـيـ تـلـكـ المسـأـلـةـ الأـصـوـلـيـهـ،وـ ماـ نـحـنـ فـيـ كـذـلـكـ.

(الخامس)-ما ذكره السيد المذكور-من انه مع تسليم اختصاص الآيه بالفائقه فلا دلاله لها على أمر أزيد من الوجوب.الآخره-فإن فيه انه ان أراد بالنظر إلى لفظ الأمر فيها فهو مسلم ولكن بالنظر إلى الروايتين الواردتين بتفسير الآيه المذكوره يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر، و حينئذ فالآيه بناء على تفسيرهم (عليهم السلام) لها بما ذكروه ظاهره في المدعى.و اما ما أطال به من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين فسيأتي ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنها و خافيه، و نحن انما استدللنا بالآيه بناء على تفسيرهم (عليهم السلام) لها بما ذكرناه (فإن قيل) ان الاعتماد حينئذ على الاخبار لا على الآيه إذ الآيه في حد ذاتها حاليه عن ذلك كما اعترفتم به (قلنا) هذه مغلطه لا- تروج إلا- على ضعيفي الأذهان من البليه و النساء و الصبيان فإنه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل بأقوال العلماء لا بالقرآن و المتلقى لحل حديث

من اخبارهم(عليهم السلام)عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام شيخه لا على كلام الامام (عليه السلام) ولا يخفى ان المفسر لكلامه(عز و جل)انما هو مخبر عنه(عز و جل) بان مراده بهذا الكلام هذا المعنى و لهذا منعنا عن العمل بتفسير غيرهم(عليهم السلام) كما ظهر و سيظهر لك إنشاء الله تعالى بيانه و يثبت بنيانه.

و(السادس)-ما ذكره ايضا(قدس سره)-من ان الظاهر تناول الآيه للحاضر و الفائته و اعتضاده في ذلك بكلام المفسرين و ان كان قد سبقه إليه جده في الروض و الشهيد في الذكرى و غيرهما-فإن فيه ما يقضى منه العجب العجاب عند من مارس أخبار الأئمه الأطياب و ما ورد عنهم في الباب، فإنه قد استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع من تفسير القرآن و لا سيما مجملاته و متشابهاته إلا بالأخذ عنهم (عليهم السلام) وقد قدمنا ذكر ذلك في مقدمات الكتاب.

ونزيذه هنا بيانا

بما رواه العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر و ان أخطأ خر أبعد من السماء».

و في الكافي عن الصادق(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«ما ضرب القرآن رجل بعضه ببعض إلا كفر».

و روی غير واحد من أصحابنا عن النبي(صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#) قال:

«من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار».

و حمل الرأى على الميل الطبيعي المترتب على الأغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غايه البعد كما أوضحتنا في كتابنا الدرر النجفية.

و ما رواه البرقى في كتاب المحسن في باب(انزل الله في القرآن تبيان كل شيء)عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن من حدثه عن المعلى ابن خنيس [\(٤\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) في رسالته: واما ما سألت عن

ص : ٣٥٥

١- الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضي و ما يقضى به.

٢- الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضي و ما يقضى به.

٣- الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضي و ما يقضى به.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضى و ما يقضى به.

القرآن فذلك ايضا من خطراتك المخالفة لأن القرآن ليس على ما ذكرت و كل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه و انما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم و لقوم يتلونه حق تلاوته و هم الذين يؤمنون به و يعرفونه فاما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم و أبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) انه ليس شيء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن و في ذلك تحير الخالق أجمعون إلا من شاء الله و انما أراد الله بعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يبعدوه و ينتهوا في قوله إلى طاعه القوم بكتابه و الناطقين عن امره و ان يستبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم (عليهم السلام) لا عن أنفسهم، ثم قال «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(١) فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا و لا يوجد و قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاه الأمر إذ لا يجدون من يأترون عليه و لا من يبلغونه أمر الله و نهيه يجعل الله تعالى الولاه خواصا ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم بذلك ان شاء الله تعالى، و إياك و تلاوه القرآن برأيك فإن الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور و لا قادرين عليه و لا على تأويله إلا من حده و بابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالى و اطلب الأمر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى».

أقول: لو لم يرد الا هذا الحديث الشريف لكفى به حجه في ما قلناه كيف و الاخبار بذلك مستفيضه كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الدرر النجفية و أشرنا الى ذلك في مقدمات الكتاب، و حينئذ فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار و تأملها بعين الاعتبار ان يستند في تفسير مثل هذه الآية التي هي من متشابهات القرآن الى تفسير هؤلاء المفسرين الصالين المضللين؟ و ما نقله عن المفسرين فهو مأخوذ من تفسير البيضاوى فإنه ذكر هذه الاحتمالات ^(٢) ثم قال في آخرها: أو لذكر صلاتي لما روى عنه

ص: ٣٥٦

١- (١) سورة النساء، الآية ٨٥.

٢- (٢) ص ٢٦٢.

(عليه الصلاه و السلام) قال: «من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ان الله تعالى يقول و أقم الصلاه لِتذكُّرِي». على ان المفهوم من كلام أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان ان ما ذكرناه هو الذي عليه أكثر المفسرين فإنه روى في الكتاب المذكور عن الباقي(عليه السلام) قال: ان معنى الآيه أقم الصلاه متى ذكرت ان عليك صلاه كنت في وقتها أم لم تكن. و نسبة الى أكثر المفسرين ثم قال و يعده

ما رواه أنس ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال

«من نسي صلاه فليصلها إذا ذكرها لا كفاره لها غير ذلك و قرأ أقم الصلاه لذكري» رواه مسلم في الصحيح (١). انتهى. و من ذلك يعلم اتفاق روایات الخاصه و العامه على تفسير الآيه بما ذكرناه، و حينئذ فلا مجال للحمل على هذه الاحتمالات و ضرب الصفح عن الروایات و هل هو إلا من المغالطات و المجازفات؟ ثم العجب منه في ذكر هذه الاحتمالات عن البيضاوي و عدم ذكره الاحتمال الأخير المؤيد بالروايه لكونه ظاهرا في الرد عليه.

و (السابع)-ما ذكره-من حمل صحيحه زراره الطويله التي ذكرها على الاستحباب جمعا بينها و بين صحيحه ابن سنان. إلى آخر ما ذكر في المقام-فإن فيه:

(أولا)-إنك قد عرفت أن المخالفه ليست مخصوصه بـ صحيحه زراره بل بجمله الروایات التي قدمناها و قد عرفت أنها مستفيضه متکاثره لا- تبلغ هذه الروایه قوه في معارضه الصحاح منها فضلا عن الجميع الذي يقرب من عشرين روایه، و الجمع بمقتضى قاعدهه في غير موضع فرع التكافؤ في الصحه و الدلاله و قد عرفت ما في دلاله روایته من المطاعن، فالواجب هو العمل بتلك الاخبار و جعل التأویل في جانب هذه الروایه لا العكس كما زعمه سيمما مع ما عليه الروایه المذکوره من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتأكيده و تقويته، ما هذه إلا مجازفه ظاهره.

و (ثانيا)-ما قدمناه في غير مكان من ان هذه القاعده و ان اشتهرت بينهم

ص: ٣٥٧

في الجمع بين الاخبار بحمل النهى على الكراهة والأمر على الاستحباب إلا أنه لا مستند لها من سنه ولا كتاب ومقتضى القواعد المرويه عن أهل العصمه(عليهم السلام) هو عرض الاخبار على القرآن والأخذ بما وافقه، وقضيه الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار التي ذكرناها وطرح هذا الخبر في مقابلتها، وتشبيث بما ذكره من ان اعمال الدليلين اولى من طرح أحدهما من بين من الاجتهادات الصرفة لما تقدم بيانه في المقدمه السادسه من مقدمات الكتاب، ونزيده بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القرآن في مقام الترجيح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق العامه في مقام عرض الاخبار على مذهب العامه وطرح ما خالف الأشهر في الروايه في مقام الترجيح بذلك أيضا [\(١\)](#) فإذا أمر الأئمه(عليهم السلام) بطرح الاخبار في هذه المقامات ونحوها ورخصوا في ذلك فهل يليق من يعمل بأخبارهم ويتمسّك بآثارهم أن يضرب عن ذلك صفحًا ويعتمد على هذه القاعده التي ابتدعواها و المغالطه التي اخترعوها؟ ما هذا إلا اجتهاد في مقابله النصوص و جرأه على أهل الخصوص.

و(ثالثا)- انه لو سلم له ذلك في الاخبار فلا يتم في الآيه لاتفاقهم على كون الأوامر القرآنية للوجوب إلا ما خرج بدليل، وقد عرفت مما قدمناه تأكيد دلالتها على الوجوب بمعونه الاخبار سيماء الأخبار الوارده في تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب؟ و(رابعا)- انهم قد حيقوا في الأصول ان الأمر حقيقه في الوجوب وبه استدل هذا القائل في غير موضع من كتابه بل ذهب في جمله من الموضع إلى دلائل الجمله الخبرية على ذلك ايضا وهو المؤيد بالأيات القرآنية والأخبار المعصوميه كما تقدم في مقدمات الكتاب، ولا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع الفرينه، و مجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز. ايضا فالاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح كالوجوب والتحريم و اختلاف الاخبار ليس دليلا شرعا

ص: ٣٥٨

١-) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي و ما يقضى به.

على ذلك، والاستناد الى اشتهر استعمال الأمر في الندب كما ذكره مردود بأنه ان كان ثمه قرينه توجب الخروج عن الحقيقة فلا دلاله فيه و إلا فهو من نوع بل هو أول المسألة.

تذليل جميل و تكميل نبيل

اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعه السيد الجليل ذو المقامات و الكرامات رضى الدين بن على بن طاوس فى رساله صنفها فى المسأله و ذكر فيها الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمه فى أدله القائلين بالمواسعه و زاد عليها اخبارا غريبه اطلع عليها من الأصول التي عنده، و الفاضل الخراسانى فى الذخيره لما اختار هذا القول فى الكتاب المذكور أطال فى الاستدلال عليه بأدله جمع فيها بين الغث و السمين و العاطل و الثمين و نقل فيها تلك الأخبار الغريبه التي ذكرها السيد المشار إليه فى رسالته، فرأينا نقل كلامه فى المقام و الكلام على ما فيه من نقض و إبرام و تحقيق ما هو الحق الظاهر لذوى الأفهام لثلا يغتر بكلامه من لا يغض على المسأله بضرس قاطع و يظن ما ذكره شرابة و هو سراب لامع:

قال(قدس سره) والأقرب عندي القول بالمواسعه، لنا-إطلاقات الآيات الدالة على وجوب إقامه الصلاه المتحققه لكل وقت إلا ما خرج بالدليل، قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» [\(١\)](#) و الأخبار الدالة على ذلك

كقوله(عليه السلام) [\(٢\)](#)

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر». و أوضح منها دلاله

صحيحه سعد بن سعد [\(٣\)](#) قال:

«قال الرضا(عليه السلام) إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدرى ما يكون». ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان و روایه أبي بصیر السابقتین ثم نقل صحيحه سعيد الأعرج [\(٤\)](#) الدالة على انه(صلى الله عليه و آله) نام

ص: ٣٥٩

-
- ١-١) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٤ من المواقف.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من المواقف.
 - ٤-٤) المرويـه في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات.

عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم نقل موثقه عمار السباطي المتقدمه [\(١\)](#)الدالله على انه من ذكر المغرب في وقت العتمه تخير في تقديم أيهما شاء، وحمل المغرب فيها على مغرب أمسه، ثم نقل روايه أخرى

عن عمار ايضا و هي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#)قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال لا يقضى صلاة نافله ولا فريضه بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل».

ثم نقل عن عمار في خبر آخر [\(٣\)](#)قال:

«إذا أردت ان تقضى شيئاً من الصلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فصلى قبل الفريضه التي حضرت ركعتين نافله لها ثم اقض ما شئت». ثم نقل صحيحه محمد بن مسلم [\(٤\)](#)و حسن الحلبى [\(٥\)](#)المتضمنتين للسؤال عن من فاتته صلاة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء، ثم نقل روايه أبي بصير الدالله على ذلك [\(٦\)](#)ثم قال: وجه الدلاله في هذه الأخبار الثلاثه ان صلاة النهار أعم من الفريضه و النافله، ثم نقل

روايه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام [\(٧\)](#)قال:

«قلت له يفوت الرجل الاولى و العصر الخبر». ثم روايه الحسن الصيقيل ثم روايه على بن جعفر، وقد تقدم جميع ذلك في أدله القائلين بالمواسعه، ثم نقل روايه من كتاب الحسين بن سعيد [\(٨\)](#)و هي إحدى الروايات الغريبه من روایات السيد المتقدم بما هذا لفظه:

صفوان عن عيسى بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل عليه وقت صلاه أخرى؟ فقال ان كانت صلاه الأولى فليبدأ بها و ان كانت صلاه العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر».

ثم نقل عن أصل عبيد الله الحلبى و هذا ايضا من اخبار السيد المذكور [\(٩\)](#)ما هذا لفظه

«و من نام أو نسى ان يصلى المغرب

ص ٣٦٠

.٣٤٥ -١) ص

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٥) الوسائل الباب ٣٩ من المواقف.

٦) ص ٣٤٤ .

٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٨-٨) البخاري ج ١٨ الصلاة ص ٦٨٣ .

٩-٩) البخاري ج ١٨ الصلاة ص ٦٨٣ .

و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلهـما جميـعا فليصلـهاـما و ان استيقـظ بعد الفجر فليصلـالفجر ثم يصلـالمغرب ثم العشاء». ثم قال:و مما يؤيد المطلوب الأخبار الدالـه على كراـهـة الصـلاـه مطلقا في الأوقـات المـكـروـهـهـ و قد سـلـفتـ فى محلـهاـ و فى بعضـهاـ تصـريـحـ بالـقـضـاءـ

كـقولـهـ(عليـهـ السـلامـ)ـفـىـ موـثـقـهـ عـمـارـ السـابـاطـىـ (١)

«و قد سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ إـذـاـ غـلـبـتـهـ عـيـنـاهـ أوـ عـاقـهـ أـمـرـ عنـ صـلاـهـ الفـجـرـ:ـفـانـ طـلـعـ الشـمـسـ قـبـلـ انـ يـصـلـىـ رـكـعـهـ فـلـيـقـطـعـ الصـلاـهـ وـ لاـ يـصـلـىـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ وـ يـذـهـبـ شـعـاعـهـ».ـ وـ الـاخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـاذـانـ وـ الـإـقـامـهـ لـقـاضـيـ الصـلاـهـ (٢)ـالـىـ انـ قـالـ:ـوـ مماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ انـ القـولـ بـالـمـضـايـقـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ ذـكـرـ يـتـضـمـنـ حـرـجـاـ عـظـيمـاـ وـ عـسـراـ بـالـغاـ وـ مشـقـهـ شـدـيـدـهـ لـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ضـبـطـ الـأـوـقـاتـ وـ مـعـرـفـهـ السـاعـاتـ وـ الرـصـدـ لـآـخـرـ كـلـ صـلاـهـ وـ ضـبـطـ اـنـتـصـافـ الـلـيلـ وـ مـعـرـفـهـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـ غـرـوبـهـ وـ ضـبـطـهـ بـحـيثـ يـتـحـقـقـ إـتـمـاـنـ الـحـاضـرـ عـنـهـ،ـ وـ لـاـ شـكـ فـىـ كـوـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ أـعـظـمـ الـحـرـجـ.ـ وـ كـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ أـقـلـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ التـعـيـشـ بـتـضـمـنـ حـرـجـاـ عـظـيمـاـ وـ تـعـطـيـلـاـ.ـ فـىـ الـأـمـورـ وـ تـفـوـيـتـاـ لـلـأـغـرـاضـ،ـ وـ قـدـ يـدـعـىـ الـإـجـمـاعـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـعـصـارـ وـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ بـطـلـانـ ذـلـكـ.ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ زـيـدـ إـكـرـامـهـ.

أقول:لا يخفى ما فيه من التطويل الذى ليس عليه مزيد تعوييل،فاما ما ذكره -من الاستدلال بالعمومات الدالـه على الأمر بالصلاـهـ بـدـخـولـ الـوقـتـ وـ الـمـسـارـعـهـ لـهـاـ وـ الـعـمـومـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ جـواـزـ قـضـاءـ النـوـافـلـ فـىـ كـلـ وـقـتـ وـ نـحوـهـ-فـفـيهـ انهـ قدـ وـقـعـ الـاـتـفـاقـ مـنـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـهـاـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ بـلـ خـصـوصـهـاـ بـأـدـلـهـ مـنـ خـارـجـ فـىـ مـوـاضـعـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ:ـ«إـلـاـ مـاـ مـاـخـرـ بـالـدـلـيلـ»ـفـلـيـكـنـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـقـبـيلـ لـقـيـامـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ التـىـ قـدـمـنـاـهـ آـيـهـ وـ روـاـيـهـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ الصـلاـهـ وـ الـحـالـ كـذـلـكـ،ـ وـ الـأـمـرـ بـتـقـديـمـ الـفـائـتـ وـ تـأـخـيرـ الـحـاضـرـ إـلـىـ آـخـرـ وـقـتـهـ وـ الـعـدـولـ عـنـهـ لـوـ ذـكـرـ فـىـ الـأـثـنـاءـ،ـ فـيـكـونـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ وـ الـآـيـاتـ التـىـ ذـكـرـهـاـ

ص : ٣٦١

١- المرويـهـ فـىـ الـوـسـائـلـ فـىـ الـبـابـ ٢٦ـ وـ ٣٠ـ مـنـ أـبـوابـ الـمـوـاـقـيـتـ.

٢- راجـعـ التـعـلـيقـهـ ٦ـ صـ ٣٤٥ـ .

مخصوصاً بما ذكرناه، على انهم قد صرحوا في الأصول بأنه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل قال جماعه منهم انه ممتنع إجماعاً، فعلى هذا انما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص، و حينئذ فلا حجه في الاستدلال بالعام على الخصم لصراحته المخصوص في التخصيص و قبول العام له. و اما حمل ذلك المخصوص على ما هو بعيد عن سياق عبارته و مفاد ألفاظه - بدعوى مقابلته بما هو راجح منه فيخرج عن التخصيص للعام - فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى و حيث لم تثبت فالتحصيص ثابت. و الاستدلال بالعام هنا على المسألة التنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفاً على عدم صلوح المخصوص المشار اليه للتخصيص دور كما لا يخفى.

و اما الجواب عن صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبي بصير فقد تقدم في الجواب عن كلام صاحب المدارك و تحقيقه ما تقدم في بحث الأوقات. و اما صحيحه سعيد الأعرج فقد تقدم ايضاً الجواب عنها في الأوقات. و اما موافقه عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضاً و اما روايته الثانية فهي مخالفه لكتاب و السنن و الإجماع و ما هذا سبيله فلا تقوم به الحجه الا على الرعاء العادم للأبصار و الأسماع، إذ جواز القضاء بالنهاي ثابت بالثلاثه المذكوره، وبالجمله فإنه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر إلا تكثير السواد و إضاعه القرطاس و المداد، و هذا من جمله أخبار السيد المتقدم ذكره في رسالته ايضاً.

و اما الخبر الثالث عن عمار ايضاً فظاهره كما ترى النهي عن القضاء في المكتوبه و غيرها حتى يصلى نافله قبل الفريضه التي حضر وقتها ثم يقضى، و ليس فيه تصريح بتقديم الفريضه التي هي صاحبه الوقت على القضاء و انما تضمن صلاه رکعتين نافله ثم القضاء، و مفاده تحريم القضاء أو كراحته على غير هذه الكيفيه، و لا اعرف به قائل و لا عاملاً إلا ان يكون هذا المستدل الذي أورده و اعتمدته دليلاً إذ هو مقتضى استدلاله و لعله يقول به و أمثاله من اخباره المتقدمه و كفى به شناعه.

فانظر أيدك الله تعالى الى هذه الأدله المخالفه لأصول المذهب و قواعده كما عرفت

ولا سيما روایات عمار.

و لله در المحدث الكاشانی فی الوافی حيث قال-فی موضع منه بعد نقل بعض أخباره المخالفه و بعد ان تکلف فی تأویله-ما صورته:هذا مع ما فی روایته من الطعن المشهور و ما فی روایاتهم من الخل و القصور.و قال فی موضع آخر بعد نقل بعض روایاته التي من هذا القبيل:و لو كان الراوى غير عمار لحکمنا بذلك إلا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره.و قال فی ثالث-بعد ان نقل عنه حدیثا دالا على المنع من الصلاه متى أكل اللبن حتى يغسل يديه و يتوضأ-ما صورته:هذا مع ما فی اخبار عمار من الغرائب.انتهى.

و بالجمله فالواجب أولا فی مقام الاستدلال ملاحظه الدليل فان كان ما تضمنه سالمـا من الطعن فلا بأس من إيراده و الاستدلال به و إلا فلا،و من الظاهر ان هذا المستدل لا يقول بهذه الأخبار المتهافتة و لا سيما روایات عمار فكيف يحسن منه الاستدلال بها و يروم إلزام الخصم بها؟و اما الروایات الثالثة الدالـه على قضاء صلاه النهار ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلاه النهار انما هو نافـه النهار كما هو المفهوم من كلام الأصحاب فـي هذا المقام و به صرح هو و غيره من الأعلام حيث أوردوها دليلا.على جواز قضاء النوافل فـي الأوقات المذكورة كما قدمنا تحقيقـه فـي تلك المسألـه،و على تقدیر احتمـال شمولـها لـلفرائض فـهي محمـولـه على تلك الروایـات الدالـه على وجوب القـضاء و فوريـته و مخصوصـه بها إلا ان الأول هو المعتمـد.

و اما روایـات الصـيقـل و على بن جـعـفر فقد تقدمـ الجـواب عنـهما و اما روایـه عـيسـى ابن القـاسم المـنـقولـه من كتابـ الحـسـين بن سـعـيد و ما اشـتمـلتـ عليهـ من التـفصـيلـ و هذهـ ايـضاـ من روایـاتـ السـيدـ المتـقدـمـ ذـكرـهـ فالـجـوابـ عنـهاـ ما تـقدـمـ فـيـ الجـوابـ عنـ خـبرـ الصـيقـلـ فـانـ هـذـاـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـولـىـ وـ الـعـصـرـ انـماـ يـتـمـشـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـامـهـ وـ أـصـوـلـهـمـ وـ لـاـ أـظـنـ هـذـيـنـ الـفـاضـلـيـنـ الـمـسـتـدـلـيـنـ بـهـ يـقـولـانـ بـمـضـمـونـهـ فـكـيفـ يـرـوـمـانـ الـاستـدـلـالـ بـهـ؟ـ وـ اـمـاـ مـاـ نـقـلـهـ بـمـضـمـونـهـ فـكـيفـ يـرـوـمـانـ الـاستـدـلـالـ بـهـ؟ـ

عن كتاب عبيد الله بن على الحلبى- و هو ايضا من روایات السيد المتقدم- فهو مضمون ما دلت عليه صحيحه عبد الله بن سنان و روایه أبي بصير فالجواب عنه عين الجواب عنهمما وقد تقدم و الطعن عليه وارد كالطعن عليهمما.

و اما ما ذكره من الاخبار الداله على كراهه الصلاه مطلقا فى الأوقات المكرروهه فهى غير معمول عليها عندنا و لا قائل بها منا، فإذا لم يقل هو ولا غيره بمضمونها فكيف يسوغ له الاستدلال بها؟ بل هي محموله على التقيه البته لمعارضتها بالاخبار الصحيحه الصريحة المستفيضه الداله على قضاء الفريضه فى كل وقت سيماء بعد العصر فإنه من سر آل محمد المخزون [\(١\)](#) و كذلك سائر تلك المواضع فريضه كانت أو نافله، مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك و انما الكلام فى المبتدأه كما تقدم.

و اما روایه عمار الداله على المنع من قضاء صلاه الصبح و الأمر بقطعها لو طلعت عليه الشمس و لم يصل منها ركعه فهى مردوده بالأخبار المستفيضه الداله على خلاف ذلك عموما و خصوصا فى الفريضه بل النافله كما فى

صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الغداء حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو يتضرر حتى تنبسط الشمس؟ قال يصلى حين يستيقظ. قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال بل يبدأ بالفريضه». وقد ورد في الاخبار [\(٣\)](#) ان القضاء بعد الغداء وبعد العصر من سر آل محمد المخزون. وبالجمله فالروايه لا قائل بها من الأصحاب و لا عاكس لها من سنه و لا كتاب بل الاخبار في ردتها ظاهره لذوى الألباب فليس في إيرادها و أمثلتها مما تقدم إلا التطويل و الاطنان سيماء و الرواى عمار الذي عرفت ما في روایاته من العجب العجاب، و الروايه المذكوره محموله على التقيه كما في نظائرها.

و العجب من هذا المستدل ان جميع ما أورده إلا التزر القليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه لمخالفته لأصول المذهب و قواعده فكيف يتوهם إلزم

ص ٣٦٤:

١-١) الوسائل الباب ٣٩ و ٤٥ من المواقف.

٢-٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ و ٤٥ من المواقف.

الخصم به في المقام؟ ما هذا إلا عجيب كما لا يخفى على ذوى الألباب والافهام.

واما ما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الأوقات و معرفه الساعات و ضبط انتصاف الليل و طلوع الشمس و غروبها فهل هو إلا رد على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث انه جعل هذه الأوقات حدودا للفرائض و الصلوات و جعلها مناطا للأداء و القضاء و اختصاص الفريضه الثانيه من آخره بمقدارها و الاولى من اوله بمقدارها و نحو ذلك و الأمر في المقامين واحد، و الحرج ليس دائرا مدار ما تفر منه النفوس البشريه و تستخلصه الطبائع الإنسانيه و ان اقتضته الأدله الشرعيه و إلا لسقطت جمله من التكاليف الشاقه كالجهاد و الحج و الصوم فى الأيام الصائفه و نحو ذلك لنفور النفوس منها. و اما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على أقل ما يتعيش به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسأله بخصوصها.

وبما ذكرنا يظهر لك ان جميع ما ذكره انما هو كغيره علا فاستعلى ثم فرقه الريح فتفرق و انجلى. و الله العالم.

(الموضع الرابع) –في بيان ضعف القولين الآخرين

و هما ما ذهب اليه صاحب المدارك تبعا للمحقق من وجوب تقديم الفائته المتعدد دون المتعدد، و ما ذهب إليه في المختلف من وجوب تقديم الفائته ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت، و ان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضره في أول وقتها.

فاما القول الأول فيرده (أولا) انه انما استدل على جواز تقديم الحاضره على الفوائت المتعدد بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه التي قد عرفت تطرق الطعن إليها بما قدمناه، و لكن عذرها في الاستدلال بها ظاهر حيث انه في باب الأوقات استدل بها على امتداد وقت العشاءين إلى قبل الفجر للمضطرب، و نحن قد قدمنا في تلك المسأله بطalan هذا الاستدلال و ان هذه الروايه الداله على ذلك و نحوها انما خرجت مخرج التقيه و حينئذ فلا دلالة فيها في الموضعين على ما ادعاه.

و(ثانيا)-انها معارضه بصحيحه زراره الطويله (١)لدلاتها على وجوب تقديم الفوائت المتعدده على صاحبه الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب والعشاء على صلاه الصبح بقوله(عليه السلام):«و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعا فابداً بما قبل ان تصلى الغداء ابدأ بالمغرب ثم العشاء.ال الحديث»و السيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحه ابن سنان.و فيه ما عرفت من ضعف الصحيحه المذكوره بما ذكرنا من الطعن فيما تضمنت،مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب آنفا،على ان ما تضمنته صحيحه زراره من الحكم المذكور معتصد بجمله من الأخبار الظاهره في الوجوب مثل

صحيحته الأخرى (٢) حيث

«سئل(عليه السلام) عن من نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتغوف أن يذهب وقت هذه الحاضره.ال الحديث». فإنه صريح في وجوب تقديم الفوائت المتعدده كما ترى، و مثلها الروايات الداله على الأمر بالقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضره (٣) فإنها شامله بإطلاقها للمتحده و المتعدده بل ظاهره في المتعدد،و حينئذ فارتکاب التأويل في هذه الروايات بتلك الروايه المعموله-مع ما عرفت في هذا الحمل من الوجوه التي قدمناها داله على عدم صحته في نفسه-مجازفه محضه في أحکامه سبحانه،و بذلك يظهر لك ضعف القول المذكور.

و اما القول الثاني من القولين المذكورين فلا اعرف له وجهها وجيها من الأخبار و ان أطال في المختلف في ذلك من غير طائل بل ظواهر الأخبار تدفعه،قال في المدارك و اعلم ان العلام في المختلف استدل بروايه زراره المتقدمه على وجوب تقديم فائه اليوم ثم قال(لا يقال)هذا الحديث يدل على وجوب الابداء بالقضاء في اليوم الثاني لأنه

ص : ٣٦٦

.٣٣٩ ص (١-١)

.٢-٢) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

.٣-٣) رواها في الوسائل في الباب ٦٢ من المواقف و ٢ من قضاء الصلاه.

(عليه السلام) قال: «و ان كان المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلى الغداه» ان كان الأمر للوجوب و إلا سقط الاستدلال به(لأننا نقول) جاز ان يكون للوجوب في الأول دون الثاني لدليل فإنه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء و هو جيد. انتهى. أقول: أشار بروايه زراره المتقدمه إلى روايته الطويله فإنهما هي المشتمله على هذا الكلام كما قدمناه.

ثم أقول ما استجوده من كلام المختلف هنا لا اعرف له وجها يعتمد عليه فإنه متى كان الأمر حقيقه في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالروايه و به اعترفوا في الأصول فتخصيص ذلك بموضع دون موضع يحتاج إلى القرنه الصارفه. و الى ذلك يشير ايضا كلامه هنا بقوله «الدليل» و كان الواجب عليه بيان هذا الدليل الصارف عن الوجوب في هذا المقام مع انه لم يبين ذلك و لا هذا القائل الذي استجود كلامه لكونه موافقا لغرضه كما تقدم و انما اعتمدوا على مجرد الدعوى التي لا تسمن و لا تغنى من جوع كما لا- يخفى على من له إلى الإنصاف ادنى رجوع. و بالجمله فإن قوله: «انه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء» لا- يعني له إلا- ان يقوم الصارف عن الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز و إلا- فهو في كل موضع أطلق انما يتبادر منه الوجوب و من أظهر الأدله الداله على رد هذا القول الآيه و الأخبار المستفيضه بوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه، و وجوب تأخير صاحبه الوقت الى آخره مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك، و وجوب العدول عن الحاضره مع الذكر في أثنائهما، فإنها شامله بإطلاقها و عموماتها لفاثته اليوم و غيره، و صحيحه زراره المذكوره صريحة في رده. و ما أجاب به عن ذلك غير موجه و ان وافقه السيد المذكور عليه لكونه موافقا لاختياره.

و غاييه ما استدل به في المختلف لجواز تقديم الحاضره هو عموم الآيات التي تقدمت في صدر كلام الفاضل الخراساني و الاخبار الداله على المواسعه، و قد عرفت ما في جميع ذلك، و مع الإغماض عن ذلك فغايه ما تدل عليه الأدله المذكوره من آيه و روايه هو المواسعه مطلقا و تخصيصها

بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل.

و بالجمله فالأدله قد تعارضت آيه و روايه فى المواسعه مطلقا و المضايقه مطلقا و كل منهما مطلق فى فائته اليوم و غيره متعدد او متعدد،و اللازم من ذلك اما القول بالمضايقه مطلقا أو المواسعه مطلقا،و اما تفصيل أصحاب هذين القولين فلا دليل عليه فى البين و لا اثر له فى الاخبار و لا عين بل هى فى رده ظاهره من الطرفين.

و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقدمه الرابعه في القبله

اشاره

اشاره

و فيها بحوث

[البحث] (الأول) في الماهيه و ما يتبعها

اشاره

،قيل:القبله لغه الحاله التي عليها الإنسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاه.

و المراد هنا بالقبله الكعبه المعظمه بالضروره من الدين و ان وقع الخلاف-كما سيرأى-بالنسبة إلى البعيد عنها في الجهة و المسجد و الحرم الا ان ذلك راجع إليها بطريق الآخره و يدل على ذلك الأخبار المستفيضة،

فروي في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلـى إلى بيت المقدس؟ قال نعم. فقلـت أـكان يجعلـ الكعبـة خـلف ظـهرـه؟ فقالـ أما إذا كانـ بمـكـه فـلا وـاما إـذا هـاجرـ إلىـ المـديـنـه فـنعمـ حتـىـ حولـ إلىـ الكـعبـهـ».

و روـيـ الثـقـهـ الجـلـيلـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـقـمـيـ بـإـسـنـادـ إـلـىـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلامـ) (٢)

«انـ النـبـيـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ صـلـىـ بـمـكـهـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ ثـلـاثـ عـشـرـ سـنـهـ وـ بـعـدـ هـجـرـتـهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ صـلـىـ بـالـمـديـنـهـ سـبـعـهـ أـشـهـرـ ثـمـ وـجـهـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـكـعبـهـ،ـ وـ ذـلـكـ اـنـ الـيـهـودـ كـانـواـ يـعـرـونـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ وـ يـقـولـونـ لـهـ أـنـتـ

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من القبله.
- ٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٢ من القبله.

تابع لنا تصلى إلى قبلتنا فاغتم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من ذلك غما شديدا و خرج في جوف الليل ينظر إلى أفق السماء يتضرر من الله تعالى في ذلك امرا فلما أصبح و حضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه و حوله إلى الكعبه و انزل عليه «قَدْ نَرِيَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُ مَا كُتُّمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرُه» ^(١) فصلى ركعتين إلى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبه.

وقال الصدوق في الفقيه ^(٢):

صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى بيت المقدس بعد النبوه ثلاث عشره سنه بمكه و تسعة عشر شهرا بالمدينه ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج (صلى الله عليه و آله) يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداه فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له «قَدْ نَرِيَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الآيه» ^(٣) ثم أخذ بيد النبي (صلى الله عليه و آله) فتحول وجهه إلى الكعبه و حول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبه و بلغ الخبر مسجدا بالمدينه و قد صلى اهله من العصر ركعتين فتحولوا نحو القبله فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبه فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، فقال المسلمين صلاتنا إلى بيت المقدس تصبىع يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأنزل الله عز وجل «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِّعَ إِيمَانَكُمْ» ^(٤) يعني صلاتكم إلى بيت المقدس قال في الفقيه قد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوه.

أقول: وربما يتسرع إلى الناظر المنافاه بين هذه الأخبار بالنسبة إلى صلاة النبي

ص ٣٦٩:

١-١) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من القبله.

٣-٣) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٤-٤) سورة البقره، الآيه ١٣٨.

(صلى الله عليه و آله) فـي مـكـه فـإـنـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ دـالـ اـنـهـ يـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـهـ وـ الـخـبـرـانـ الـأـخـيـرـانـ عـلـىـ اـنـهـ يـسـتـقـبـلـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ (١)ـ وـ وجـهـ
الـجـمـعـ بـيـنـهـ مـمـكـنـ بـجـعـلـ الـكـعـبـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ فـيـصـلـىـ إـلـيـهـمـاـ مـعـاـ فـلاـ مـنـافـاهـ.

و روـيـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٢)ـ قالـ

«سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـ مـاـ جـعـلـنـاـ الـقـبـلـةـ الـتـىـ كـنـتـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ لـتـعـلـمـ مـنـ يـتـبـعـ الرـسـوـلـ مـمـنـ يـنـقـلـبـ عـلـىـ عـقـيـبـيـهـ) (٣)ـ اـمـرـهـ بـهـ؟ـ قـالـ نـعـمـ
اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ كـانـ يـقـلـبـ وـجـهـ فـيـ السـمـاءـ فـعـلـمـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ ماـ فـيـ نـفـسـهـ فـقـالـ قـدـ نـرـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ
الـسـمـاءـ فـلـنـوـلـنـكـ قـبـلـهـ تـرـضـاـهـاـ» (٤).

و روـيـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٥)ـ قالـ:

«قـلـتـ لـهـ مـتـىـ صـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ إـلـىـ الـكـعـبـهـ؟ـ قـالـ بـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـ بـدـرـ».

و عنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) (٦)ـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:

«قـلـتـ لـهـ اللـهـ أـمـرـهـ اـنـ يـصـلـىـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ؟ـ قـالـ نـعـمـ أـلـاـ تـرـىـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (وـ مـاـ جـعـلـنـاـ الـقـبـلـةـ الـتـىـ كـنـتـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ لـنـغـلـمـ مـنـ
يـتـبـعـ الرـسـوـلـ الـآـيـهـ) (٧)ـ ثـمـ قـالـ اـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـأـشـهـلـ أـتـوـهـمـ وـ هـمـ فـيـ الصـلـاـهـ قـدـ صـلـوـاـ رـكـعـتـيـنـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ فـقـيلـ لـهـمـ اـنـ
نـيـكـمـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ قـدـ صـرـفـ إـلـىـ الـكـعـبـهـ فـتـحـوـلـ النـسـاءـ مـكـانـ الـرـجـالـ وـ الـرـجـالـ مـكـانـ النـسـاءـ

صـ : ٣٧٠

١ - ١) فيـهـ اـنـ غـفـلـهـ وـاضـحـهـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ اـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ كـانـ يـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـهـ بـلـ هوـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـهـ مـاـ كـانـ
يـسـتـقـبـلـهـ بـلـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـاـ كـانـ يـجـعـلـ الـكـعـبـهـ خـلـفـهـ فـيـ مـكـهـ وـ هوـ غـيـرـ الصـلـاـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـلاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ
أـصـلـاـ.ـ مـيرـ سـيدـ عـلـىـ (قـدـسـ سـرـهـ).

٢ - ٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١ـ مـنـ الـقـبـلـهـ.

٣ - ٣) سـورـهـ الـبـقـرـهـ،ـ الـآـيـهـ ١٣٨ـ.

٤ - ٤) سـورـهـ الـبـقـرـهـ،ـ الـآـيـهـ ١٣٩ـ.

٥ - ٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ الـقـبـلـهـ.

٦ - ٦) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ الـقـبـلـهـ.

٧ - ٧) سـورـهـ الـبـقـرـهـ،ـ الـآـيـهـ ١٣٨ـ.

و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبه فصلوا صلاه واحده إلى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين». الى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام.

و اما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زياده على اتفاق المسلمين بل الضروره من الدين، فمنها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاه؟ فقال الوقت والظهور والقبله والتوجه والركوع والسجود والدعاء. قلت ما سوى ذلك؟ فقال سنه في فريضه».

و روی في الفقيه مرسلا [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لزاره:

لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الظهور والوقت والقبله والركوع والسجود».

و روی الشيخ في التهذيب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سئلته عن قول الله تعالى «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنِ حَنِيفًا» [\(٤\)](#) قال أمره أن يقيم وجهه للقبله ليس فيه شيء من عباده الأوثان خالصا مخلصا».

و روی المشايخ الثلاثة في الصحيح في الكافي والتهذيب عن زراره عن ابی جعفر و مرسلا في الفقيه عن ابی جعفر (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا استقبلت القبله بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه (صلى الله عليه و آله) في فريضه «فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه» [\(٦\)](#) و اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك».

و روی الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زراره عن ابی جعفر (عليه السلام) [\(٧\)](#) قال:

«لا صلاه إلا الى القبله. قال قلت اين حد القبله؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله. قال قلت فمن صلی لغير القبله أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال يعيد».

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يجب

- ١-١) الوسائل الباب ١ من القبله.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٩ من القبله.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١ من القبله.
- ٤-٤) سوره الروم، الآيه ٢٩.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٩ من القبله.
- ٦-٦) سوره البقره، الآيه ١٣٩.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٩ من القبله.

استقباله فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتر و النافع و العلامه و أكثر المتأخرین إلى انه عين الكعبه لمن تمكّن من العلم بها من غير مشقه شديده عاده كالمصلى فى بيوت مكه و جهتها لغيره من البعيد و نحوه، و اختاره في المدارك.

و ذهب الشیخان و جمع من الأصحاب: منهم سلار و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع إلى ان الكعبه قبله لمن كان في المسجد و المسجد قبله لمن كان في الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا ممن بعد، و رواه الصدقون في الفقيه [\(١\)](#) و نسبة في الذكرى إلى أكثر الأصحاب، و نسبة في المختلف إلى ابن زهره أيضا و لعله في غير كتابه الغنيه فإن بعض الأصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال: القبله هي الكعبه فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها و من شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبه وجب عليه التوجه إليه و من لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف. انتهى. و هذه العباره كما ترى عاريه عن ذكر الحرم و انه قبله لمن نأى عنه كما صرخ به أصحاب القول الثاني.

قيل: و الظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه إلى الكعبه للمشاهد و من هو بحكمه و ان كان خارج المسجد فقد صرخ به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط و ابن حمزه في الوسيله و ابن زهره في الغنيه و نقل المحقق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في النهايه و الخلاف يخالف ذلك.

أقول: غايه ما يمكن القطع به هنا في اجتماع القولين بالنسبة إلى المشاهد خاصه و إلا فمن بحكمه كالمصلى في بيوت مكه و في الحرم مع عدم المشاهده فإن ظاهر أصحاب القول الأول أن القبله في حقه هي الكعبه و ظاهر أصحاب القول الثاني إنما هو المسجد.

و استدل في المعتر على وجوب استقبال العين للقريب بإجماع العلماء كافه على ذلك. و قال في المدارك بعد نقل ذلك: فان تم فهو الحجه و إلا أمكن المناقشه في ذلك إذ الآيه الشريفه انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام و الروايات خاليه من هذا

ص: ٣٧٢

١-) رواه في الوسائل في الباب ٣ من القبله.

التفصيل. انتهى. و هو جيد إذ لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الأول كما سيأتيك ان شاء الله تعالى على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكرنا، بل ظاهر الآية هو استقبال شطر المسجد الحرام يعني جهة مطلقاً. وهذا أحد الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها إلى القول الأول.

و استدل في المدارك للقول الأول بالنسبة إلى البعيد

بما رواه زرار في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#) انه قال:

«لا صلاة إلا إلى القبلة. قلت له أين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله».

أقول: و يقرب من هذه الرواية

ما رواه معاويه بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله».

أقول: لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الإشكال فإن القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب إليه أحد في ما اعلم. نعم صرحاً بذلك بالنسبة إلى من أخطأ ظنه في القبلة أو جهل القبلة فظهرت صلاته بعد الفراغ في ما بين المشرق والمغرب فإنه لا يعاده عليه.

و استدل في الذخيرة لذلك أيضاً بالأخبار المتقدمة في صدر المبحث كخبر على ابن إبراهيم وما ذكره في الفقيه و صحيحه الحلبى أو حسته و نحوها مما دل على أنه (صلى الله عليه و آله) صلى إلى الكعبة و ليس المراد العين البته فيحمل على جهةتها كما هو المدعى و فيه إن الآية التي أوردوها دليلاً على الحكم المذكور في أكثر هذه الأخبار إنما تضمنت الأمر بالصلاه شطر المسجد الحرام اي جهة و ناحيته و وجه الجمع يقتضي حمل الكعبه على جهة المسجد الحرام تجوزا لأن الآية إنما دلت على جهة المسجد لا جهة الكعبه و أحدهما غير الآخر، و حينئذ فلا دلاله في الاخبار المذكورة على ما ادعوه.

ص: ٣٧٣

١- [\(١\) الوسائل الباب ٩ من القبلة.](#)

٢- [\(٢\) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.](#)

اللهم الاـ ان يقال ان هذه الإطلاقات إنما خرجت بناء على اتساع جهه القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى. و احتمل بعض الأصحاب حمل المسجد على الكعبه التي هي أشرف اجزائه. و احتمل بعض آخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة في التأديه من حيث كون الكعبه قبله عند جمهور العame (١) قال فعله (عليه السلام) سامح في التأديه لثلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العame فإنه أقرب الى الاحتياط والتقيه. و الظاهر - كما ذكره بعض محققى متاخرى المؤخرین - ان الآية لا دلاله لها على شيء من القولين المذكورين.

و الذى يدل على ما ذهب اليه الشیخان و أتباعهما جمله من الاخبار:

منهاـ ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (عليه السلام)

و الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«ان الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا». و رواه الصدوق في كتاب العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن الحجال. الى آخره (٣).

و عن بشر بن جعفر الجعفى أبى الوليد (٤) قال:

«سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا». و رواه الصدوق أيضا في كتاب العلل بالسند المتقدم.

و ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن ابى البلاد عن ابى غره (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) البيت قبله المسجد و المسجد قبله مكه و مكه قبله الحرم و الحرم قبله الدنيا».

ص: ٣٧٤

١ـ (١) المغني ج ١ ص ٤٣٩.

٢ـ (٢) الوسائل الباب ٣ من القبله.

٣ـ (٣) الوسائل الباب ٣ من القبله.

٤ـ (٤) الوسائل الباب ٣ من القبله.

٥ـ (٥) الوسائل الباب ٣ من القبله.

و مما يؤيد هذه الاخبار بأوضح تأييد الاخبار الدالة على الأمر بالتياسر فان ذلك مبني على التوجه الى الحرم و ستأتي ان شاء الله تعالى في موضعها.

و اما ما أوردوه على هذا القول-من ان التكليف بإصابه الحرم يستلزم بطلان صلاة أهل البلاد المتسعه بعلامه واحده للقطع بخروج بعضهم عن الحرم و اللازم باطل فالملزوم مثله و الملائم ظاهره، مع ان المحقق في المعتبر و العلام في المتهى صرحاً بان قبله أهل العراق و خراسان واحده و معلوم زياده التفاوت-فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد في هذا المقام و تلقاءه بالقبول جمله من الاعلام من ان ذكر المسجد و الحرم إشاره إلى الجهة، قال و ذكره على سبيل التقريب إلى افهام المكلفين و إظهاراً لسوء الجهة و ان لم يكن ملترماً.انتهى. و هو جيد وجيه، كما ان ذكر الكعبه في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عنهم في وجوب الاستقبال إلى الكعبه لا بد من حملها على الجهة كما قدمنا ذكره و إلا بطلت صلاة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبه.

و اما ما طعن به في المعتبر و المدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعهود عندهم بأنه إذا اشتهرت بين الأصحاب لا سبيل إلى ردتها. هذا على تقدير صحة اصطلاحهم و إلا فالأمر مفروغ منه عندنا كما عرفت.

في غير موضع.

و كيف كان فإنه ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة إلى البعيد-بان يكون قبلته جهة الكعبه كما هو أحد القولين أو الحرم أو جهةه بناء على التأويل المذكور-قليل الجدوى لاتفاقهم جميعاً على رجوع بعيد إلى الأمارات الآتي ذكرها و وجوب عمله عليها، و حينئذ فلا ثمره في هذا الاختلاف كما لا يخفى.

ثم انهم اختلفوا في تعريف الجهة على أقوال عديدة قد أطالت فيها الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان و جعل أقربها ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بأنها السمت التي يظن كون الكعبه فيه لا مطلق

الجهه كما قال بعض العامه ان الجنوب قبله لأهل الشمال و بالعكس و المغرب قبله لأهل المشرق و بالعكس لأننا نتلقن الخروج هنا عن القبله و هو ممتنع.أقول و هذا الاختلاف ايضا هنا قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد أوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء أهل الهيئة و التوجه الى السمت الذي تدل عليه فكان الاولى تعريف الجهة بها.

[نبیهات]

اشاره

و ينبغي التنبيه هنا على أمور بها يتم البحث عن تحقيق المسألة كما هو حقها:

(الأول) [وظيفه المتمكن من مشاهده عين الكعبه]

قد صرخ غير واحد من الأصحاب بل ظاهر كلام المعترض المتقدم الإجماع على ذلك بأنه يجب على المكى لتمكنه من مشاهده عين الكعبه الصلاه إليها و لو بالصعود على سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن، و لو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلاته إليه دائمآ لتيقنه الصواب، و كذلك الذى نشأ بمحكمه و تيقن الإصابة، و لا يكفى الاجتهاد بالعلامات هنا لأن رجوع الى الظن مع إمكان العلم و هو غير جائز.نعم لو كان محبوسا لا قدره له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد و كذلك من هو في نواحي الحرم، و هل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين؟قولان نقل عن الشيخ و العلامه فى بعض كتبهما ذلك.قال فى المدارك بعد اختيار القول الآخر: هو بعيد.

أقول:لا- يخفى عليك بعد الإحاطه بما تقدم انه لا دليل فى أصل هذه المسألة إلا ما يدعونه من الإجماع و إلا فالآيه إنما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم، و الاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه و ان كان الاحتياط فى ما ذكروه(رضوان الله عليهم) إلا ان فى سقوط صعود الجبل كما هو أحد القولين فى المسألة كما عرفت نظرا و استبعاد صاحب المدارك لا يخلو من بعد لما اتفقا عليه من عدم جواز البناء على الظن إلا مع تعذر العلم و العلم بذلك ممكن بصعود الجبل، فكيف يجوز له ان يصير الى الظن و الحال ما ذكرنا؟الا ان يدعى استلزم المشقه بذلك لكن إطلاق كلامهم يقتضى العموم، و هو غير جيد.

(الثاني) [القبله ليست نفس النبيه الشريفيه]

-ينبغي ان يعلم ان القبله ليس نفس النبيه الشريفيه بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ولو زالت النبيه -والعياذ بالله- صلى إلى جهتها التي تشمل على العين كما يصلى من هو أعلى من الكعبه إلى الجهة المسامته للنبيه و كذلك من هو أخفض من موضعها بان يكون في سرادات، و الظاهر انه لا خلاف فيه، و يدل عليه مضافا إلى الاتفاق

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سأله رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزئ ذلك و الكعبه تحتى؟ قال نعم انها قبله من موضعها الى السماء».

و عن خالد بن أبي إسماعيل أو ابن إسماعيل (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يصلى على ابي قبيس مستقبل القبله؟ قال لا بأس».

(الثالث) [الصلاه على سطح الكعبه]

-لو صلى على سطح الكعبه فهل يصلى قائماً و يبرز بين يديه منها شيئاً يصلى اليه أو يستلقي على قفاه و يصلى؟ قوله المشهور الأول و به قال الشيخ في المبسوط و قال في الخلاف و النهاية و ابن بابويه و ابن البراج بالثانية لكن قيده ابن البراج بعد التمكّن من النزول. و استند الأولون في وجوب الصلاة قياماً إلى الأدلة الدالة على وجوب القيام و القعود و الركوع و السجود في الصلاة كما يصلى داخلها. و احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب إليه بالإجماع

و بما رواه عن علي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبه؟ قال ان قام لم يكن له قبله و لكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقبليه القبله التي في السماء اليمى المعمور و يقرأ فإذا أراد ان يركع غمض عينيه و إذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك».

أقول: لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فإنه يتحتم عنده القول بالأول لضعف الخبر المذكور و اما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الأخبار

ص: ٣٧٧

١- الوسائل الباب ١٨ من القبله.

٢- الوسائل الباب ١٨ من القبله.

٣- الوسائل الباب ١٩ من القبله.

المشار إليها في الإتيان بواجبات الصلاة كما هي و بين هذا الخبر و الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها و شهرتها، و الظاهر انه لما ذكرنا ذهب الأكثرون حتى من المتقدمين إلى القول الأول. إلا أنه يمكن ان يقال ان تلك مطلقاً عامة و هذا الخبر خاص و من القاعدة تقديم العمل به و تخصيص عموم تلك الاخبار به. و بالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال إلا أن الأمر في ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم و حصوله.

[الرابع) [الصلاه فى جوف الكعبه]

ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز صلاة النافلة في جوف الكعبه و كذا الفريضه حال الاضطرار و ادعى عليه في المعتبر و المنتهي اتفاق أهل العلم.

و انما الخلاف في الفريضه مع الاختيار فذهب الأكثر و منهم الشيخ في النهايه و الاستبصار إلى الجواز على كراهه، و ذهب في الخلاف إلى التحرير و تبعه ابن البراج.

احتاج المجوزون بأن القبله ليس مجموع البنية بل نفس العرصه و كل جزء من أجزائها إذا لا يمكن محاذاه المصلى بإزائها منه إلا قدر بدنها و الباقي خارج عن مقابلته، و هذا المعنى يتحقق مع الصلاه فيها كما يتحقق مع الصلاه في خارجها.

و ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا حضرت الصلاه المكتوبه و أنا في الكعبه فأصلى فيها؟ قال صل».

و يعده قوله سبحانه [«وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ»](#) [\(٢\)](#) فان الظاهر منها تعميم الاذن و الترخيص في اجزاء البيت بأسرها.

أقول: يمكن ان يحتج عن ذلك (اما عن الأول) فيما ذكره في الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه إلى جهة القبله بأن تكون الكعبه في جهة مقابلة للمصلى و ان لم تحصل المحاذاه لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل. و (اما عن الموثقه المذكورة)

ص: ٣٧٨

ـ ١ـ الوسائل الباب ١٧ من القبله.

ـ ٢ـ سورة البقره، الآيه ١١٦.

فبالمعارضه بما هو أصح منها كما سأطى. و(اما عن الآيه)فتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصربيين في المعن.

احتج الشيخ (قدس سره) على ما ذهب اليه من التحرير بإجماع الفرقه، و بان القبله هي الكعبه لمن شاهدها فتكون القبله جملتها والمصلى في وسطها غير مستقبل للجمله،

و بما رواه في الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا تصل المكتوبه في جوف الكعبه فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يدخلها في حج و لا عمره و لكن دخلها في فتح مكه فصلی فيها رکعتین بین العمودین و معه أسامه».

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدھما (عليهما السلام) (٢) قال:

«لا تصل المكتوبه في الكعبه».

و رواه في الكافي في الصحيح ايضا (٣) ثم قال: و قد روی في حديث آخر

«يصلی الى أربع جوانبها إذا اضطر الى ذلك».

و روی الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر في الموثق عن محمد عن أحدھما (عليهما السلام) (٤) قال:

«لا تصلح صلاه المكتوبه جوف الكعبه».

و في موضع ثالث في الصحيح ايضا (٥) و زاد

«و اما إذا خاف فوت الصلاه فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبه».

قال في المدارك بعد نقل هذه الأدلة: وأجيب عن الأول بمنع الإجماع على التحرير كيف و هو في أكثر كتبه قائل بالكرابه. و عن الثاني بعدم تسليم كون القبله هي الجمله لاستحاله استقبالهما بأجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبه بحيث يكون مستقبلا بيده ذلك الجزء. و عن الروايتين بالحمل على الكرابه. ثم قال و يمكن المناقشه في هذا الحمل بقصور الروايه الأولى عن مقاومه هذين الخبرين من حيث السنده، و يشكل الخروج بها عن ظاهرهما و ان كان الأقرب ذلك لاعتبار سند الروايه و شيوع استعمال النهي في الكرابه بل ظهور لفظ «لا يصلح» فيه كما لا يخفى. انتهى.

ص: ٣٧٩

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبله.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبله.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبله.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبله.

٥-٥) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ باب دخول الكعبه.

أقول: فيه (أولاً)- ان ما أجب به عن الوجه الثاني- من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبه. الى آخره- مما لا دليل عليه و انما المعتبر ما دلت عليه ظواهر الأدلة من التوجه إلى جهة الكعبه، نعم اللازム من ذلك محاذاه البدن لجزء من اجزاء تلك الجمله و أحدهما غير الآخر. وبالجمله فهو يرجع الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة.

و(ثانيا)- انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى على من له انس بكلامه في جميع الأبواب، فإن من قاعده دورانه مدار الأسانيد الصحيحه كما صرحتنا به في غير موضع عنه و ان كانت متون تلك الأخبار مشتمله على علل عديده، و من قاعده رد الأخبار الموثقه و عدها في سلك الأخبار الضعيفه، فكيف خرج عن ذلك هنا متعللا بهذه التعليلات الضعيفه و الحجج السخيفه؟ و اما قوله في الرجوع عما ذكره من المناقشه «أن سند الروايه المذكوره معتبر» ان أريد بخصوص هذه الروايه فلا وجه له فان في سندها الحسن بن علي بن فضال و يونس ابن يعقوب و هما من ثقات الفطحية و لا- خصوصيه للعمل بروايه هذين دون غيرهما من ثقات الفطحية، فإن عمل بالأخبار الموثقه فليكن في كل مقام و إلا فلا وجه لهذا الكلام المنحل الزمام.

و اما تعلله بشيوع النهي في الكراهه فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الأمر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصه، و مقتضى التحقيق الذي صرحت به هو و غيره في الأصول و الفروع ان الأمر حقيقه في الوجوب و لا يخرج عنه إلا بقرينه، على ان شيوع النهي في الكراهه ان كان مع القرائن الحاليه أو المقاليه الداله على ذلك فهو لا ينفعه و إلا فهو محل المنع ايضا.

و اما ما اعتضد به من ظهور لفظ «لا يصلح» في الكراهه فهو مبني على نقله الروايه بذلك في كتابه كما هو في أحد طرق الخبر المذكور، و نحن قدمنا لك الخبر بجميع

طرقه، و الطريق الأول بنقل الشيختين المتقددين مع صحة الخبر قد اشتمل على النهي الذي هو حقيقه في التحرير مثل الخبر الأول فلا وجه لما ذكره.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو أن ظاهر كلام الأصحاب هنا الاتفاق على أن الصلاه في جوف الكعبه إنما هو باستقبال اي جدرانها شاء مع انه

قد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن عبد الله بن مروان [\(١\)](#) قال:

«رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضه و هو في الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه استلقى على قفاه و صلى إيماء و ذكر قول الله تعالى فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [\(٢\)](#). و أنت خبير بأن موثقه يونس الداله على الجواز مطلقه و تقييدها بهذه الروايه ممكن إلا انني لم أقف على قائل بذلك هنا و ان قيل به في الصلاه مستلقيا على ظهر الكعبه كما تقدم. و الصدوق (قدس سره) في الفقيه مع تصريحه بالصلاه مستلقيا على ظهر الكعبه صرخ في الصلاه في جوفها بما ذكره الأصحاب من استقبال اي جدرانها شاء و استحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر. و لعله لنص وصل اليه و لم يصل إلينا. و الله العالم.

(الخامس) [لو استطال صف المأمورين مع المشاهده]

قد صرخ جمله من الأصحاب: منهم -شيخنا في الذكرى بأنه لو استطال صف المأمورين مع المشاهده حتى خرج عن الكعبه بطلت صلاه الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا، و لو استداروا صح للإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة، نعم يشرط ان لا يكون المأمور أقرب إلى الكعبه من الامام. انتهى. و لا بأس به.

(السادس) [هل الحجر من الكعبه؟]

- قال في الذكرى: ظاهر كلام الأصحاب ان الحجر من الكعبه بأسره و قد دل عليه النقل انه كان منها في زمن إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) الى ان بنت قريش الكعبه فأعززتهم الآلات فاختصروا بها بحذفه و كان كذلك في عهد النبي (صلى الله عليه و آله) و نقل عنه الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبه و بذلك احتاج ابن

ص: ٣٨١

١- رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبله.

٢- سورة البقره، الآيه ١٠٩.

الزبير حيث ادخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده و رده الى ما كان، و لان الطواف يجب خارجه. و للعامه خلاف في كونه من الكعبه بأجمعه أو بعضه أو ليس منها و في الطواف خارجه [\(١\)](#) و بعض الأصحاب له فيه كلام ايضا مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف و انما تظهر الفائده في جواز استقباله في الصلاه بمجرده فعلى القطع بأنه من الكعبه يصح و إلا امتنع لانه عدول من اليقين الى الظن. انتهى. و قال في الدروس: ان المشهور كونه من البيت و لا يخلو من غرابه.

و نقل في المدارك عن العلامه في النهايه انه جزم بجواز استقباله. و هو أغرب لما ورد في النصوص من انه ليس من البيت حتى ان في بعضها «و لا قلامه ظفر» فمنها

ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاويه بن عمارة [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحجر أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال لا و لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن فيه امه فكره أن يوطأ فحجر عليه حبرا و فيه قبور أنبياء».

و عن زراره في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال لا و لا قلامه ظفر».

و روی في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبي [\(صلی الله علیہ و آله و ائمہ\) عليهم السلام](#) [\(٤\)](#) قال:

«صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون به لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لثلا يوطأ قبرها».

قال:

و روی

ان فيه قبور الأنبياء [\(عليهم السلام\)](#) و ما في الحجر شيء من البيت و لا قلامه ظفر.

و اما ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دل على ان الحجر كان من البيت في زمن إبراهيم و إسماعيل [\(عليهما السلام\)](#). الى آخره فلم نقف عليه في أخبارنا و به اعترف جمله من علمائنا، إلا أن العلامه في التذكرة نقل ان البيت كان

ص ٣٨٢:

١-١) الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٦٣٤ الى ٦٣٩ و بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٢.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من الطواف.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من أحكام المساجد.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من الطواف.

لا صقا بالأرض و له بباب شرقى و غربى فهدمه السيل قبل مبعث النبي (صلى الله عليه و آله) بعشرين سنه و أعادت قريش عمارته على الهيئه التى هو عليها اليوم و قصرت الأموال الطبيه و الهدايا و النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت و قطعوا الركين الشاميين من قواعد إبراهيم (عليه السلام) و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذى يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتقا و هو الذى يسمى الشاذروان. انتهى. و هو مع مخالفته للتصوص المتقدمه انما يدل على جزء من الحجر لا مجتمعه كما يستفاد من كلامه. و الظاهر ان هذه الروايه انما هي

من طرق المخالفين فإنهم رروا عن عائشه انها قالت:

«ندرت أن أصلى ركعتين في البيت فقال النبي (صلى الله عليه و آله) صلى في الحجر فان فيه ستة أذرع من البيت» [\(١\)](#). و سبأته ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ما فيه زياده تحقيق للمقام بنقل الأخبار الوارده في بناء البيت و الطواف. و الله العالم.

[السابع) [استحباب التيسير في العراق]

- المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب تيسير العراقي إلى يسار القبله قليلا و ربما ظهر من عبارات الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف الوجوب.

و الأصل في ذلك الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) بذلك: منها -

ما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه [\(٢\)](#) قال:

«قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) لم صار الرجل ينحرف في الصلاه الى اليسار؟ فقال لأن للكرمه ستة حدود أربعه منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار».

و روى الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر [\(٣\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٨٣

-
- ١- ١) تذكره العلامه ج ١ المسائل ٦ من كيفية الطواف و في المغني ج ٣ ص ٣٨٢ «قالت عائشه لرسول الله (ص) انى ندرت أن أصلى في البيت فقال صلي في الحجر فان الحجر من البيت».
 - ٢- ٢) الوسائل الباب ٤ من القبله.
 - ٣- ٣) الوسائل الباب ٤ من القبله.

عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله و عن السبب فيه؟ فقال ان الحجر الأسود لما انزل به من الجنه و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانيه أميال كلها اثنا عشر ميلاً. فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبله لقله أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبله». و رواه الشيخ بإسناده عن المفضل و الصدوق في العلل بإسناده عن المفضل [\(١\)](#).

و قال في كتاب الفقه الرضوي [\(٢\)](#)

«إذا أردت توجيه القبله فتيسير مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانيه أميال».

و قال الشيخ في النهاية

من توجه إلى القبله من أهل العراق و المشرق قاطبه فعليه ان يتيسير قليلاً ليكون متوجهاً إلى الحرم، و بذلك جاء الأثر عنهم (عليهم السلام). انتهى و ظاهر هذه العبارة الوجوب كما قدمنا ذكره و انه المستفاد عنده من الاخبار و هذه الروايات انما خرجت بناء على كون القبله في حق بعيد هو الحرم فهى مؤيد له للأخبار المتقدمه الدالة على قول الشیخین و أتباعهما في تلك المسألة، و احتمل في المختلف اطراط الحكم على القولين. و رده في المدارك بان العلامات المنصوبه للجهة لا تقتضي وقوع الصلاه على نفس الحرم و هو كذلك.

و قال في المدارك بعد نقل المرفوعه المتقدمه و خبر المفضل: و الروايان ضعيفتا السنده جداً و العمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبله، و ان كان في ابتدائه يسيرًا. انتهى.

أقول: لا. ريب انه و ان كانت الروايتان كما ذكره إلا أنهما مجبورتان بعمل الأصحاب إذ لا مخالف في الحكم المذكور بل قيل في المسألة بالوجوب كما عرفت من عباره الشيخ (قدس سره) و هو ايضاً ظاهر كلام الشيخ الحليل شاذان بن جبرائيل القمي

ص: ٣٨٤

١-١) الوسائل الباب ٤ من القبله.

٢-٢) ص. ٦

فى رسالته التى فى القبله حيث قال: و على أهل العراق و من يصلى الى قبلته من أهل المشرق التيسير قليلاً ثم نقل عن الصادق(عليه السلام)مضمون حديث المفضل.

و قد صرخ فى غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الأصحاب و منه ما تقدم قريباً فى مسألة من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس حيث قال: و هذه الروايات و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه عليها و لا معارض لها فينبغي العمل عليها.انتهى.

و الحال فى المقامين واحد، و لكنه(قدس سره) كما صرحتنا به فى غير مقام لضيق الخناق فى هذا الاصطلاح ليس له قاعده يعتمد عليها و لا ضابطه يرجع إليها. و اما ما ذكره -من انه لا يؤمن من العمل بهما الانحراف الفاحش- فهو اجتهاد فى مقابلة النصوص و قد ردته الاخبار بالعموم و الخصوص.

نعم قد احتمل شيخنا العلامه المجلسي(قدس سره) هنا وجهها وجهاً فى الجواب عن هذه الأخبار و ما يلزم فيها من الإشكال الذى عرضه المحقق الخواجة نصیر الملہ و الدین على المحقق جعفر بن سعید وقت الدرس فأجاب بجواب افتتاحي ثم كتب فى المسألة رساله فى تحقيق الجواب و استحسنه المحقق المذکور، و الرساله المذکوره ذكرها ابن فهد فى كتابه المهدب فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذکور.

و اما ما ذكره شيخنا المجلسي(عطر الله مرقده) فى المقام فحاصله انه لا يبعد ان يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لكون المحاريب المشهوره المبنيه فيها فى زمان خلفاء الجبور و لا سيما المسجد الأعظم كانت مبنيه على التيامن عن القبله و لم يمكنهم (عليهم السلام) إظهار خطأ هؤلاء الفساق فأمرروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب و عللوا ذلك بما عللوه لثلا يشتهر بينهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجبور، قال و يؤيده ما ورد في وصف مسجد غنى و ان قبلته لفاسطه فهو يومئ الى ان سائر المساجد فى قبلتها شيء، و مسجد غنى اليوم غير موجود. و يؤيده أيضاً

ما رواه محمد بن إبراهيم النعmani فى كتاب الغيبة عن ابن عقده عن على بن الحسن عن الحسن و محمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن

صباح المزنى عن الحارث بن حصيره عن حبه العرنى [\(١\)](#) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كأنى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفه وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل اما إن قائمنا إذا قام كسره و سوى قبلته». على انه لا يعلم بقاء البناء الذى كان على عهد أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) بل يدل بعض الاخبار على هدمه و تغييره

كما رواه الشيخ [\(قدس سره\)](#) فى كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن على ابن الحكم عن الربيع بن محمد المسلى عن ابن طريف عن ابن نباته [\(٢\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) فى حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفه و كان مبنيا بخزف و دنان و طين فقال ويل لمن هدمك و ويل لمن سهل هدمك و ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبله نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم أهل بيته أولئك خيار الأمة مع أبرار العترة». هذا كلامه [\(قدس سره\)](#) فى مجلد المزار من كتاب بحار الأنوار.

و قال فى مجلد الصلاه من الكتاب المذكور-بعد ذكر الاشكال المتقدم و نقل حاصل كلام المحقق فى رسالته و الإشاره إلى انه غير حاسم لماده الإشكال-ما صورته و الذى يخطر فى ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فإن انحراف قبلته الى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا و كذا مسجد السهلة و مسجد يونس، و لما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقىه فأمرروا بالتيسير و عللوه بتلك الوجوه الخطابيه لإسكانهم و عدم التصریح بخطا خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أصحابنا من ان محراب المعصوم [\(عليه السلام\)](#) لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام [\(عليه السلام\)](#) بناه-و معلوم انه لم يبنه-أو صلى فيه من غير انحراف، و هو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سمع لنا من الآثار القديمه عند

ص: ٣٨٦

١-١) البحار ج ١٣ ص ١٩٤ .

١-٢) البحار ج ١٣ ص ١٨٦ .

تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره، مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان امير المؤمنين (عليه السلام) انتهى.

(الثامن) [سهولة الأمر في القبلة]

قد صرخ غير واحد من فضلاء متأخرى المتأخرين بسهولة الأمر في القبلة و اتساع الدائرة فيها و انه لا ضرورة الى ما ذكره المنجمون. و هو كذلك، و توضيحه انه لا يخفى ان الصلاة عمود الدين الذى لا ثبوت له و لا قيام إلا بها و لذا ورد ان قبول الأعمال يتوقف على قبولها و ورد ان تاركها كافر كما تقدم ذكر ذلك في المقدمه الاولى، و لا ريب ان صحتها منوطه بالاستقبال بالضرورة من الدين و مع هذا فلم يرد عنهم (عليهم السلام) في معرفتها مع بعد الا خبران مجملان بالنسبة الى أهل العراق خاصه من

قوله (عليه السلام) (١) في أحدهما بعد سؤاله عن القبلة

«ضع الجدى في قفاك و صل».

و قوله (عليه السلام) (٢) في الآخر بعد قول السائل: إنى أكون فى السفر و لا اهتدى الى القبلة بالليل فقال:

«أ تعرف الكوكب الذى يقال له الجدى؟ قال: نعم قال اجعله على يمينك و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك». و مع غفله أصحابهم عن ذلك و تحقيقه كيف رضوا لهم بذلك و لم يحققوا لهم تلك المسالك مع ضروريته و توقف صحة الصلاه عليه لو كان ذلك على ما يقوله أهل الهيئة من التدقيقات و التحقيقات و العلامات لكل قطر و ناحيه؟ مع ان الذى ورد عنهم (عليهم السلام) انما هو عكس ذلك و هو قولهم في الحديثين المتقدمين (٣)

«ما بين المشرق و المغرب قبله».

و يؤيد ذلك بأوضح تأيد ما عليه قبور الأئمه (عليهم السلام) في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الأعصار و الأدوار من العلماء الأبرار على الصلاه عندها و دفن الأموات و نحو ذلك، و هو أظهر ظاهر في التوسيعه كما لا يخفى. و كيف كان بما ذكره علماء الهيئة مما سيأتي الإشاره إلى بعضه اولى و أحوط إلا ان في وجوبه كما يفهم من كلام أكثر أصحابنا إشكالا لما عرفت

ص: ٣٨٧

١- (١) الوسائل الباب ٥ من القبله.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ من القبله.

٣- (٣) ص ٣٧٣.

قال السيد السندي المدارك: ثم ان المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في أمر القبلة والاكتفاء في التوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة المسجد و ناحيته كما يدل عليه قوله تعالى «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ» [\(١\)](#)

و قولهم [\(عليهم السلام\)](#): «ما بين المشرق والمغرب قبله»

[\(٢\)](#)

و

«ضع الجدى في قفاك و صل»

[\(٣\)](#)

و خلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شده الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة. وإن احالتها على علم الهيئة مستبعد جداً لأن علم دقيق كثير المقدمات، والتوكيل به لعامه الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز لأنه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم، وبالجملة التوكيل بذلك مما علم انتفاوئه ضرورة. والله العالم بحقائق أحکامه.

[الناس] [علامات القبلة]

اشاره

-علم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذكروا لأكثر البلدان علامات تعرف بها قبلتها، و الظاهر ان ذلك كله أو أكثره مأخوذ من كلام علماء الهيئة الآخذين ذلك من الارصاد و معرفة البلاد طولاً و عرضاً، وقد عرفت ما في ذلك من الاشكال و انه لم يرد عنهم [\(عليهم السلام\)](#) في معرفة القبلة إلا ما قدمنا ذكره.

[علامه القبله لأهل العراق]

اشاره

ثم انهم (رضوان الله عليهم) قد ذكروا لأهل العراق علامات ثلاثة:

(الاولى) - جعل المشرق على المنكب الأيسر و المغرب على الأيمن

و قيد ذلك أكثر الأصحاب بالاعتداليين لعدم انضباط ما عداهما، و الظاهر - كما صرخ به بعض مشايخنا المحققين من متأخرى

المتأخرین - انه لا حاجه الى هذا التقييد حيث قال إطلاق القوم المشرق و المغرب لا قصور فيه و تقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مقلل للفائده، و ما ظنوه من ان الإطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لأن مراد القدماء أن العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم بعينه على يساره، و هذا لا يقتضي الاختلاف الذي زعموه و هو عام في كل الأوقات لكل المكلفين، بخلاف القيد الذي ذكروه فإنه يقتضي ان لا تكون العلامه موضوعه

ص ٣٨٨

١-١) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٢-٢) ص ٣٧٣.

٣-٣) ص ٣٨٧

إلا-لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال و مع ذلك فليس بأضبط مما ذكرناه كما لا يخفى،فأى داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائده و يعسر ضبطه على أكثر المكلفين؟انتهى.و هو جيد متين.

(الثانية)-جعل الجدى بحذاء المنكب الأيمن

،و الجدى مكابر و ربما يصغر ليتميز عن البرج و هو نجم مضىء يدور مع الفرقددين حول قطب العالم الشمالي،و القطب نقطه مخصوصه يقابلها مثلها من الجنوب،قال شيخنا الشهيد الثاني:و أقرب الكواكب إليها نجم خفى لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم و ليه دوره لطيفه لا- تكاد تدرك،و يطلق على هذا النجم القطب لحال المجاوره للقطب الحقيقى و هو علامه لقبه العراقي إذا جعله المصلى خلف منكبه الأيمين و يخلفه الجدى في العلامه إذا كان في غايه الارتفاع و الانخفاض،و انما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائره نصف النهار و هي ماره بالقطبين و بنقطه الجنوب و الشمال، فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا له لكونهما على دائره واحده بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق أو المغرب.قال في المدارك بعد نقل ذلك عن جده(قدس سره)قلت ما ذكره مشهور بين الأصحاب و من صرح به المصنف في المعتبر و العلامه في المنتهى و الشهيد في الذكرى و نقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققى أهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لأن الجدى في جميع أحواله أقرب الى القطب الحقيقى من ذلك النجم الخفى و لهذا كان أقل حر كه منه كما يظهر بالامتحان،و هذه الحر كه الظاهره انما هي للفرقددين لا للجدى فإن حر كته يسيره جدا و قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد.انتهى.

(الثالثة)-جعل الشمس على الحاجب الأيمن مما يلى الأنف عند الزوال

لان الشمس قبل الزوال تكون على دائره نصف النهار المتصله بنقطتي الجنوب و الشمال فيكون حينئذ مستقبلا نقطه الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت الى طرف الحاجب الأيمن

و أنت خبير بما بين هذه العلامات من الاختلاف فإن العلامه الاولى و الثالثه تقتضيان كون قبله العراقي في نقطه الجنوب و العلامه الثانيه تقتضي انحرافا بینا عنها نحو المغرب، و لا يخفى ما فيه من التداعف.

إلا ان بعض متأخرى أصحابنا المحققين قسم العراق إلى ثلاثة أقسام فجعل العلامه الاولى و الثالثه لأطراف العراق الغربية كالموصل و سنجار و ما والاها، و حمل العلامه الثانيه على أوساط العراق كالكوفه و بغداد و الحلة و المشاهد المقدسه، و اما أطرافها الشرقيه كالبصره و ما والاها فتحتاج إلى زياده انحراف نحو المغرب و لذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الأيمن.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين و هذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فإن طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير المله و الدين يزيد على طول مكه بثلاث درجات فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطه الجنوب الى المغرب و الموصل يساوى طولها طول مكه فقبلتها نقطه الجنوب لاتحاد نصف نهاريهما، و اما البصره فيزيد طولها على طول مكه بسبع درجات ففي قبلتها زياده انحراف الى المغرب عن قبله بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الأيمن.انتهى.

أقول: قد صرخ أرباب هذا الفن بان الأقاليم السبعه المسكنونه و ما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من الأرض من بعد خط الاستواء القاسم للأفق نصفين شمالي و جنوبي، و النصف الجنوبي غير مسكنون لاستيلاء الحرارة و الماء عليه، و النصف الشمالي المعهوم فيه أيضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء و هو الذي فيه الأقاليم السبعه و النصف الآخر خراب لشده البرد. و قد اثبتوا لهذه الأقاليم طولا و عرضا، فالطول عباره عن طرف العمارة من جانب المغرب و هو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقي و هي كنك و جمله ذلك من الجزائر مائه و ثمانون جزء نصف دائره عظمى من دوائر الفلك لأن كل دائره منها مقسومه ثلاثة و ستين جزء و تسمى هذه الاجزاء درجات، و العرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعهوم

في جهة الشمال و ذلك تسعون جزء ربع دائرة عظمى، و حينئذ فطول البلد عباره عن بعدها عن منتهى العماره من الجانب الغربى و عرض البلد عباره عن بعدها عن خط الاستواء، فإذا ساوي طول البلد طول مكه و عرض تلك البلد أكثر فسمت قبله تلك البلد نقطه الجنوب و ان كان أقل فقبلتها نقطه الشمال و ان تساوى العرضان و طول البلد أكثر فسمت القبله نقطه المغرب و ان كان أقل فهو نقطه المشرق. و معرفه السمت فى هذه الأربعه سهل يتوقف على إخراج الجهات الأربع على وجه الأرض، و ان زادت مكه على البلد طولا و عرضا فسمت القبله بين نقطتي المشرق و الشمال و ان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب و المغرب و ان زادت عن البلد طولا و نقصت عرضا فسمت قبله البلد بين نقطتي الجنوب و المشرق و ان انعكس فيبين نقطتي المغرب و الشمال، و أكثر البلدان على الانحراف.

ولنذكر جمله ما ذكروه من البلدان المنحرفه و بيان قدر انحرافها، فاما البلدان المنحرفه عن نقطه الجنوب الى المغرب فبلادنا(البحرين)بسبع و خمسين درجه و ثلات و عشرين دقيقة، و(الحساء)بتسع درجات و ثلاثين دقيقة، و(البصره)بثمان و ثلاثين درجه، و(واسط)بعشرين درجه و اربع و خمسين دقيقة، و(الأهواز)بأربعين درجه و ثلاثين دقيقة، و(الحله)باشتني عشره درجه، و(المدائن)بثمان درجات و ثلاثين دقيقة، و(بغداد)باشتني عشره درجه و خمس و أربعين دقيقة، و(الكوفه)باشتني عشره درجه و احدى و ثلاثين دقيقة، و(سر من رأى)بسبع درجات و ست و خمسين دقيقة و(كاشان)بأربع و ثلاثين درجه و احدى و ثلاثين دقيقة، و(قم)بإحدى و ثلاثين درجه و اربع و خمسين دقيقة، و(ساوه)بتسع و عشرين درجه و ست عشره دقيقة، و(أصبهان)بأربعين درجه و تسعة و عشرين دقيقة، و(قزوين)بتسع و عشرين درجه و اربع و ثلاثين دقيقة، و(تبريز)بخمس عشره درجه و أربعين دقيقة، و(مراغه)بست عشره درجه و سبع عشره دقيقة، و(أسترآباد)بثمان و ثلاثين درجه و ثمان و أربعين دقيقة

و(طوس و المشهد الرضوى)بخمس و أربعين درجه و ست دقائق،و(نيسابور)بست و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقة،و(سوزوار)بأربع و أربعين درجه و اثنين و خمسين دقيقة،و(شيراز)بثلاث و خمسين درجه و ثمان و عشرين دقيقة،و(همدان) باثنين و عشرين درجه و ست و عشرين دقيقة،و(تون)بخمسين درجه و عشرين دقيقة و(طبس)باثنين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقة،و(أردبيل)بسع عشره درجه و ثلاث عشره درجه دقيقة،و(هرات)بأربع و خمسين درجه و ثمان دقائق،و(قابون)بأربع و خمسين درجه،و(سمنان)بست و ثلاثين درجه و سبع عشره درجه دقيقة،و(دامغان)بثمان و ثلاثين درجه،و(بسطام)بسع و ثلاثين درجه و ثلاث عشره درجه دقيقة،و(لاهجان)بثلاث و عشرين درجه،و(آمل)بثلاثين درجه و ست و ثلاثين درجه،و(قندھار)بخمس و سبعين درجه،و(الری)بسع و ثلاثين درجه و ست و عشرين دقيقة،و(كرمان)باثنين و ستين درجه و احدى و خمسين دقيقة،و(تفلیس)بأربع عشره درجه و احدى و أربعين دقيقة،و(شيروان)بعشرين درجه و تسع دقائق،و(سجستان)بثلاث و ستين درجه و ثمانى عشره درجه دقيقة،و(طالقان)بسع و عشرين درجه و ثلاث و ثلاثين دقيقة،و(بلخ)بستين درجه و ست و ثلاثين دقيقة،و(بخارى)بسع و أربعين درجه و ثمان و ثلاثين دقيقة،و(بدخشان)بأربع و ستين درجه و تسع دقائق،و(سمرقند) باثنين و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقة،و(کاشغر)بثمان و خمسين درجه و ست و ثلاثين دقيقة،و(تبت)بست و ثلاثين درجه و ست و عشرين دقيقة،و(هرموز)بأربع و سبعين درجه،و(أبهر)بأربع و عشرين درجه،و(کازران)ياحدى و خمسين درجه و ست و خمسين دقيقة،و(جربادقان)بثمان و ثلاثين درجه،و(خوارزم)بأربعين درجه و اما الانحراف من الجنوب الى المشرق(فالمدینه المشرفه)منحرفه قبلتها عن نقطه الجنوب الى المشرق بسبع و ثلاثين درجه و سبع عشره دقيقة،و(مصر)بثمان و خمسين درجه و تسع و عشرين دقيقة،و(قسطنطينيه)بثمان و ثلاثين درجه و سبع عشره دقيقة.

و(الموصل) بأربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقة، و(بيت المقدس) بخمس و أربعين درجه و ست و خمسين دقيقة.

و اما الانحراف من الشمال الى المغرب (فأكره) بتسع و ثمانين درجه، و(سرندليب) بسبعين درجه و اثنتي عشره دقيقة، و(چين) بخمس و سبعين درجه، و(سونات) بخمس و سبعين درجه و اربع و ثلاثين دقيقة.

و اما ما كان من الشمال الى المشرق (فصنعاء) بدرجه و خمس عشره دقيقة، و(عدن) بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة، و(جرمي) دار ملك الحبشه بسبع و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقة. و سائر البلاد القريبه من تلك البلاد و المتوسطه بينها يعرف انحرافها بالمقاييس.

أقول: لا- يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبله في جميع الأزمان فإنه لا يوافق شيئاً مما ذكر في هذا المكان مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء والأعيان، ومن ذلك قبله البحرين والقطيف والأحساء فإنها نقطه المغرب وهذا جميع ما ذكر من البلدان. ولقد اتفق في هذه السنين التي مضت لنا مجىء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلى الجمعة والجماعه الى بلده بهبهان فانحرف عن قبله مساجدها بناء على الضابطه التي ذكرها علماء الهيئة و صلى الى تلك الجهة التي هي موافقه لكلام علماء الهيئة و حمل الناس على الصلاه إليها فتناولته الألسن من كل مكان و كثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى كأنه ممن أبدع في الدين و افترى على الملك الديان.

(البحث الثاني) – في المستقبل

اشاره

الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب العلم بالقبله مع إمكانه فلا يجوز التعويل على الظن، قالوا و يتحقق العلم بالمعاينه و الشياع و الخبر المحفوف بالقرائن و محرب المعصوم (عليه السلام).

أقول: ان أريد بالعلم هنا العلم بالعين مع إمكان المشاهده فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم و لا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد و لكن المدعى أعم من ذلك، و ان

أريد العلم بالعين بالنسبة إلى البعيد فظاهر ان هذا مما يتذرع، وان أريد العلم بالجهة بالنسبة إلى البعيد-و الظاهر انه هو المراد من كلامهم- فمن الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذى غايتها الظن فلا معنى لتقديمه و جعل الظن فى المرتبه الثانية بعد تعذرها. و اما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينه فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن من المشاهده لا على وجه يستلزم المشقة والعسر. و اما الخبر المحفوف بالقرائن و الشياع فهو و ان مثلوا بهما لفائده العلم لكن ذلك بالنسبة الى الخبر و هو قبول قول الغير الذى غايه ما يفيد هو الظن فإنه قد يفيد العلم إذا انضمت اليه أمارات من خارج أو كان شائعا بحيث يفيده العلم، و هذا لا معنى له بالنسبة إلى القبله و العلم بجهتها للبعيد، فإنه اما ان يرجع الى الأمارات المتقدمه التى ذكرها أهل الهئيه للبلدان و غايه ما تفيده الظن بالجهه، او قبله البلد أو المحاريب و القبور و نحو ذلك و غايه الجميع الظن، إلاـ ان يقال بحصول العلم بالجهه بالأمارات التى ذكرها علماء الهئيه و ليس بعيد فيخص العلم به و يجعل الظن فى ما عداه مما ذكرناه و نحوه،نعم ربما يتم ما ذكر فى محراب المعصوم (عليه السلام) ان ثبت صلاته فيه على الهئيه التى هو عليها الآن و دون ثبوته شوك القتاد و ان ادعى بعض الأصحاب ذلك.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:لا اجتهاد فى محراب رسول الله (صلى الله عليه و آله)فى جهة القبله و لا فى التيامن و التيسير فإنه متزل منزله الكعبه، و روى انه لما أراد نصبه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب ^(١) و لأن النبي (صلى الله عليه و آله) معصوم لا يتصور منه الخطأ و عند من جوزه من العامه لاـ يقر عليه فهو صواب قطعاً فيستقبله معاينه و تنصب المحاريب هناك عليه و فى معنى المدينه كل موضع تواتر ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى فيه الى جهة معينه مضبوطه الآن، و كذلك لا اجتهاد فى المسجد الأعظم بالكوفه فى التيامن و لا التيسير مثل ما قلناه فى مسجد النبي (صلى الله عليه

ص: ٣٩٤

١ـ) تاريخ المدينه للسمهودى ج ١ ص ٢٦١ و الدره الثمينه ص ٣٥٧ .

و آله)لوجوب عصمه الإمام كالنبي و قد نصبه أمير المؤمنين و صلی اليه هو و الحسن و الحسين(عليهم السلام)و اما محراب مسجد البصره فنصبه عقبه بن غزوan فهو كسائر محاريب الإسلام، و ربما قيل بمساواته مسجد الكوفه لأن أمير المؤمنين(عليه السلام)صلى فيه و جمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفه فكذا في مسجد البصره.

و اما مسجد المداين فصلى فيه الحسن(عليه السلام)فان كان المحراب مضبوطا فكذلك و بمشهد سر من رأى(صلوات الله على مشرفيه)مسجد منسوب إلى الهاذى(عليه السلام)فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطه. و لو تخيل الماهر في أدلہ القبله تياما و تياسرا في محراب رسول الله(صلى الله عليه و آله)و محراب أمير المؤمنين (عليه السلام)فخياله باطل لا يجوز له و لا لغيره العمل به.انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه ما افاده شيخنا المجلسى (عطر الله مرقدہ) في كتاب البحار حيث قال في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله عنه آنفا: و ما ذكره أصحابنا من ان محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم لا- يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام بناء و معلوم انه لم يبنه- او صلی فيه من غير انحراف عنه و هو ايضا غير ثابت، بل ظهر من بعض ما سنج لنا من الآثار القديمه عند تعمیر المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى، مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين(عليه السلام)بل ظهر لى من بعض الأدله و القرائن ان محراب مسجد النبي(صلى الله عليه و آله)بالمدينه أيضا قد غير عما كان في زمانه لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضيه من انحراف قبله بالمدينه إلى اليسار قريبا من ثلاثين درجه و مخالف لما رواه الخاصه و العامه من انه(صلى الله عليه و آله)زويت له الأرض و رأى الكعبه فجعله بإزاء المizarب (١)فان من وقف بحذاء المizarب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكب الأيسر، و مخالف لبناء

ص ٣٩٥

(١) تاريخ المدينه للسمهودى ج ١ ص ٢٦١ و الدره الثمينه ص ٣٥٧.

بيت الرسول(صلى الله عليه و آله)الذى دفن فيه،مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد و بناء البيت أوفق بالقواعد من المحراب،و ايضا مخالف لمسجد قبا و مسجد الشجرة و غيرهما من المساجد التى بناها النبي(صلى الله عليه و آله)أو صلى فيها و لذا حمل بعض الأفضل ممن كان فى عصرنا حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينة و قال لما كانت الجهة وسيعه و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا ان تعارضه مصلحه كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهوله استعلام الأوقات مع ان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكمو باستحباب التيسير فيه ليحاذي المصلى وسط الجهة المتسعة،و سياقى مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الاخبار و القرائن الدالة عليه فى كتاب المزار.و الله اعلم و حججه(عليهم السلام)بحقائق الاخبار و الآثار.

انتهى كلامه علت فى الخلد اقدامه.

و ما أشار إليه فى كتاب المزار قد قدمنا ذكر جمله منه آنفا فى مسألة استحباب التيسير،و إذا ثبت ما ذكرنا فى مسجد المدينة و الكوفه ففى ما ذكره من المساجد بطريق أولى إذ ليس لهما من الشهره و قوه الاعتماد ما لهما.

ثم ان جمله من المتأخرین ذكرروا انه مع فقد العلم يعول على الأمارات المفيدة للظن و ادعى عليه فى المعتبر و المنتهى اتفاق أهل العلم.

و يدل عليه من الاخبار

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«يجزئ التحرى أبدا إذا لم يعلم أين ووجه القبلة».

و موثقه سماعه (٢) قال:

«سألته عن الصلاه بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك».

و روی المرتضی فی رساله المحکم و المتشابه عن تفسیر النعمانی بإسناده عن الصادق عن آبائہ(عليهم السلام) (٣)

«فی قول الله عز و جل:

ص ٣٩٦:

١- (١) الوسائل الباب ٦ من القبله.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦ من القبله.

٣- (٣) الوسائل الباب ٦ من القبله.

قال معنى «شُطْرُه» نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان ممحوباً، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث أحب و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده». قال: و قد جاء عن النبي (صلى الله عليه و آله) خبر منصوص مجمع عليه ان الأدلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا يذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في إقامه ما افترض عليهم أقول: الظاهر - و الله سبحانه و قائله أعلم - من قوله: «فان مال عن هذا التوجه» اي انه بعد توجهه بالاجتهاد إلى جهة أدى إليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبر القبلة بأن جعل الشرق في موضع الغرب و الغرب في موضع الشرق أو محض اليمين و اليسار فإنه يصدق أيضاً ذلك في الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده و فساد اعتقاده فتجب الإعاده عليه و سيجيء تحقيق الكلام في ذلك. واما ما نقله (عليه السلام) من الخبر عن النبي (صلى الله عليه و آله) فعل المراد بتلك الأدلة هي النجوم،

و قد روى العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (٣) هو الجدي لأن نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى أهل البر و البحر». و يمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالدلائل التي ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) و ليس بذلك بعيد كما قدمنا الإشاره اليه و ان قلنا بعدم وجوب التكليف به، لما عرفت مما قدمنا نقله عن جمله من أفضليات المؤمنين و ان كان أفضليات المؤمنين على خلافه

ص: ٣٩٧

١-١) سورة البقرة، الآية ١٣٩.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من القبلة.

٣-٣) سورة الروم، الآية ٤٩.

(الأول) [إذا تعذر العلم بالجهة فالوظيفه هي الاجتهاد أو الاحتياط؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) الذي قدمنا ذكره هو ان الاجتهد الذى هو عباره عن بذلك الوسع فى تحصيل الأمارات المفيده للظن بالجهه بعد تعذر العلم بالجهه بالأمارات المذكوره فى كلام علماء الهئيه، فيجتهد مع فقدها فى تحصيل اماره توجب ظنه بالجهه و يبني عليها.

و قد تقدم من الأخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشئ عن التحرى و يزيده بيانا

ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#)

«في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله؟ قال يعید ولا يعيدون فإنهم قد تحرروا».

و يؤيده أيضا

صحيحه سليمان بن خالد [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) «الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصل إلى غير القبله ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبله كيف يصنع؟ قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده». و نحوها صحيحه يعقوب بن يقطين [\(٣\)](#).

و ربما ظهر من كلام الشيختين في المقنعه والمبسوط هنا عدم العمل على الظن والصلاه الى أربع جهات، قال في المقنعه: إذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجم فليصل إلى أربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الأسباب المانعه من الصلاه أربع مرات فليصل إلى اي جهة شاء و ذلك مجزئ مع الاضطرار.

و قال في المبسوط بعد ان ذكر اربع علامات نجوميه لقبله العراق: فان فقد هذه الأمارات يصلى الى أربع جهات الصلاه الواحد مع الاختيار.

و استدل الشيخ لذلك

بروايه خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٣٩٨

١- الوسائل الباب ١١ من القبله.

٢- الوسائل الباب ١١ من القبله.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من القبله.

السلام) (١) قال: «قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنت سواء في الاجتهاد؟ فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه».

و لا يخفى ان هذا الخبر لضعف سنته لا يبلغ قوه في معارضه الأخبار المتقدمه وبذلك رده الأصحاب مع أنهم قائلون بمضمونه في وجوب الأربع مع فقد الظن كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى. و الحق في الجواب عنه ما سند ذكره ثم ان شاء الله تعالى.

والشيخ (قدس سره) جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل الأخبار المتقدمه على صوره الاضطرار و عدم التمكن من الصلاه الى أربع جهات و هذا الخبر على صوره التمكن و الاختيار. و بعض الأصحاب احتمل الجمع بحمل الأخبار الأوليه على التقىه كما يشعر به هذا الخبر لكنه استشكل ذلك بان المصير الى الحمل فرع حصول المعارضه و هذا الخبر قاصر عن معارضه تلك الاخبار. و الحق في الخبر المذكور ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى.

[الثاني) هل يقدم قول النقه على الاجتهاد؟]

- لو اجتهد و ادأه اجتهاده إلى جهه مخصوصه ثم أخبره من يوثق به بغيرها فهل يجب عليه العمل على اجتهاده أو يرجع إلى قول النقه؟ قولان، فالشيخ و اتباعه على الأول و الظاهر انه المشهور، و قيل بالثانى إذا أفاده ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده، ذهب اليه المحقق و الشهيد و اختاره جمله من أفضله متأخرى المتأخرين، و هو الأظهر لأن المسألة ظنية فيتبع فيها أقوى الظنين، و لا ينافيه أخبار الأمر بالتحري فان الاستخارا من يفيد قوله الظن الراجح نوع من التحرى. و لو تعذر الظن فقد ما يدل عليه و أخبره من يوثق بقوله فهل يصلى الى أربع جهات أم يعمل بقول المخبر؟ قولان و لعل أظهرهما الثانى بالتقريب المتقدم. و هل يشترط عدالة المخبر فلو كان فاسقا أو كافرا لم يقبل قوله؟ اشكال و لعل الأقرب القبول ان أفاد الظن كما ذكرنا.

ص ٣٩٩

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٨ من القبله.

(الثالث) [هل تجزئ الصلاة الواحدة بعد تعذر الظن بالقبلة]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلى كل فريضه إلى أربع جهات. و قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمه فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها و لا اعاده عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة. و هو الظاهر من ابن بابويه و نفى عنه البعد في المختلف و مال إليه في الذكرى و اختاره جمله من محققى متأخرى المتأخرين، و هو المختار لما سمع من الاخبار.

احتاج الشيخ و من تبعه من أصحاب القول المشهور بروايه خراش المتقدمه، و ردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند و بأنها متروكه الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكليه مع دلاله الأخبار المتقدمه عليه.

و الحق في الجواب عن الروايه المذكوره ما افاده المحدث الأمين الأسترابادي في كتاب الفوائد المدنيه من ان قصده (عليه السلام) انما هو مجرد الرد على المخالفين في ما يدعونه من الالتجاء الى الاجتهاد الذي يبنون عليه الأحكام الشرعية و قد منعت منه النصوص المعصوميه بان لنا مندوجه عن ذلك و هو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلاه إلى أربع جهات لا ان مراده (عليه السلام) نفى الاجتهاد في القبله بالكليه مع دلاله أخبارهم (عليهم السلام) كما عرفت مما قدمناه و هو معنى صحيح لا غبار عليه.

و به تبقى أدله القول الثاني سالمه من المعارض، و منها -

ما رواه الصدق في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم ابى جعفر (عليه السلام) (١) انه قال:

«يجزئ المتخير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

و روی في الكافی في الصحيح عن ابن ابی عمر عن بعض أصحابنا عن زراره (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبله المتخير فقال يصلى حيث شاء».

ص : ٤٠٠

١- الوسائل الباب ٨ من القبلة.

٢- الوسائل الباب ٨ من القبلة.

و روی الصدوق فی الصحيح عن معاویه بن عمار (١) قال:

«قلت الرجل يقوم فی الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالا؟ فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق و المغرب قبله، و نزلت هذه الآيه فی قبله المتحرر: وَ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ» (٢). كذا استدل بها فی المدارک، و احتمل جمله من المحققین کون قوله فی هذه الروایه «و نزلت هذه الآیه» من کلام الصدوق لا من الروایه و عليه تنتهي دلاله الروایه.

و المستفاد من بعض الاخبار ان هذه الآیه إنما نزلت فی النافله و جواز صلاتها الى غير القبله،

فروی الطبرسی فی كتاب مجمع البیان عن ابی جعفر و ابی عبد الله(عليهما السلام) (٣) فی قوله تعالى:

«فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ» انها ليست منسوخه و انها مخصوصه بالنوافل فی حال السفر.

و روی الشیخ فی النهایه عن الصادق(عليه السلام) (٤) فی قوله تعالى:

«فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ» قال: «هذا فی النوافل فی حال السفر خاصه فأما الفرائض فلا بد فیها من استقبال القبله».

و قال الثقة الجليل على بن إبراهيم فی تفسیره (٥)

«وَ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ»

(٦)

قال العالم(عليه السلام): «إنها نزلت فی صلاه النافله فصلها حيث توجهت إذا كنت فی سفر فأما الفرائض قوله «وَ حَيْثُ مَا كُتُبْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه» (٧) يعني الفرائض لا تصلها إلا الى القبله».

و فی تفسیر العیاشی عن حریز عن ابی جعفر(عليه السلام) (٨)

«انزل الله هذه الآیه فی التطوع خاصه «فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» (٩) و صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله) إیماء على راحلته أینما توجهت به حيث خرج الى خیر

ص: ٤٠١

١- الفقيه ج ١ ص ١٧٩ و الوسائل الباب ١٠ من القبله.

٢- سورة البقرة، الآیه ١٠٩.

٣- الوسائل الباب ١٥ من القبله.

٤- الوسائل الباب ١٥ من القبله.

.٥٠-٥) ص

.٦-٦) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

.٧-٧) سورة البقرة، الآية ١٣٩ و ١٤٥.

.٨-٨) الوسائل الباب ١٥ من القبله.

.٩-٩) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

و حين خرج من مكه و جعل الكعبه خلف ظهره».

قال زراره [\(١\)](#)

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الصلاه فى السفينه و المحمول سواء؟ قال النافله كلها سواء، ثم ساق الخبر فى الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلک قبله للمنتفل انه قال: فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ».

و روی فيه عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن رجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابته؟ قال يسجد حيث توجّهت فان رسول الله (صلی الله عليه و آله) كان يصلی على ناقته النافله و هو مستقبل المدينه يقول: فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ».

و لا يخفى ما في دلاله هذه الاخبار على المنافاه لما تقدم من نزول الآيه المذكوره في قبله المتغير سواء جعلت من الخبر او من كلام الصدوق و الحمل على الثانى أوفق بانتظام الاخبار و سلامتها من الاختلاف في هذا المضمار و ان كان الظاهر ان الصدوق ايضا لا - يقوله إلا عن روایه و صلت اليه. و ربما جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمه بحمل روایات الصلاه الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلاه الى أربع جهات و تبقى روایه خراش على ظاهرها. و لا يخفى بعده عن ظاهر سياق الأخبار المذكوره.

و بالجمله فالروايه المذكوره مع ضعف سندها معارضه بالأخبار المتقدمه و بهذه الاخبار و الأظهر في معناها هو ما ذكرناه و به تتتفى المناقضه بين الاخبار و يظهر اجتماعها على وجه واضح المنار.

و ذهب السيد رضى الدين بن طاوس في هذه المسأله إلى الرجوع إلى القرعه، قال في المدارك: و لا بأس به. أقول: بل البأس فيه أظهر ظاهر إذ الظاهر من الاخبار ان مشروعيه القرعه انما هو من حيث الاشكال و انها لكل أمر مشكل. و الظاهر انه لا اشكال هنا مع وجود الأدله الصحيحه الصريحه في الحكم، اما على ما ذكرنا في معنى

ص: ٤٠٢

١-١) الوسائل الباب ١٣ من القبله.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٣٧٠.

روایه خراش فظاہر، و اما علی ما ذکرہ من طرحها لضعفها سندا و دلاله فقال انه لا تغويل عليها فأظهر، و علی کل من الوجھین تبقى الأخبار سالمة من المعارض فائی وجہ هنا للقرعه و ای إشكال فى الحكم یوجب الرجوع إليها؟ ثم انه علی القول المشهور من الصلاه الى أربع جهات يعتبر فى الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر على وجہ یحدث عنھما زوايا قوائم لأنھ المبادر من النص.أقول: و يمكن حصول ذلك بالخطوط الثلاثه المتقطعه على زوايا قوائم بناء علی ما دلت عليه

صحیحه معاویه بن عمار (۱)

«فی من صلی ثم نظر بعد ما فرغ فرأی انه قد انحرف عن القبله یمينا أو شمالي؟ فقال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله».

ثم انهم بناء علی القول المذکور صرحا بأنه لو ضاق الوقت عن الأربع اتى بما أمكن و لو واحده الى اى جھه شاء، و بالجمله بما يتسع له الوقت. قال في المعتبر و كذلك لو منعت ضروره من عدو أو سبع أو مرض.

[الرابع) [وظيفه العاجز عن الاجتهاد في القبله]

-الظاهر من کلام جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من لا يتمکن من الاجتهد کالاعمى و العامي مع ضيق الوقت عن التعلم و العالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم و نحوه فإنه یجوز له التقليد. و ظاهر کلام الشيخ (قدس سره) في الخلاف المنع من التقليد للأعمى و غيره و وجوب الصلاه الى أربع جهات مع السעה و التخیر مع الضيق.

احتج الأولون بأن قول العدل أحد الأمارات المفیده للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم و عدم إمكان تحصيل ظن أقوى منه

لقوله (عليه السلام) (۲)

«يجزى التحرى أبدا إذا لم یعلم أين وجہ القبله».

واحتج في الخلاف على ما ذکرہ بأن الأعمى و من لا یعرف أمارات القبله إذا صلیا إلى أربع جهات برأته ذمتھما بالإجماع و ليس على براءه ذمتھما إذا صلیا إلى واحده

ص ٤٠٣:

١-١) الوسائل الباب ١٠ من القبله.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من القبله.

دليل. ثم استدل على التخيير مع الضيق والضروره بأن وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل و الصلاه الى الجهات الأربع منفي لكون الحال حال الضروره فيثبت التخيير و جوابه معلوم من حجه القول المشهور المتقدمه. إلا ان المسأله لعدم النص لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان القول المشهور لا- يخلو من قوه لما علم من الاعتماد على الظن فى مسألة القبله مع ما عرفت من سعه الأمر فيها.

و ربما يستدل هنا على وجوب التقليد للأعمى و عدم وجوب الصلاه الى أربع جهات بالأخبار الداله على جواز إمامته فى الصلاه

ك صحيحه عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس ان يوم الأعمى القوم و ان كانوا هم الذين يوجهونه».

و صحيحه زراره أو حسته عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢) في حديث قال:

«قلت له أصلى خلف الأعمى؟ قال نعم إذا كان له من يسده و كان أفضلهم». و نحوهما روايه السكونى (٣).

والظاهر انه ليس كذلك فان هنا مقامين:(الأول) ان تكون القبله معلومه فى حد ذاتها لا تحتاج الى اجتهاد لكنها بالنسبة إلى الأعمى غير معلومه على السمت الذى تجب الصلاه له فيحتاج الى من يسده و يرشده و هذا هو مورد الأخبار المذكوره، و الظاهر ان الشيخ لا- يخالف فى هذه الصوره و يوجب عليه الصلاه الى أربع جهات و يطرح هذه الاخبار من غير معارض(الثانى) ان تكون القبله مجهولة تحتاج الى اجتهاد و هذا هو موضوع المسأله، فهل يجوز للأعمى الرجوع الى من حصل القبله باجتهاده أو يجب عليه الصلاه الى أربع جهات؟ و الاخبار المذكوره لا- دلائله لها على هذه الصوره بل موردها الصوره الاولى. و بذلك يظهر ما فى كلام جمله من الأصحاب هنا: منهم- السيد السندي المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخیره من ان المراد بالتقليد هنا قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد أو اليقين، فإنه بظاهره شامل لما ذكرنا من المقام

ص: ٤٠٤

١- (١) الوسائل الباب ٧ من القبله.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من القبله.

٣- (٣) الوسائل الباب ٧ من القبله.

الأول مع انه ليس كذلك.

و بالجمله فإن الظاهر ان موضوع المسألة انما هو صوره جهل القبله و حصول من يتمكن من الاجتهاد في معرفتها و من لا يتمكن، فهل يرجع من لا- يتمكن من الاجتهاد للأعذار المتقدمه إلى المتمكن أم لا؟ و اما في مقام العلم بالقبله فليس من محل البحث في شيء فان ما يحصل به اليقين عند المقلد بفتح اللام من رؤيه أو مشاهده أو تعين الجهة من العلامات المذكورة بين علماء الهيئة يحصل به اليقين عند المقلد بكسرها إلا ان يكون أعمى مكفوف البصر، و قد عرفت حكمه من الأخبار المتقدمه و ان الشيخ لا- يخالف في هذه الصوره. و ينبغي ان يعلم انه لو تفاوت الظنون بالنسبة إلى المخبرين من حيث العداله و التعدد و نحو ذلك و عدمها عمل على أقواها و وجب دوران الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن. و الكلام بالنسبة إلى الكافر و نحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله و عدمه.

(الخامس) [التعوييل على قبله البلد]

قد صرحاوا (رضوان الله عليهم) بأنه يجوز التعوييل على قبله البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط، و المراد بقبليتها محاربيها المنصوبه و قبورها و نحوها، و نقل في التذكرة الإجماع عليه. و الظاهر من كلامهم التعليل بعد اجتماع الخلق الكبير في المدد المتطاوله على الخطأ. و إطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن و لا بين ان يكون المصلى متوكلاً من معرفه القبله بالعلامات المفيده للعلم أو الاجتهاد المفيدي للظن أو يتتفى الأمران فإنه يعول على قبله البلد على جميع هذه التقادير أقول: و في بعض هذه الشقوق اشكال و هو انه لو كان قبله البلد انما تفید الظن بالجهة مع تمكناً من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيده للعلم، و لعل في تصريح بعضهم في هذا المقام بأنه إن جهلها عول على الأمارات المفيده للظن ما يشير الى ما قلناه. و بالجمله فإنه لا يجوز الرجوع الى الظن إلا مع تعذر العلم كائناً ما كان.

و إطلاق كلامهم أعم من ان تكون البلده من الأمسكار العظيمه أو قريه من القرى

قال في الذكرى: لو كانت قريه صغيره نشاً فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها.

و صرخ جماعه منهم بعدم جواز التعويم على المحاريب المنصوبه فى الطرق النادر مرور المسلمين عليها و نحو القبر و القربين من المسلمين في الموضع المنقطع.

و صرخ جمله منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبله البلد، و الظاهر ان مرادهم الاجتهاد إلى إحدى الجهات الأربع كجهة المغرب مثلاـ بان يجتهد فيها إلى جهة الشمال و نحوها اما في التيامن و التيسير في تلك الجهة فإنه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الأمر بالتحريـ و ربما قيل بالمنع لأن احتمال اصابه الخلق الكبير أقرب من اصابه الواحد.

و اعرض عليه بأنه يجوز انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم و وقوعه منهم.

أقول: قد أشرنا سابقا إلى انه لا يخفى على من تأمل جميع البلدان و لا شاهد أبلغ من العيان فإنه ليس شيء منها موافقا للعلماء الرياضيه التي حكموا بإفادتها العلم فضلا عن الظن، فاني من جمله من تتبع ذلك لأنني لما سافرت إلى حجـ بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق ان جماعه الحجاج اتفقوا مع الأمير ان يمضى بهم الى المدينة فخرجنـا من مكه المعظمـه سائرين إلى جهة الشمال خمسـه أيام حتى وصلنا الى منزل يقال له مران فقع بين الأمير و الحاج اختلافـ في ما وعدـهم و طلبـ منهم مبلغـا زائدا و اتفق الأمر على عدم مغـدىـ المدينةـ المشرفـه و الرجـوعـ إلىـ الأحسـاءـ، فـمشـيناـ عـلـىـ الطـرـيقـ المـتـوـجـهـ إـلـىـ الأـحسـاءـ و كان مـسـيرـناـ إـلـىـ طـرـفـ المـشـرقـ و كـنـتـ إـذـ جـنـ اللـيـلـ اـرـىـ المـسـيرـ عـلـىـ مـطـلـعـ الثـرـيـاـ و هو مـاـئـلـ عـنـ نقطـهـ المـشـرقـ إـلـىـ جـهـ الشـمـالـ كما لا يـخفـىـ حتـىـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ منـزـلـ يـسـمـىـ سـدـيرـهـ فـسـافـرـنـاـ مـنـهـ قـاصـدـيـنـ إـلـىـ جـهـ الشـمـالـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ ثـمـ دـخـلـنـاـ الأـحسـاءـ، وـ الأـحسـاءـ كـالـبـحـرـينـ وـ القـطـيـفـ قـبـلـتـهاـ الآـنـ عـلـىـ نقطـهـ المـغـربـ، وـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ هـذـاـ الانـحرـافـ الذـىـ شـاهـدـنـاـ موـافـقـ لـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـمـاءـ الـهـيـئـهـ مـمـاـ قـدـمـنـاـ نـقـلـهـ وـ مـؤـيدـ لـهـ مـعـ انـ قـبـلـهـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ مـنـذـ وـجـدـتـ وـ دـخـلـتـ فـيـ الإـسـلـامـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ)

و آله) و عين فيها ولاه من جهته (صلى الله عليه و آله) انما كان على هذه الجهة التي هي نقطه المغرب و استمر عليها السلف و الخلف، وقد قدمنا لك ما وقع في مصرنا لبعض الفضلاء الأعيان في اجتهداته في مساجد بهبهان، و مثل ذلك ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال: و قد وقع في زماننا اجتهد بعض علماء الهيئة في قبله مسجد دمشق و ان فيه تيسرا عن القبلة مع توافق الأعصار الماضية على عدم ذلك. انتهى، و قد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في قبله خراسان كما ذكره بعض الأعيان. و نقل في الذخيرة عن عبد الله بن المبارك انه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج، و قد تقدم في كلام شيخنا المجلسي ان محراب مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) مخالف للقواعد الرياضية و كذا مسجد الكوفة و مسجد السهلة و مسجد يونس و تقدم بيان ذلك، الى غير ذلك من البلدان التي يقع التأمل فيها و المطابقه بين قبليها و القبلة التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة إليها، و اللازم من ذلك أحد أمرين اما بطلان صلوات أهل تلك البلدان في جميع الأزمان أو عدم اعتبار هذه العلامات و ان أفادت اليقين كما ذكروه دون الظن و التخمين. و الأول أظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان سيمانا و جمله منها مما صلى فيه الأنبياء (عليهم السلام) كالمدينة و خراسان و مسجد الكوفة و دعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الأزمان دعوى بغير دليل بل مخالفه لما جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل في تعين الثاني، و يتايد بما قدمناه من الاخبار و المؤيدات الدالة على سعه أمر القبلة، و بذلك يسقط هذا البحث من أصله و ما ذكر فيه من التفريعات. و الله العالم.

[ال السادس) [عدم جواز الفريضه على الراحله اختيارا]

اشارة

- لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم جواز الفريضه على الراحله اختيارا بل قال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر و المسافر.

و الأصل في ذلك الاخبار، و منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

ابن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «لا يصلى على الدابة الفريضه إلا مريض يستقبل به القبله و تجزئه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه في الفريضه على ما امكنته من شيء و يومئ في النافله إيماء».

و عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال لا إلا من ضروره».

و عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«لا تصل شيئاً من المفروض راكباً، قال النصر في حديثه: إلا أن تكون مريضاً».

و صاحب المدارك قد نقل الرواية الاولى من روایتی عبد الله بن سنان المذكورتين و جعلها من الموثق مع ان فى سندتها احمد بن هلال و هو ضعيف غال و روایته الموثقة انما هي الثانية بغير المتن الذى نقله.

و اما ما يدل على الجواز مع الضروره مضافا الى ما عرفت من هذه الروايات فمنه

ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) الرجل يكون في وقت الفريضه لا- يمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ يجوز له ان يصلى الفريضه في المحل؟ قال نعم هو بمنزلة السفينه إن امكنه قائماً و إلا قاعداً، و كل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل: بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [\(٥\)](#).

و عن جميل بن دراج في الصحيح [\(٦\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول صلى رسول الله(صلى الله عليه و آله)الفريضه في المحمول في يوم و حل و مطر».

و عن مندل بن على [\(٧\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول صلى رسول الله(صلى الله عليه و آله)على راحلته الفريضه في يوم مطير».

و قال في الفقيه [\(٨\)](#)

ص: ٤٠٨

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

٥-٥) سورة القيامة، الآية ١٤.

٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

٨-٨) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبله.

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يصلى على راحلته الفريضه فى يوم مطير».

و عن الحميرى و هو عبد الله بن جعفر [\(١\)](#) قال:

«كتبت الى ابى الحسن(عليه السلام)روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) صلى الفريضه على راحلته فى يوم مطير و يصيينا المطر فى محاملنا و الأرض مبتله و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضه ان شاء الله تعالى؟فوقع [\(عليه السلام\)](#)يجوز ذلك مع الضروره الشديدة».

و روى أبو منصور احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان [\(صلوات الله عليه\)](#) [\(٢\)](#)

«انه كتب إليه يسأله عن رجل يكون فى محمله و الثلوج كثير بقامه رجل فيتخفف ان نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلوج و هو على تلك الحال فلا يستوى له ان يلبى شيئاً منه لكثرته و تهافته هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضه فقد فعلنا ذلك أياماً فهل علينا فى ذلك إعاده أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة و الشده».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى [\(٣\)](#)

«ان صليت فريضه على ظهر دابتك استقبل القبله بتكبيره الإحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبله و اركع و اسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود و لا تصلها إلا فى حال الاضطرار جداً و تفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا انك إذا أردت السجود سجدة على الأرض».

و اما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم - [\(٤\)](#) قال:

«سؤاله أحمد بن النعمان فقال أصلى فى محملى و انا مريض؟ قال فقال اما النافله فنعم و اما الفريضه فلا. قال و ذكر أحمد شده و جعه فقال انا كنت مريضاً شديداً بالمرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاه ينبعوا بي فاحتمل بفراشى فأوضع و أصلى ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى». فحمله الشيخ على

ص: ٤٠٩

١- الوسائل الباب ١٤ من القبله.

٢- الوسائل الباب ١٤ من القبله.

٣- ص ١٦.

٤- الوسائل الباب ١٤ من القبله.

الاستحباب. و الأقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع على الأرض كما حكاه الإمام (عليه السلام) عن نفسه، وقد عرفت من روایتى الحميرى و ابنه اناطه الصلاه فى المحمل بالضروره الشديدة.

[فوائد]

اشارة

و تحقيق البحث كما هو حقه في المقام يتوقف على رسم فوائد:

(الأولى) [هل يفرق في حكم الفريضه على الراحله بين أفرادها؟]

(١)

-إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى انه لاـ. فرق في الصلاه المفروضه بيناليوميه وغيرها ولاـ. بين ما وجب بالأصل أو لعارض، و به صرح الشهيد (قدس سره) في الذكرى فقال:لا تصح الفريضه على الراحله اختيارا إجماعا لاحتلال الاستقبال و ان كانت منذوره سواء نذرها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب. قال في المدارك بعد نقل ملخص ذلك: و يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفيه عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر. و يؤيده

روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلى كذا و كذا هل يجزئه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال نعم». ثم قال و في الطريق محمد بن أحمد العلوى و لم يثبت توسيعه. و سؤالى تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى. انتهى و ما ذكره جيد للخبر المذكور مؤيضا بما ذكره قبله و ان عكس الأمر بناء على ضعفه باصطلاحه كما نبه عليه.

أقول: يمكن ان يقال باختصاص إطلاق الاخبار هنا باليوميه لأنها المتبادره عند الإطلاق و الفرد المتكرر الشائع فينصرف إليه الإطلاق كما قررته في أمثال هذا الموضع، و به يتأيد ما ذكر في حكم الصلاه المنذوره لعدم دخولها تحت الإطلاق المذكور بناء على ما ذكرناه.

ص ٤١٠

١ - ١) هذه الفائده هي الثانية في النسخه المطبوعه القديمه مع انها الاولى في النسخ الخطيه و لذا قدمناها و يساعدناه ترتيب الفوائد أيضا كما يظهر بالتأمل، و اما الاولى في النسخه المطبوعه فهي الثالثه في هذه الطبعه كما في النسخ الخطيه.

٢ - ٢) الوسائل الباب ١٤ من القبله.

[الثانية) ما يجب فيه الاستقبال من الفريضه على الراحله]

-المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب الاستقبال بما أمكن من صلاته لقوله تعالى «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه»^(١) و على هذا فيجب عليه ان يحرف الدابه لو انحرفت عن القبله مع المكنه إذا كان المشى إلى صوب القبله. ولو حرفها عنها عمدا لغير ضروره بطلت صلاته.

و الذى وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذا الحكم

صحيحه زراره ^(٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه الموافقه إيماء على دابته. ثم قال و يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبله ولكن أينما دارت دابته غير انه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه».

و قال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى ^(٣)

«إذا كنت راكبا و حضرت الصلاه و تخاف ان تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك و تستقبل القبله و تومني إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا- استقبل القبله بالافتتاح ثم امض فى طريقك التى تريد حيث توجهت بك راحتلك مشرقا و مغربا، و تتحنى للركوع و السجود و يكون السجود اخفض من الركوع، و ليس لك ان تفعل ذلك إلا آخر الوقت».

و ظاهر الجميع بل صريحه الاستقبال بتكبيره الافتتاح، و قد دلت العباره المتقدمه على الاستقبال ايضا بالركوع و السجود و عليه العمل و ان كان المحافظه على ما ذكره أحوط ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحري الأقرب إلى جهة القبله فالأقرب، قال فى المدارك: و كان وجهه ان للقرب أثرا عند الشارع و لهذا افترقت الجهات فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد. و قيل بالعدم للخروج عن القبله فتساوى الجهات.

قال فى المدارك: و لو قيل يجب تحري ما بين المشرق و المغرب دون باقى الجهات لتساويها فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد

لقولهم (عليهم السلام) ^(٤)

«ما بين المشرق

ص: ٤١١

١-١) سورة البقره، الآيه ١٣٩ و ١٤٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من صلاه الخوف.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٩ و ١٠ من القبله.
٣-٣) ص ١٤ .

و المغرب قبله». كان قويًا انتهى. أقول: قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين و ما دلا عليه فلا اثر لهذه التخريجات.

(الثالثة) [حكم الصلاه ماشيا من حيث الاستقبال]

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) أيضًا بالنسبة إلى الماشي المضطر إلى الصلاه مع ضيق الوقت انه يستقبل القبله بما امكنته من صلاته و يسقط مع العجز و استدل عليه في المدارك بقوله عز و جل «إِنْ خِفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [\(١\)](#)

و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال يكبر و يومئ برأسه».

و أنت خبير بما في الدليل المذكور من القصور عن الاستدلال فإنه لا دلالة فيه على المشي بوجهه و غايته ما تدل عليه الرواية الصلاه في حال الخوف من السبع بالإيماء و ان كان واقفا في محله.

و أظهر منها

صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع الماشي مخافه السبع فان قام يصلى خاف في ركوعه و سجوده السبع و السبع امامه على غير القبله فإن توجه إلى القبله خاف ان يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و ان كان الأسد على غير القبله».

والآيه و الخبر ايضا على تقدير دلالتهما لا دلالة لهمَا على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه إلا ان يدعى ذلك في جميع أصحاب الأعذار كما تقدم.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع. قلت يصلى وهو يمشي. قال نعم يومئ

ص: ٤١٢

١- سورة البقرة، الآيه ٢٤٠.

٢- الوسائل الباب ٣ من صلاه الخوف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من صلاه الخوف.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ و ١٦ من القبله.

إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر و أنا أمشي؟ قال أومئ إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع».

و ما رواه الثالث في الصحيح عن حريز عن من ذكره عن أبي جعفر عليه السلام [\(٢\)](#)

«انه لم يكن يرى بأسا ان يصلى الماشي و هو يمشي و لكن لا يسوق الإبل».

و إطلاق هذه الاخبار و ان تبادر منه النافل لكتنه شامل للفريضه أيضا و ان قيدت بحال الضروره كما لا يخفى.

و يدل على ذلك صريحا قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#) بعد ذكر صلاة الراكب على ظهر الدابة و انه يستقبل القبله بتكبيره الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته و انه وقت الركوع و السجود يستقبل القبله و يركع و يسجد على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود، الى ان قال: و تفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا - انك إذا أردت السجود سجدة على الأرض. انتهى.

و روی في المقنعه [\(٤\)](#) قال:

«سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير أ يصلى على راحلته؟ قال لا بأس بذلك يومئ إيماء و كذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة». و التقييد بجد السير في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضه إذ لا يشترط شيء من ذلك في النافل كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

ثم انهم ذكروا انه لو أمكن الركوب والمشي في الفريضه مع عدم إمكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبًا» [\(٥\)](#) و ترجيح المشي لحصول ركن القيام و ترجيح الركوب لأن الراكب مستقر بالذات و ان تحرك بالعرض

ص: ٤١٣

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من القبله.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من القبله.

٣-٣) ارجع إلى ص ٤٠٩.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من القبله.

٥-٥) سورة البقره، الآيه ٢٤٠.

بخلاف الماشي. و الأجد تقديم أكثرهما استيفاء للفعال و مع التساوى فالتحيز.

[الرابع) [الصلاه فى الكنيسه أو على بغير معقول]

لو كانراكب يتمكن من الركوع والسجود و فرائض الصلاه كالراكب في الكنيسه أو على بغير معقول أو نحو ذلك فهل يجوز الصلاه أم لا؟ المشهور الثاني لظواهر الأخبار المتقدمه لإطلاقها في المنع من الصلاه راكبا، قال شيخنا الشهيد الثاني و هي عامة و وجه عمومها الاستثناء المذكور فيها. و أورد عليه سبطه في المدارك ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصه اما الدابه فمطلقه، و لا- يبعد حملها على ما هو الغالب اعني من لا- يتمكن من استيفاء الأفعال. انتهى. و هو جيد. و نقل عن فخر المحققين الاستدلال على ذلك بما لا يخلو من ضعف كما نبه عليه في المدارك.

ثم قال في المدارك: **و الأقرب الجواز** كما اختاره العلامه في النهايه إذ المفروض التمكن من استيفاء الأفعال و الأمان من زواله عاده في ثاني الحال. انتهى. و هو جيد ان تم ما ذكره من التمكن.

إلا ان ظاهر كلام الشهيد في الذكرى تعلييل المنع في الكنيسه بعدم الاستقرار و عليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الأفعال حيث انه علل المنع في الراكب في الكنيسه بعدم الاستقرار، قال و لهذا لا يصح صلاه الماشي مستقبلا مستوفيا للأفعال لأن المشي أفعال كثيره خارجه عن الصلاه فيطلبها و انما خرجت النافله بدليل آخر مع المسامحة فيها. انتهى.

و عندي في حمل الصلاه في الكنيسه على صلاه الماشي و انها مثلها في عدم الاستقرار إشكال، لأن الراكب في الكنيسه مستقر في مكانه و انما يتحرك به البعير و الدابه بخلاف الماشي المتحرك بنفسه، و بالجمله فإنني لا- اعرف له وجه استقامه. و مثله الكلام في الدابه المعقوله بحيث لا يأمن من الحركة و الاضطراب فان استيفاء الأفعال على ظهرها غير ممكن مع ان إطلاق الأمر بالصلاه ينصرف الى الفرد المعهود و هو ما كان على الأرض و ما في معناها فالظهور العدم إلا مع الضروره.

وأشكل من ذلك ما ذكروه في الأرجوحه المعلقه بالجبار فقال في المدارك على اثر عبارته المتقدمه - و هي قوله: و الأقرب الجواز كما اختاره العلامه في النهايه - و قريب من ذلك الكلام في الأرجوحه المعلقه بالجبار و نحوها. فإنه ظاهر في جواز الصلاه عليها، و ظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الأفعال عليها، و نقل القول بالجواز عليها عن العلامه في التذكرة أيضاً. و منع من الصلاه عليها في الذكرى و نقله في الذخيره عن المنتهي ايضاً و نقل عن القواعد التوقف.

و الأرجوحه على ما ذكره في القاموس حبل يعلق و يركب الصبيان، و هو معنوي في زماننا أيضاً لأن يعلق حبل بين جذعين رفيعين و يجلس عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعوداً و نزولاً.

و لا يخفى ما في عده في هذا المقام و الحكم بصحه الصلاه عليه من الاشكال لاضطرابه و عدم استقراره و عدم إمكان القيام عليه و الركوع و السجود و الجلوس كما هو بوجه من الوجوه، و لعلهم أرادوا بما ذكروه معنى آخر غير ما ادى اليه فهمي القاصر إلا ان عباره القاموس ظاهره فيما قلناه.

و قد روى على بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال ان كان مستوياً يقدر على الصلاه عليه فلا بأس».

قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الخبر من كتاب قرب الاستناد:

يدل على جواز الصلاه على الرف المعلق بين النخلتين و هو يتحمل وجهين (الأول) ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باعتبار احتمال حركتهما و الجواب مبني على انه يكفى الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركة.

و (الثاني) ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين، و فيه اشكال لعدم

ص: ٤١٥

١-) الوسائل الباب ٣٥ من مكان المصلى.

تحقق الاستقرار في الحال. و الحمل على الأول أولى و أظهره و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق. انتهى.

أقول: الظاهر من تشبيهه بالطاق يعني في الانحناء و حينئذ فتكون حد بيته في جانب السفل ليحصل القيام على باطنها، و ينبغي ان يكون فيه عرض يحصل فيه السجود و الركوع و الجلوس مع طمأنينه و استقرار، و اليه يشير قوله: «إذا كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه» و الظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء ليس على الأرض و ان أمكن الاستقرار فيه و الإتيان بالصلاه فيه على وجهها.

و بالجمله فإن ذكر الأرجوحة في هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامه على الظاهر. و الله العالم.

[السابع) [لو اختلف المجتهدون في القبلة]

قال شيخنا الشهيد في الذكرى: لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعه لأن المأمور ان كان محقا في الجهة فسدت صلاه امامه و إلا فصلاته فيقطع بفساد صلاه المأمور على التقديرین. ثم قال بعد ذلك بقليل: لو اختلف الإمام و المأمور في التيامن و التيسير فالأقرب جواز الاقتداء لأن صلاه كل منهما صحيحه مغنيه عن القضاء و الاختلاف هنا يسير، و لأن الواجب مع البعد الجهة و هي حاصله هنا و التكليف بالعين مع البعد ضعيف. انتهى.

أقول: الظاهر ان كلامه الأول مبني على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحه مطابقه ما فعله المكلف للواقع و ان كان بحسب ظاهر الشرع متبعدا بظنه، و حينئذ فغايه ما تفيده عبادته مع المخالفه هو سقوط القضاء و المؤاخذه لا قبول العباده و صحتها و ترتب الثواب عليها من حيث كونها عباده. وقد عرفت ما فيه في ما تقدم من كتاب الطهاره من النجاسات، و إلا فكيف يحكم هنا ببطلان صلاه أحدهما و الحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده و امثال الأمر يقتضي الإجزاء، فتكون صلاه كل منهما صحيحه مغنيه عن القضاء كما قال في المسأله الثانية، و حينئذ فلا فرق بين المسأله الاولى

و الثانية في صحة الاقتداء و صحة صلاة كل منها.

ولهذه المسألة نظائر عديدة: منها - ما لو توضأ بماء قليل نجس بالملاقاـه كما هو المشهور من نجـاسـه القليل بالملاـقاـه لأنـه عنـده غـير نجـسـه كـما هو القـول الآخر في المسـأـله، فإـنه انـقـلـنا انـالـصـحـه عـبـارـه عنـ مـطـابـقـه الطـهـارـه للـوـاقـع اـمـتـنـعـ الـائـتمـامـ به لـمـنـ يـعـتـقـدـ النـجـاسـه لـعدـمـ مـعـلـومـيهـ المـطـابـقـهـ، وـ انـقـلـنا انـصـحـتهاـ لاـ. تـعلـقـ لـهـاـ بـالـوـاقـعـ بـلـ الـظـاهـرـهـ فـهيـ عـنـدـ الـمـأـمـومـ وـ انـكـانـ لاـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ صـحـيـحـهـ فـيـجـوزـ لـهـ الـاقـتـادـهـ فـيهـاـ وـ انـخـالـفـ اـعـتـقـادـهـ لـانـصـحـتهاـ دـائـرـهـ مـدارـ ظـنـ فـاعـلـهـاـ، وـ هـكـذـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـروـعـ فـاحـفـظـ بـهـ فإـنهـ فـرعـ غـرـيبـ.

ثم انـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ بـالـتـيـاسـرـ وـ الـتـيـامـنـ فـىـ كـلـامـهـ ماـ كـانـ قـلـيلاـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـجـهـهـ التـىـ يـجـبـ التـوـجـهـ إـلـيـهاـ وـ انـ كـانـ مـكـروـهـاـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـ الـوـجـهـ فـيـهـ اـنـ الـعـلـامـاتـ التـىـ بـنـيـتـ عـلـيـهـ الـجـهـهـ لـلـبـلـدـاـنـ الـمـتـسـعـهـ تـقـنـصـيـ نوعـ اـتـسـاعـ فـىـ تـلـكـ الـجـهـهـ فـلاـ يـضـرـ التـيـامـنـ وـ الـتـيـاسـرـ الـيـسـيرـ فـيـهـاـ.

[الثامن) [الصلاه في السفينه]

- اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الصلاه في السفينه فذهب ابن بابويه و ابن حمزه على ما نقل عنهما إلى جواز الصلاه فيها فرضاً و نفلاً- مختاراً، وهو ظاهر اختيار العلامه في أكثر كتبه و اليه مال السيد السندي في المدارك، و نقل عن ابن الصلاح و ابن إدريس أنهما منعا من الصلاه فيها إلا لضرورةه، و استقر به الشهيد في الذكرى، و حکى عن كثير من الأصحاب انهما نصوا على الجواز إلا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار.

و الواجب ذكر أخبار المسألة و النظر في ما تدل عليه، و منها-

صحـيـحـهـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (١) انهـ قالـ:

«أـكـونـ فـيـ سـفـينـهـ قـرـيبـهـ مـنـ الـجـدـ فـاخـرـجـ وـ أـصـلـىـ؟ـ قـالـ صـلـ فـيـهـ اـمـاـ تـرـضـيـ بـصـلاـهـ نـوـحـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ»ـ.

ص: ٤١٧

١-) الوسائل الباب ١٣ من القبله. و في كتب الحديث. تكون السفينه قريبه.».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن صلاه الفريضه فى السفينه و هو يجد الأرض يخرج إليها غير انه يخاف السبع أو اللصوص و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه؟ و هل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو أفضل و ان لم يستطع يصلى جالسا، و قال لا عليه ان لا يخرج فان أبي سأله عن مثل هذه المسأله رجل فقال أترغب عن صلاه نوح؟».

و صحيحه معاویه بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الصلاه فى السفينه؟ فقال تستقبل القبله بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاه فيها ان أرادوا و يصلى على القبر و القفر و يسجد عليه».

و حسنہ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#)

«انه سئل عن الصلاه فى السفينه قال يستقبل القبله فإذا دارت و استطاع ان يتوجه إلى القبله فليفعل و إلا فليصل حيت توجهت به، قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما و إلا فليقعد ثم يصلى».

و بهذه الاخبار استدل في المدارك على ما اختاره من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن في القيام و حرکه السفينه تمنع من ذلك، و بان الصلاه فيها مستلزم للحركات الخارجيه عن الصلاه فلا يصار إليها إلا مع الضروره،

و بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى [\(٤\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يسأل عن الصلاه فى السفينه فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطعوا فصلوا قعودا و تحرروا القبله».

و عن على بن إبراهيم [\(٥\)](#) قال:

«سألته عن الصلاه فى السفينه قال يصلى و هو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينه و لا يصلى في السفينه و هو يقدر على الشط، و قال يصلى في السفينه يحول وجهه

ص ٤١٨

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ١٤ من القيام.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب ١٤ من القيام.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من القبله.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من القبله.

٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من القبله.

إلى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت». ثم قال: «أجيب عن الأول بأن الحركة بالنسبة إلى المصلى عرضية لأنها ساكنة. ويمكن الجواب عنه أيضاً بان ذلك مختلف بالنص وهو الجواب عن الثاني. وعن الروايتين بعد سلامه السندي بحمل الأمر في الأولى على الاستجابة والنهي في الثانية على الكراهة جمعاً بين الأدلة». انتهى.

أقول: و التحقيق عندى فى هذا المقام ان يقال لا- ريب انه قد علم من الأدله القطعية وجوب القيام فى الصلاه و الاستقبال و الركوع و السجود و الاستقرار و الطمأنينة فى تلك الأفعال و انه لا يجوز الإخلال بذلك اختيارا، و يؤيده مراءاه ذلك فى الصلاه فى السفينه كما دلت عليه الروايات المذكوره فى الباب و انه لا يخل بشيء من ذلك إلا مع عدم التمكن منه، و يعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الداله على عدم جواز الصلاه على الراحله اختيارا، و بما ذكرنا اعترف السيد المذكور فى مسئله الصلاه على ظهر الكعبه حيث قال بعد نقل القول بأنه يصلى مستلقيا ما صورته: و الأصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاه على سطحها كما يصلى داخلها عملا بمقتضى الأدله القطعية الداله على وجوب القيام و الاستقبال و الركوع و السجود. انتهى. و حينئذ فالواجب فى هذا المقام تطبيق الأخبار الوارده فى الصلاه فى السفينه على هذه القواعد القطعية المتفق على العمل بها، و الأخبار المذكوره عند التأمل الصادق فى معانيها منطبقه عليها بأوضح وجه من غير تكلف و لا خروج عن ظواهرها كما سنوضخه ان شاء الله تعالى فى المقام، و بموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقا على اي نحو كانت السفينه من استقرار و اضطراب و تفصيل ما أجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من الأرض و الصلاه عليها على الوجه المتقدم من الإيتان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلى فى السفينه على اي نحو كانت لمكان الضروره و يتحرى الإيتان بتلك الواجبات حسب الإمکان، و على هذا تحمل الأخبار الداله على جواز الصلاه فى السفينه و ان دارت و تحركت و اضطربت ك الصحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه معاويه بن عمار و حسنـه حمـادـ بنـ عـثـمان

و نحوها، و ان تمكنت من الخروج من السفينه و الصلاه على الأرض فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلاه في السفينه و الإتيان بها على وجهها أيضاً أم لا، فعلى الأول يتخير بين الصلاه في السفينه و خارجها و على هذا تحمل صحيحه جميل بن دراج و مثلها

ما رواه في كتاب قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في السفينه الفريضه و هو يقدر على الجد؟ قال نعم لا بأس». و على الثاني يجب الخروج و الصلاه على الأرض تحصيلا للإتيان بالواجبات المتقدمه على وجهها لامكان الإتيان بها كما هو المفروض و لا يجوز الصلاه في السفينه هنا و هذه الصوره هي مظهر الخلاف في البين، و على ما ذكرنا تدل صحيحه حماد بن عيسى أو حسته بإبراهيم بن هاشم التي نقلها عاريه عن الوصف بشيء من الأمرين إذانا بضعفها كما أشار إليه أخيراً، و روايه على بن إبراهيم، و مثلهما

ما رواه في كتاب قرب الاستناد عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان أهل العراق يسألون أبي (رضي الله عنه) عن صلاه السفينه فيقول ان استطعتم ان تخرجو الى الجد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا و نحرروا القبله». و محمد بن عيسى و ان كان مشتركاً و علي بن إسماعيل مهما لا ان الحسن بن طريف ثقه فالحديث صحيح صريح في المراد.

و على ما ذكرنا قد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتريه الغبار إلا انه

قد روى الصدوق في كتاب الهدایه مرسلا [\(٣\)](#) قال:

«سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينه و تحضر الصلاه أ يخرج الى الشط؟ فقال لا أيرغب عن صلاه نوح؟ فقال صل في السفينه قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينه فدر معها و تحر

ص : ٤٢٠

١-١) الوسائل الباب ١٤ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من القيام.

٣-٣) مستدرك الوسائل الباب ٩ من القبله.

القبله جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور إلى قبله فصل الى صدر السفينه. و لا تجامع مستقبل قبله ولا مستدبرها».

و قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١)

«إذا كنت في السفينه و حضرت الصلاه فاستقبل قبله و صل إن أمكنك قائما و إلا فاقعد إذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا و ان دارت السفينه فدر معها و تحر قبله، و ان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور إلى قبله فصل الى صدر السفينه و لا تخرج منها الى الشط من أجل الصلاه، و روى انه تخرج إذا أمكنك الخروج و لست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو قبله و ان لم تقدر ثبت مكانك، هذا في الفرض و يجزئك في النافله ان تفتح الصلاه تجاه قبله ثم لا يضرك كيف دارت السفينه لقول الله تعالى «فَإِنَّمَا تُؤْلِمُونَ فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ» (٢) و العمل على ان تتوجه إلى قبله و تصلي على أشد ما يمكنك في القيام و القعود ثم ان يكون الإنسان ثابتا في مكانه أشد لتمكنه في الصلاه من ان يدور لطلب قبله». انتهى.

و هذان الخبران ظاهران في جواز الصلاه في السفينه حال الاضطراب و ان امكنه الخروج إلى الأرض، و الجواب عنهما انهما لا يبلغان قوه في معارضه ما أشرنا إليه من الاخبار الدالة على تلك الأحكام عموما و خصوصا و لا يبعد حملهما على التقيه و ان لم يحضرني الآن مذهب العame في ذلك، و لعل في قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه بعد إفتائه بذلك «و روى إلى آخره» إشاره الى ذلك فان مخالفته لما روى عن آبائه (عليهم السلام) انما يكون لذلك.

و بذلك يظهر لك ما في كلام السيد السندي المدارك من المجازفه في المقام (اما اولا) فلطعنه في روایه ابراهيم بن هاشم بعدم سلامه السندي مع انه في الأغلب يعد حدیثه في الحسن و ربما عده في الصحيح في المقام الذي يحتاج إلى العمل به كما أشرنا إليه في غير موضع.

ص: ٤٢١

. ١-١٤ ص

. ٢-١٠٩ سوره البقره، الآيه

(ثانياً) - تعليله المぬع بان القرار ركن فى القيام و جوابه عن ذلك بما ذكره أخيراً، و لا يخفى عليك ما فيه فان جواز الصلاه فى السفينه ربما استلزم ترك القيام بالكليه و ترك الركوع و السجود على ما يصح السجود عليه و نحو ذلك، و كل هذه واجبات قطعيه كما اعترف به آنفاً لا يجوز الإخلال بها اختياراً و لهذا روعيت فى الصلاه فى السفينه مع الاضطرار، فكيف تكون مغافره بالنص كما ادعاه و الحال انه يمكن الإتيان بها على وجهها بالخروج عن السفينه؟ ما هذه إلا مجازفه ظاهره، نعم لو لم يمكن ذلك فلا شك في الجواز و لا خلاف لمكان الضروره.

(ثالثاً) - ان ما جمع به بين الأخبار من حمل النهى في روايه على بن إبراهيم على الكراهة و الأمر في حسنة حماد على الاستحباب كما هي الطريق المتسع لهم في جميع الأبواب انما يتم على تقدير تسليم ذلك لو انحصر الجمع بين الاخبار بذلك، و ليس كذلك بل الأظهر في الجمع - و هو الطريق الواضح - هو ان يقال ان الروايات التي استدل بها ما عدا صحيحه جميل مطلقه و روایتنا مفصله و طريق الجمع حمل المجمل على المفصل، و اما صحيحه جميل فقد عرفت الوجه فيها.

ثم ان ما تكرر من الاخبار - من قولهم (عليهم السلام): «أَتَرْغِبُ عَنْ صَلَاتِ نُوحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَدْلِي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى - فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلاه في السفينه أو نقصانها و لو مع الضروره فأجبوا بذلك كما يشعر به

صحيح أبي أيوب الخراز [\(1\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أنا ابتلينا و كنا في سفينه و أمسينا و لم نقدر على مكان نخرج اليه فقال أصحاب السفينه ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع في الخروج؟ فقال ابن أبي كان يقول تلك صلاه نوح أو ما ترضى ان تصلى صلاه نوح؟ فقلت بلى. الحديث». و الله العالم.

البحث الثالث) - في ما يستقبل له و في أحكام الخلل

اشارة

فالكلام يقع في مقامين،

ص: ٤٢٢

١- (١) الوسائل الباب ١٤ من القيام.

، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان كما تقدم، وبالميت عند احتضاره و الصلاة عليه و دفنه، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الأموات، و عند الذبح كما يأتي ان شاء الله تعالى في محله، كل ذلك مع الإمكان فيسقط في كل موضع لا يمكن منه كصلاة المطارده و عند ذبح الدابه الصائمه أو المترديه بحيث لا يمكن صرفها إلى القبله إجماعا نصا و فتوى كما سيأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى و ذكر بعض الأصحاب ان الاستقبال يتصرف بالأحكام الأربعه فيجب في هذه المواضع و يحرم في حال التخلی على المشهور كما تقدم بيانه في محله، و يكره في حال الجماع مستقبلا و مستدبرا

كما رواه الصدوق في كتاب الهدایه عن الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«لا تجتمع مستقبل القبله و مستدبرها».

و قال في كتاب الفقيه [\(٢\)](#)

«و نهى عن الجماع مستقبل القبله و مستدبرها». و يستحب للجلوس للقضاء و الدعاء مؤكدا بل الجلوس مطلقا

لقوله (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#)

«أفضل المجالس ما استقبل به القبله». و لا يكاد الإباحه بالمعنى الأخص يتحقق هنا.

و يستحب الاستقبال بالنافله لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبله و ان كان المصلى مستقرا على الأرض بل على حد استحباب الوضوء لها و القراءه فيها و نحو ذلك من حيث انها شروط في صحتها لكن لا يتصرف بالوجوب مع ان أصل النافله مستحبه. و ربما ظهر من بعض العبارات جواز النافله الى غير القبله و ان كان مستقرا على الأرض، و هو

ص: ٤٢٣

١- مستدرک الوسائل الباب ٥٢ من مقدمات النکاح.

٢- الوسائل الباب ١٢ من القبله.

٣- في الوسائل الباب ٧٦ من أحكام العشره: روی الشیخ بهاء الدین فی مفتاح الفلاح قال و روی عن أئمتنا (ع) «خير المجالس ما استقبل به القبله» و رواه المحقق فی الشرائع مرسلا و فی المستدرک الباب ٦٤ من أحكام العشره عن کتاب الغایات عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) «ان لكل شيء شرفا و ان أشرف المجالس ما استقبل به القبله».

يعيد لأن العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون إيقاعها كذلك تشرعها محظوظاً. ويجوز صلاتها إلى غير القبلة سفراً بلا خلاف وقال في المعتبر أنه اتفاق علمائنا طويلاً كان السفر أو قصيراً. واما في الحضر فقولان المشهور الجواز و نقل عن ابن أبي عقيل القول بالمنع.

والأقرب جواز النافلة إلى غير القبلة راكباً ومشياً سفراً وحضرها ضرورة و اختياراً. ويدل على ذلك الأخبار المتکاثرة، و منها -

صحيحه الحلبى بروايه الشیخین فی الكافی و التهذیب [\(١\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً. قال فقلت استقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله».

و قوله: «قال فقلت إلى قوله متوجهاً» في رواية الكافى دون التهذيب، وأكثر الأصحاب في كتب الاستدلال و منهم صاحب المدارك إنما نقلوا الرواية من طريق الشيخ عاريه من هذه الزيادة.

و ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في الرجل يصلى النافلة في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال نعم لا بأس». و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) [\(٤\)](#)

«في الرجل يصلى النافلة على دابته في الأمصار؟ قال لا بأس».

و عن صفوان الجمال [\(٥\)](#) قال:

«كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به».

ص: ٤٢٤

١-١) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٦ من أعداد الفرائض.

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (١) قال

«قال لى أبو جعفر(عليه السلام) صل صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمول».

و عن علي بن مهزيار في الصحيح (٢) قال:

«قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن(عليه السلام) اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله(عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلاتها في المحمول و روى بعضهم أن لا تصلتها إلا على الأرض فأعلمك كيف تصنع أنت لأقدر بك في ذلك، فوقع(عليه السلام) موسوع عليك بما يه عملت».

و روی في التهذيب و الفقيه عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له انى اقدر على ان اتوجه إلى القبلة في المحمول؟ قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله(صلى الله عليه و آله)أسوه؟».

و روی في التهذيب عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«ان صليت و أنت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت و إذا أردت أن ترکع أو مأتم بالركوع ثم أو مأتم بالسجود، و ليس في السفر تطوع».

و روی الشیخ في الصحيح عن سيف التمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٥) في حديث قال:

«انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما و لا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بغيرك حيث توجه بك».

و قال(عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي:

إذا أردت أن تصلي نافله و أنت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يميناً أو شمالاً فان صليت فريضه على ظهر دابتك. إلى آخر عباره كتاب الفقه الأولى من عبارتيه المتقدمتين في الموضع السادس (٦) و هذه العباره نقلها الصدق ب تماماها في النافله و الفريضه

ص: ٤٢٥

١- (١) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٦ من القبلة.

٥- (٥) الوسائل الباب ٢٢ من أعداد الفرائض.

عن أبيه في رسالته إليه حذو عباره كتاب الفقه كلمه و حرفا حرفا إلى آخرها، و هو دليل ما أشرنا إليه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور.

و روی الصدوق في الفقيه [\(١\)](#) بسندہ عن سعید بن یسار

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى صلاة الليل و هو على دابته أ له ان يغطى وجهه و هو يصلى؟ قال اما إذا فرأ فنعم و اما إذا أو ما بوجهه للسجود فليكشفه حيث أو ما ت به الدابة». قال في الوافي: و ذلك لأن الإمام بالوجه بدل من السجود الذي يتشرط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة. و هو حسن.

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی نجران [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في المحمول؟ قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صل حيث ذهب بك بغيرك. قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال إذا خفت الفوت في آخره».

أقول: في هذا الخبر دلائله على أن الرخصة بتقديم صلاة الليل في أول الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في آخر الليل و يجب تخصيصه أيضاً بمن يخاف عدم التمكن من القضاء و إلا فالقضاء أفضل و قد تقدم الكلام في المسألة.

و في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمیر عن أصحابهم عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) «في الصلاة في المحمول؟ فقال صل متربعاً و ممدود الرجلين و كيف أمكنك؟».

و روی فی الكافی عن سماعه فی المؤوث [\(٤\)](#) قال:

«سألته عن الصلاة في السفر إلى أن قال و ليطوع بالليل ما شاء أن كان نازلاً و أن كان راكباً فليصل على دابته و هو راكب و لتكن صلاته إيماء و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه».

و عن يعقوب بن شعيب في الصحيح [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٤٢٦

١-١) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٥ من القبله.

السلام) عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال يومئ إيماء [\(١\)](#) و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه».

و روی فی قرب الاسناد فی الصحيح عن حماد بن عیسی [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) الى تبوك فكان يصلى صلاة الليل على راحلته حيث توجهت به و يومئ إيماء».

و روی أمین الإسلام الطبرسی فی كتاب مجمع البيان عن ابی جعفر و ابی عبد الله (عليهما السلام) [\(٣\)](#)

□
«فی قوله تعالى فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ [\(٤\)](#) قال هذا فی النوافل فی حال السفر خاصه و اما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة». وقد تقدم جمله من الاخبار الدالة على تفسیر الآیه بذلك فی التبیه الثالث من التنبیهات المتقدمة فی البحث الثاني

و روی الشیخ فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(٥\)](#) قال:

«سألته عن صلاة النافلہ فی الحضر على ظهر الدابه إذا خرجم قریبا من أیات الكوفه أو كنت مستعجلًا بالکوفه؟ فقال ان كنت مستعجلًا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك ان تركته و أنت راكب فنعم و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى».

و عن معاویه بن عمار فی الصحيح عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٦\)](#) قال:

«لا بأس ان يصلی الرجل صلاة الليل فی السفر و هو يمشی، و لا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضیها بالنهار و هو يمشی يتوجه إلى القبلة ثم يمشی و يقرأ فإذا أراد ان يركع حول وجهه إلى القبلة و رکع و سجد ثم مشی».

و قد تقدمت صحیحتنا یعقوب بن شعیب و صحیحه حریز فی صلاة الماشی و انه

ص ٤٢٧:

١-١) فی کتب الحديث «و لیجعل السجود اخفض من الرکوع».

٢-٢) رواه فی الوسائل فی الباب ١٥ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة. و ما ذكره انما هو روایه الشیخ فی النهایه راجع ص ٤٠١.

٤-٤) سوره البقره، الآیه ١٠٩.

٥-٥) رواه فی الوسائل فی الباب ١٥ من القبلة.

٦-٦) الوسائل الباب ١٦ من القبلة.

يومئ بالركوع والسجود في الفائد الثالث من التنبية السادس من البحث المتقدم.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جمله من الأحكام:

منها- جواز النافله الى غير القبله ماشيا أو راكبا في الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحتنا عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان مؤيدا بإطلاق جمله من روایات المسألة، ولم نقف لابن ابي عقيل على دليل و هذه روایات المسألة كما رأيت حاليه من ذلك.

و منها- ان الأفضل ان يستقبل بتكبيره الإحرام على الدابه ثم يتم صلاته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحه عبد الرحمن بن ابى نجران و إطلاق جمله من الاخبار، و صريح صحيحه الحلبي جوازها ايضا الى غير القبله بناء على روایه الكافي و لذا حملنا الصحيحه المذكوره على الفضل والاستحباب. و قطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتکبير و نقله عن جماعة الأصحاب إلا من شذ. و هو محجوج بالصحيحه المذكوره. و السيد السندي قد استدل في المدارك على الاستحباب بـ صحيحه عبد الرحمن المذكوره، ثم نقل عن ابن إدريس القول بوجوب الاستقبال بالتکبير و رده بإطلاق الاخبار التي قدمها. و أنت خبير بما فيه فان لابن إدريس الجواب عن ذلك بتقييد الإطلاق بالصحيحه المذكوره كما هو القاعدة. و الحق في دفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج بصحيحه الحلبي المروي في الكافي إلا ان صاحب المدارك كما أشرنا إليه آنفا انما نقل الصحيحه المذكوره من التهذيب و هي عاريه فيه عن موضع الاستدلال فلهذا حصل في جوابه الإشكال. و العجب من صاحب الذخیره انه جمد على جواب صاحب المدارك في هذا المقام مع انه روى الصحيحه بالزياده التي هي محل الاستدلال من الكافي و غفل عن الاستدلال بها مع صراحتها في الجواب و لزوم الإشكال في الجواب بدونها كما عرفت. و اما في الفريضه فإنه يجب ان يستقبل بتکبيره الإحرام فيها إلى القبله كما تقدم.

و منها- انه يومئ في حال الصلاه راكبا للركوع والسجود و يجعل الإيماء للسجود اخضص من الركوع، و هذا بخلاف الفريضه فإنه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود

عليه كما تقدم في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله من قوله

«و يضع بوجهه في الفريضه على ما امكنته من شيء و يومئ في النافله إيماء». و مثله في عباره كتاب الفقه الرضوى المتقدمه في التنبيه السادس.

و منها-ان الأفضل للماشى أن يحول وجهه إلى القبله و يركع و يسجد على الوجه الحقيقى فيهما جمعا بين ما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه من الأمر بذلك و بين صحيحتى يعقوب بن شعيب المتقدمتين فى الموضع المشار اليه آنفا الدالتين على الإيماء بالركوع و السجود، و نحوهما روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه هنا.

و منها-ان الأفضل في صلاه النافله في الحضر ان تكون على الأرض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، و أما في السفر ظاهر صحيح على بن مهزيار المتقدم التخيير. و أما

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في حديث طويل أورده الشيخ (قدس سره) في الزiyادات من باب المواقف (١)

«عن الرجل تكون عليه صلاه في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا». فيمكن حمله على الفريضه و تخصيص الليل بالقضاء لــنه وقت النزول و الاستراحة غالبا، و لو حمل على النافله لأشكال الحكم فيه بمخالفه هذه الاخبار المستفيضه بجواز صلاه النافله على الدابه مطلقا. و تخصيص القضاء بالمنع غير معقول إلا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالأحكام المستغربه. و الله العالم.

(المقام الثاني)-في أحكام الخلل

اشارة

، قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو صلى إلى جهة ظانا أنها القبله أو تضيق الوقت عن الجهات الأربع أو لاختيار المكلف بناء على القول بتخيير المتغير ثم ظهر الانحراف، فلا يخلو اما ان يكون في أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها، و على كل منهما فاما ان يكون الانحراف في ما بين اليمين و اليسار أو الى محضهما أو الى دبر القبله، فهو هنا صور:

ص: ٤٢٩.

١-) رواه في الوسائل في الباب ٦ من قصاء الصلوات.

(الأولى) – ان يكون ظهور الانحراف في أثناء الصلاة

و يكون الى ما بين اليمين واليسار، فالظاهر انه لا خلاف في انه يستدير إلى القبلة و يبني على ما مضى

لقولهم (عليهم السلام) [\(١\)](#)

«ما بين المشرق والمغرب قبله».

ولما رواه عمار في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاتة؟ قال إن كان متوجهاً في ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة».

ورواية القاسم بن الوليد [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال يستقبلها إذا أثبت ذلك وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها».

و المراد أنه يستقبل القبلة إذا تبين الانحراف بإرجاع الضمير إلى القبلة لا إلى الصلاة كما ربما يتوهם، وهي محمولة على ما إذا كان الانحراف بين اليمين واليسار كما تضمنته رواية عمار. و ظاهر المحقق في المعتبر نقل الإجماع على الحكم المذكور.

(الثانية) – هي الأولى بعينها إلا أن الانحراف خارج عما بين اليمين واليسار

اشارة

أعم من أن يكون الى محضرهما أو الى دبر القبلة، وقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الحكم فيهما الاستئناف في الوقت.

أقول: و يدل عليه بالنسبة إلى المستدبر موثقه عمار المذكوره، و اما بالنسبة إلى محضر اليمين واليسار فقد استدلوا عليه بإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والإتيان به ممكناً فيجب، و لانه موجب للاستئناف بعد الفراغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى فكذا في الأناء لأن ما يفسد الكل يفسد الجزء. قال في المدارك و يؤيده رواية القاسم بن الوليد، ثم ساق الرواية المتقدمة. و استدلاله بها هنا بناء على إرجاع الضمير في «يستقبلها» إلى الصلاة و حمل «غير القبلة» على ما خرج عما بين اليمين واليسار. و الى ما ذكرنا من حملها على ما دلت عليه موثقه عمار في الصورة الأولى يشير كلام العلامه في المنتهى حيث

ص : ٤٣٠

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من القبله.

أنه ذكرها مع موثقه عمار دليلاً للصورة الأولى و كذلك الفاضل الخراساني في الذخیره.

و أنت خبير بان آخر الروايه المذکوره قد تضمن انه متى فرغ و الحال هذه فإنه لا يعيدها و هذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصوره الثانيه لوجوب الإعاده في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الروايه بالعدم و انما ينطبق على الصوره الأولى التي لا اعاده فيها بعد الفراغ كصحيح معاویه بن عمار كما سیأتى في الصوره الثالثه.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط الخلاف في ما لو ظهر الانحراف إلى محض اليمين واليسار فإنه الحقه بما بين اليمين واليسار دون دبر القبله كما هو المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث قال (قدس سره): و ان كان في خلال الصلاه ثم ظن ان القبله عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبله و أتمها و ان كان مستدبرا القبله أعاد من أولها بلا خلاف و قال فيه ايضا: و ان دخل يعني الأعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبله انتهى. و هو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستئناف بصورة الاستدبار، و من المعلوم ان محض اليمين واليسار لا يدخل في الاستدبار ولا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستدبار والإتمام كما في ما بين اليمين واليسار. و الظاهر ضعفه لما عرفت.

(تنبيه)

قال السيد السندي (قدس سره) في المدارك بعد ذكر هذه الصوره:

فرع - لو تبين في أثناء الصلاه الاستدبار وقد خرج الوقت فالأقرب أنه ينحرف ولا اعاده و هو اختيار الشهيدین، لا لما ذكراه من استلزم القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لأنه دخل دخولاً مشروعاً والامتثال يقتضي الأجزاء، و الإعاده انما ثبتت إذا تبين الخطأ في الوقت كما هو منطوق روایتی عبد الرحمن و سليمان بن خالد (١)انتهى. و على هذه المقاله تبعه من تأخر عنه كالفاضل الخراساني في الذخیره وغيره.

و في ما ذكره عندي نظر من وجهین (أحدھما) ان ما نقله عن الشهیدین لا يخلو من خلل في النقل:

ص ٤٣١

١- (١) الوسائل الباب ١١ من القبله.

اما الشهيد الأول فإنه لم يصرح بهذه المسألة إلا في كتاب الذكرى و هذه صوره عبارته فيه:لو تبين في أثناء الصلاه الاستدبار أو أحد الجانين وقد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامه و لا- إعادة لدلالة فحوى الأخبار عليه،و يمكن الإعادة لأنه لم يأت بالصلاه في الوقت.انتهى.و ظاهره كما ترى التردد و التوقف في المسأله حيث ذكر الاحتمالين و لم يرجح شيئاً في البيين،و الاحتمال الأول وهو الذي نسبه مذهبنا اليه انما استدل عليه بفحوى الاخبار و الظاهر ان مراده فحوى روایتی عبد الرحمن و سليمان بن خالد الآتیین ان شاء الله تعالى،و هو

قوله(عليه السلام) (١):

«و ان فاتك الوقت فلا تعد».

فإنه يصدق في الصوره المذكوره انه فاته الوقت و هو راجع الى ما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضاً،و اين هذا من الذي نقله عنهم؟ و اما جده الشهيد الثاني فإنه لم يذكر هذه المسأله أيضاً لا في المسالك و لا في الروضه و انما ذكرها في الروض بهذه العباره:نعم لو فرض تبين التيامن أو التيسير بعد الوقت في من أدرك منه ركعه أو المستدبر على القول بالمساواه.أمكن القول بالاستقامه و لا- إعادة لإطلاق الاخبار،و عدمه لانه لم يأت بالصلاه في الوقت و لأن ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه.و يضعف بأن الأول مصادره و مساواه ما بعد الوقت لما قبله مطلقاً ممنوعه بل في محل النص و الوفاق لا- في جميع الأحكام على الإطلاق.انتهى و كلامه و ان كان مؤذناً باختياره ما نقله عنه إلا انه انما علل بما قدمنا نقله عن الذكرى لا- ما ذكره من استلزم القطع القضاء المنفي حتى انه يتعرض عليه بانتفاء الدلالة على بطلان اللازم.و احتمال كونهما ذكراً ذلك في غير هذه الكتب المشهورة بعيد غايه البعد.

و(ثانيهما)- انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من اخبار المسأله،و ما ذكره من الوجوه الموجبة لصححة الصلاه مع الاستداره إلى جهة القبله لا يخلو من اشكال،و ذلك فان مورد أخبار المسأله كون الصلاه التي وقع الانحراف فيها

ص ٤٣٢:

١-١) الوسائل الباب ١١ من القبله.

كانت في الوقت و ان الوقت متسع بعدها و قد اشتملت على التفصيل في تلك الصلاه بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين و اليسار مع العلم به في الأثناء و الحكم فيه الاستداره و الإتمام أو خارجا عن ذلك و الحكم فيه الابطال و الإعاده أو انما يحصل العلم بعد الفراغ في الوقت و الحكم الإعاده في الوقت خاصه على المشهور في أحد فردية. و اما لو وقع جزء من الصلاه خارج الوقت و علم الانحراف الى دبر القبله و الحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيدان من الاستداره و الصصحه بناء على إطلاق قوله(عليه السلام)في الروايتين المشار إليهما«و ان فاتك الوقت فلا تعد» و ان هذا قد فاته الوقت في الصوره المذكوره كذا يمكن إدخال هذه الصوره تحت موثقه عمار المتقدمه و قوله فيها«و ان كان متوجها الى دبر القبله فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتح الصلاه» فإن إطلاق هذا الخبر شامل لما لو كانت الصلاه أداء في الوقت أو قضاء في خارجه أو وقع بعضها في الوقت كما في الصوره المفروضه، و لا ريب ان دخول هذه الصوره في إطلاق الخبر المذكور أظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين، لأن الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين«و ان فاتك الوقت فلا تعد» انما هو بعد ان صليت الفريضه في وقتها و مضت على الصصحه فلا تعد لها في خارجه من أجل ذلك الانحراف لا ان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلاه كلا أو بعضا خارجه، و إلا للزم ان من صلى قضاء و ظهر الاستدبار في أثنائها انه يتمها بعد الاستداره لأنه يصدق عليها أنها دخله تحت قوله:«و ان فاتك الوقت» و لا أظن هذا القائل يلتزم بل الواجب هو الإعاده من رأس البته.

و اما ما علل به الصصحه في الصوره المذكوره-من انه دخل دخولا مشروعا و الامتثال يقتضى الاجزاء- فهو ممنوع لانه و ان دخل دخولا مشروعا إلا انه بعد تبين الاستدبار في الأثناء لا نسلم المشروعيه. و منه يظهر بطلان قوله:«و الامتثال يقتضى الاجزاء» و يؤيد ذلك ما في كلامه في الفروع التي في المسأله المذكوره بعد هذه المسأله من حكمه بالإبطال بظهور الاستدبار في الأثناء في الفرع الأول و الفرع الثالث مع جريان

تعليق المذكور هنا في تلك المقامات و ليس إلا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرنا.

و بالجملة فإنه لا ريب ان الاستدبار من قواعظ الصلاه الموجبه لبطلانها و وجوب إعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لم يعلم إلا بعد ان صلاتها في الوقت ثم خرج الوقت بناء على المشهور و ظواهر الأخبار الآتية، فيجب الاقتصار على موردها من الصلاه التي صلبت في الوقت و وقع التفصيل فيها بما تقدم و بقى الباقى و منه موضع البحث، مع ظهور دخول هذه الصوره تحت إطلاق موثقه عمار المتقدمه كما عرفت و كيف كان فحيث كانت المسأله غير خالية من شوب الاشكال-لما ذكر من تعدد الاحتمال و ان كان ما ذكرنا هو الأقرب في هذا المجال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال. و الله العالم.

(الثالثة) – ان يتبيّن الانحراف بعد الفراغ من الصلاه و كان الانحراف في ما بين اليمين و اليسار

، و لا خلاف في صحة الصلاه في الصوره المذكوره و نقل الفاضلان إجماع أهل العلم على ذلك.

و يدل عليه

صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قلت الرجل يقوم في الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبله يمينا و شمالا؟ فقال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله».

و روى في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) [\(٢\)](#)

«ان عليا(عليه السلام) كان يقول من صلى على غير القبله و هو يرى انه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا اعاده عليه إذا كان في ما بين المشرق و المغرب».

و يعده أيضا ما تقدم من

صحيحه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«لا صلاه إلا إلى القبله. قال قلت أين حد القبله؟ قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله».

ص: ٤٣٤

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبله.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبله.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبله.

و ذكر المشرق والمغرب في هذه الاخبار بناء على قبله العراقي فذكرهما انما جرى مجرد التمثيل.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين هنا مطلقة في وجوب الإعاده في الوقت إذا صلى لغير القبله من غير تفصيل بين ظهور القبله الى ما بين اليمين واليسار أو ما زاد على ذلك، قال الشيخ المفید (قدس سره) في المقنقعه: و من أخطأ القبله أو سها عنها ثم عرف ذلك و الوقت باق أعاد فإن عرفة بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعاده في ما مضى اللهم إلا ان يكون قد صلى مستدبر القبله. و قال الشيخ (قدس سره) في المبسوط: و إذا صلى البصیر الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبله و الوقت باق أعاد الصلاه. و قال في النهايه: فإن صلاتها ناسيا أو شبهاه ثم تبين انه صلى الى غير القبله و كان الوقت باقيا وجب عليه إعاده الصلاه. و قريب منها كلامه في الخلاف و كذا كلام ابن زهره و ابن إدريس. و لعل مرادهم من الصلاه الى غير القبله ما لم يكن في ما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الأصحاب لما اشتهر في الاخبار و كلام الأصحاب من ان ما بين المشرق والمغرب قبله، و أيد بإيراد الشيخ الروايه المتضمنه لذلك في شرح كلام الشيخ المفید المتقدم من غير تعرض للكلام عليه. و بالجمله فإن حمل كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار بعيد غايه بعد فلا بد من ارتکاب التأويل فيه بما ذكرنا.

(الرابعه) – الصوره بحالها مع تبيان الانحراف الى اليمين والشمال

، و المشهور في كلام الأصحاب – بل ادعى عليه الفاضلان في المعتبر و المنتهي الإجماع – الإعاده في الوقت لا في خارجه. و استدلوا على الأول بأنه قد أخل بشرط الواجب و هو الاستقبال و الوقت باق فييقى تحت عهده الخطاب كما لو أخل بطهاره الشوب و نحوها.

و اما على الثاني فبان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل و حيث لا دليل فلا قضاء

و بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد».

و صحیحه سليمان بن خالد (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصل لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صل لغير القبلة كيف يصنع؟ قال ان كان في وقت فليعد صلاته و ان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده».

و صحیحه یعقوب بن یقطین (٣) قال:

«سألت عبدالصالحا عليه السلام عن رجل صل على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أعيد الصلاة إذا كان قد صل على غير القبلة؟ و ان كان قد تحرك القبلة بجهده أ تجزئ صلاته؟ فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه».

و صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤)

«انه سأله الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صل على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد و ان كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال و سأله عن رجل صل و هي متغيرة ثم تجلت فعلم انه صل على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا يعد».

و روایه محمد بن الحصین (٥) قال:

«كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصل في يوم غيم في بلاه من الأرض ولا يعرف القبلة فيصل حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صل لغير القبلة أ يعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ان الله تعالى يقول و قوله الحق فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَكَمْ وَجْهُ اللَّهِ؟» (٦).

و صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام (٧) قال:

«إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك».

ص: ٤٣٦

١- الوسائل الباب ١١ من القبلة.

٢- الوسائل الباب ١١ من القبلة.

٣- الوسائل الباب ١١ من القبلة.

- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من القبله.
- ٥) الوسائل الباب ١١ من القبله.
- ٦) سوره البقره الآيه ١٠٩.
- ٧) الوسائل الباب ١١ من القبله.

و تقرير الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبله و استبان له ذلك قبل الاسفار أو طلوع الشمس فقوله:«قبل ان تصبح»إشاره الى ذلك.و اما حملها- على ان الفائت العشاءان و ان الأمر بالإعاده قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد وقت العشاءين الى ذلك الوقت في المضظر كما تقدم القول به-فبعيد،و قد تقدم تحقيق المسأله في غير مقام.

ثم انه لا- يخفى ان هذه الاخبار-كما ترى-قد دلت على وجوب الإعاده في الوقت متى ظهر انه صلى على غير القبله و إطلاقها شامل لما لو كانت صلاته في ما بين المشرق و المغرب لصدق أنه الى غير القبله مع ان الحكم ثمـه كما تقدم عدم وجوب الإعاده، و الأصحاب قد قيدوا إطلاق هذه الأخبار و لا سيما صحيحه معاويه بن عمار التي هي الأصل في الاستدلال فاخروا من هذا الإطلاق ما بين المشرق و المغرب بتلك الاخبار.

و لقائل أن يقول ان بين اخبار الطرفين عموما و خصوصا من وجهه،فكما ان هذه الاخبار عامه بالنسبة إلى الصلاه الى غير القبله إلا انها مفصله بالنسبة إلى الوقت و خارجه و تلك الاخبار مطلقه بالنسبة إلى الوقت و خارجه و خاصه بالنسبة إلى القبله التي حصل فيها الانحراف و هي ما بين المشرق و المغرب،فكما يمكن ارتكاب التخصيص المذكور الذي بنى عليه الاستدلال بالاخبار في الموضعين كذلك يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلاه في خارج الوقت كما فعلته هذه الاخبار و إبقاؤها على إطلاقها بالنسبة إلى القبله فيقال بوجوب الإعاده في الوقت متى صلى الى غير القبله بأى نحو كان و ان كان في ما بين المشرق و المغرب،و لا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروه فلا بد لترجيح الأول من دليل،و لعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين من إطلاقهم وجوب الإعاده في الوقت مبني على ما ذكرناه هنا.

و استدل العالمه في المتهى على ترجيح الأول بوجهين (أحدهما)-موافقه الأصل و هو براءه الذمه إذ لو حملنا حديث معاويه على ما ذكرتم لزمت الإعاده لمن صلى

بين المشرق و المغرب في الوقت والأصل عدمه.(الثاني)-انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلا لأن قوله(عليه السلام)

«ما بين المشرق و المغرب قبله». ليس مختصا للحديث الدال على وجوب الإعاده في الوقت دون خارجه لمن صلى إلى غير القبله إذ أقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق و المغرب قبله، بل لقائل أن يقول ان قوله:

«إذا صليت و أنت على غير القبله» يتناول لفظ القبله فيه ما بين المشرق و المغرب ايضا.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فيه،اما الاستناد الى الأصل كما ذكره فمعارض بأن الأصل شغل الذمه بالعبد و هذا أصل متيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببراءه الذمه إلا بيقين مثله و الاخبار هنا متعارضه كما عرفت و الوقت باق و الخطاب متوجه فلا يتيقن براءه الذمه إلا بالإعاده في الوقت.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا- ستره عليه و لا- يتطرق إليه الإيriad من خلفه و لا- من بين يديه.و اما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فاني لا اعرف بكلامه هنا وجه استقامه و لعل النسخه التي عندي لا تخلو من غلط،و وجه الاشكال كما ذكرنا زياذه على ما قدمنا ان صحيحه معاويه المشار إليها قد دلت على ان من صلى بطن القبله ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين و الشمال فقد صحت صلاته لأن ما بين المشرق و المغرب قبله،و تبين الانحراف عن القبله أعم من ان يكون في الوقت أو خارجه فيمكن تقييد هذا العموم بما فصلته تلك الاخبار من ان من صلى الى غير القبله ثم تبين ذلك فان كان في الوقت أعاده و ان كان خارج الوقت فلا اعاده عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت،و حينئذ فتجب الإعاده في الوقت و ان كان فيما بين اليمين و اليسار.

و هذا ايضا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه.

و بالجمله فإنني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زياذه على الإجماع المدعى في تلك المسألة.نعم قوله في صحيحه معاويه «ثم ينظر بعد ما فرغ)ربما أشعر بكون ظهور الانحراف في الوقت بالحمل على البعدية القريبه كما هو المبادر.هذا أقصى ما يمكن ان

يقال في المقام والله سبحانه و أولياؤه العالمون بحقائق الأحكام.

(الخامسة) – الصوره المتقدمه مع تبيان الانحراف الى دبر القبله

، والمشهور بين المتأخرین - و به قال السيد المرتضی و المحقق و أكثر من تأخر عنه - ان حکم هذه الصوره کسابقتها من الإعاده فى الوقت خاصه دون خارجه ، و قال الشیخان بالإعاده فى الوقت و القضايى خارجه و تبعهما جمع من الأصحاب کابن البراج و ابی الصلاح و سلار و ابن زهره .

و استدل الأولون بإطلاق صاحب الأخبار المتقدمه فى سابق هذه الصوره فإنها كما دلت بإطلاقها على حکم اليمين و اليسار دلت على حکم الاستدبار لصدق الصلاه الى غير القبله فى الموضعين فيجب العمل بها على إطلاقها الى ان يقوم المخصوص وليس فليس .

و نقل عن الشیخ انه احتاج بموثقه عمار المتقدمه فى الصوره الاولى ، و لا يخفى ما فيه فان مورد الروايه من علم فى أثناء الصلاه بأنه صلی الى غير القبله فإنه يحول وجهه إلى القبله ثم يفتح الصلاه و هو صريح فى كون ذلك فى الوقت .

نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا إليه

بروايه معمر بن يحيى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلی على غير القبله ثم تبيّنت القبله و قد دخل في وقت صلاه أخرى؟ قال يعيدها قبل ان يصلی هذه التي قد دخل وقتها».

و أجيب عنها بضعف السند و عدم المعارضه لما تقدم من الأخبار الصحاح المتكاثره الداله على عدم الإعاده بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلی بغير اجتهاد مع التمکن منه و اما يحمل قوله: «و قد دخل في وقت صلاه أخرى» على وقت الفضيله فيحمل على وقت صلاتين مشتركتين كالظھرين و العشاءين بان يدخل وقت فضيله الثانية، على انه غير معمول به على إطلاقه لدلالته على الإعاده أيضا بالنسبة الى ما كان الى اليمين و الشمال و قد عرفت ان لا قائل به .

ص : ٤٣٩

١- المرويه في الوسائل في الباب ٩ من القبله.

ما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) (١) انه قال:

«لا صلاة إلا إلى القبلة. قال قلت أين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله. قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم أو في غير الوقت؟ قال يعيده». فيجب حمله على الإعاده في الوقت جمعاً بينه وبين الأخبار المتکاثره المتقدمه المفصله حمل المطلق على المقيد. و الله العالم.

نبیهات

(الأول)- هل المصلى إلى جهة ناسيا كالظان في الأحكام المتقدمة؟

قيل نعم و به قطع الشيخ في بعض كتبه لعموم

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (٢). و قيل لا لأن خطأه مستند إلى تقصيره بخلاف الظان.

قال في المدارك: و كذا الكلام في جاهل الحكم، ثم قال والأقرب الإعاده في الوقت خاصه لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف. انتهى.

و قال في الذكرى: هل المصلى إلى جهة ناسيا كالظان في الأحكام؟ قطع به الشیخان لعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» و ضعفه الفاضلان لأنه مستند إلى تقصيره بخلاف الظان. والأقرب المساواه لشمول خبر عبد الرحمن للناسى. أما جاهل الحكم فالأقرب أنه يعيده مطلقاً إلا ما كان بين المشرق والمغرب لأنه ضم جهلاً إلى تقصيره و وجه المساواه الناس في سعه ما لم يعلموا (٣). انتهى.

أقول: لا- يخفى أن إطلاق الأخبار المتقدمة في الصوره الرابعه من صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله و صحيحه سليمان بن خالد شامل للظان و الناسى و به يظهر قرب مساواه الناسى للظان كما اختاره في الذكرى إلا أنه سبأته ان شاء الله تعالى في

ص : ٤٤٠

١- (١) الوسائل الباب ٩ من القبله.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل في الصلاه و ٥٦ من جهاد النفس.

٣- (٣) راجع ج ص ٤٣.

بحث قواعط الصلاه و ان الالتفات من جملتها فى اخبار تلك المسأله ما يظهر منه المنافاه و به تصير المسأله فى قالب الاشكال كما سنكشف لك ان شاء الله تعالى عن حقيقه الحال فى البحث المشار اليه.

(الثاني) [هل يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه إلا إذا حصل شك في الاجتهاد الأول، و نقل في المدارك عن الشيخ في المبسوط انه أوجب التجديد دائمًا لكل صلاه ما لم تحضره الأمارات، للسعى في إصابه الحق، و لأن الاجتهاد الثاني ان خالف الأول وجب المصير إليه لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لأماره أقوى من الاولى و أقوى الظنين أقرب إلى اليقين و ان وافقه تأكيد الظن.

ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك: و هو جيد ان احتمل تغير الأمارات.

أقول: لا يخفى ان ظاهر هذا النقل ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدلائل المذكورين عين كلام الشيخ في المبسوط مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور، و هذه صوره عباره الكتاب: يجب على الإنسان ان يتبع أمارات القبله كلما أراد الصلاه عند كل صلاه، اللهم إلا ان يكون قد علم ان القبله في جهه بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحه ثم علم انها لم تغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الأمارات. انتهى. و أنت خبير بما بين الكلامين من المباینه لفظاً و معنى، اما لفظاً فظاهر، و اما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان التجديد مخصوص بصوره احتمال تغير الأمارات لا مطلقاً كما هو ظاهر النقل المذكور، فلو علم انها لم تغير سقط الاجتهاد كما استجوده في المدارك و قيد به كلام الشيخ (قدس سره) و بذلك صرحت في المتنبي نقاً عن الشيخ، و ظاهره الجمود عليه حيث قال: لو صلى عن اجتهاد إلى جهة ثم أراد ان يصلى اخرى قال الشيخ في المبسوط يعيد اجتهاده إلا إذا علم ان الأمارات لم تتغير و هو قول الشافعى و احمد ^(١) و ظاهره - كما ترى - الموافق لما نقله عن الشيخ و هو

ص: ٤٤١

١- (١) المهدب ج ١ ص ٦٧، و المغني ج ١ ص ٤٤٥.

خلاف النقل المتقدم، فليتأمل في مثل هذه النقول و ليراجع في تحقيق ذلك المنقول.

[الثالث) حكم تغير الاجتهاد

قال في المدارك: لو تغير اجتهد المجتهد في أثناء الصلاة انحرف و بنى ان كان لا يبلغ موضع الإعاده و إلا أعاده. و لو تغير اجتهاده بعد الصلاه لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ، قال في المنهى و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

أقول: الأنساب بقواعدهم في التفريع هو تفريع هذه المسألة على مسألة من صلی ظانا ثم تبين الخطأ في ظنه بالعلم بالقبله بعد ذلك من التفصيل الذي تقدم بين ما إذا كان ظهور الخطأ في الأناء فإنه ينحرف لو ظهرت صلاته بين اليمين واليسار و يعيد لو خرجت عن ذلك و ان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلاً لهذا الظن المتجدد متزلاً العلم في تلك المسألة، و إلا فالقول بوجوب الإعاده إذا ظهر الخطأ في الأناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه، فان الموجب للإعاده في البعض موجب للإعاده في الكل، و ما مضى من الصلاه ان كان صحيحاً بناء على الاجتهد الأول لأنه دخل فيها دخولاً مشروعاً - كما ذكره سابقاً في الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم - فالواجب الاستداره نحو القبله دون الإبطال في الموضعين، و ان كان ما صلاه أولاً صار باطلاً بظهور الاستدبار أو محض اليمين و الشمال فيجب الإعاده من رأس فهو آت أيضاً في ما بعد الفراغ للعلم المذكوره و الوقت باق فخطاب التكليف متوجه لأنه مأخوذ عليه ان يأتي في الوقت بصلاه صحيحه و هذه قد ظهر بطلانها بالاستداره، بل البطلان في صوره الفراغ أظهر منه في ما لو كان في الأناء لإمكان التدارك في الباقي على الثاني بخلاف الأول فإن الجميع ظهر على غير القبله. نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهد اتجهه عدم الإعاده لتوقفها على أمر جديده. (فإن قيل) انهم قد صرحو بأنه لو تغير اجتهاده لصلاه العصر مثلاً بعد ان صلی الظهر بالاجتهد الأول لم يجب عليه اعاده الظهر مع ان الوقت باق (قلنا) نعم قد صرحو بذلك و لكن لم نقف له على دليل إلا ما ربما يدعى من الإجماع و البحث في الدليل الشرعي من النصوص.

ثم ان ظاهر قوله فى المدارك فى آخر العباره:«قال العلامه فى المنتهى:و لا نعلم فيه خلافا»راجع الى ما ذكره من التفصيل فى المسأله،و عباره المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ غير مذكور فيها حيث قال:فلو تغير اجتهاده فى الصلاه فإن كان منحرفا يسيرا استدار إلى القبله و أتم و لا اعاده و ان كان مشرقا أو مغربا أو مستدبرا أعاد،ثم نقل عن بعض الجمهور الإعاده مطلقا [\(١\)](#) و قال انه ليس بجيد ثم نقل عن آخرين انه لا يرجع و يمضى على الاجتهاد الأول،قال و هؤلاء عن التحقيق بمعزل،ثم قال و كذا لو تجدد يقين بالجهه المخالفه فى أثناء الصلاه استدار إليها كاهل قبا لما استداروا إلى القبله و لا نعرف فيه خلافا.انتهى.

أقول:و في عد استداره أهل قبا في هذه المسأله نظر لا يخفى،فإن الاستداره يومئذ إنما هو لنسخ القبله الاولى إلى قبله ثانية فيكون ما مضى من الصلاه وقع على قبله صحيحه أصليه و ما بعد النسخ كذلك،بخلاف ما نحن فيه فان تغاير القبلتين إنما هو من حيث الاعتبار باجتهاد المصلى و ظنه و تغير اجتهاده و حصول ظن آخر أو علم بعد ظن و إنما هي قبله واحده يخطئها المخطئ و يصيبها المصيب و الروايات قد فصلت الأحكام المتعلقة بهذا الخطأ و هذه الإصابه فى الصور المتقدمه وليس الأمر فى ما ذكره كذلك كما لا يخفى.

[الرابع) [لو خالف المجتهد اجتهاده و صادف القبله]

-قال فى المدارك:لو خالف المجتهد اجتهاده و صلی فصادف القبله لم تصح صلاته لعدم إتيانه بالمؤمر به.و قال الشيخ في المبسot بالإجزاء لأن المؤمر به هو التوجه إلى القبله وقد اتى به.و هو ممنوع إذ المعتبر البناء على اجتهاده و لم يفعل فيبقى في عهده التكليف.انتهى.

أقول:قد تتبعـت كتاب المبسot فى باب القبله فلم أقف على هذا الفرع فيه،

ص: ٤٤٣

١-١) في المذهب ج ١ ص ٦٧ الــجزء إذا بــان ان القبلــه في اليمــين أو الشــمال.و في الــبدائع ج ١ ص ١١٩ نــفي الخــلاف في ذلك،ــثم قال و ان ظــهر انه مستــدبر الكــعبــه يــجزــئه عندــنا و عندــ الشــافــعــي لا يــجزــئه.

و كونه في غير الباب المذكور أو النقل عن المبسوط وقع سهوا و انما هو في غيره ممكناً إلا أن الشهيد في الذكرى نقل ذلك عن المبسوط أيضاً و لعله في غير الباب المذكور.

ثم إن ما ذكره السيد السندي (قدس سره) من المناقشه فيما نقله عن الشيخ (قدس سره) جيد على أصول جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) و قواعدهم إلا أنه خلاف ما اختاره في ما تقدم في مسألة من صلى قبل الوقت جاهلاً أو ساهياً حيث قال -بعد أن صرخ بـان الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهده- ما لفظه: و لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاھل بدخول الوقت ففي الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعي، و من مطابقه العباده لما في نفس الأمر و صدق الامتثال و الأصح الثاني و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى، قال و كذا البحث في كل من اتي بما هو الواجب في نفس الأمر و ان لم يكن عالماً بحكمه. إلى آخره فإنه لا يخفى ان المسألتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما بحسب الظاهر ليس بشرعى و لكن قد اتفق مصادفه الصلاه في الواقع لما أمر به الشارع فان كانت المطابقه الواقعية مجرزه كما ذكره في تلك المسألة فههنا كذلك فلا معنى لرده على الشيخ و إلا فلا في الموضوعين فلا وجه لما صار إليه في تلك المسألة.

[الخامس) [اختلاف المجتهدين في القبلة]

- قال في الذكرى: لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لأن المأمور ان كان محقاً في الجهة فسدت صلاه امامه و إلا فصلااته فيقطع بفساد صلاه المأمور على التقديرتين. و احتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدء الخوف و لأنهم كالقائمين حول الكعبه يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحة الصلاه جماعة. و يمكن الجواب بمنع الاقتداء حال الشده مع اختلاف الجهة، و لو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكليه بخلاف المجتهدين، و الفرق بين المصلين إلى نواحي الكعبه و بين المجتهدين ظاهر للقطع بـان كل جهه قبله هنـاك و القطع بـخطـا واحد هـنا، و كذا نقول في صلاه الشده ان كل جهه قبله. انتهى.

وأجاب في المدارك عن الفرق المذكور بأنه يمكن دفعه بـان الخطأ انما هو في مصادفه الصلاة لجهة الكعبه لا للجهه التي يجب استقبالها للقطع بـان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد و ان كانت خلاف جهة الكعبه.انتهى.

أقول: الكلام في هذا المقام يقع في موضعين: (أحدهما) - إن الظاهر من كلامهم أن المراد بهذه الجهة التي متى اختلف المجتهدون فيها لم يأتم بعضهم ببعض هي ما بين اليمين واليسار كملاء، وهو ضعيف ^(١) لأن الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من إشاراتهم أن التيامن والتيسير لا يخرج عن القبلة وفسروه بما بين المغرب والشرق، ولهذا حكموا بصحّة صلاة من ظهرت صلاته إلى تلك الجهة بعد الفراغ والاستدارة في الأثناء وما ذاك إلا من حيث كونها قبلة، ويدل عليه بأوضح دلالة الأخبار الدالّة على أن ما بين الشرق والمغرب قبله كما تقدم، قال شيخنا المشار إليه في الذكرى بعيد هذا الكلام المتقدم نقله: لو اختلف الإمام والمأمور في التيامن والتيسير فالأقرب جواز الاقتداء، لأن صلاة كل منهما صحيحة مغنيه عن القضاء والاختلاف هنا يسيراً، ولأن الواجب مع البعد الجهة هنا. و قال في موضع آخر: لو صلّى باجتهاد إلى جهة أو لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيراً استقام بناء على أن القبلة هي الجهة،

و لقول الصادق (عليه السلام) (٢)

«ما بين المشرق و المغرب قبله». ولو تبين الانحراف الكبير استائف، و ظاهر الأصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين او اليسار لروايه عمار، ثم نقل موشه عماد المتقدمه فى الصوره الاولى. و هذه الكلمات إذا ضمت بعضها الى بعض ظهر لك منها ما قلنا و هو بظاهره مدافع لما ذكره (قدس سره) فى تعريف الجهة حيث قال انها هي السمت الذي يظن كون الكعبه فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامه ان الجنوب قبله لأهل الشمال وبالعكس و المشرق قبله لأهل المغرب وبالعكس، لأننا نتيقن الخروج هنا عن القبله و هو

٤٤٥:

١-١) جملة «و هو ضعيف» ليست موجودة في ما وقفنا عليه من النسخ الخطية.

٢-) الوسائل الباب ٩ و ١٠ من القبله.

ممتنع و هذه عبارته ثمه و لا ريب في ظهور المدافعة بين الكلامين في المقامين.

و بالجمله فإن كلامهم في تحقيق الججه لما كان مبنيا على الأamarات الرياضيه و هي بظاهرها مخالفه لظواهر الأخبار المعصوميه وقع هذا الاضطراب في كلامهم و جرى الاختلاف على رؤوس أقلامهم، و المستفاد من النصوص كما عرفت هو الاتساع في أمر القبله سيماء اخبار

«ما بين المشرق و المغرب قبله» و بعضها و ان كان ورد في قبليه الظان إلا ان الآخر في تفسير القبله مطلقا كما تقدم و لهذا مال بعض الأصحاب إلى القول بظاهره، و المستفاد من البناء على العلامات الرياضيه التي أوجبوا الرجوع إليها و البناء عليها هو الضيق فيها، و الانحراف يمينا و شمالا على الوجه الذي اعترفوا بكونه يسيرا و انه غير مضر بالصلاه و لا القدوه انما يتم على تقدير العمل بالأخبار لا- العمل بالأamarات الرياضيه، فإنه متى كان الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الجدي بين الكتفين الموجب لكون القبله نقطه الجنوب فلو انحرف عنها يمينا أو شمالا كانت صلاته الى غير القبله و وجبت الإعاده وقتا و خارجا مطلقا كما يقتضيه ثبوت ان القبله مخصوصه بهذه الججه المعينه مع انهم لا- يقولون به على الإطلاق و الأخبار لا تساعده بل ترده بالاتفاق، فكيف يتم جعله قبليه مطلقا كما هو مقتضى تلك العلامات؟ و حكمه (قدس سره) بصحه الاقتداء مع اختلاف الامام و المأومين في التيامن و التيسير لا يتم بناء على تعين الججه بهذه العلامه المذكوره و نحوها نعم انما يتم بناء على ظواهر الأخبار المشار إليها. و بالجمله فإن كلامهم في هذا المقام لا يخلو من تداعف ظاهر لذوى الأفهام.

و (ثانيهما)- ان ما علل به في الذكرى بطلان الاقتداء في الصوره المذكوره الظاهر انه مبني على ما هو المشهور في كلامهم من ان الصحيح و البطلان منوطان بمطابقه الواقع و عدمه و ان كان بحسب الشرع متبعدا بظنه، و حينئذ فغايه ما تفيده عبادته مع عدم ظهور فسادها هو سقوط القضاe و عدم المؤاخذه، لأن حاصل دليله هنا ان المأوم ان صلاته مطابقه للقبله الواقعية فصلاه الامام فاسده واقعا

لاختلاف الجهتين و ان كانت صحيحة مسقطه للقضاء فى اعتقاده و إلا فصلاته هى الباطله لعدم المطابقه،و بالجمله فإنه يقطع هنا بفساد واحد لا بعينها لعدم المطابقه للقبله الواقعية.

وبذلك يظهر لك ما في جواب صاحب المدارك عن الفرق الذى ذكره شيخنا المذكور،و توضيحه انه لا ريب ان قبله بعيد عندهم انما هي جهة الكعبه و الاجتهاد انما يقع في تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا لها فهو مصيب و من لم يكن كذلك فهو مخطئ،و مجرد كون فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحة ما يأتي به مطلقا بل يجب تقديره بمطابقه الواقع بمقتضى تصريحاتهم في أمثال هذا المقام،فإنه متى اجتهد و اتفق مطابقه اجتهاده للقبله الواقعية فالصلاه صحيحه مقبوله من هذه الجهة يتبع عليها كالصلاه المعلوم توجها إلى القبله و إلا كانت بحسب الظاهر صحيحه مسقطه للقضاء ما لم ينكشف الخطأ و ان كانت عند غيره من يحكم بخطئه باطله لتقصيره في الاجتهاد،غايه الأمر ان كلا منهم يدعى الإصابه في اجتهاده و تخطيئه من سواه لأن المصيب حينئذ حقيقه واحد لا غير و ان كان مجهولا و الثاني يكون مخطئا،و صحة الصلاه المترتبه على مطابقه الواقع انما تثبت للمصيب واقعا و الثانيه باطله.و نظير هذه المسأله ما ذكروه في الاجتهاد في الأحكام الشرعية بالأدله المقرره من ان حكم الله تعالى في المسأله واحد فمتى اختلف المجتهدون في الحكم في تلك المسأله لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب و ان حكم الله في المسأله هو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد إلا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال حكم الله واحد يصيبه المصيب و يخطئه المخطئ.بقي الكلام في المؤاخذه على هذا الخطأ و عدمها و فيه تفصيل حققناه في كتاب الدرر النجفيه في الدره التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله.

ثم انه يأتي على تقدير ما أجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السوره و القنوت مثلا و المأمور يعتقد وجوبهما فإنه يجوز له الاقتداء به و ان ترك السوره و القنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه و اجتهاده

فضلاً عنه صحيحه عند نفسه، مع ان الظاهر ان الأمر ليس كذلك لأن المأمور يعتقد بطلان الصلاه بتركهما لوجوبهما عنده و ينسب الإمام إلى الغلط في اجتهاده و يحكم بخطئه و بذلك يظهر قوله القول المشهور. الا انه يمكن تطرق الإشكال إلى أصل ما بنى عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة بينهم و هو ان الحكم بالصحه و البطلان دائرة مدار مطابقه الواقع و عدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهاره من ان الحكم بالطهاره و النجاسه و الحل و الحرم و الصحه و البطلان ليست منوطه بالواقع و نفس الأمر، فإن الشارع لم ينط الأحكام بالواقع و نفس الأمر لأنه تكليف بما لا يطاق إذ لا يعلم سواه سبحانه و انما جعلها منوطه بنظر المكلف و علمه، و على هذا فالظاهر ما علم المكلف بطهارته التي هي عباره عن عدم العلم بالنجاسه لاـ العلم بالعدم و مثله الحليه و نحوهما. و كذا لو صلى في ثوب نجس أو صلى الى غير القبله واقعاً أو نحو ذلك من شرائط الصلاه مع كون الصلاه في اعتقاده مستكمله لشرائط الصحه فإنها صحيحه يثاب عليها كما يثاب على الصلاه المستكمله الشروط و لا يقال انها صحيحه بحسب الظاهر باطله بحسب الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها هنا إلا باعتبار علم المكلف و عدمه لا باعتبار ما كان في علم الله تعالى فانا غير مكلفين به و هو غير متيسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحه عباداتنا و بطلانها مرتبنا عليه؟ و على هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلاه الجماعه في هذه الصوره ليس من حيث ما ذكره من ان المأمور ان كان محقاً في الجهة. إلى آخر ما ذكره مما أوضحنا بيانيه و بينما انه مبني على تلك القاعدة المشهورة في كلامهم فإنها غير مسلمه لما عرفت، بل من حيث ان كلامهما مكلف شرعاً بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأمور في هذه الصوره عمل بغير ما كلف به شرعاً لا من حيث بطلان صلاه أحدهما واقعاً.

و التحقيق في هذا المقام ان يفرق بين الأحكام الشرعية و موضوعاتها فيقال بان حكم الله تعالى في الأحكام الشرعية من واجب و تحريم و نحوهما حكم واحد لاـ يتغير و لاـ يتبدل يصييه من يصييه و يخطئه من يخطئه و ان الصحه و البطلان و الشواب و العقاب منوطه

بمطابقته و عدم مطابقته و ان المكلف غير معذور في خطأه و عدم اصابته إلا في صوره مخصوصه تقدمت الإشاره إلى ذكرها في الكتاب المشار اليه آنفا، فعلى هذا لا يجوز لمن ادعا اجتهاده و استنباطه من الأدلة الشرعية إلى وجوب السورة مثلاً أو وجوب القنوت ان يقتدى بمن يترکهما لاعتقاده استحبابهما، و لا لمن يعتقد نجاسة الماء القليل باللقاء ان يقتدى بمن تظهر بماء نجس باللقاء لاعتقاده عدم انفعاله بذلك، و نحو ذلك لاعتقاده بطلان صلاته في جميع هذه المواقع و خطأه في اجتهاده و عدم مطابقه اجتهاده لما هو حكم الله تعالى في الواقع في اعتقاده و ان كان الآخر ايضا يحكم بصحه اجتهاده في نفسه و مطابقته للواقع. و اما حكم الله تعالى في موضوعات الأحكام كما في محل البحث و نظائره فإنه ليس له واقع سوى علم المكلف و عدمه فهو متعدد بتعدد العلم و عدمه فيقال ان هذا الشيء ظاهر بالنسبة الى من لا يعلم نجاسته و نجس بالنسبة الى من يعلم و حلال بالنسبة الى من لا يعلم بالحرمه و حرام بالنسبة إلى العالم و هذه الصلاه صحیحه بالنسبة الى من استکمل شرائطها ظاهرا و ان كانت واقعا ليست كذلك و باطله بالنسبة الى من لم يستکمل ظاهرا و ان استکمل واقعا، فالآقوی كما تقدم الصحه و ان كان المشهور البطلان و حينئذ فلا يحكم ببطلان عباده من اختل بعض شروط عبادته واقعا مع ظهور عدم الاختلال في اعتقاده لانه لا واقع هنا وراء ظنه و اعتقده، إلا ان عدم جواز الاقتداء انما نشأ من شيء آخر كما عرفت و هو وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان. و الله العالم.

(ال السادس) [لو صلی الأعمى من غير تقليد]

- قال في المنتهي: لو صلی الأعمى من غير تقليد بل برأيه و لم يستند إلى أماره يعلمها فإن أخطأ أعاد و ان أصاب قال الشيخ لا يعيد و قال الشافعى يعيد (١) احتاج الشيخ (قدس سره) بأنه امثال ما أمر به من التوجه نحو المسجد الحرام

ص: ٤٤٩

١- (١) المهدب ج ١ ص ٦٧.

فيكون مجزئاً، و لان بطلان الصلاه حكم شرعى فيقف على الدلاله و هى مفقوده. احتاج الشافعى بأنه لم يفعل ما أمر به و هو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الإصابة.

و كلامها قويان.انتهى.

أقول: ظاهر كلامه هنا هو التوقف فى هذه المسألة لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بقوتهما جمیعاً، و هو ظاهر المعتبر ايضاً حيث قال بعد نقل قول الشيخ:

و عندى فى الإصابه تردد. و ظاهر كلام الأصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعى من ان دخوله فى الصلاه غير مشروع لكونه مأموراً بالتقليد فلا فرق بين اصابته و عدم اصابته و قد تقدم فى التنبيه الرابع تصريح صاحب المدارك بذلك و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و بذلك صرح أيضاً فى الذكرى. و بالجمله فهو المشهور فى كلامهم و بذلك صرح فى المدارك فى هذه المسألة أيضاً و ذكر ان الإعاده فى ما إذا عول على رأيه من دون أماره ثابتة على كل حال و ان ظهرت المطابقه لدخوله فى الصلاه دخولاً منها عنه.انتهى. و فيه ما عرفت فى التنبيه الرابع.

و ظاهراً لهم انه لا فرق فى الصحه و البطلان بين سعه الوقت و ضيقه إلا ان يكون من يقلده مفقوداً و لم يصل الى حد الاستدبار فإنه تصح صلاته فى حال الضيق و ان كان مخططاً و لو أصاب فى صوره الضيق فالقولان المتقدمان إلا فى صوره عدم وجود من يقلده فإنهم قالوا بالصحه هنا قطعاً.

و لو صلى مقلداً ثم أبصر فى أثناء الصلاه فإن كان عامياً استمر على تقليده لأن حكم العامي والأعمى واحد في الرجوع إلى التقليد، و إن كان مجتهداً اجتهد فإن وافق ما استقبله فلا إشكال و إن انحرف و ظهر انحرافه بين المشرق والمغارب استدار و إن كان إلى محض اليمين واليسار أعاد و أولى منه صوره الاستدبار، و لو افتقر في الاجتهد إلى زمان طويل يخرج به عن الصلاه فهل يقطع الصلاه أو يبني على ما فعل و يسقط الاجتهد في هذا الحال؟ إشكال و بالثانى صرح في الذكرى، قال لأنّه في معنى العامي لتحرير قطع

الصلاه و الظاهر اصابه المخبر و يقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد.

و بالأول صرح فى المعتر احتياطا و كذلك الشيخ فى المبسوط إلا انه قال بعد ان صرح بالاستئناف: لأن ذلك عمل كثير فى الصلاه و لو قلنا انه يمضى فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا غير ان الأحوط للعباده الأول.

و لو دخل بصيرا فى الصلاه ثم عمى أتم صلاته فان انحرف عمدا عن السمت الذى صلى اليه بطلت صلاته و ان اتفق ذلك و امكنه الاستقامه استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم، و ان لم يمكنه فان اتفق من يسدهه عول عليه و ينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا و إلا فالأقرب البطلان. و الله العالم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

